



أثار الإمام ابن قيم الجوزية وما حقها من أعمال
(٣٤)

مطبوعات المجمع



أحكام الرجال في الأفضلية

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق
نَبِيلُ بْنُ نَصَارَ السِّنَدِي
مُحَمَّدُ عَزِيزُ شَمْسٍ

وفق المنهج المعمد من الشيخ العلامة
بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْزُونَ
(رحمه الله تعالى)

المجلد الأول

دار ابن مذہب

كتاب عطاء العالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم كثيراً.

سئل

الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين – زاده الله من فضله – عن كيفية الجزية الموضوعة على أهل الذمة بالبلاد الإسلامية، وسبب وضعها، وعن مقدار ما يؤخذ من الأغنياء ومن المتوسطين ومن الفقراء، وعن حدّ الغني والمتوسط والفقير فيها، وهل يُثاب أولياء أمور المسلمين – أمدهم (١) الله تعالى – على إلزامهم بها على حسب حالهم أم لا؟ وهل يؤخذ من الغني والفقير والمتوسط؟

(٢) وأجاب:

[أما] سبب وضع الجزية فهو قوله تعالى: «قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفَرُونَ» [التوبه: ٢٩].

(١) في المطبوع: «أمدهم» خلاف ما في الأصل.

(٢) هنا كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: «فالف».

فأجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد توقف فيأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله عليه السلام أخذها من مجوس هجر. ذكره البخاري^(١).

وذكر الشافعي^(٢) أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله عليه السلام يقول: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب». وهذا صريح في أنهم ليسوا من أهل الكتاب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالله سبحانه حكم هذا عنهم، ولم ينكرو عليهم ولم يكذبوا فيه.

وأما حديث علي عليه أنه قال: «أنا أعلم الناس بالمجوس: كان لهم علم»

(١) في «صححه» (٣١٥٦).

(٢) في «الأم» (٤٠٨/٥) عن مالك - وهو في «الموطأ» (٧٥٦) - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر... إلخ. وأخرجه أيضا عبد الرزاق (١٠٠٢٥) وابن أبي شيبة (١٠٨٧٠)، أبو يعلى (٨٦٢) وغيرهم من طرق عن جعفر بن محمد به. رجاله ثقات، إلا أنه منقطع كما قال الشافعي عند إيراده، وذلك أن محمداً - وهو الباقي - لم يدرك عمر ولا عبد الرحمن. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٦/٢): هو منقطع ولكن معناه متصل من وجوه حسان. قلت: منها حديث البخاري المتقدم آنفاً. وانظر: «تنقح التحقيق» (٤/٦١٨) و«إرواء الغليل» (١٢٤٨)، (١٢٤٩).

يعلمونه وكتابٌ يدرسوه، وإنَّ ملوكهم سَكِّرٌ فوق علَى ابنته أو أخته فاطلע عليه بعض أهل مملكته، فلما صاحا جاؤوا يقيمون عليه الحدَّ، فامتنع منهم دعا أهل مملكته وقال: تعلمون دينًا خيراً من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته؟ فأنا على دين آدم! قال: فتابعه قومٌ وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلهم، فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم ورفع العلم الذي في صدورهم؛ فهم أهل كتابٍ، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر - وأراه قال: وعمر - منهم الجزية».

فهذا حديث رواه الشافعي في «مسنده» وسعيد بن منصور وغيرهما^(١)، ولكنَّ جماعةً من الحفاظ ضعفوا الحديث^(٢). قال أبو عبيد^(٣): لا أحسب ما رواه عن علي في هذا محفوظاً.

وقد روَى البخاري في «صحيحه»^(٤) عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعاملٍ

(١) «مسند الشافعي» بترتيب سنجر (١٧٧٥) ويتربّى السندي (٤٣٢)، وهو في «الأم» (٤٠٦-٤٠٧)، ومن طريق الشافعي أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٤٠) والبيهقي في «السنن الكبير» (٩/١٨٨) و«المعرفة» (١٣/٣٦٦-٣٦٧). ولم أجده عند سعيد بن منصور في المطبوع من «ستنه». وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٠٠٢٩) وأبن أبي عمر في «مسنده» (المطالب العالية: ٢٠٦٣) وأبو يعلى (٣٠١). وفي إسناده أبو سعد البقال، وهو ضعيف منكر الحديث. وله طريق آخر عند القاضي أبي يوسف في «الخراج» (٢٩٠-تحقيق البنا) بنحوه، وفي إسناده انقطاع.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٢٠): أكثر أهل العلم لا يصححون هذا الأثر. وانظر: «الجامع» للخلال (٢/٤٦٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/١٨٩).

(٣) في كتاب «الأموال» (ص ٨٣) ط. دار الفضيلة. ونقله في «المغني» (١٣/٢٠٥).

(٤) برقم (٣١٥٩).

كسرى: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤذوا الجزية.

وفي «مسند الإمام أحمد» والترمذى^(١) عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي ﷺ، وشكوه إلى أبي طالب، فقال: يا ابن أخي، ما ت يريد من قومك؟ قال: «أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب»، وتنوذي إليهم بها العجم^{الجزية}. قال: كلمة واحدة؟ قال: «كلمة واحدة»، قولوا^(٢): لا إله إلا الله». قالوا: جعل الآلهة إليها واحداً، إن هذا الشيء عجبٌ، ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة، إن هذا إلا اختلاق. قال: فنزل فيهم: «صَّ وَالْقُرْءَانِ ذِي الْدِكْرِ» إلى قوله: «إِخْتِلَاقٌ» [ص: ٦-١].

وفي «الصحيحين»^(٣) من حديث عمرو بن عوف الأنباري: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأكي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين^(٤)، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي.

(١) «مسند أحمد» (٢٠٠٨)، (٣٤١٩)، «جامع الترمذى» (٣٢٣٢)، وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٨٧١٦) وأبو يعلى (٢٥٨٣) وابن حبان (٦٦٨٦) والحاكم (٤٣٢/٢) والضياء في «المختار» (٣٩٠/١٠)، كلهم من طريق الأعمش عن يحيى بن عماره— وقيل: ابن عباد، وقيل: عباد بن جعفر— عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. ويحيى هذا فيه جهالة، ولم يوثقه غير ابن حبان. على أن الترمذى صَحَّ حديثه فقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم واختاره الضياء.

(٢) «قولوا» ليست في المطبوع.

(٣) البخاري (٣١٥٨)، (٤٠١٥)، (٦٤٢٥) ومسلم (٢٩٦١).

(٤) «يأكي... البحرين» ساقطة من المطبوع.

وذكر أبو عبيد في «كتاب الأموال»^(١) عن الزهري قال: قيل رسول الله ﷺ
جزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً.

وفي «سنن أبي داود»^(٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ
بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به، فحقن له دمه،
وصالحه على الجزية.

وقال الزهري: أول ما أخذت الجزية من أهل نجران كانوا نصارى^(٣).

وفي «صحيح البخاري»^(٤) عن ابن أبي نجيح^(٥) قال: قلت لمجاهد: ما

(١) (ص ٤١)، وبنحوه في (ص ٢٠٣).

(٢) برقم (٣٠٣٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس، وعن عثمان بن أبي سليمان. وإننا له جيد، إلا أنه على طريقة ابن إسحاق في جمع متون الروايات المسندة والمرسلة في سياق واحد. والظاهر من «العلل» لابن أبي حاتم (٩٦٧) أن ذكر الجزية ليس مسنداً من طريق أنس. وقد ذكرها ابن إسحاق في «معازيه» - ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٢٥٠-٢٥١) - عن يزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - وهما من ثقات التابعين العالمين بالمعازي - مرسلان في سياق قصة أكيدر وأسره ومصالحته. وانظر: «البدر المنير» (٩/١٨٥).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٩، ٨٧) والبلذري في «فتح البلدان» (١/٨١).

(٤) كتاب الجزية، باب الجزية والمواعدة مع أهل الحرب، تعليقاً عن ابن عيينة عن ابن

أبي نجيح به. ووصله عبد الرزاق (١٠٠٩٤) عن ابن عيينة به.

(٥) في المطبوع: «أبي نجح» خطأ.

شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قِيلِ اليسار.

فاختَلَفَ الفقهاء فيمن تُؤخذ منهم الجزية، بعد اتفاقهم على أخذها من أهل الكتاب ومن المجوس.

فقال أبو حنيفة: تُؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا تُؤخذ من عبدة الأوثان من العرب^(١). ونصَّ على ذلك أحمد في رواية عنه^(٢).

واحتاج أرباب هذا القول على ذلك بحجج، منها: قوله في الحديث المتفق عليه: «وَتُؤْدِي إِلَيْكُم بِهَا الْعِجْمُ الْجَزِيَّةُ»، واحتجوا بحديث بُريدة الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(٣) قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أو صاهٍ في خاصَّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتِلُوا مِنْ كُفَّارَ اللَّهِ، اغْرِبُوْا وَلَا تَغْلُبُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ

إِلَى ثَلَاثِ خَصَائِـلٍ -أَوْ خَلَالٍ- فَإِنْ تَهْنَـئَ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/١٩٨).

(٢) كما في «المغني» (٣١/١٣). وانظر «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٨١).

(٣) برقم (١٧٣١).

إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ^(١)
فلهم ما للهاربين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها،
فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي
يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا
مع المسلمين، فإنهم أبوا فسلهم الجزية، فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ
عنهم، فإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك
أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن
اجعل لهم ذمتكم وذمة أصحابك، فإنكم أن تحفروا ذاتكم وذممكم أصحابكم
أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك
أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على
حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب بحكم الله فيهم أم لا؟».

وفي هذا الحديث أنواع من الفقه:

منها: وصية الإمام لِتُوابِه وأمرائه وَلَاتِه بِتَقْوَى اللهِ، والإحسان إلى الرعية، فبهذين الأصلين يُحْفَظُ علىَ الْأَمِيرِ مَنْصُبُهُ، وَتَقْرُّ عَيْنُهُ بِهِ، ويَأْمُنُ فِيهِ مِنَ النَّكَبَاتِ وَالغَيْرِ. وَمَتَى تَرَكَ هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَا بدَّ أَنْ يَسْلِبَهُ اللهُ عَزَّهُ، وَيَجْعَلُهُ عِبْرَةً لِلنَّاسِ، فَمَا أَزَيلَتِ^(٢) النُّعْمَ إِلَّا بِتَرَكِ تَقْوَى اللهِ وَالإِسَاعَةِ إِلَى النَّاسِ.

(١) «ذلك» ساقطة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «فما إن سلبت» خلاف ما في الأصل.

ومنها: أن الجيش ليس لهم أن يُغْلُوا من الغنيمة، ولا يغدرُوا بالعهد،
ولا يَمْثُلوا بالكُفَّار، ولا يقتلوا من لم يبلغ الحُلُم.

ومنها: أن المسلمين يدعون الكفار قبل قتالهم إلى الإسلام، وهذا
واجبٌ إن كانت الدعوة لم تبلغهم، ومستحبٌ إن بلغتهم الدعوة. هذا إذا كان
المسلمون هم القاصدين للكفار، فاما إذا قصدتهم الكفار في ديارهم فلهم أن
يقاتلوهم من غير دعوة، لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحرفهم.

ومنها: إلزامهم بالتحول إلى دار الإسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار،
فإن أسلموا كلُّهم وصارت الدار دار إسلام لم يُلزِموا بالتحول منها، بل
يقيموا^(١) في ديارهم. وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله ﷺ هي دار
الإسلام، فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد
الإسلام، فلا يلزمهم الاتصال منها.

ومنها: أن الأعراب ليس لهم شيءٌ في الفيء ولا في الغنائم ما لم يقاتلوا،
إذا قاتلوا استحقوا من الغنيمة ما يستحقه من شهد الواقعة، وأما الأعراب الذين
لا يقاتلون الكفار مع المسلمين فليس لهم شيءٌ في الفيء ولا في الغنيمة.

ومنها: أن الجزية تؤخذ من كل كافر، هذا ظاهر هذا الحديث، ولم
يسأل من كافراً من كافر.

ولا يقال: هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصةً، فإن اللفظ يأبى

(١) كذا في الأصل بحذف التنوين.

اختصاصه^(١) بأهل الكتاب. وأيضاً فسراها رسول الله ﷺ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبادة الأوّلانيّة من العرب.

ولا يقال: إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، والنبي ﷺ أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة، وقد أخذها رسول الله ﷺ من المجوس وهم عباد النار، لا فرق بينهم وبين عبادة الأوّلانيّة. ولا يصح أنهم أهل الكتاب ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رضوان الله عنهم لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم، ولم يقل النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب. وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشريائع العظام، ولم يذكر للمجوس - مع أنها أمّة عظيمة من أعظم الأمم شوكاً وعدداً وبأساً - كتاباً ولانبياً، ولا وأشار إلى ذلك، بل القرآن يدل على خلافه كما تقدّم، فإذا أخذت من عباد النيران فأيُّ فرق بينهم وبين عباد الأوّلانيّة؟

فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يأخذها من أحدٍ من عباد الأوّلانيّة مع كثرة قتاله لهم.

قيل: أجل، وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ولم يبق بها أحدٌ من عباد الأوّلانيّة،

(١) في المطبوع: «اختصاصهم» خلاف الأصل. وضمير المفرد للفظ.

فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي ﷺ ومن بقي على كفره من النصارى والمجوس، ولهم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة، ولا من يهود خير، لأنهم^(١) صالحهم قبل نزول آية الجزية.

وهذه الشبهة هي التي أوقعت عند اليهود أن أهل خير لا جزية عليهم، وأنهم مخصوصون بذلك من جملة اليهود، ثم أكدوا أمرها بأن زوروا كتاباً^(٢) فيه أن رسول الله ﷺ أسقط عنهم الْكُلْفَ^(٣) والسُّخْرَ^(٤) والجزية، ووضعوا فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما. وهذا الكتاب كذبٌ مختلقٌ بإجماع أهل العلم من عشرة أوجه^(٥):

منها: أن أحداً من علماء النقل والسير والمغازي لم يذكر^(٦) أن ذلك وقع البلة، مع عنايتهم بضبط ما هو دون ذلك بكثير.

الثاني: أن الجزية إنما نزلت بعد فتح خير، فحين صالح أهل خير لم

(١) في المطبوع: «لأنه» خلاف ما في الأصل.

(٢) انظر: «مجموعة الوثائق السياسية» (ص ٩١، ٩٣، ٩٥).

(٣) جمع كُلْفَة، ما يتكلّفه الإنسان على مشقة. والمراد هنا ما يتكلّفون به من الضرائب ونحوها.

(٤) جمع سُخْرَة، ما يُسخره الإنسان من دابة أو رجل بلا أجرٍ ولا ثمنٍ.

(٥) نقل المؤلف في «زاد المعاد» (٣/١٧٨، ١٧٩) عن شيخ الإسلام بعض هذه الأوجه. وذكرها كاملة في «المثار المنيف» (ص ٩٤ - ٩٢). وسيذكر المؤلف وجوهاً أخرى فيما يأتي (ص ٧٧ - ٧٩).

(٦) في الأصل: «لم يذكروا».

تكن الجزية نزلت حتى يضعها عنهم.

الثالث: أن معاوية بن أبي سفيان لم يكن أسلم بعد، فإنه إنما أسلم عام الفتح بعد خير.

الرابع: أن سعد بن معاذ توفي عام الخندق قبل فتح خير.

الخامس: أنه لم يكن في زمان رسول الله ﷺ على أهل خير كُلُّ ولا سُخْرٌ حتى تُوضع عنهم.

السادس: أنه لم يكن لأهل خير من الحرمة ورعاية حقوق المسلمين ما يقتضي وضع الجزية عنهم، وقد كانوا من أشد الكفار عداوةً لرسول الله ﷺ وأصحابه، فأي خير حصل بهم للمسلمين حتى تُوضع عنهم الجزية دون سائر الكفار؟

السابع: أن الكتاب الذي أظهروه أدَّعُوا أنه بخط علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذا كذبٌ قطعاً، وعداوة علي رضي الله عنه لليهود معروفةٌ، وهو الذي قتل مرحبا اليهودي^(١)، وأثخن في اليهود يوم خير حتى كان الفتح على يديه.

الثامن: أن هذا لا يُعرف إلا من روایة اليهود، وهم القوم البهت، أكذبُ الخلق على الله وأنبيائه ورسله، فكيف يُصدِّقون على رسول الله ﷺ فيما يخالف كتاب الله تعالى؟!

(١) كما في «صحيح مسلم» (١٨٠٧ / ١٣٢). وانظر الخلاف في ذلك عند المؤلف في «زاد المعاد» (٣ / ٣٨٢ وما بعدها).

الحادي عشر: أن هذا الكتاب لو كان صحيحاً لأظهروه في أيام الخلفاء الراشدين، وفي أيام عمر بن عبد العزيز، وفي أيام المنصور والرشيد، وكان أئمة الإسلام يستثنونهم ممن تُوضع عنهم الجزية، أو يذكر^(١) ذلك فقيه واحدٌ من فقهاء المسلمين، ولا يجوز على الأمة أن تُجتمع على مخالفته سنة نبيها. وكيف يكون بأيدي أعداء الله كتابٌ من رسول الله ﷺ ولا يحتجّون به كلَّ وقتٍ على من يأخذ الجزية منهم، ولا يذكره عالمٌ واحدٌ من علماء السلف؟ وإن اغترَّ به بعضٌ من لا علمَ له بالسيرة والمنقول من المتأخرین، فَشَنَعَ^(٢) عليه أصحابه، وينبأوا خطأه، وحدّروا من سقطته.

الحادي عشر: أن أئمة الحديث والتقليل يشهدون ببطلان هذا الكتاب، وأنه زورٌ مفتعلٌ وكذبٌ مختلٌ^(٣). ولما أظهره اليهود بعد الأربع مائةٍ على عهد الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي أرسل إليه الوزير ابن المسلم، فأوقفه عليه فقال الحافظ: هذا الكتاب زورٌ، فقال له الوزير: من أين هذا؟ فقال: فيه شهادة سعد بن معاذٍ ومعاوية بن أبي سفيان، وسعدٌ مات يوم الخندق قبل خير، ومعاوية أسلم يوم الفتح سنة ثمانٍ، وخير كانت سنة سبعٍ. فأعجب ذلك الوزير^(٤).

(١) في المطبوع: «الذكر» خلاف ما في الأصل.

(٢) في الأصل: «وشنعوا».

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (٦/٣٥٥، ٣٥٦ و ١٦/٣٥٦ و ٢٨)، و«المغني» (١٣/٢٥٢)، و«مجمع الفتاوى» (٢٨/٦٦٤).

(٤) انظر: «المقتصد» (١٢٩/١٦)، و«معجم الأدباء» (١/٣٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» =

والمقصود أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من أحدٍ من مشركي العرب لأن آية الجزية نزلت بعد عام تبوك، وكانت عباد الأصنام من العرب كلهم قد دخلوا في الإسلام، فأخذها النبي ﷺ من لم يدخل في الإسلام من اليهود ومن النصارى ومن المجوس.

قال المخصوص بالجزية لأهل الكتاب: المراد من إرسال الرسل وإنزال الكتب بإعدام الكفر والشرك من الأرض وأن يكون الدين كله الله، كما قال تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٣]، وفي الآية الأخرى: «وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ» [الأفال: ٣٩]. ومقتضى هذا أن لا يُقرَّ كافرًا على كفره، ولكن جاء النص بإقرار أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون، فاقتصرنا بها عليهم، وأخذنا في عموم الكفار بالنصوص الدالة على قتالهم إلى أن يكون الدين كله الله.

قالوا: ولا يصح إلحاق عبادة الأوثان بأهل الكتاب؛ لأن كفر المشركين أغاظ من كفر أهل الكتاب، فإن أهل الكتاب معهم من التوحيد وبعض آثار الأنبياء ما ليس مع عباد الأصنام، ويؤمنون بالمعاد والجزاء والنبوات بخلاف عبادة الأصنام. وعبدة الأصنام حربٌ لجميع الرسل وأمّهم من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء والمرسلين؛ ولهذا أثّر هذا التفاوتُ الذي بين الفريقين في حلّ الذبائح وجواز المناكحة من أهل الكتاب دون عباد الأصنام.

(١٨) /٢٨٠)، و«الوافي بالوفيات» (٧/١٩٢، ١٩٣)، و«المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (ص ٦٠)، و«طبقات الشافعية» (٤/٣٥).

ولا يتقضى هذا بالمجوس، فإن رسول الله ﷺ أمر أن يُسنَّ بهم سنةً أهل الكتاب، وهذا يدلُّ على أن الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب، وأنها إنما وُضعت لأجلهم خاصةً، إلا لو كانت الجزية تعمُّ جميعَ الكفار لم يكن أهل الكتاب أولئك بها من غيرهم، ولقال: لهم حكم أمثالهم من الكفار يقاتلون حتى يُسلِّموا أو يعطوا الجزية.

وأما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفاقٌ من الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور طرده القياس وإفتاءه بحل ذبائحهم وجواز مناكحتهم^(١)، ودعا عليه أحمد^(٢) حيث أقدمَ على مخالفته أصحاب رسول الله ﷺ. والصحابة كانوا أفقه وأعلم وأسدَّ قياساً ورأياً، فإنهما أخذوا في الدماء بحقنها موافقةً لقول رسول الله ﷺ وفعله حيث أخذها منهم، وأخذوا في الألبان والذبايح بتحريمها احتياطاً وإبقاء لها على الأصل، وإلحاقاً لهم بعِباد الأوثان، إذ لا فرق في ذلك بين عباد الأوثان وعِباد النيران، فالأسأل في الدماء حقنها، وفي الألبان والذبايح تحريمها، فأبقوا كلَّ شيء على أصله، وهذا غاية الفقه وأسدُ ما يكون من النظر.

قالوا: والله تعالى حَكَمَ في إبقاء أهل الكتابين بين أظهرِنا، فإنهما مع كفرهم شاهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر والجنة والنار، وفي كتبهم من البشارات بالنبي ﷺ وذكر نعمته وصفاته وصفات أمهاته ما هو من آيات نبوته وبراهين رسالته، وما يشهد بصدق الأول والآخر.

(١) انظر: «الجامع» للخلال (١/٢٤١ و٤٦٩، ٤٧٠).

(٢) كما في «مسائل إسحاق بن إبراهيم» (٢/١٦٨).

وهذه الحكمة تختص بأهل الكتاب دون عبادة الأوثان، فبقاؤهم من أقوى الحجج على منكري النبوات والمعاد والتوحيد، وقد قال الله تعالى لمنكري ذلك: «فَسَأَلُوا أَهْلَ الْدِّيْنِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»، ذكر هذا عقب قوله: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا يُوحَى إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الْدِّيْنِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣]، يعني: سلوا أهل الكتاب هل أرسلنا قبل محمد رجلاً يوحى إليهم أم كان محمد يدعى من الرسل لم يتقدمه رسول، حتى يكون إرساله أمراً منكراً لم يطرق العالم رسول قبله؟

وقال تعالى: «وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الْرَّحْمَنِ عَالِهَةً يُعْبَدُونَ» [الزخرف: ٤٤]، المراد بسؤالهم سؤال أممهم عمما جاؤوهم به: هل فيه أن الله شرع لهم أن يعبد من دونه إله غيره؟

قال الفراء^(١): المراد سؤال أهل التوراة والإنجيل، فيخبرونه عن كتبهم وأنيائهم.

وقال ابن قتيبة^(٢): التقدير: وسائل من أرسلنا إليهم رسلًا من قبلك، وهم أهل الكتاب.

وقال ابن الأنباري^(٣): التقدير: وسأل تباع^(٤) من أرسلنا من قبلك.

(١) في «معاني القرآن» (٣٤ / ٣).

(٢) في «تفسير غريب القرآن» (ص ٣٩٩)، و«تأويل مشكل القرآن» (ص ٢٠٩، ٢١٠).

(٣) كما في «الوسط» للواحدي (٤ / ٧٥)، و«البسيط» له (٢٠ / ٥٢)، و«زاد المسير» (٧ / ٣١٩).

(٤) «تابع» ساقطة من المطبوع. وهي جمع «تابع». وفي بعض المصادر: «أتتابع». وهو

جمع تبع.

وعلى كل تقدير، فالمراد التقرير لمشركي قريش وغيرهم ممن أنكر النبوات والتوحيد، وأن الله أرسل رسولاً أوأنزل كتاباً أو حرم عبادة الأواثان. فشهادة أهل الكتاب بهذا حجة عليهم، وهي من أعلام صحة رسالته ﷺ، إذ كان قد جاء على ما جاء به إخوانه الذين تقدمواه من رسول الله سبحانه وتعالى، ولم يكن يدعى من الرسل، ولا جاء بضد ما جاؤوا به، بل أخبر بمثل ما أخبروا به من غير شاهد^(١) ولا اقتران في الزمان، وهذا من أعظم آيات صدقه.

وقال تعالى: «فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسُئِلُ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكُمْ أُحْقِيقُ مِنْ رَبِّكُمْ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ» [يونس: ٩٤]. وقد أشكلت هذه الآية على كثير من الناس، وأورد اليهود والنصارى على المسلمين فيها ايراداً وقالوا: كان في شك فأمير أن يسألنا. وليس فيها بحمد الله إشكال، وإنما أتي أشباه الأنعام من سوء قصدتهم وقلة فهمهم، وإنما الآية من أعلام نبوته صلوات الله وسلامه عليه. وليس في الآية ما يدل على وقوع الشك ولا السؤال أصلاً، فإن الشرط لا يدل على وقوع المشروط بل ولا على إمكانه، كما قال تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِعْلَاهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» [الأنياء: ٢٢]، قوله: «فُلْ لَوْ كَانَ مَعْهُ إِعْلَاهٌ كَمَا تَقُولُونَ إِذَا لَا يَتَعَقَّلُونَ إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَيِّلًا» [الإسراء: ٤٢]، قوله: «فُلْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبْدِينَ» [الزخرف: ٨١]، قوله: «وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَمْ يُنَشِّكْ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ» [الزمر: ٦٢]، ونظائره، فرسول الله ﷺ لم يشك ولم يسأل.

(١) في الأصل: «شاعر».

وفي تفسير سعيد عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا أشك ولا أسأل»^(١).

وقد ذكر ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فإن كنت في شك أنك مكتوب عندهم فسلهم^(٢).

وهذا اختيار ابن جرير؛ قال: يقول تعالى لنبيه: فإن كنت يا محمد في شك من حقيقة ما أخبرناك وأنزلنا إليك، من أنبني إسرائيل لم يختلفوا في نبوتك قبل أن أبعثك رسولاً إلى خلقي، لأنهم يجدونك مكتوبًا عندهم ويعرفونك بالصفة التي أنت بها موصوف في كتبهم، فسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك عبد الله بن سلام ونحوه من أهل الصدق والإيمان بك منهم، دون أهل الكذب والكفر بك.

وكذلك قال ابن زيد، قال: هو عبد الله بن سلام.

وقال الضحاك: سُلْ أَهْلَ التَّقْوَىِ وَالإِيمَانِ مَنْ مُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكِتَابِ^(٣).
ولم يقع هؤلاء ولا هؤلاء على معنى الآية ومقصودها، وأين كان عبد الله بن سلام وقت نزول هذه الآية؟ فإن السورة مكية، وابن سلام إذ ذاك على دين قومه، وكيف يؤمر رسول الله ﷺ أن يستشهد على منكري نبوته بأتباعه؟

(١) أخرجه الطبرى (١٢/٢٨٨). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢١١) والطبرى أيضًا من طريق معمر عن قتادة بنحوه. والحديث مرسل.

(٢) أخرجه الطبرى (١٢/٢٨٦).

(٣) الأثران أخرجهما الطبرى (١٢/٢٨٧، ٢٨٦).

وقال كثيرون من المفسرين^(١): هذا الخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره؛ لأن القرآن نزل عليه بلغة العرب، وهم قد يخاطبون الرجل بالشيء ويريدون غيره، كما يقول ممثّلهم: إياك أعني واسمعني يا جاره^(٢). وكقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْقِ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَلَا تُطْعِمُ الْكُفَّارِينَ وَالْمُنَافِقِينَ» [الأحزاب: ١]، والمراد أتباعه بهذا الخطاب.

قال أبو إسحاق^(٣): إن الله تعالى يخاطب النبي ﷺ والخطاب شامل للخلق، والمعنى: وإن كتم في شك [فاسألوها]. والدليل على ذلك قوله تعالى في آخر السورة: «فُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍ مِّنْ دِيْنِ فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ» [يونس: ١٠٤].

وقال ابن قتيبة^(٤): كان الناس في عصر النبي ﷺ أصنافاً: منهم كافر به مكذب، وآخر مؤمن به مصدق، وآخر شاك في الأمر لا يدرى كيف هو، فهو يقدم رجلاً ويؤخر رجلاً، فخاطب الله تعالى هذا الصنف من الناس وقال: فإن كنت أيها الإنسان في شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان محمد فسل.

(١) انظر: «تفسير الطبرى» (١٢ / ٢٨٩)، و«البسيط» للواحدى (١١ / ٣١٤)، و«تفسير البغوى» (٢ / ٣٦٨)، و«تفسير القرطبي» (٨ / ٣٨٢).

(٢) مثل يضرب لمن يتكلم بكلام ويريد به شيئاً آخر، وأول من قاله سهل بن مالك الفرازى، قاله لأخت حارثة بن لأم الطائى. انظر «الأمثال» لأبى عبيد (ص ٦٥)، و«الفاخر» للمفضل بن سلمة (ص ١٥٨)، و«فصل المقال» (ص ٧٧، ٧٦) وغيرها.

(٣) هو الزجاج، قوله في كتابه «معانى القرآن وإعرابه» (٣ / ٣٢)، ومنه الزيادة.

(٤) في «تأويل مشكل القرآن» (ص ١٦٨).

قال (١) : وَوَحْدَهُو يرید الجماع، كما قال: ﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسَنُ مَا غَرَّكَ بِرِبِّكَ الْكَرِيم﴾ [الانفطار: ٦]، و: ﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادُخُ إِلَى رَبِّكَ كَذَّحَا فَمُلَاقِيه﴾ [الاشتباك: ٦]، و﴿وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَنَ ضُرًّا دَعَا رَبَّهُ وَمُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ [الزمر: ٩].

وهذا وإن كان له وجه فسياق الكلام يأبه، فتأمل قوله تعالى: ﴿يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ٩٦]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ نُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وهذا كله خطاب واحد متصل بعضه بعض.

ولما عرف أرباب هذا القول أن الخطاب لا يتوجه إلا على النبي ﷺ قالوا: الخطاب له والمراد به هذا الصنف الشاك. وكل هذا فرارٌ من توهم ما ليس بمohoم، وهو وقوع الشك منه والسؤال، وقد بيّنا أنه لا يلزم إمكان ذلك فضلاً عن وقوعه.

فإن قيل: فإذا لم يكن واقعاً ولا ممكناً فما مقصود الخطاب والمراد به؟
قيل: المقصود به إقامة الحجة على منكري النبوات والتوحيد، وأنهم مقررون بذلك لا يجحدونه ولا ينكرونه، وأن الله سبحانه أرسل إليهم رسلاً وأنزل عليهم كتبه بذلك، وأرسل ملائكته إلى أنبيائه بوحيه وكلامه، فمن شك في ذلك فليسأل أهل الكتاب. فأخرج هذا المعنى في أوجز عباره وأدلّها

(١) الكلام لابن قتيبة في المصدر السابق.

على المقصود، بأن جعل الخطاب لرسوله الذي لم يشك قط ولم يسأل قط، ولا عرض له ما يقتضي ذلك. وأنت إذا تأملت هذا الخطاب بدارك على صفحاته: من شَكَ فليسأْلْ فرسولي لم يشك ولم يسأل.

والمقصود ذكر بعض الحكمة في إبقاء أهل الكتاب بالجزية، وهذه الحكمة متنافية في حق غيرهم، فيجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله.

والمسألة مبنية على حرف، وهو أن الجزية هل وُضِعت عاصمةً للدم، أو مُظهراً الصغار الكفر وإذلال أهله فهي عقوبة؟

فمن راعى فيها المعنى الأول قال: لا يلزم من عصمتها لدم من خفت كفره بالنسبة إلى غيره - وهم أهل الكتاب - أن تكون عاصمة لدم من يغلظ كفره.

ومن راعى فيها المعنى الثاني قال: المقصود إظهار صغار الكفر وأهله وقهرهم، وهذا أمر لا يختص أهل الكتاب بل يعم كل كافر.

قالوا: وقد أشار النص إلى هذا المعنى بعينه في قوله: «حَتَّىٰ يُعَظِّمُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَلِفُونَ» [التوبية: ٢٩]، فالجزية صغار وإذلال، ولهذا كانت بمنزلة ضرب الرق.

قالوا: وإذا جاز إقرارهم بالرق على كفرهم جاز إقرارهم عليه بالجزية بل أولى^(١)؛ لأن عقوبة الجزية أعظم من عقوبة الرق؛ ولهذا يُسترق من لا

(١) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «بالأولى».

تجب عليه الجزية من النساء والصبيان وغيرهم.

فإن قلتم: لا يُسترقُّ غيرُ^(١) الكتابي – كما هي إحدى الروايتين عن أحمد^(٢) – كنتم محجوجين بالسنة واتفاق الصحابة، فإن النبي ﷺ كان يُسترقُّ سبايا عبدة الأوثان، ويجوز لساداهن وطؤهن بعد انقضاء عدتهن، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة سبايا أو طاسٍ – وكانت في آخر غزوات العرب بعد فتح مكة – أنه قال: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا حائلٌ حتى تستبرأ بحيسنة»^(٣).

فجواز وطأهن بعد الاستبراء ولم يشترط الإسلام، وأكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصر النبي ﷺ من عبدة الأوثان، ورسول الله ﷺ يقرُّهم على تملّك السبي.

وقد دفع أبو بكر الصديق إلى سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما امرأةً من السبي نفلَّها إياه، وكانت من عباد الأصنام^(٤).

(١) في المطبوع: «عين» تحريف.

(٢) انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/٣٥٧)، و«المغني» (١٣/٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢٢٨) وأبو داود (٢١٥٧) والدارمي (٢٣٤١) والحاكم (٢/١٩٥) بأسناد حسن في الشواهد. وأصله في «صحيف مسلم» (١٤٥٦) وفيه موضع الشاهد، وهو حل وطء سبايا أو طاس المشرفات. وأما النهي عن وطء الحامل حتى تضع واستبراء الحائل ففيه عدة أحاديث. انظر: «التلخيص الحبير» (٢٣٩) و«إرواء الغليل» (١٨٧) و«أنيس الساري» (٤٣٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٥) من حديث سلمة، والمرأة كانت فزارية، فاستوتها بها

وأخذ عمر وابنه رضي الله عنهما من سبي هوازن^(١)، وكذلك غيرهما من الصحابة.

وهذه الحنفية أم محمد بن علي من سبي بني حنيفة^(٢).

وفي الحديث: «من قال كذا وكذا فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل»^(٣)، ولم يكونوا أهل كتاب، بل أكثرهم من عبدة الأولئان.

قالوا: وإذا جاز المُنْ على الأسير وإطلاقه بغير مال ولا استرقاء، فلأن يجوز إطلاقه بجزية تُوضع على رقبته تكون قوة للمسلمين أولى وأحرى. فضربُ الجزية عليه إن كان عقوبة فهو أولى بالجواز من عقوبة الاسترقاء، وإن كان عصمة فهو أولى بالجواز من عصمه بالمن عليه مجاناً. فإذا جاز إقامته بين المسلمين بغير جزية فإقامته بينهم بالجزية أجور وأجور، إلا فيكون أحسن حالاً من الكتابي الذي لا يقيم بين أظهر المسلمين إلا بالجزية.

رسول الله ﷺ منه وفدي بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة.

(١) كما في حديث ابن عمر عند أحمد (٤٩٢٢)، (٥٣٧٤) ومسلم (١٦٥٦).

(٢) انظر: «أنساب الأشراف» للبلذري (٢٠١/٢) و«التلخيص الحبير» (١٧٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٨٣) ومسلم (٢٦٩٣) عن أبي أيوب الأنباري فيمن قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» عشر مرات. وهو عند البخاري (٦٤٠/٤) بلفظ: «كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل».

فإن قلتم: إذا متنّا عليه الحقناه بِمأْمنه، ولم نمكّنه من الإقامة بين المسلمين.

قيل: إذا جاز إلحاقه بِمأْمنه - حيث يكون قوّة للكفار وعوّلا لهم وبصدّ المغاربة لنا - مجّاناً، فلأنّ يجوز هذا في مقابلة مالٍ يؤخذ منه يكون قوّة للمسلمين وإذلاّ وصغاراً للكفر وأهله^(١) أولى وأولى.

يوضّحه أنه إذا جازت مهادنتهم للمصلحة بغير مالٍ ولا منفعةٍ تحصل للمسلمين، فلأنّ يجوز أخذُ المال منهم على وجه الذلّ والصّغار وقوّة المسلمين أولى، وهذا لا خفاء به.

يوضّحه أن عبّدة الأوّثان إذا كانوا أمّة كبيرة لا تُحصى - كأهل الهند وغيرهم - حيث لا يمكن استئصالهم بالسيف، فإذا لاؤهم وقهّرهم بالجزية أقربُ إلى عزّ الإسلام وأهله وقوته من إيقائهم بغير جزية فيكونون أحسن حالاً من أهل الكتاب.

وسُرُّ المسألة: أن الجزية من باب العقوبات، لا أنها كرامة لأهل الكتاب فلا يستحقها سواهم.

وأما من قال: إن الجزية عوض عن سكنى الدار - كما يقوله أصحاب الشافعي^(٢) - فهذا القول ضعيفٌ من وجوه كثيرة سيأتي التعرّض إليها فيما

(١) «أهله» ساقطة من المطبوع.

(٢) انظر «نهاية المطلب» (٧/١٨)، قال الجويني: وهذا غير سديد.

بعد إن شاء الله تعالى.

قالوا: ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحِرَاب لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يُقتل النساء ولا الصبيان ولا الزَّمْنِي والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا.

ووهذه كانت سيرة رسول الله ﷺ في أهل الأرض: كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يُهادِنه أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيشه إذا حاربوا أعداءهم كما تقدم من حديث بُريدة، فإذا ترك الكُفَّار محاربةً أهل الإسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يدِهم صاغرون كان في ذلك مصلحةً لأهل الإسلام وللمشركين.

أما مصلحة أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوةً للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله، وذلك أفعى لهم من ترك الكُفَّار بلا جزية.

وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه، أو بلغتهم أخباره، فلا بدًّ أن يدخل في الإسلام بعضهم، وهذا أحبُّ إلى الله من قتيلهم.

والمقصود إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله الله، وليس في إبقاءهم بالجزية ما ينافى هذا المعنى، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كونَ كلمة الله هي العليا وكونَ الدين كُلُّه الله، فإنَّ من كون الدين كُلُّه الله: إذلال الكفر وأهله وصغاره، وضربَ الجزية على رؤوس أهله، والرقَّ على رقبتهم. فهذا من دين الله، ولا ينافى

هذا إلا تركُ الكفار على عزّهم وإقامة دينهم كما يحبُّون، بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة، والله أعلم.

فصل

وقد احتاج بحديث بُريدة هذا من يرى أن قسمة الفيء والخمس موكولٌ^(١) إلى اجتهاد الإمام، يضعه حيث يراه أصلح وأهم، والناس إليه أحوج، كما يقول مالك ومن وافقه رحمهم الله تعالى.

قالوا: والمهاجرون كانوا في ذلك الوقت أولى بذلك من غيرهم، ولذلك لم يجعل فيه للأعراب شيء، فإن المهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم لله، ووصلوا إلى المدينة فقراء، وكان أحق الناس بالفيء هم ومن واساهم وأواههم.

قال القاضي عياض^(٢): ولذلك كان النبي ﷺ يؤثرهم بالخمس على الأنصار غالباً، إلا أن يحتاج أحدُ من الأنصار.

وأما الشافعي^(٣) رحمه الله تعالى فإنه أخذ بحديث بُريدة رضي الله عنه في الأعراب، فلم ير لهم شيئاً من الفيء، وإنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم المردودة في فرائضهم، كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين أحق

(١) في المطبوع: «موكولة».

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٣٢، ٣٣). وكلام الشافعي وأبي عبيد أيضاً منقول منه.

(٣) انظر نحوه في «الأم» (٥/٣٥٠).

بالفيء والصدقة^(١).

وذهب أبو عبيد إلى أن هذا الحديث منسوخ^(٢)، وأن هذا كان حكم من لم يهاجر أولاً في أنه لا حق له في الفيء، ولا في الموالاة للمهاجرين، ولا في التوارث بينهم وبين المهاجرين. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءاْمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَيْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمُ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٦]، وبقوله عليه السلام: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية»^(٣). فلم يكن للأعراب إذ ذاك في الفيء نصيب، فلما اتسعت رقعة الإسلام وسقط فرض الهجرة صار للمسلمين كلهم حق في الفيء حتى رعاة الشاء.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لئن سلمني الله ليأتين الراعي نصيبه من هذا المال لم يعرق فيه جبينه^(٤).

(١) في «إكمال المعلم»: «لا حق لهم من الصدقة».

(٢) انظر: «الأموال» (١/٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس. وأخرجه مسلم (١٨٦٤) أيضاً من حديث عائشة.

(٤) أخرجه معمر في «جامعه» (٤٠٤٠ - ٤٠٢٠) عبد الرزاق - ومن طريقه الطبراني في «تفسيره» (٤١/٢٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٦/٤٢٠) - وأبو عبيد في «الأموال» (٤١، ٥٤) والسيهقي في «الكبير» (٦/٣٥١) بنحوه. وإن شد على صريح.

فصل

وقوله: «فَإِنْ سُأْلُوكُ عَلَىٰ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكُ لَا تَدْرِي أَنْصَابُ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» فيه حجّةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَسْوَغُ إِطْلَاقُ حُكْمِ اللَّهِ عَلَىٰ مَا لَا يَعْلَمُ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ حُكْمُهُ بِهِ يَقِينًا مِّنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهادِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ^(۱): لِيَتَّقِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولُ: أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا أَوْ حَرَّمَ كَذَا، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ كَذَبَتْ، لَمْ أَحِلْ كَذَا وَلَمْ أَحْرَمْهُ.

وَهَذَا لَا يَسْوَغُ أَنْ يَقُولَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا لَا يَعْلَمُ صَحَّتْهُ وَلَا ثَقَةً رُوَاَتْهُ، بَلْ إِذَا رَأَى أَيَّ حَدِيثٍ كَانَ فِي أَيِّ كِتَابٍ، يَقُولُ: «لَقَوْلَهُ ﷺ»، أَوْ «لَنَا قَوْلَهُ ﷺ». وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَشَهَادَةُ عَلَىٰ الرَّسُولِ بِمَا لَا يَعْلَمُ الشَّاهِدُ^(۲).

وَكَذَلِكَ لَا يَسْوَغُ لَهُ أَنْ يَخْبُرَ عَنِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِمَا لَمْ

(۱) رُوِيَ ذَلِكُ عن الرَّبِيعِ بْنِ خُثْبَمَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (۲۰۹۰)، وَابْنُ حَزْمَ فِي «الْإِحْكَامِ» (۶/۵۳)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيْهِ وَالْمَتَفَقِّهِ» (۱/۵۲۹) وَغَيْرُهُمْ.

(۲) انْظُرْ: «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوْوَيِّ (۱/۶۳)، فَقِيْهُ: قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا لَا يَقُولُ فِيهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»... وَذَلِكَ أَنَّ صِيغَةَ الْجَزْمِ تَقْتَضِي صَحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَقَ إِلَّا فِيمَا صَحَّ، وَإِلَّا فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي مَعْنَى الْكَاذِبِ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْأَدْبُ أَخْلَىٰ بِهِ جَمَاهِيرُ الْفَقِهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، بَلْ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الْعِلْمِ مُطلِقاً مَا عَدَا حَدَّاقَ الْمُحَدِّثِينَ، وَذَلِكَ تَسَاهُلٌ قَبِيجٌ.

يُخْبَرُ بِهِ سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا أَخْبَرُ بِهِ رَسُولُهُ عَنْهُ، كَمَا يَسْتَسْهِلُهُ أَهْلُ الْبَدْعَ.
بَلْ لَا يُخْبَرُ عَنِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ إِلَّا بِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَخْبَرَ
بِهِ رَسُولُهُ عَنْهُ. إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَنَعَ الْأَمِيرَ أَنْ يُنْزِلَ أَهْلَ الْحَسْنَى عَلَى
حُكْمِ اللَّهِ وَقَالَ: «الْعَلَكُ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُهُ أَمْ لَا»، فَمَا الظُّنُونُ بِالشَّهادَةِ عَلَى اللَّهِ
وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَذَا أَوْ لَيْسَ كَذَا؟

وَالْحَدِيثُ صَرِيقٌ فِي أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْحَادِثَةِ وَاحِدٌ مَعِينٌ، وَأَنَّ
الْمُجَتَهِدَ يَصِيبُهُ تَارَةً وَيَخْطُئُهُ تَارَةً، وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى ذَلِكَ
صَرِيقًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(۱): وَلَا أَعْلَمُ خَلْفًا بَيْنَ الْحَدَّاقِ مِنْ شَيْوخِ
الْمَالِكِيَّنَ - ثُمَّ عَدَّهُمْ - ثُمَّ قَالَ: كُلُّ يَحْكِيَ أَنَّ مَذَهَبَ مَالِكَ فِي اجْتِهَادِ
الْمُجَتَهِدِينَ وَالْقَائِسِينَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّأْوِيلُ مِنْ نَوَازِلِ الْأَحْکَامِ =
أَنَّ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَالْخَلَافَةِ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَجَتَهِدٍ إِذَا
اجْتَهَدَ كَمَا أَمِرَ، وَبِالغَرِبَةِ وَلَمْ يَأْلُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ، وَمَعَهُ آلَةُ الْاجْتِهَادِ =
فَقَدْ أَدَى مَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَى قَصْدِهِ الصَّوَابِ
وَإِنَّ كَانَ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدًا.

قَالَ: وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ^(۲).

قَالَ: وَهُوَ الْمُشْهُورُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ فِيمَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

(۱) فِي «جَامِعِ بَيْانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (۹۱۹/۲).

(۲) انْظُرْ «الْأَمَّ» (۹/۹)، وَ«الْبَرَهَانَ» (۱۳۱۹/۲)، وَ«الْمُسْتَصْفَى» (۳۵۷/۲) وَغَيْرَهَا.

وأبو يوسف والحدّاق من أصحابه^(١).

قلت: قال القاضي عبد الوهاب^(٢): وقد نص مالك على منع القول بإصابة كل مجتهد فقال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله - ﷺ ورضي عنهم - سعة، إنما هو خطأ أو صواب.

وسئل أيضًا^(٣): ما تقول في قول من يقول: إن كل واحد من المجتهدين مصيبٌ لما كلف؟ فقال: ما هذا هكذا، قولان مختلفان لا يكونان قطًّا صواباً.

وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمد، فقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه^(٤): إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ فأخذ رجل بأحد الحديثين وأخذ آخر بحديث آخر ضدّه، فالحق عند الله في واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ثم قال: وإذا اختلف آخر عن رجل آخر منهم فالحق واحد، وعلى الرجل أن يجتهد^(٥)، ولا يدرى أصاب الحق أم أخطأ.

(١) انظر: «أصول البزدوي» (ص ٦١٥ وما بعدها)، و«أصول السرخسي» (٢/١٣١).

وغيرهما.

(٢) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٦/٥٤). وقول مالك في «المواقفات» (٧٥).

(٣) أي مالك، انظر: «جامع بيان العلم» (٢/٩٠٦، ٩٠٧)، و«الإحکام» لابن حزم (٦/٨٧)، و«المواقفات» (٥/٧٥).

(٤) انظر: «العدة» لأبي يعلى (٥/١٥٤٢)، و«التمهید» للكلوذاني (٤/٣١٠).

(٥) «ثم قال... يجتهد» ساقطة من المطبوع.

وأصول الأئمة الأربع وقواعدهم ونوصفهم على هذا، وأن الصواب من الأقوال كجهة القبلة في الجهات، وعلى هذا أكثر من أربعين دليلاً قد ذكرناها في كتابٍ مفردٍ^(١)، وبالله التوفيق.

والمقصود أن قول النبي ﷺ في حديث بُريدة: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرِي أَتْصِيبُ حَكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» صريحٌ في (٢) أن حكم الله واحدٌ، وأن المجتهد قد يصيبه وقد يخطئه، كما قال في الحديث الآخر: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فِلَهُ أَجْرًا، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فِلَهُ أَجْرًا وَاحِدًا»^(٣). فمن قال: كل مجتهدٍ مصيبٌ بمعنى أنه يصيب حكم الله الذي حكم به في نفس الأمر فقوله خطأ، وإن أراد أنه مصيب^(٤) للأجر بمعنى أنه مطيع لله في أداء ما كلف به، فقوله صحيح إذا استفرغ المجتهد وسعه وبذل جهده.

فصل

فلنرجع إلى الكلام في أحكام الجزية.

قال تعالى: «فَتَتَلَوَّا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِسِّنُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَأُوا

(١) لعله الكتاب الذي أشار إليه في «تهذيب السنن» (٣/١٣٧) بقوله: «كتاب مفرد في الاجتهاد»، وفي «مفتاح دار السعادة» (١/١٥٥) بقوله: «كتاب الاجتهاد والتقليل».

(٢) «فيهم أم لا صريح في» ساقطة من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص بنحوه.

(٤) «بمعنى أنه... مصيب» ساقطة من المطبوع.

الْكِتَبَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ [التوبية: ٢٩]. فالجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذ لاً وصغاراً، والمعنى: حتى يعطوا الخراج عن رقابهم.

وأختلف في اشتقاها، فقال القاضي في «الأحكام السلطانية»^(١): اسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً.

قال صاحب «المغني»^(٢): هي مشتقة من جزاء بمعنى قضاه، لقوله: **﴿لَا تَحْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾** [البقرة: ٤٧]. فتكون الجزية مثل الفدية. قال شيخنا: والأول أصح، وهذا يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة.

وأما قوله: **«عَنْ يَدِ﴾**، فهو في موضع النصب على الحال، أي يعطوها أذلاء مقهورين. هذا هو الصحيح في الآية.

وقالت طائفة^(٣): المعنى من يد إلى يد نقداً غير نسيئة. وقالت فرقـة^(٤): من يده إلى يد الأخذ، لا باعثاً بها ولا موكلـاً في دفعها.

(١) (ص ١٥٣). وهو صادر عن «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٢١).

(٢) (٢٠٢ / ١٣).

(٣) منهم شريك وعثمان بن مقسـم، انظر: «زاد المسـير» (٣ / ٤٢٠)، و«تفسير البغوي» (٢ / ٢٨٢).

(٤) روـي ذلك عن ابن عباس، انظر «تفسير البغوي» (٢ / ٢٨٢)، و«تفسير القرطـبي»

وقالت طائفة^(١): معناه عن إنعام منكم عليهم بإقراركم لهم وبالقبول منهم.

والصحيح القول الأول، وعليه الناس.

وأبعد كلَّ البعد ولم يُصبِّ مراد الله من قال^(٢): المعنى: عن يدِ منهم، أي عن قدرة على أدائها، فلا تؤخذ من عاجز عنها. وهذا الحكم صحيح، وحمل الآية عليه باطلٌ، ولم يفسِّر به أحدٌ من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة، وإنما هو من حذقة بعض المتأخرين.

وقوله تعالى: «وَهُمْ صَلِفُرُونَ» حالٌ أخرى، فال الأول حال المسلمين في أخذ الجزية منهم أن يأخذوها بقهر وعن يد، والثاني حال الدافع لها أن يدفعها وهو صاغرٌ ذليلٌ.

واختلف الناس في تفسير «الصغر» الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية، فقال عكرمة^(٣): أن يدفعها وهو قائمٌ، ويكون الأخذ جالساً.

وقالت طائفة^(٤): أن يأتي بها بنفسه مashiًا لا راكبًا، ويُطال وقوفه عند

(١) ١١٥ / ٨، و«الوسيط» للواحدي (٤٨٩ / ٢)، و«زاد المسير» (٣ / ٤٢٠).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٤٤٢ / ٢)، و«تفسير البغوي» (٢٨٢ / ٢)، و«زاد المسير» (٣ / ٤٢٠).

(٣) نقله الماوردي في «النكت والعيون» (١٢٨ / ٢)، و«الأحكام السلطانية» (ص ٢٢٣).

(٤) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (١١ / ٤٠٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦ / ١٧٨٠).

(٥) انظر: «تفسير الطبرى» (١١ / ٤٠٨)، و«تفسير البغوى» (٢٨٢ / ٢)، و«النكت

إتيانه بها، ويجُر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف، ثم تجُر يده ويمتهن.
وهذا كلّه مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول
الله ﷺ ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك.

والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم
واعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار.

وقد قال الإمام أحمد في رواية حبيل^(١): كانوا يجررون في أيديهم
ويختمنون في عنقهم إذا لم يؤدوا، [قيل له: فترى ذلك؟ قال: نعم، وهو]
الصغار الذي قال الله تعالى: «وَهُمْ صَغِرُونَ».

وهذا يدل على أن الذمي إذا بذل ما عليه والتزم الصغار لم يحتاج إلى أن
يُجرَ بيده ويُصرَب.

وقد قال في رواية مهنا بن يحيى^(٢): يستحب أن يتبعوا في الجزية.
قال القاضي^(٣): ولم يُرد تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم، وإنما أراد
الاستخفاف بهم وإذلالهم.

. والعيون» (١٢٨/٢)، و«زاد المسير» (٤٢١/٣)، و«المغني» (١٣/٢٥٢).

(١) «الجامع» للخلال (١٦٤، ١٦٥) ومنه الزيادة. وفيه: «وكانوا يحدّون».

(٢) المصدر نفسه (١٦٥/١). وفيه: «يعثوا» تصحيف.

(٣) لم أجد كلامه في المصادر التي رجعت إليها، ولعله فيما لم يصل إلينا من كتابه «التعليقة».

قلت: لما كانت يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلی احترز الأئمة أن يكون الأمر كذلك في الجزية، وأخذوها على وجه تكون يد المعطي السفلی ويد الآخذ العليا.

قال القاضي أبو يعلى: وفي هذا دلالة على أن هؤلاء النصارى الذين يتولّون أعمال السلطان، ويظهر منهم الظلم والاستعلاء على المسلمين وأخذُ الضرائب= لا ذمَّةً لهم، وأن دماءهم مباحةٌ؛ لأن الله تعالى وصفهم بإعطاء الجزية على وجه الصغار والذُّلِّ.

وهذا الذي استتبّه القاضي من أصح الاستنباط؛ فإن الله سبحانه وتعالى مدَّ القتال إلى غاية، وهي إعطاء الجزية مع الصغار، فإذا كانت حالة النصراني وغيره من أهل الجزية منافية للذُّلِّ والصغار فلا عصمة لدمِه ولا ماله، وليس له ذمَّةٌ. ومن هنا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط التي فيها صغارهم وإذلالهم، وأنهم متى خرّجوا عن شيء منها فلا عهدَ لهم ولا ذمَّة، وقد حلَّ للمسلمين منهم ما يحلُّ من أهل الشقاق والمعاندة.

وسنذكر إن شاء الله في آخر الجواب الشروط العمرية وشرحها.

فصل

وقد تبيَّن بما ذكرنا أن الجزيةُ ضُعْتْ صَغَارًا وإذلالًا للكفار، لا أجراً عن سكنا الدار، وذكرنا أنها لو كانت أجراً لوجبت على النساء والصبيان والرَّضِّيَّ

والعميان. ولو كانت أجرةً لما أنفَتْ منها العرب من نصارى بني تغلب وغيرهم، والتزموا ضِعْفَ ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم. ولو كانت أجرةً لكان مقدَّرةً المدَّة كسائر الإجارات. ولو كانت أجرةً لما وَجَبَتْ بوصف الإذلال والصَّغار. ولو كانت أجرةً لكان مقدَّرةً بحسب المنفعة، فإن سكنى الدار قد يُساوي في السنة أضعافٍ أضعافِ الجزية المقدرة. ولو كانت أجرةً لما وَجَبَتْ على الذمَّي أجرةً دارٍ أو أرضٍ يسكنها إذا استأجرها من بيت المال. ولو كانت أجرةً لكان الواجب فيها ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر.

وبالجملة ففساد هذا القول يعلم من وجوه كثيرة.

وقد اختلف أئمة الإسلام في تقدير الجزية، فقال الشافعي^(١) رحمه الله تعالى: ويُجعل على الفقير المعتمل دينارٌ، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير. وأقلُّ ما يؤخذ دينارٌ، وأكثره ما وقع عليه التراضي، ولا يجوز أن ينقصَ من دينارٍ.

وقال أصحاب مالك^(٢): أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق، ولا يُزاد على ذلك. فإن كان منهم ضعيفٌ خُفِّفَ عنه بقدر ما يراه الإمام.

(١) انظر: «الأم» (٥/٤٢٤، ٤٢٨)، و«التنبيه» للشيرازي (ص ٢٣٧).

(٢) انظر: «عقد الجواهر العينة» (١/٤٨٨).

وقال ابن القاسم^(١): لا يُنْقص من فرض عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَعْسِرٍ، ولا يُزَادُ عليه لغني.

وقال القاضي أبو الحسن^(٢): لا حدًّا لأقلها، قال: وقيل: أقلُّها دينارٌ أو عشرة دراهم.

وقال أصحاب أبي حنيفة^(٣) رحمهم الله تعالى: تُوضع على الغني ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر. ثم اختلفوا في حد الغني والفقير والمتوسط، قالوا: والمختار أن يُنظر في كل بليد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة.

وأما الإمام أحمد رحمة الله تعالى فقد اختلفت الرواية عنه، فنقل أكثر أصحابه عنه أنها مقدمة الأقل والأكثر، فتؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون، ومن الموسر ثمانية وأربعون.

قال^(٤) حرب في «مسائله»^(٥): وسألت أبا عبد الله قلت: خراج الرؤوس إذا كان الذمي غنياً؟ قال: ثمانية وأربعون درهماً، قلت: فإن كان دون ذلك؟

(١) كما في المصدر السابق. والكلام متصل بما قبله.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» للموصلي (٤/١٣٧).

(٤) من هنا إلى بداية الفصل الآتي في ورقة مستقلة مستدركة في الأصل.

(٥) نقله الخلال في «الجامع» (١/١٦٧).

قال: أربعةٌ وعشرون، قلت: فإن كان دون ذلك؟ قال: اثنا عشر^(١)، قلت:
فليس دون اثنى عشر شيء^(٢)? قال: لا.

وقال في رواية ابنه صالح وإبراهيم بن هاني وأبي الحارث^(٣): أكثر ما
يؤخذ في الجزبة ثمانية وأربعون، والمتوسط أربعةٌ وعشرون، والفقير اثنا
عشر. زاد في رواية أبي الحارث^(٤): أن عمر ضرب على الغني ثمانيةٌ
وأربعين، وعلى الفقير اثنى عشر^(٥).

قال الحال^(٦): والذي عليه العمل من قول أبي عبد الله: أن للإمام أن
يزيد في ذلك وينقص، وليس لمن دونه أن يفعل ذلك. وقد روی يعقوب بن
بختان خاصيةً عن أبي عبد الله أنه لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك. وروی
عن أبي عبد الله أصحابه في عشرة مواضع أنه لا بأس بذلك.

قال^(٧): ولعل أبا عبد الله تكلّم بهذا في وقتِ، والعمل من قوله على ما
رواه الجماعة أنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، وقد أشبع الحجة
في ذلك.

(١) في الأصل: «أربعة عشر»، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: « شيئاً».

(٣) روایتهم عند الحال في «الجامع» (١٦٧).

(٤) بل في رواية صالح في المصدر السابق (١٦٧).

(٥) سياق تحريرجه (ص ٤٥).

(٦) المصدر نفسه (١٦٩).

(٧) المصدر نفسه، والكلام مستمر.

وقال الأثرم^(١): سمعت أبا عبد الله يسأل عن الجزية كم هي؟ قال: وضع عمر رضي الله عنه ثمانية وأربعين واربعة وعشرين واثني عشر. قيل له: كيف هذا؟ قال: على قدر ما يطيقون. قيل: فيزاد في هذا اليوم وينقص؟ قال: نعم، يُزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، وعلى قدر ما يرى الإمام.

وقال أبو طالب^(٢): وسألت أبا عبد الله عن حديث عثمان بن حنيف تذهب إليه في الجزية^(٣)? قال: نعم. قلت: ترى الزيادة؟ قال: لمكان قول عمر رضي الله عنه: [أنا زدت عليهم]، فإن زاد فأرجو أن لا يأس إذا كانوا مطيقين، مثل ما قال عمر رضي الله عنه.

وقال أحمد بن القاسم^(٤): سئل أبو عبد الله عن جزية الرؤوس، وقيل له: بلغك أن عمر رضي الله عنه جعلها على قدر اليسار من أهل الذمة: اثنا عشر وأربعة وعشرون^(٥) وثمانية وأربعون؟ قال: [هكذا] على قدر طاقتهم. فكيف يصنع به إذا كان فقيرا لا يقدر [على] ثمانية وأربعين؟ [قال: إنما هو على] قدر الطاقة. قيل له: فيزاد عليهم أكثر من ثمانية وأربعين؟ قال: على حديث الحكم عن عمرو^(٦) بن ميمون أنه قال: والله إن زدت عليهم درهفين

(١) المصدر نفسه (١٦٩/١).

(٢) المصدر نفسه (١٧٠/١). ومنه الزيادة. وسيأتي حديث عثمان بن حنيف (ص ١٦٢).

(٣) في المطبوع: «بالجزية» خلاف الأصل ومصدر المؤلف.

(٤) المصدر نفسه (١٧٠/١). ومنه الزيادة.

(٥) في الأصل: «وأربعة عشر» خطأ.

(٦) في المطبوع: «عمر» خطأ.

لَا يُجْهِدُهُمْ، قَالَ: وَكَانَتْ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ فَجَعَلُوهَا خَمْسِينَ. قَالَ: وَلَمْ يَبْيَنْ
قُولَهُ فِي الْزِيادةِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١): يَحْكُمُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَأَلَ أَهْلَ
الْحَرْبِ أَنْ يَؤْدُوا إِلَى الْإِمَامِ عَنْ رَوْسَهِمْ دِينَارًا [دِينَارًا] لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ
يَحْارِبَهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ قَدْ بَذَلُوا مَا حَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَعْجَبَهُ هَذَا وَفَكَرَ فِيهِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ
وَقَالَ: مَسَأْلَةٌ فِيهَا نَظَرٌ.

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ^(٢): وَسَأَلْتُ أَبِي: [إِلَى] أَيِّ شَيْءٍ تَذَهَّبُ فِي
الْجُزْيَةِ؟ قَالَ: أَمَا أَهْلَ الشَّامِ [فِي عَلَى] مَا وَظَفَ^(٣) عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ
وَكَسُوَّةً وَزِيتُّ، وَأَمَا أَهْلَ الْيَمَنِ فَعَلَى كُلِّ حَالٍ دِينَارٌ، وَأَمَا أَهْلَ الْعَرَاقِ فَعَلَى
مَا يَؤْخُذُ مِنْهُمْ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ^(٤) لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارٌ، شَيْءٌ لَا يَزَادُ
عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: وَلَا يَؤْخُذُ مِنْهُمْ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعَونَ؟ قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ
عَلَى سَتَّهُمْ. ثُمَّ قَالَ: أَهْلُ الشَّامِ خَلَافٌ غَيْرُهُمْ أَيْضًا، وَكُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَا قَدْ
جَعَلُوا عَلَيْهِ.

فَقَدْ ضَمِّنَ مَذْهَبُهُ أَرْبَعَ رَوَايَاتٍ:

(١) المُصْدَرُ نَفْسَهُ (١٧٠/١). وَالْكَلَامُ مُتَصَلٌ بِمَا قَبْلَهُ.

(٢) المُصْدَرُ نَفْسَهُ (١٧١/١).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَ«الْجَامِع»: «وَصَفٌ». وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٢١٦/١).

(٤) المُصْدَرُ نَفْسَهُ (١٧١/١).

إحداها: أنه لا يُزداد فيها ولا يُنقص على ما وضعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثانية: تجوز الزيادة والنقصان على ما يراه الإمام، قال الخلال: وهو الذي عليه العمل من مذهبة^(١).

والثالثة: تجوز الزيادة دون النقصان.

والرابعة: أن أهل اليمن خاصةً لا يزاد عليهم ولا ينقص.

فصل

ولا يتعين في الجزية ذهبٌ ولا فضةٌ، بل يجوز أخذها مما تيسر من أموالهم من ثيابٍ وسلاخٍ يعملونه، وحديدٍ ونحاسٍ ومواشٍ وحبوبٍ وعروضٍ وغير ذلك.

وقد دلَّ على ذلك سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين، وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد.

ونصَّ عليه أحمد في رواية الأثرم^(٢)، وقد سأله: يؤخذ في الجزية غير الذهب والفضة؟ قال: نعم، دينارٌ أو قيمته معاشر.

والالمعافر ثيابٌ تكون باليمن.

وذهب في ذلك إلى حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي رواه في «مسنده»^(٣)

(١) «من مذهبة» ساقطة من المطبع.

(٢) كما في «الجامع» للخلال (١٦٨/١).

(٣) برقم (١٣، ٢٢٠٣٧، ٢٢٠٣٨)، وأخر جهه أيضًا أبو داود (١٥٧٦) والترمذى

بإسناد جيد عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معاifer. ورواه أهل السنن، وقال الترمذى: حديث حسن.

وكذلك أهل نجران لم يأخذ في جزيتهم ذهباً ولا فضةً، وإنما أخذ منهم الحُلَل والسلاح. فروى أبو داود في «سننه»^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على الفي حُلَل - النصف في صفر والنصف في رجب - يؤدونها إلى المسلمين، وعارضه^(٢) ثالثين درعاً وثلاثين فرساناً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنفٍ من أصناف السلاح يغزوون^(٣) بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة؛ على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قسٌ، ولا يقتلون عن دينهم، ما لم

(٤٢٢) والنمسائي (٢٤٥٠) وابن خزيمة (٢٢٦٨) وابن حبان (٤٨٦) والحاكم (٣٩٨/١)، كلهم من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق (ولم يذكر في بعض الطرق، وذكره أصح)، عن معاذ. وهذا إسناد جيد كما قال المؤلف. وقد روى عن مسروق وغيره مرسلًا إلا أن وصله صحيح. انظر: «العلل» للدارقطني (٩٨٥).

(١) برقم (٣٠٤١) - ومن طريقه الضياء في «المختار» (٩/٥٠٨) - من حديث السدي عن ابن عباس. وفي سمع السدي من ابن عباس نظر، ولكن له شواهد مرسلة تضليله، كما في التعليق على «زاد المعاد» (٣/١٨١، ١٨١، ٨٠١). ويزداد عليها شاهد من «معازي عروة» من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥١٩).

(٢) في المطبوع: «وعلى» خلاف ما في الأصل والسنن.

(٣) في المطبوع: «يقررون» تحرير.

يُحدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا.

وهو صريحٌ في أن أهل الذمة إذا أحدثوا في الإسلام أو لم يتزموا ما شرطوا عليهم فلا ذمة لهم، وقد دلَّ على ذلك القرآن والسنة واتفاق الصحابة رضي الله عنهم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(١).

قال الزهري: أول من أعطى الجزية أهلُ نجران، وكانوا نصارى^(٢)، وقد أخذ منهم الحُلَلَ.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ النَّعْمَ في الجزية^(٣).

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه؛ من صاحب الإبر إبرًا، ومن صاحب المسأل مسالًّا^(٤)، ومن صاحب الحال حبالًا، ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه، ثم يقول: خذوا فاقتسموا، فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: أخذتم خياره وتركتم

(١) في الفصل السادس من الشروط العمرية في آخر الكتاب.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) كما في «الأم» (٣/٢٢٦) و«الأموال» لأبي عبيد (١٢٢) و«السنن الكبير» للبيهقي (٧/٣٥) من حديث مالك - وهو في «الموطأ» برواية محمد (٣٣٤) - عن زيد بن أسلم عن أبيه. وإسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصل وموضع من كتاب «الأموال» وسائر المصادر، و«المسأل» جمع المسألة، وهي الإبرة العظيمة الضخمة، ويؤيد هذه العطف على صاحب الإبر. وفي المطبوع وموضع من كتاب «الأموال»: «المسان» جمع المسن، وهو آلة السن أي: آلة تحديد السكين ونحوه.

شراه؟ لَتَحْمِلُّنَّهُ (١)!

فيؤخذ من عروضه بقدر ما عليه من الجزية، هذه سنة رسول الله ﷺ
وخلفائه التي لا معدل عنها. فقد تبيّن أن الجزية غير مقدرة بالشرع تقديرًا لا
يقبل الزيادة والنقصان، ولا معينة الجنس.

قال الخلال (٢): العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة أنه لا
بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، على ما رواه عنه أصحابه (٣) في عشرة
مواضع، فاستقر قوله على ذلك.

وهذا قول سفيان الثوري وأبي عبيد وغيرهم من أهل العلم.

وأول من جعل الجزية على ثلاث طبقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
جعلها على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين،
وعلى الفقير اثني عشر (٤). وصالح بنى تغلب على مثلثي ما على المسلمين
من الزكاة (٥).

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢١) واللفظ له، (٩٣٩) وابن زنجويه (١٧٥) وابن أبي شيبة (٣٣٥٧١) بإسناد جيد.

(٢) في «الجامع» (١٦٩/١). والمؤلف صادر عن «المغني» (١٣/٢١٠).

(٣) بعدها في المطبوع: «معينة الجنس»، وممكانها الصحيح قبل سطرين.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٢٥) وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٦، ١٠٧)، (١٠٧، ١٥٨، ٢٥٨، ٢٦١) وابن زنجويه (١٥٧) من طرق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٨٤) وأبو عبيد (٧٢، ٧٤، ١٤٩٩، ١٤٠٠، ١٥٠٠).

وهذا يدلُّ على أنها إلى رأي الأمام، ولو لا ذلك ل كانت على قدرٍ واحدٍ في جميع الموضع، ولم يجز أن تختلف.

وقال البخاري^(١): قال ابن عيينة: عن ابن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار.

وقد زادها عمر أيضًا على ثمانية وأربعين فصیرًا خمسين درهماً^(٢).
واحتاج الشافعي^(٣) رحمه الله تعالى بأن الواجب دينار على الغني والفقير والمتوسط بأن النبي ﷺ قدّرها بذلك في حديث معاذ رضي الله عنه، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، ولم يفرق بين غني وفقير، ولا^(٤) جعلهم ثلاث طبقات، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع من اجتهاد عمر.

ونازعه الجمهور في ذلك وقالوا: لا منفأة بين سنة رسول الله ﷺ وبين ما فعله عمر رضي الله عنه، بل هو من سنته أيضًا. وقد قرر رسول الله ﷺ بين سنته وسنة خلفائه في الاتباع^(٥)، مما سنَّه خلفاؤه فهو كستَّه في الاتباع. وهذا

(١) في «صححه» (كتاب الجزية) وقد تقدم.

(٢) أخرجه أبو عبيد (١٠٨) - وعنه ابن زنجويه (١٥٩) - وأبو القاسم البغوي في «مستند ابن الجعد» (١٤٨) والبيهقي في «الكبير» (١٩٦/٩).

(٣) انظر: «الأم» (٥/٤٢٥ وما بعدها)، و«المعنى» (١٣/٢١١).

(٤) «لا» ساقطة من المطبع.

(٥) في حديث العرياض بن سارية الذي أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦) =

الذى فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشتهر بين الصحابة، ولم ينكحه منكرٌ، ولا خالفه فيه واحدٌ منهم أبتهأ، واستقرَّ عليه عمل الخلفاء والأئمَّة بعده، فلا يجوز أن يكون خطأً أصلًا.

وقد نصَّ الشافعي على استحباب العمل به فقال^(١): الواجب على كل رجل دينار، لا يجزئ أقلُّ من ذلك. فإن كان الذمي مُقللاً ولم يكن مُوسراً ولا متوسطاً عقد له الإمام الذمة على دينارٍ في كل سنة. وإن كان متوسطاً فيستحب أن يقول له الإمام: جزية مثل ديناران، فلا أعقد لك ذمة على أقلَّ منهما، ويحمل عليه بالكلام، فإن لم يقبل حملَ عليه بعشيرته وأهله، فإن لم يقبل وأقام على بذل الدينار قبل منه وعَقَد له الذمة. وإن كان موسراً فيستحب أن يقال: جزية مثل أربعة دنانير لا أقلَّ منك أقلَّ منها، ويتحامل عليه بالكلام، ويحمل عليه بعشيرته وقومه، فإن لم يفعل وأقام على بذل الدينار قبل منه وعُقدت له الذمة عليه.

قلت: ولا يخلو حديث معاذ من أحد وجوه ثلاثة:

الأول: أن يكون أمره بذلك؛ لأنَّ الغالب على أهل ذمة اليمين إذ ذاك الفقر. وقد أشار مجاهدٌ إلى ذلك في قوله: إنما جُعل على أهل الشام ثمانيةٌ وأربعون درهماً من أجل اليسار.

الوجه الثاني: أنهم كانوا قد أُفْرُوا بالجزية، ولم يتميز الغني منهم من الفقير،

وغيرهما، وصححه الترمذى وابن حبان (٥) والحاكم (٩٥ / ١).

(١) لم أجده قوله في «الأم» ولا غيره من المصادر التي رجعت إليها.

والصحابة إذ ذاك لم يسكنوا اليمن، بل كانوا مع النبي ﷺ إذ هو حيٌ بين أظهرهم، فلما لم يتفرّغوا لتمييز غنيهم من فقيرهم جعل رسول الله ﷺ الجزية كلها طبقة واحدة. فلما مات رسول الله ﷺ وتفرق الصحابة في البلاد وسكنوا الشام تفرّغوا لتمييز طبقات أهل الذمة، ومعرفة غنيهم وفقيرهم ومتوسطهم، فجعلوهم ثلاث طبقات، وأخذوا من كل طبقة ما لا يُشق عليهم إعطاؤه.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ لم يقدّرها تقديرًا عامًّا لا يقبل التغيير، بل ذلك موكولٌ إلى المصلحة واجتهد الإمام. فكانت المصلحة في زمانهأخذها من أهل اليمن على السواء، وكانت المصلحة في زمن خلفائه الراشدين أخذها من أهل الشام ومصر وال العراق على قدر يساريهم وأموالهم. وهكذا فعل رسول الله ﷺ، فإنه أخذها من أهل نجران حُللاً في قِسْطَيْنِ، قسٍطٍ في صفير وقسٍطٍ في رجب.

وقال مالك^(١): عن نافعٍ عن أسلم أن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

وقال الليث بن سعيد: عن كثير بن فرقانٍ و محمد بن عبد الرحمن [عن نافع] عن أسلم، عن عمر رضي الله عنه: أنه ضرب الجزية على أهل الشام - أو قال:

(١) في «الموطأ» (٧٥٧) ومن طريقه أخرجه أبو عبيد (١٠٣). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٠٩٥، ١٠٩٠) وأبو عبيد (١٠٤) وابن زنجويه (١٥٦، ١٥٥) من طرق عن نافع به مطولاً - وسيأتي لفظه - ومحتصراً.

على أهل الذهب - أربعة دنانير، وأرzaق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لـ كل إنسان كـل شهر. وعلى أهل الورق أربعين درهما وخمسة عشر صاعاً لـ كل إنسان. قال: ومن كان من أهل مصر فـ لـ ذرث (١) كـل شهر لـ كل إنسان. قال: ولا أدرى كـم [ذكر لـ كل إنسان] من الـ وـ دـ كـ (٢) والـ عـ سـ لـ (٣).

وعلى هذا فـ لو كان فيهم من لا يقدر إلا على بعض دينار لـ وجـب قـ بـولـه منه بـ حـسـب قـ دـ رـتـه. وهذا قـ يـ اـسـ جـمـيـع الـ وـاجـبـات إـذـا قـ دـ رـ عـلـى أـداء بـعـضـها وـعـجـزـ عنـ جـمـيـعـها، كـمـنـ قـ دـ رـ عـلـى أـداء بـعـضـ الـ دـيـنـ، وإـخـرـاجـ بـعـضـ صـاعـ الـ فـطـرـةـ، وأـداءـ بـعـضـ النـفـقـةـ إـذـا لـيـقـدـرـ عـلـى تـامـاـهـا، وـغـسـلـ بـعـضـ أـعـصـائـهـ إـذـا عـجـزـ عـنـ غـسـلـ جـمـيـعـهاـ، وـقـرـاءـةـ بـعـضـ الـ فـاتـحةـ إـذـا عـجـزـ عـنـ جـمـيـعـهاـ، وـنـظـائـرـ ذـلـكـ.

قال أبو عـيـد (٤): والـذـي اـخـرـنـاهـ أـنـ عـلـيـهـمـ الـزـيـادـةـ كـمـاـ يـكـونـ لـهـمـ الـنـقصـانـ، لـلـزـيـادـةـ التـيـ زـادـهـاـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ وـظـيـفـةـ النـبـيـ عـلـىـهـ الـلـهـ عـلـىـهـ الـسـلـامـ، وـلـلـزـيـادـةـ التـيـ زـادـهـاـ هـوـ نـفـسـهـ حـينـ كـانـتـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبعـينـ فـجـعـلـهـاـ خـمـسـيـنـ. وـلـوـ عـجـزـ أحـدـهـمـ عـنـ دـيـنـارـ لـحـطـهـ مـنـ ذـلـكـ، حـتـىـ قـدـ روـيـ عـنـهـ أـنـ أـجـرـيـ عـلـىـ شـيـخـ

(١) الإـرـدـثـ: مـكـيـالـ يـسـعـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ صـاعـاـ.

(٢) الـوـدـكـ: دـسـمـ الـلـحـمـ وـدـهـنـهـ الـذـي يـسـتـخـرـجـ مـنـهـ.

(٣) أـخـرـجـهـ أـبـوـ عـيـدـ (٤) عـنـ يـحـيـيـ بـنـ بـكـيرـ، وـابـنـ زـنـجـوـيـهـ (١٥٦) عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ صـالـحـ، كـلـاـهـماـ عـنـ الـلـيـثـ بـهـ. وـالـلـفـظـ لـأـبـيـ عـيـدـ.

(٤) «الأـمـوـالـ» (٩٧/١).

منهم من بيت المال^(١)، وذلك أنه مرّ به وهو يسأل على الأبواب، وفعله
عمر بن عبد العزيز^(٢).

قال أبو عبيد: ولو علم عمر أن فيها سنةً موقتاً من رسول الله ﷺ ما
تعدّها إلى غيرها.

فصل

ولا يحلُّ تكليفهم ما لا يقدرون عليه، ولا تعذيبهم على أدائهم، ولا
حبسهم وضربهم.

قال أبو عبيد^(٣): حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن^(٤)
هشام بن حكيم بن حزام أنه مرّ على قومٍ يُعذّبون في الجزية بفلسطين، فقال
هشام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَعْذَّبُونَ
النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

وقال الزهري: عن عروة بن الزبير أنَّ عياض بن عَنْمٌ رأى نَبَطًا^(٥)

(١) أخرجه أبو يوسف في «الخرجاج» (٢٧٧ - نشرة البنا) بإسناد ضعيف، فيه عمر بن نافع
الثقفي، قال ابن معين: ليس بشيء. ولكن له شاهد من أثر عمر بن عبد العزيز عن
عمر بلاغاً، وسيأتي.

(٢) سيأتي الأثر بإسناده (ص ٥٥)، وثمَّ تخريرجه.

(٣) «الأموال» برقم (١١٤). والحديث عند مسلم (٢٦١٣) من طرق عن هشام به.

(٤) في المطبوع: «وعن» خطأ.

(٥) شعبٌ سامي كانت له دولة في شمال شبه الجزيرة العربية، وعاصمتهم سَلْع، وتُعرف
=

يُشَمَّسُون^(١) في الجزية فقال لصاحبه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيمة الذين يعلّبون الناس في الدنيا»^(٢).

وقال الزهري: عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم هو الذي قال ذلك لعياض بن غنم^(٣).

قال^(٤): [حدثنا] نعيم بن حماد، عن بقية بن الوليد، عن صفوان بن

اليوم بالبراء. وأطلق اللفظ أخيراً على أخلاق الناس من غير العرب.

(١) كذا في الأصل، وفي مطبوعة «الأموال» لأبي عبيد: «يعلّبون»، والظاهر أنه تصحيف، فقد أخرجه ابن زنجويه من الطريق نفسه بلطف: «يُشَمَّسُون». ومعناه: يُوقفون في الشمس يعلّبون بحرّها.

(٢) «الأموال» (١١٥) وكذا ابن زنجويه (١٧٠)، كلاماً عن عبد الله بن صالح عن الليث، عن يونس، عن الزهري به. وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٣٤) من طريق آخر عن يونس به. ولفظ هذه الروايات مقلوب، والذي في عامة الطرق أن هشام بن حكيم قال ذلك لعياض بن غنم، كما سيأتي.

(٣) «الأموال» (١١٦)، وكذا أحمد (١٥٣٣٥) وابن زنجويه (١٦٩)، كلهم عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري. وأخرجه ابن حبان (٥٦١٢) من طريق الزبيدي عن الزهري به. وأخرجه مسلم (٢٦١٣/١١٩) وأبو داود (٣٠٤٥) والنمسائي في «الكبرى» (٨٧١٨) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري به، ولكن دون تسمية عياض.

(٤) أبو عبيد في «الأموال» (١١٧). وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٣٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٣٠) والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٧٧) من طرق عن صفوان بن عمرو به. رجاله ثقات، إلا أن شريح بن عبيد يُرسل كثيراً، وقيل: إنه لم يسمع من

عمرٍ، عن شريح بن عبيد: أن هشام بن حكيم قال ذلك لعياض بن غنمٍ عن رسول الله ﷺ، فقال عياضٌ لهشام: قد سمعتُ ما سمعتَ ورأيتُ ما رأيتَ. أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن ينصح لذي سلطانٍ فلا يُبِدِّله علانيةً، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإنْ فقد أدى الذي عليه».

قال^(١): وحدثنا نعيمٌ، نا بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرٍ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيرٍ عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بمالٍ كثيرٍ - أحسبه قال: من الجزية - فقال: إني لأظنك قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفوًا. قال: بلا سوطٍ ولا نوطٍ^(٢)? قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني.

قال^(٣): وحدثنا أبو مسهر، نا سعيد بن عبد العزيز قال: قدم سعيد بن

أحد من الصحابة. والظاهر أنه سمع الخبر من جبير بن نفير - من كبار تابعي أهل الشام - فقد أخرجه ابن أبي عاصم (١١٣١) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٤٢٥) من طريق ضمّن بن رُزعة، عن شريح بن عبيد قال: قال جبير بن نفير... فذكره بنحوه. وإسناده حسن.

(١) «الأموال» (١١٨)، ولم أجده عند غيره. وإسناده لا بأس به.

(٢) أي بلا ضرب ولا تعليق. انظر: «النهاية» (١٢٨ / ٥).

(٣) «الأموال» (١١٩)، وهو ظاهر الانقطاع بين سعيد بن عبد العزيز - التنوخي، من أئمة أتباع التابعين - وبين سعيد بن عامر بن حذيم رضي الله عنه، إلا أن ابن عساكر أخرجه في «التاريخ» (٢١ / ١٦٣) من طريق آخر عن سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني عطية بن

عامر بن حذيم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما أتاه علاه بالدرة، فقال سعيد: سبق سيلك مطرك! إن تُعاقب نصيراً، وإن تَغْفُ نشكراً، وإن تستعيث تُعَيِّثْ. فقال: ما على المسلم إلا هذا، ما لك تُبطئ بالخروج؟ فقال: أمرنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنّا نؤخّرهم إلى غلائهم. فقال عمر رضي الله عنه: لا عزلتك ما حييت!

قال أبو عبيد: وإنما وجّه التأثير للرّفق بهم، ولم أسمع في الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبى فيه غير هذا.

قال^(١): ونا مروان بن معاوية الفزارى عن خلف مولى آل جعدة عن رجل من آل أبي المهاجر قال: استعمل علي بن أبي طالب رجلاً على عكّباء فقال له على رؤوس الملا: لا تَدْعَنَّ لهم درهماً من الخراج. قال: وشدّد عليه القول، ثم قال: القنبي عند انتصاف النهار، فأتاه فقال: إني كنتُ

قيس - الكلابي، تابعي حمصي - أن عمر بن الخطاب استعمل سعيد بن عامر بن حذيم على جند حمص (بعد وفاة عياض بن غنم)، فقدم عليه... إلخ بعنده.

(١) «الأموال» (١٢٠)، والرجل المبهم من آل أبي المهاجر هو إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، فقد أخرجه أبو يوسف في «الخرجاج» (٤٧)، وابن زنجويه (١٧٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من ثيف قال: استعملني علي بن أبي طالب على عكّباء... إلخ بعنده. وإسماعيل هذا ضعيف، إلا أنه توبع، تابعه جعفر بن زياد الأحمر عند يحيى بن آدم في «الخرجاج» (٢٣٤) - ومن طريقه البهقي في «الكبير» (٩/٢٠٥) - بعنده.

أمرُك بِأَمْرٍ وَإِنِّي أَتَقْدَمُ إِلَيْكَ الآن^(١)، فَإِنْ عَصَيْتَنِي نَزَعْتُكَ: لَا تَبِعَنَّ لَهُمْ فِي خَرَاجِهِمْ حَمَارًا وَلَا بَقْرَةً وَلَا كَسْوَةً، شَتَاءً وَلَا صِيفًا، وَأَرْفُقْ بِهِمْ، وَافْعُلْ بِهِمْ وَافْعُلْ بِهِمْ.

قال^(٢): وَحَدَثَنِي الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَنْتَرَ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ يَأْخُذُ الْجُزِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي صَنْعَةٍ، مِنْ صَاحِبِ الْإِتِيرِ إِبْرَاهِيمَ، وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَالَ مَسَالَ، وَمِنْ صَاحِبِ الْحِبَالِ حِبَالًا، ثُمَّ يَدْعُ الْعُرْفَاءَ فَيُعْطِيهِمُ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ فَيُقْسِمُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: خُذُوا هَذَا فَاقْسِمُوهُ، فَيَقُولُونَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَيَقُولُ: أَخْدَتُمْ خِيَارَهُ وَتَرَكْتُمْ عَلَيَّ شِرَارَهُ؟ لَتَحْمِلُنَّهُ!

قال أبو عبيد^(٣): وَإِنَّمَا تَوَجَّهُ هَذَا مِنْ عَلَيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ هَذِهِ الْأَمْتَعَةَ بِقِيمَتِهَا مِنَ الدِّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِمْ مِنْ جُزِيَّةِ رُؤُوسِهِمْ، وَلَا يَحِيلُهُمْ عَلَى بَيْعِهَا ثُمَّ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ إِرَادَةً الرِّفْقِ بِهِمْ وَالتَّخْفِيفِ عَلَيْهِمْ.

قال: ومثل هذا حديث معاذ رضي الله عنه حين قال باليمين: اثنون بخميس أو لبيس^(٤) آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين

(١) أي: إن الأمر السابق كان ليُسمع القومَ الذين وَلَاهُمْ عَلَيْهِمْ، ولفظه في رواية ابن زنجويه: «إنما قلتُ لك الذي قلتُ لأسمعهم».

(٢) «الأموال» (١٢١)، وقد تقدمَ.

(٣) «الأموال» (١٠٢/١).

(٤) الخميس: الشوب الذي طوله خمس أذرع. قيل: سُميَّ خميساً لأنَّ أولَ من عملَه ملكٌ باليمين يقال له الخمس. واللبيس: الشوب الذي أَكْثَرَ لُبْسُه فَأَخْلَقَ. وانظر: «فتح الباري» (٣١٢/٣). وفي المطبوع: «بِخَمِيس» بالحاء وشرحه في الهاشم بأنَّه التئور،

بالمدينة^(١). وكذلك فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى كان يأخذ الإبل في الجزية. وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم في القيمة، ألا تسمع إلى قول رسول الله ﷺ: «أو عدله من المعاافر؟» فقد يبين لك ذكر العدل أنه القيمة.

قال^(٢): وحدثنا محمد بن كثير، عن أبي رجاء الخراساني، عن أبي جعفر قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى عدي بن أرطاة قرئ علينا بالبصرة: أما بعد، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية من رغب عن الإسلام، واختار الكفر^{عَتِيًّا}^(٣) وخسراناً مبيناً، فضع الجزية على من أطاق^(٤) حملها، وخلل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك

وهو خطأ.

(١) أثر معاذ أخرجه يحيى بن آدم في «الخرجاج» (٥٢٦) - ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٤/١١٣) وابن حجر في «تغليق التعليق» (١٣/٣) - وابن أبي شيبة (١٠٥٤٠) والدارقطني (١٩٣٠) من رواية طاووس عن معاذ. قال الدارقطني: هذا مرسل، طاووس لم يدرك معاذًا. وذكره البخاري في «صحيحه» (الزكاة/باب العرض في الزكاة) تعليقاً عن طاووس قال: قال معاذ... إلخ ب نحوه إلا أن فيه «خميس» بدل «خميس».

(٢) «الأموال» (١٢٣)، وأخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٤٧/٨) من طريق يحيى بن آدم (ولم أجده في مطبوعة «الخرجاج») عن فضيل بن عياض قال: كتب عمر بن عبد العزيز... ب نحوه مختصراً دون ذكر قصة عمر بن الخطاب.

(٣) في المطبوع: «عنتا».

(٤) في هامش الأصل: «أراد» بعلامة خ.

صلاحاً لمعاش (١) المسلمين وقوأة على عدوهم. ثم انظرَ مَنْ قِبَلَكَ من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يُصلحه؛ فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوكٌ كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته (٢) حتى يفرق بينهما موت أو عتق. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبائك ثم ضيئنك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يُصلحه (٣).

قال (٤): وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن محمد بن طلحة، عن داود بن سليمان الجعفي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: سلام عليك، أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاءً وشدةً وجورٌ في أحکام وسُننٍ خبيثةٍ ستتها عليهم عمال السوء، وإنّ أقوم الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيئاً أهمّ إليك من نفسك أن توطّنها الطاعة لله

(١) في المطبوع: «المعاشر» خلاف الأصل.

(٢) أي يطعمه ما يمسك الرمق.

(٣) قصة عمر بن الخطاب التي ذكرها عمر بن عبد العزيز ببلاغاً، رویت موصولةً بإسناد آخر ضعيف كما سبق (ص ٤٩ - ٥٠).

(٤) «الأموال» (١٢٤). وأخرجه ابن زنجويه (١٨٠) وابن أبي شيبة (٣٣٣٨٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٨٦، ٤٩/٩) من طرق عن محمد بن طلحة به. والزيادة بين معکوفتين من «الأموال» وغيرها.

عز وجل، فإنه لا قليل من الإثم. وأمرُك أن تُطْرَز^(١) عليهم أرضهم، وأن لا تَحْمِل خراباً على عامر، ولا عامراً على خرابٍ، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفقٍ وتسكين لأهل الأرض. وأمرُك أن لا تأخذ في الخراج [إلا وزن سبعة]^(٢) ليس لها آس^(٣)، ولا أجور الضَّرَابين^(٤)، ولا إذابة الفضة، ولا هدية النَّيروز والمِهْرجان^(٥)، ولا

(١) في الأصل: «طرق». والتوصيب من مصادر التخريج. وتطرير الأرض: إصلاح ما فيها من الارتفاع والانخفاض واندرايس الأنهر لتكون قابلة لوصول الماء إليها والزراعة فيها. وفي «كتاب الخراج» لأبي يوسف (ص ٢١٤ - تحقيق إحسان عباس): «انظر الأرض». وفي «سراج الملوك» للطربوشى (ص ٥٤٩): «فاحذر عليهم أرضهم». وكلاهما تحرير.

(٢) يقولون: عشرة دراهم وزن سبعة، لأنهم جعلوا عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل. انظر «العين» (١ / ٣٤٥)، و«تهذيب اللغة» (٢ / ٧١)، و«الصحاح» (سبع)، و«مفاتيح العلوم» للخوارزمي (ص ١٤٢).

(٣) كذا في «الأموال» و«المصنف». وعند ابن زنجويه: «ليس لها أبين». وفي «الخراج» لأبي يوسف (ص ٢١٥): «ليس فيها تبر». وفي «الرتاج»: «ليس فيها تريض تبر». أي معالجة التبر بالرياص وتصفيته من الغش. ومن معانٍ «الآس»: بقية الرماد وأثر الدار، فكان المعنى: لا غش فيها.

(٤) يقال: ضرب الدرهم ونحوه أي سكّه وطبعه.

(٥) النَّيروز: أول يوم من السنة الشمسية الإيرانية، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية. وعيده النَّيروز أكبر الأعياد القومية للفرس. والمِهْرجان: احتفال الاعتدال الخريفي، وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين: مهْر (أي الشمس) وجان (أي الحياة أو الروح).

ثمن المصحف، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح. ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض. فاتَّبع في ذلك أمري، فقد ولَّيتُك في ذلك ما ولَّاني الله، ولا تَعْجَلْ دوني بقطعٍ ولا صَلْبٍ حتى تراجعني فيه، وانظُرْ من أراد من الْذُّرِّية الحج فعَجَّلْ له مائةً يتجهَّزْ بها. والسلام عليك.

قال عبد الرحمن: قوله: «درارِم النكاح» يريده به بَغَايَا كان يؤخذ منها الخراج. قوله: «الْذُّرِّية» يريده به من كان ليس من أهل الديوان.

فصل

وتجب الجزية في آخر الحَوْل، ولا يطالَّبون بها قبل ذلك، هذا قول الإمام أحمد والشافعي^(١). وقال أبو حنيفة: تجب بأول الحَوْل، وتوخذ منه كل شهر بقسطه^(٢).

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أصل في الجزية، وهي أنها عنده عقوبة محضرٌ يسلك بها مسلك العقوبات البدنية، ولهذا يقول: إذا اجتمعت عليه جزية سنين تداخلت كما تداخل العقوبات، ولو أسلم وعليه جزية سنين سقطت كلها كما تسقط العقوبات، ولو مات بعد الحَوْل وقبل الأخذ سقطت عنه^(٣).

وفي «الجامع الصغير»^(٤): ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت

(١) انظر: «المغني» (٢١٢ / ١٣).

(٢) «الاختيار لتعليق المختار» (٤ / ١٣٧).

(٣) انظر: «الهداية» (٤٠٣ / ٢)، و«الاختيار» (٤ / ١٣٨، ١٣٩).

(٤) لمحمد بن الحسن (ص ٤٧٠). وانظر: «الهداية» (٤٠٣ / ٢).

السنة و جاءت السنة الأخرى، لم يؤخذ منه. وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: تؤخذ منه. فإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعاً.

وعلى هذا فلو كانت تجب بآخر الحول لاستقرت بمضيّه، ولم تسقط ولم تتدخل كالزكاة والديمة. والجزية وجبت بدلاً عن القتل وعصمة الدم في حقّه، وعوضاً عن النصرة لهم في حقنا، وهذا إنما يكون في المستقبل لا في الماضي؛ لأن القتال إنما يُفعَل لحراب قائم في الحال لا لحرابٍ ماضٍ، وكذا النصرة في المستقبل لأن الماضي وقعت الغنمة عنه^(١).

وسرّ المسألة أن سبب الجزية قائم في الحال، ويعطيها على المستقبل شيئاً فشيئاً بحسب احتمال المحلّ، كتعويض الضربات في الحدود. ولهذا قالوا: تؤخذ كل شهر بقسطه، فإنها لو أُخِرت حتى دخل العام الثاني سقطت، كما قال محمد في «الجامع»^(٢).

وعلى هذا فلا تستقر عليه جزية أبداً، ولا سيل إلى أن تؤخذ سلفاً وتعجلاً، فأخذت مفرقة على شهور العام لقيام مقتضي، لا^(٣) لصدقته من الكفر، وفي الأخذ من الذّبّ عنه والنصرة.

وقال محمد في «كتاب الزيادات»^(٤) في نصرياني مرض السنة كلّها فلم

(١) المصدر نفسه (٤٠٣/٢).

(٢) كما تقدم قريباً.

(٣) «لا» ساقطة من المطبوع.

(٤) ما زال مخطوطاً. انظر: «تاريخ التراث العربي» (١: ٥٧/٣).

يقدر يعمل وهو موسرٌ: إنه لا تجب عليه الجزية، لأنها إنما تجب على الصحيح المعتمل. وكذلك إن مرض نصفَ السنة أو أكثرها، فإن صحَّ ثمانية أشهرٍ أو أكثر فعليه الجزية، ولأن المريض لا يقدر على العمل فهو خالٍ من الغنى. وكذلك إذا مرض أكثر السنة أن الأكثري يقوم مقام الجميع. وكذلك إذا مرض نصفَ السنة أن الموجب والمُسقط^(١) تساويا فيما طريقه العقوبة، وكان الحكم للمسقط كالحدود.

واحتاج لهذا القول بأن الله سبحانه أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية، وأنها عقوبةٌ وإذلالٌ وصغارٌ للكفر وأهله، فلا يتأخر عن القدرة على أخذها.

قالوا: وهذا على أصل من جعلها أجرة سكنى الدار أَطْرَدُ، فإن الأجرة تجب عقيب العقد، وإنما أخذت منهم مُقْسَطَةً بتكرر الأعوام رفقاً بهم، وليستمر نفع الإسلام بها وقوتها كُلَّ عام بخارج الأرضين.

قال الأثرون: لما ضرب رسول الله ﷺ الجزية على أهل الكتاب والمجوس لم يطالِهم بها حتى ضربها عليهم، ولا ألزمهم بأدائها في الحال وقت نزول الآية بل صالحهم عليها، وكان يبعث رسلاً وساعاته فيأتون بالجزية والصدقة عند محلهما، واستمرت على ذلك سيرة خلفائه من بعده. وهذا مقتضى قواعد الشريعة وأصولها، فإن الأموال التي تتكرر بتكرر الأعوام إنما تجب في آخر العام لا في أوله كالزكاة والديمة، ولو أن رجلاً أَجَلَ على رجل مالاً كُلَّ عام يعطيه كذا وكم يكن له المطالبة بقسط العام الأول عقيب العقد.

(١) في الأصل: «المُسقَط» خطأ.

وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْظِلُوا الْجِزِيَّة﴾، فليس المراد به العطاء الأول وحده، بل العطاء المستمر المتكرر، ولو كان المراد به ما ذكرتم لكان الواجب أخذ الجميع عقب العقد، وهذا لا سبيل إليه. على أن المعنى: حتى يتلزموا بعطاء الجزية وبذلها، وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ فيهم أنهم إذا التزموا له بذل الجزية كف عنهم بمجرد التزامهم، ولهذا يحرم قتالهم إذا التزموا بها قبل إعطائهم إياها اتفاقاً، ولهذا [قال] في حديث بُريدة: «فاذعُهم إلى الجزية، فإن أجابوك فاقبِلْ منهم وكُفْ عنهم». وإنما كان يدعوهם إلى الإقرار بها والتزامها دون الأخذ في الحال.

وأختلف أصحاب الشافعي^(١)، فقال بعضهم: تجب بأول السنة دفعة واحدة، ولكن تستقر جزءاً بعد جزء. وقال بعضهم: معنى إضافة الوجوب إلى أول السنة انبساطه على جميع الأوقات، لا أنها تجب دفعة واحدة بأول السنة، وبنـوا على ذلك الأخذ بالقسط إذا أسلم أو مات أو جن. وقال بعضهم: إنما يدخل وقت وجوبها عند انقضاء السنة، وهذا هو المشهور.

فصل

ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون، هذا مذهب الأئمة الأربع وأتباعهم. قال ابن المنذر^(٢): ولا أعلم عن غيرهم خلافهم. وقال أبو محمد في «المغني»^(٣): لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا.

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٨ / ٣٢).

(٢) في «كتاب الإجماع» (ص ٦٢). ونقله في «المغني» (١٣ / ٢١٦).

(٣) (٢١٦ / ١٣).

قال أبو عبيد^(١): ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أبوب، عن نافع، عن أسلم مولى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواساة. [وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضرموا الجزية، ولا يضرمواها على النساء والصبيان، ولا يضرمواها إلا على من جرت عليه المواساة].

قال أبو عبيد^(٢): يعني من أنت. وهذا الحديث هو الأصل فيما تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه، إلا تراه إنما جعلها على الذكور المُدْرِكين^(٣) دون الإناث والأطفال، وأسقطها عنمن لا يستحق القتل، وهم الذريعة.

وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن: «خُذْ مِن كُلّ حَالٍ دِيْنَارًا»^(٤) تقويةً لقول عمر رضي الله عنه، إلا تراه ﷺ خصّ الحال دون المرأة والصبي؟ إلا أن في بعض ما ذكرنا من كتبه: «الحال والحالة»^(٥)، فنرى

(١) «الأموال» (٩٦) وإسناده صحيح. والزيادة منه وفيها موضع الشاهد. وأخرجه أيضًا يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٣١) وابن زنجويه (١٥٥)، وعبد الرزاق (١٠٠٩٦) وابن أبي شيبة (٣٣٣٠٤) والبيهقي في «الكبير» (١٩٨/٩) من طرق عن نافع به.

(٢) عقب الأثر المذكور.

(٣) في المطبوع: «المذكورين» تحريف.

(٤) تقدم تحريره، والكلام لا يزال لأبي عبيد.

(٥) أخرجه أبو عبيد (٦٧، ٦٨) عن الحكم بن عتيبة منقطعًا معضلاً، وعن عروة بن الزبير مرسلاً بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة. وقد رواه عبد الرزاق (١٠٠٩٩) عن عمر

— والله أعلم — أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون، وبه كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد. فإن يكن الذي فيه ذكر «الحالمة» محفوظاً، فإن وجهه عندي أن يكون ذلك كان في أول الإسلام، إذ كان نساء المشركين وولداتهم يقتلون مع رجالهم، وقد كان ذلك ثم نسخ.

ثم ذكر^(١) حديث الصَّعْب بن جَثَامَةِ الْذِي فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأصابت من أبناء المشركين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هم من آباءهم».

[قال أبو عبيدة: ثم جاء النهي بعد ذلك. وذكر الأحاديث التي فيها النهي عن قتل النساء والذرية.]

قلت^(٣): لم يشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والذرية في شيء من مغازييه البتة. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والذرية في مغازييه قبل إرسال معاذ إلى اليمن، كما في «الصحيحين»^(٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: وُجِدت

عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق. وقد خالف معمرًا سفيان الثوري وغيره واحد، فرووه عن الأعمش ولم يذكروا فيه «حالمة». على أن معمرًا نفسه كان يقول - كما عند عبد الرزاق - هذا غلط قوله: «حالمة»، ليس على النساء شيء.

(١) «الأموال» برقم (٩٧).

(٢) برقم (١٣٠)، وأخرجه مسلم (١٧٤٥) أيضاً.

(٣) من هنا تعليق المؤلف على كلام أبي عبيدة.

(٤) البخاري (١٤٣٠، ١٥٣٠) ومسلم (١٧٤٤).

امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

ورأى الناس في بعض غزواته مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علاماً اجمع هؤلاء؟ فجاء فقال: امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لِتَقْاتَلَ»، وكان على المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتَلَنَّ امْرَأَةٌ وَلَا عَسِيفَاً»^(١). وفي لفظ: «لَا تَقْتَلُوا ذُرْيَةً وَلَا عَسِيفَاً»، ذكره أَحْمَد^(٢).

وفي «سنن أبي داود»^(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩) – واللفظ له – والنمسائي في «الكبرى» (٨٥٧١ - ٨٥٧٣) وأبو يعلى (١٥٤٦) وابن حبان (٤٧٨٩، ٤٧٩١) والطبراني في «الكبير» (٤٦٢٢) والحاكم (١٢٢/٢) وغيرهم من طرق عن المرقع بن صيفي عن جده رياح بن ربيع رضي الله عنه. وفي بعض الطرق: عن المرقع عن حنظلة الكاتب رضي الله عنه، وهو أخو جده رياح، والأول أصح. وإسناده حسن على كلا التقديرين. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣١٤/٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٩١٤)، و«البدر المنير» (٨٠/٩) و«الصحيحة» (٧٠١)، و«أنيس الساري» (٣٣٤٠).

(٢) «مسند أَحْمَد» (١٥٩٩٢).

(٣) برقم (٢٦١٤)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٣٣٧٩٠) والبيهقي في «الكبير» (٩٠) و«معرفة السنن» (١٣/٢٥٣)، كلهم من طريق حسن بن صالح، عن خالد بن الفزر، قال: حدثني أنس. وهو حديث حسن، وخالد بن الفزر وإن كان ابن معين قال فيه: ليس بذلك، وقال أبو حاتم: شيخ، إلا أنه لم يأت بما يُنكر عليه، بل له شواهد تعضده.

قال: «أَنْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا تَقْتُلُوا شَبِيعًا فَانِيَا، وَلَا طَفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْلُوَا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

بل النهي عن قتل النساء وقع يوم الخندق ويوم خيبر، كما في «المسند»^(١) من حديث ابن كعب بن مالك عن عمّه أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخبر نهي عن قتل النساء والصبيان.

وفي «المعجم»^(٢) للطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مرّ بأمرأة يوم الخندق مقتولة، فقال: «من قتل هذه؟»، فقال رجل: أنا يا

(١) برقم (٦٦/٢٤٠٠٩) من طريق معاذ، وأخرجه أحمد أيضا (٦٧/٢٤٠٠٩) والحميدي (٨٩٨) وابن أبي شيبة (٣٣٧٨٧) والبيهقي في «الكبير» (٩/٧٧، ٧٨) من طريق سفيان بن عيينة، كلاما عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك به، وسمى عند ابن أبي شيبة «عبد الرحمن بن كعب». ورجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف على الزهرى في إسناده على ألوان، فأخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٩٠) عن الزهرى عن ابن لكتعب بن مالك مرسلا، لم يذكر فيه: «عن عمّه». وأخرجه الطبراني (١٩/٧٤) من طريق يونس بن يزيد، ومن طريق مالك، كلاما عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب، «عن أبيه». وقد ذكر البخاري في «تاریخه» (٥/٣١٠) الاختلاف عليه ولم يرجح شيئا.

(٢) أي «الكبير» (١١/٣٨٨)، وأخرجه عبد الله في زوائد «المسند» (٢٣١٦) وابن أبي شيبة (٣٨٠٥٢)، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسّم، عن ابن عباس. وحجاج فيه لين، وقد روی عند أبي داود في «المراسيل» (٣٣٣) بإسناد صحيح عن عكرمة مرسلا، وفيه أن ذلك كان في غزوة الطائف. وغزوة الطائف أيضا كانت قبل إرسال معاذ إلى اليمن ليأخذ الجزية منهم.

رسول الله، قال: «ولم؟»، قال نازعَتني سيفي، فسكت.
وهذا كله كان قبل إرسال معاذ إلى اليمن.

فالصواب أن ذكر الحالمة في الحديث غير محفوظ، والله أعلم.

(١) فصل

فإن بذلت المرأة الجزية أخبرت أنه لا جزية عليها، فإن قالت: «أنا أتبَرّعُ بها» قُبِل منها، ولم تكن جزية ولو شرطته على نفسها، ولها الرجوع متى شاءت. وإن بذلت لتصير إلى دار الإسلام ولا تسترق ممكنت من ذلك بغير شيء، ولكن يُشترط عليها التزام أحكام الإسلام، وتعتقد لها الذمة، ولا يؤخذ منها شيء، إلا أن تتبَرّع به بعد معرفتها أنه لا شيء عليها.

وإن أخذ منها شيء على غير ذلك رد إليها، لأنها بذلت معتقدة أنه عليها وأن دمها لا يُحقن إلا به، فأشبهه من أدى ما لا إلى من يعتقد أنه له، فتبين أنه ليس له.

ولو حاصر المسلمون حصنًا ليس فيه إلا نساءً فبذلن الجزية لتعتقد لهنَّ الذمة عقدت لهن بغير شيء، وحرُم استرقاقهن. فإن كان معهنَّ في الحصن رجالٌ فسألوا الصلح لتكون الجزية على النساء والصبيان دون الرجال لم يصحَّ، وإن بذلوها عن الجميع جاز، وكان جزية على الرجال خاصةً.

(١) اعتمد المؤلف في هذا الفصل على: «المغني» (١٣/٢١٦، ٢١٧).

فصل

فإذا بلغ الصبي من أهل الذمة، وأفاق المجنون لم يحتج إلى تجديد عقد وذمة، بل العقد الأول يتناول البالغين ومن سيبلغ من أولادهم أبداً. وعلى هذا استمرت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه كلهم وعمل الأئمة^(١) في جميع الأعصار حتى يومنا هذا، لم يفردوا كلّ من بلغ بعقد جديد.

وقال الشافعي^(٢): يخير البالغ والمُفيق بين التزام العقد وبين أن يُرد إلى مأمهِه، فإن اختار الذمة عقدت له، وإن اختار الحاق بِمأمهِه أجيَب إليه.

وقال القاضي في «الأحكام السلطانية»^(٣): وقول الجمهور أصح وأولى، فإنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد خلفائه تجديد العقد لهؤلاء، ولا يُعرف أنه عمل به في وقت من الأوقات، ولا يُهمِل الأئمة مثل هذا الأمر لو كان مشروعاً. ولأنهم دخلوا في العقد تبعاً مع أوليائهم كما كانوا يدخلون في عقد الهدنة تبعاً. وأنه عقد مع الكفار فلم يحتج إلى استئنافه لهؤلاء كعقد [المؤمنين]^(٤). وكيف يجوز إلحاقه بمأمهِه وتسلیطه على محاريبنا بما له ونفسه؟ وأي مصلحة ل الإسلام في هذا؟ وأي سنة جاءت به؟ وأي إمام عمل به؟

(١) «وعمل الأئمة» ساقطة من المطبوع.

(٢) انظر: «المغني» (٢١٧/١٣).

(٣) لم أجده فيه، فلعله في كتاب آخر له. واعتمد المؤلف على «المغني» في هاتين الفقرتين.

(٤) في الأصل يياض مكان المعكوفتين.

وإذا كان البلوغ والإفادة في أول حَوْلِ قومه أَخِذت منه الجزية في آخره معهم، وإن كان في أثنائه أَخِذ منه في آخره بِقُسْطِهِ، ولم يُتَرَكْ حتى يَتَمَ حُولُه لثلا يُحْتَاجُ إِلَى إِفْرَادِه بِحُولٍ وَضَبْطٍ حَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَوْلٍ مُفْرَدًا.

وقال أصحاب مالك^(١): إذا بلغ الصبي أَخِذتْ منه عند بلوغه، ولم يُتَنَظِّرْ مَرْوِيُّ الْحَوْلِ بعد بلوغه.

ووجهُ هذا أن بلوغه بمنزلة حصول العقد مع قومه.

وإذا صُولَحُوا أَخِذتْ منهم الجزية في الحال، ثم تُؤْخَذُ منهم بعد ذلك لكل عام، كما فعلَ معاذ بآهل اليمَنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ حِينَ بَعْثَةِ إِلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَارًا، ثُمَّ اسْتَمَرَ ذَلِكَ مُؤَجَّلًا. وهكذا فعلَ لِمَا صَالَحَ أَكْيَدَرْ دُوْمَةً، وهكذا فعلَ خلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، كَانُوا يَأْخُذُونَ الجزية مِنَ الْكُفَّارِ حِينَ الصلح، ثُمَّ يَؤْجِلُونَهَا كُلَّ عَامٍ. وهذا الذي أوجَبَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنْ قَالَ: تجب بأول الْحَوْلِ^(٢).

فصل^(٣)

ومن كان يُجَنُّ وَيُفْقِي فَلِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحدها: أَنْ يَكُونَ جَنُونٌ غَيْرَ مُضْبُطٍ، فَهَذَا يُعْتَدُ أَغْلَبُ أَحْوَالِهِ، فَيَجْعَلُ

(١) «عقد الجوادر الشمية» (٤٨٧/١).

(٢) كما في «الاختيار لتعليق المختار» (٤/١٣٧).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/٢١٨).

من أهله.

الثاني: أن يكون ذلك مضبوطاً كيوم ويوم، وشهر وشهر، ونحوه، ففيه وجهان.

أحدهما: يُعتبر الأغلب من حالته، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثاني: تلْفَقْ آيَام إِفَاقَتِه، وعلى هذا الوجه ففي مقدار وقت جزيته وجهان.

أحدهما: أنه إذا اجتمع له من أيام إِفَاقَتِه حُولٌ أَخْذَت منهجزية.

والثاني: تؤخذ منه في آخر كُلّ حُولٍ بقدر إِفَاقَتِه منه.

وإن كان يُجَنَّ ثلثَ الحول ويفيق ثلثيَّه أو بالعكس ففيه الوجهان كما ذكرنا. فإن استوتْ إِفَاقَتُه وجنوته ولم يغُلِّبْ أحدهما الآخر = لفَقَتْ إِفَاقَتِه، [لأنه] تعلَّر^(١) اعتبارُ الأغلب لعدمه، فتعين التلفيق.

الحال الثالث: أن يُجَنَّ نصفَ حُولٍ ثم يُفِيق إِفَاقَةً مستمرةً، أو يُفِيق نصفَه ثم يُجَنَّ جنوئاً مستمراً، فلا جزية عليه في وقت جنوته، وعليه منها بقدر ما أفاق من الحول.

فصل

ولا جزية على فقير عاجز عن أدائه، هذا قول الجمهور.

(١) في الأصل: «بقدر»، والتصحيح من «المغني»، ومنه الزيادة.

وللشافعي ثلاثة أقوال^(١) لهذا أحدها.

والثاني: يجب عليه، وعلى هذا فله^(٢) قولان:

أحدهما: أنه يخرج من بلاد الإسلام، أو لا سبيل إلى إقامته في دار الإسلام بغير جزية.

والثاني: تستقر في ذمته، وتؤخذ منه إذا قدر عليها.

والصحيح أنها لا تجب على عاجز عنها، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وإنما فرضها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الفقير المعتمل لأنه يتمكّن من أدائها بالكسب، وقواعد الشريعة كلُّها تقضي أن لا تجب على عاجز كالزكوة والديمة والكفارة والخروج، ولا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه، ولا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

فإن قيل: نحن لا نكلّف بها في حال إعساره، بل تستقر ديناً في ذمته، فمتى أيسر طُولب بها لما مضى كسائر الديون.

قيل: هذا مفعول^(٣) في ديون الأدميين، وأما حقوق الله تعالى فإنه إنما أوجبها على القادرين دون العاجزين.

فإن قيل: الجزية أجرة عن سكني الدار، فتستقر في الذمة.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤ / ٣٠٠، ٣١٣).

(٢) «فله» ساقطة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «معقول» خلاف الأصل.

قيل: انتفاء أحكام الإجارة عنها جميعها يدل على أنها ليست بأجرة، فلا يُعرف حكم من أحكام الإجارة في الجزية. وقد تقدّم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجرى على السائل الذي رزقه من بيت المال، فكيف يكفل أداء الجزية وهو يُرزق من بيت مال المسلمين؟!

فصل (١)

ولا جزية على شيخ فان ولا زمن ولا أعمى، ولا مريض لا يرجى برأه بل قد أيس من صحته، وإن كانوا موسرين. وهذا مذهب أحمد وأصحابه وأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوله^(٢); لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية.

قال الشافعي في القول الآخر^(٣): تجب عليهم الجزية بناء على أنها أجرة السُّكْنَى، وأنهم رجال بالغون موسرون، فلا يقيمون في دار الإسلام بغير جزية. وحديث معاذ يدل عليه بعمومه، وحديث عمر يتناوله بعمومه أيضاً، فإنه أمر أن تُضرب على من جرّت عليه المواتي. وإن الجزية إن كانت أجرة عن سُكْنَى الدار فظاهر، وإن كانت عقوبة على الكفر فكذلك أيضاً، فعلى التقديرين: لا يُقرّون بغير جزية.

وأصحاب القول الأول يقولون: لما لم يكن هؤلاء من أهل القتال لم

(١) انظر: «المعني» (١٣/٢١٩).

(٢) في المطبوع: «أقواله» خلاف الأصل.

(٣) انظر: «الأم» (٥/٦٨٤)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٢٦).

يُكَنْ عَلَيْهِمْ جُزِيَّةُ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ^(١): مَنْ أَطْبَقَ بَابَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يُقَاتِلْ لَمْ يُقَتَّلْ، وَلَا جُزِيَّةَ عَلَيْهِ.

فصل

فَأَمَّا الرُّهْبَانُ فَإِنْ خَالَطُوا النَّاسَ فِي مَسَاكِنِهِمْ وَمَعَايِشِهِمْ فَعَلَيْهِمُ الْجُزِيَّةُ باتفاق المسلمين، وهم أولى بها من عوامهم فإنهم رؤوس الكفر، وهم بمنزلة علمائهم وشماميستهم^(٢). وإن انقطعوا في الصوامع والديارات لم يخالطوا الناس في معايشهم ومساكنهم، فهل تجب عليهم الجزية؟ فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

أشهرهما: لا تجب عليه، وهو قول محمد.

والثانية: تجب عليه، وهو قول أبي حنيفة إن كان معتملاً^(٣). وقال أحمد^(٤): تؤخذ من الشمامس والراهب وكل من أنبت. وهو ظاهر قول الشافعي، وعليه يدل ظاهر عموم القرآن والسنة.

ومن لم ير وجوبها احتاج بأنه ليس من أهل القتال. وقد أوصى الصديق

(١) لم أجدها فيما بين يدي من مصادر.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٦٦٠). والشمامسة جمع شمامس: من يقوم بالخدمة الكنسية، ومرتبته دون القسيس.

(٣) في الأصل: «معتمل». انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦ / ٥٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤ / ١٩٩).

(٤) لم أجده هذه الرواية فيما بين يدي من المصادر.

رَحْمَةً لِّلَّهِ عَنْهُ أَنْ لَا يُتَعَرَّضَ لَهُمْ، فَقَالَ فِي وصيَّتِهِ لِيَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ حِينَ وَجَهَهُ إِلَى الشَّامَ: «لَا تَقْتُلْ صَبَّيًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا هَرِمَّا، وَسْتَمْرُونَ عَلَى أَقْوَامٍ فِي الصَّوَاعِمِ احْتَبِسُوا أَنفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعْهُمْ حَتَّى يُمْيِتُهُمُ اللَّهُ عَلَى ضَلَالِهِمْ، وَسْتَجِدُونَ أَقْوَامًا فَحَصَّوْا عَنْ أَوْسَاطِ رَوْسَهُمْ فَاضْرِبُ مَا فَحَصَّوْا عَنْهُ بِالسِيفِ»^(۱).

فصل

فإن ترَهَّبَ بعد ضرب الجزية عليه وترك مخالطة الناس، فهل تسقط الجزية عنه بذلك؟ فلم أر لأصحابنا فيها كلاماً، فيحتمل أن يقال: لا تسقط عنه، وهو الذي ذكره مالك^(۲)؛ لأن ترَهَّبَ ليس بعذر له في إسقاط ما وجب عليه. قالوا: ولأنه يمكن أن يكون ترَهَّبه لتسقط الجزية عنه. واحتُمل أن يقال بسقوطها، فإنَّه مانعٌ لو قارن العقد منع الجزية، فأشبه العجز والجنون والصَّغر.

(۱) هذه الوصية رويت مطولة ومحصرة من طرق عديدة، عامتها مراسيل إذ لم يُدرك روتها أبا بكر، ولكنها تعضد بعضها بعضاً فتجعل أصل الوصية ثابتة. فمن تلك المراسيل: مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري عند مالك في «الموطأ» (۱۲۹۲) – ومن طريقه البهقي في «الكبير» (۸۹/۹) – عبد الرزاق (۹۳۷۵) وابن أبي شيبة (۳۳۷۹۳)، ومرسل الزهري عند عبد الرزاق (۹۳۷۷)، ومرسل صالح بن كيسان عند البهقي (۹۰/۹)، ومرسل أبي عمران الجوني عند عبد الرزاق (۹۳۷۸)، ومرسل عبد الله بن عبيدة الربذى عند سعيد بن منصور (۲۳۸۳).

(۲) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (۱/۴۸۶).

فصل

وأما الفلاحون الذين لا يقاتلون والحرّاثون فظاهر كلام الأصحاب أن تؤخذ منهم الجزية؛ لأنهم لم يستثنوهم مع من استثنى، وظاهر كلام أحمد أنه لا جزية عليهم فإنه قال: من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتل، ولا جزية عليه.

وقال في «المغني»^(١): فأما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل، لما رُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصِبُونَ لَكُمْ فِي الْحَرْبِ^(٢). وقال الأوزاعي: لا يقتل الحراث إذا عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ. وقال الشافعي: يُقتل إِلَّا أَنْ يُؤْدِيَ الْجَزِيَّةَ، لِدُخُولِهِ فِي عِمَومِ الْمُشْرِكِينَ. ولَنَا^(٣) قولُ عَمَرَ، وَأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ نَعِمَ اللَّهُ لَمْ يَقْتُلُوهُمْ حِينَ فَتَحُوا الْبَلَادَ؛ وَلَأَنَّهُمْ لَا يَقْاتِلُونَ فَأَشْبَهُوا الشَّيْخَ وَالرَّهَبَانَ. انتهى كلامه. وظاهره أنه لا جزية عليهم.

فصل

وأهل خير وغيرهم من اليهود في الذمة والجزية سواء، لا يعلم نزاع بين الفقهاء في ذلك.

(١) (١٨٠ / ١٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣: ٢٣٩ / ٢)، والبيهقي (٩١ / ٩).

(٣) في الأصل والمطبوع: «واما». والتصریب من «المغني».

ورأيت لشيخنا في ذلك فصلاً نقلته من خطه بلفظه، قال^(١): والكتاب الذي بأيدي الخيابرة الذي يدعون أنه بخط علي في إسقاط الجزية عنهم باطل، وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم، ك أبي العباس بن سريج^(٢) والقاضي أبي يعلى والقاضي الماوردي وأبي محمد المقدسي وغيرهم، وذكر الماوردي^(٣) أنه إجماع. وصدق.

قال: هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ثابت بالعموم لفظاً ومعنى، وهو عموم منقول بالتواتر لم يخصه أحدٌ من علماء الإسلام، ولا دليلٌ من أدلة^(٤) الشرع، فيمتنع تخصيصه بما لا تُعرف صحته، ولا وجد أيضاً في الشريعة [معنى] للتخصيص، فإن الواحد من المسلمين - مثل أبي بُردة بن نيار^(٥) وسالم [مولى] أبي حذيفة^(٦) - إنما خُصَّ بحكم لقيام معنى

(١) نقل البعلبي بعضه في «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية» (ص ٤٥٧، ٤٥٨). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٦٤).

(٢) في المطبوع: «شريح»، تحرير.

(٣) قال في «الأحكام السلطانية» (ص ٢٢٣): «ويهود خير وغيرهم في الجزية سواء بإجماع الفقهاء». وكذا في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٥٤).

(٤) في الأصل: «شيء أوله» تحرير.

(٥) في المطبوع: «دينار»، تحرير. خصَّ النبي ﷺ بأنه تجزي عنه جذعة في الأضحية وقال: «ولن تجزي عن أحدٍ بعدهك»، وذلك لأنَّه تعجل الذبح قبل الصلاة، ولم يبق له شيء يذبحه بعد الصلاة غير جذعة من المعز. أخرجه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء.

(٦) وذلك حين أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة سهلة بنت سهيل أن تُرْضَعَه بعد ما قد بلغ

اختصَّ به، وليس كذلك اليهود وأعقابهم، بل الخيابرة قد صدر منهم محاربة الله ورسوله وقتالُ عليٍّ لهم ما يكونون به أحقَّ بالإهانة، فأما الإكرام وترك الجهاد إلى الغاية التي أمر الله بها في أهل دينهم فلا وجه له.

وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يضرب جزيةً على من حاربه من اليهود، لا بني قينقاع ولا النضير ولا قريظة ولا خير، بل نفى بني قينقاع إلى أذرعاتِ، وأجلَّ النَّضير إلى خير، وقتل قريظة، وقاتل أهل خير فأفقرَهم فلآهين ما شاء الله، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، لكن لما بعث معاداً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله مغافرَ.

قلت: ومقصود شيخنا: أن أهل خير وغيرهم من اليهود كانوا في حكمه سواءً، فلم يأخذ الجزية من غيرهم حتى^(١) أسقطها عنهم، فإن الجزية إنما نزلت فريضتها بعد فراغه من اليهود وحربهم، فإنها نزلت في سورة براءة عام حجة الصديق رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ سنتَ تسعٍ، وقاتلَهُ لِأَهْلِ خَيْرٍ كَانَ فِي السَّنَةِ السَّابِعةِ، وكانت خير بعد صلح الحديبية جعلها الله سبحانه شُكراً لِأَهْلِ الْحَدِيبَيَّةِ وصبرهم، كما جعل فتح قريظة بعد الخندق شُكراً وجبراً لما حصل للMuslimين في تلك الغزوة، وكما جعل النَّضير بعد أحدٍ كذلك، وجعل قينقاع

مبلغ الرجال، لشُرُّمٍ عليه، وكان قد تبأَّه أبو حذيفة، فكان يدخل عليها قبل نزول آيات الأحزاب في النبي عن التبَّيِّنِ. أخرجه البخاري (٤٠٠) ومسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة. ورأىت عائشة أزواج النبي ﷺ عدا عائشة أن رضاع الكبير كانت رخصة أرخصها النبي ﷺ لسالم خاصَّةً. أخرجه مسلم (١٤٥٤).

(١) في هامش الأصل: «حين» بعلامة خ.

بعد بدرٍ. وكل واقعةٍ من وقائع رسول الله ﷺ بأعداء الله اليهود كانت بعد غزوةٍ من غزوات الكفار، ولم تكن الجزية نزلتُ بعدُ، فلما نزلتُ أخذَها رسول الله ﷺ من نصارى نجران، وهم أول من أخذْتُ منهم الجزية كما تبيّن، وبعث معاذًا فأخذَها من يهود اليمن.

فإن قيل: فلم [لم] يأخذَها من أهل خيرٍ بعد نزولها؟

قيل: كان قد تقدّم صلحٌ لهم على إقرارهم في الأرض بنصف ما يخرج منها ما شاء، فوفى لهم عهدهم، ولم يأخذ منهم غيرَ ما شرط عليهم. فلما أجلّهم عمر رضي الله عنه إلى الشام ظنوا أنهم يستمرُّون على أن يعفوا عنها، فزوروا كتابًا يتضمن أن رسول الله ﷺ أسقطها عنهم بالكلية، وقد صنف الخطيب والقاضي وغيرهما في إبطال ذلك الكتاب تصانيفًا، ذكروها فيها وجوهًا تدلُّ على أن ذلك الذي بأيديهم موضوعٌ باطلٌ^(١).

قال شيخنا: ولما كان عام إحدى^(٢) وسبعمائةٍ حضر جماعةٌ من يهود دمشق عهودًا ادعوا أنها قديمةٌ، وكلُّها بخط علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد غشّوها بما يقتضي^(٣) تعظيمها، وكانت قد نفقتُ على ولاة الأمور من مدة طويلة، فأسقطت عنهم الجزية بسببها، وبأيديهم توقيعُ ولاة، فلما وقفتُ عليها تبيّن في نفسها ما يدلُّ على كذبها من وجوه كثيرةٍ جدًّا.

(١) تقدم الكلام عليه في أول الكتاب (ص ١٢ - ١٤).

(٢) كذا في الأصل، كأنه أراد: «سنة إحدى».

(٣) في الأصل: «يتقضى» سهواً.

منها: اختلاف الخطوط اختلافاً متفاقماً في تأليف الحروف، الذي يُعلم معه أن ذلك لا يصدر عن كاتبٍ واحدٍ، وكلها نافيةٌ أنه خطٌ على بن أبي طالب رضي الله عنه.

ومنها: أن فيها من اللحن الذي يخالف لغةَ العرب مما لا يجوز نسبةً مثله إلى علي رضي الله عنه ولا غيره.

ومنها: الكلام الذي لا يجوز نسبةً إلى النبي ﷺ في حق اليهود، مثل قوله: إنهم يعاملون بالإجلال والإكرام، وقوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وقوله: أحسن الله بكم الجزاء، وقوله: وعليه أن يُكْرِمَ مُحَسِّنَكُم ويغفو عن مُسِيئَكُم، وغير ذلك.

ومنها: أن في الكتاب إسقاطاً للخارج عنهم مع كونهم في أرض الحجاز، والنبي ﷺ لم يضع خراجاً قطُّ، وأرض الحجاز لا خراج فيها بحالٍ، والخارج أمرٌ يجب على المسلمين، فكيف يسقط عن أهل الذمة.

ومنها: أن في بعضها إسقاطاً الْكُلْفِ وَالسُّخْرَ عنهم، وهذا مما فعله الملوك المتأخرُون لم يشرعه الرسول ﷺ وخلفاؤه.

وفي بعضها أنه شهد عنده عبد الله بن سلام وكعب بن مالك وغيرهما من أخبار اليهود، وكعب بن مالك لم يكن من أخبار اليهود، وإنما كان من الأنصار، وإنما سمعوا اسم كعب الأخبار أنه كان من اليهود⁽¹⁾ فاعتقدوا أنه كعب بن

(1) « وإنما كان... من اليهود» ساقطة من المطبوع.

مالك^(١)، وذلك لم يكن من الصحابة، وإنما أسلم على عهد عمر رضي الله عنه.
ومنها: أن لفظ الكلام ونظمه ليس من جنس كلام النبي ﷺ.
ومنها: أن فيه من الإطالة والخشوع ما لا يُشِّهِ عهود النبي ﷺ.

وفيها وجوه أخرى متعددة، مثل أن هذه العهود لم يذكرها أحد من العلماء المتقدمين قبل ابن سيريع^(٢)، ولا ذكروا أنها رفعت إلى أحد من ولادة الأمور فعملوا بها، ومثل ذلك مما يتعين شهرته ونقله.

قلت: ومنها أن هذا لم يروه أحد من المصنفين [في] كتب السير والتاريخ، ولا رواه أحد من أهل الحديث ولا غيرهم البتة، وإنما يُعرف من جهة اليهود، ومنهم بدأ وإليهم يعود.

فصل^(٣)

وأما العبد فإن كان سيده مسلماً فلا جزية عليه باتفاق أهل العلم، ولو وجبت عليه لوجبت على سيده، فإنه هو الذي يؤديها عنه.

وفي «السنن» و«المسنن»^(٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال

(١) حسب ظنهم، وإنما فهو كعب بن ماتع الملقب بكعب الأحبار، انظر ترجمته ومصادر أخباره في «سير أعلام النبلاء» (٤٨٩ / ٣).

(٢) في المطبوع: «شيريغ» خطأ.

(٣) انظر: «المغني» (١٣ / ٢٢٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٠٣٢) و«مسند أحمد» (١٩٤٩) واللفظ له، وأخرجه أيضاً الترمذى (٦٣٣، ٦٣٤) والبيهقي (١٨٩ / ٩) والضياء في «المختار» (٥٣١ / ٩)؛ كلهم من حديث قابوس بن أبي طبيان، عن أبيه، عن ابن عباس. وقابوس فيه لين، ثم

رسول الله ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِيلَاتٍ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جُزِيَّةٌ». وإن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضاً، وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر^(١): أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على العبد.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا جُزِيَّةٌ عَلَى عَبْدٍ»^(٢). وفي رفعه نظر، وهو ثابت عن ابن عمر.

وإن العبد بحقون الدم أشبه^(٣) النساء والصبيان. ولأنه لا مال له، فهو

إنه قد اختلف عليه كما ذكره الترمذى، فروى عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. قال أبو حاتم: هذا من قابوس، لم يكن قابوس بالقوى، فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا، ومرة قال هكذا. «العلل» (٩٤٣).

(١) «الإجماع» (ص ٦٢). والمؤلف صادر عن «المغني».

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٣ / ٢٢٠)، فقال: «يروى عن النبي ﷺ...» ثم قال: «وعن ابن عمر مثله». والمعرفة لا وجود له في دواوين الحديث، ولذا قال المؤلف: «في رفعه نظر». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٩١٣): «ليس له أصل».

وأما الموقوف، فالذى صحَّ عن ابن عمر أنه قال: «ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق». أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٣٣) والبيهقي في «الكبير» (٤ / ١٠٨). فأثر ابن عمر في عدم وجوب الزكاة، ولكن لما استشهد الإمام أحمد به – كما سيأتي قريباً – على نفي الجزية عنه أيضاً = نشأ منه هذا الذي نسبه ابن قدامة والمؤلف إلى ابن عمر.

(٣) في المطبوع: «محقون الدم فأشبهه» خلاف الأصل.

أسوأ حالاً من الفقر العاجز. ولأنها لو وجبت عليه لوجبت على سيده، إذ هو المؤدي لها عنه، فيجب عليه أكثر من جزية. ولأنه تبع^١، فلم تَجِبْ عليه الجزية كذرية الرجل وامرأته. ولأنه مملوك^٢، فلم تَجِبْ عليه كبهائمه ودوابه. وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه، ونحن نذكر نصوص أحمد من الطرفين^(٣).

قال أبو طالب^(٤): وسألت أبي عبد الله عن العبد النصراني عليه جزية؟ قال: ليس عليه جزية.

وقال في موضع آخر: قلت فالعبد؟ [قال: [ليس عليه جزية^(٥)، نصراني^٦ كأن أم لمسلم، كما قال ابن عمر^(٧) رضي الله عنهم].

وقال عبد الله بن أحمد^(٨): سألت أبي عن رجل مسلم كاتب عبداً نصرانياً هل تؤخذ من العبد الجزية في مكاتبته؟ فقال: إن العبد ليس عليه جزية، والمكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم.

وقال أحمد^(٩): ثنا يزيد، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سفيان العقيلي، عن

(١) في المطبوع: «الطريقين».

(٢) كما في «جامع الخلال» (١٨٢/١).

(٣) كذلك في الأصل، والذي في مطبوعة «الجامع»: «صدقة»، وهو الموافق لما صَحَّ عن ابن عمر كما سبق آنفًا.

(٤) في المطبوع: «أبو محمد» خطأ.

(٥) لم أجده في «مسائله» المطبوعة، والمؤلف صادر عن «الجامع» للخلال (١٨٢/١).

(٦) كذلك، والظاهر أنه وهم، لأن الخلال أسنده في «الجامع» (١٧٦/١) عن عصمة بن عصام،

أبي عياض قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تشتروا من رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم [شيئاً]، لأنهم أهل خراج^(١) يبيع بعضهم بعضاً، ولا يُقرنَ أحدكم بالصغر بعد إذ أنقذه الله منه.

قال حنبل^(٢): سمعت أبا عبد الله قال: أراد عمر أن يوفر الجزية، لأن^(٣) المسلم إذا اشترى سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدى عنه وعن مملوكه خراج جمامتهم، إذا كانوا عبيداً أخذ منهم جميعاً الجزية.

وقال إسحاق بن منصور^(٤): قلت لأبي عبد الله: قول عمر لا تشتروا رقيق أهل الذمة؟ قال: لأنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض، فإذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك.

قال: حدثنا حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد... إلخ. إذا فهو من رواية حنبل بن إسحاق بن حنبل، عن أبيه (وهو عم الإمام أحمد)، عن يزيد بن هارون به. نعم، أخرجه أحمد - كما عند الخلال (١/١٧٨) - ولكن ليس عن يزيد بن زريع، بل عن إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة به. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٩) وابن أبي شيبة (٢١١٩٥) والخلال في «الجامع» (١/١٧٧) من طرق عن سعيد به. وفي إسناده لين لجهالة حال سفيان العقيلي، ولكن له متابعتاً يصحُّ بها، وسيأتي بعضها.

(١) في الأصل: «حاج». والتوصيب من «الجامع».

(٢) «الجامع» للخلال (١/١٧٧).

(٣) في الأصل: «لم». والتوصيب من «الجامع».

(٤) في «مسائله» (٢/٥٤٩)، والنقل من «الجامع» (١/١٧٧).

فصل (١)

وَمَنْ بَعْدُهُ حُرُّ فِيَاسُ الْمَذَهَبِ أَنْ عَلَيْهِ الْجُزِيَّةُ بَقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرْرَى.

فصل (٢)

فَإِنْ عَتَّقَ الْعَبْدُ فَهَلْ تَجْبُ عَلَيْهِ الْجُزِيَّةُ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْجُزِيَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ الْمُعْتَقُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَهَذَا ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَسَفِيَانُ الثُّوْرِيِّ وَغَيْرُهُمْ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا جُزِيَّةَ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣) عَنْ أَيْهَى أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: النَّصَارَى الَّذِي أَعْتَقَ عَلَيْهِ جُزِيَّةً؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ جُزِيَّةً، لَأَنَّ ذَمَّتَهُ ذَمَّةُ مَوَالِيهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ جُزِيَّةً.

وَوَهَنَ الْخَلَالُ^(٤) هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَقَالَ: هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ رَجَعَ عَنْهُ أَحْمَدُ، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رِوَايَاتٌ أَيْضًا^(٥)، إِحْدَاهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْجُزِيَّةَ.

(١) «المغني» (١٣/٢٢٠).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٢٢٣).

(٣) «الجامع» (١/١٨١).

(٤) «الجامع» (١/١٨٢).

(٥) كما في «المغني» (١٣/٢٢٣).

والثانية^(١): إن كان المعتق له مسلماً فلا جزية عليه، لأن عليه الولاء لسيده، وهو شعبة من الرق، وكأنه عبد المسلم.

قلت: وهي مسألة اختلف فيها التابعون، فعمر بن عبد العزيز أخذ منه الجزية، والشعبي لم ير عليه جزية وقال: ذمته ذمة مولاه. حكاه أحمد عنهما^(٢).

فصل^(٣)

ومن أسلم سقطت عنه الجزية، سواءً أسلم في أثناء الحول أو بعده، ولو اجتمعت عليه جزية سنتين ثم أسلم سقطت كلها. هذا قول فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث، إلا الشافعي وأصحابه فإنه قال: إن أسلم بعد الحول لم تسقط؛ لأنه دين استحقه صاحبه، واستحق المطالبة به في حال الكفر، فلم تسقط بالإسلام، كالخروج وسائر الديون. وله – فيما إذا أسلم في أثناء الحول – قولان، أحدهما: أنها تؤخذ بقسطه. والثاني: أنها تؤخذ بقيمتها.

والصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها، وعليه تدلّ سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه، وذلك من محسن الإسلام وترغيب الكفار فيه. وإذا كان رسول الله ﷺ يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلموه بألفهم بذلك، فكيف يُنفَّر عن الدخول في الإسلام من أجل دينار؟ فain هذا من ترك

(١) «والثانية» ليست في المطبوع.

(٢) كما في «الجامع» للخلال (١٨١ / ١).

(٣) انظر: «المغني» (١٣ / ٢٢١).

الأموال للدخول في الإسلام؟

قال سفيان الثوري عن قابوس^(١) بن أبي ظبيان، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»^(٢).

قال أبو عبيدة: تأويل هذا الحديث: لو أن رجلاً أسلم في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه، أن إسلامه يُسقطها عنه، فلا تؤخذ منه وإن كانت قد لزمته قبل ذلك؛ لأن المسلمين لا يؤدّي الجزية، ولا تكون عليه ديناً. وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز ما يحقق هذا المعنى.

حدثنا عبد الرحمن، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فحذثني أن رجلاً من الشعوب -يعني الأعاجم- أسلم وكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أسلمتُ والجزية تؤخذ مني، فقال: لعلك أسلمتَ متعمداً؟ فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بل^(٣)! قال: فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية^(٤).

وحدثنا هشيم^{*} قال: أخبرنا سيار^{*}، عن الزبير بن عدي قال: أسلم

(١) في الأصل: «حانوس» تحريف.

(٢) من طريق سفيان أخرجه أبو عبيدة في «الأموال» (١٢٥)، والكلام الآتي منه، وقد تقدّم تخریج الحديث من أمهات المصادر.

(٣) «قال بل» ليست في المطبوع.

(٤) «الأموال» (١٢٦) – ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (١٩٩/٩) – وإسناده حسن. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٢٨٥) وابن زنجويه (١٨٥) من طريقين عن ابن سيرين بنحوه.

دِهْقَانُ^(١) عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ أَقْمَتَ فِي أَرْضِكَ رَفِعْنَا عَنْكَ جُزِيَّةَ رَأْسِكَ وَأَخْذَنَا هَا مِنْ أَرْضِكَ، وَإِنْ تَحُولَتْ عَنْهَا فَنَحْنُ أَحْقُّ بِهَا^(٢).

وَحَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الثَّقْفِيِّ أَنَّ دِهْقَانًا أَسْلَمَ، فَقَامَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَمَا أَنْتَ فَلَا جُزِيَّةَ عَلَيْكَ، وَأَمَا أَرْضُكَ فَلَنَا^(٣).

وَحَدَثَنَا حَجَاجٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ شَهَدَ شَهَادَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا وَاخْتَنَ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ جُزِيَّةً^(٤).

(١) الدِّهْقَانُ: رَئِيسُ الْقَرْيَةِ أَوْ الْإِقْلِيمِ وَزَعِيمُ الْفَلَاحِينَ، وَمَنْ لَهُ مَالٌ وَعَقَارٌ. وَيَطْلُقُ عَلَى التَّاجِرِ أَيْضًا.

(٢) «الأموال» (١٢٧). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا يَحْيَى فِي «الْخِرَاجِ» (١٨٨) — وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٩٤٢/٩) — وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ (٥٩٣) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٩١)، كَلِمَهُمْ عَنْ هَشِيمِ بْنِهِ. وَالزَّبِيرُ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ صَغَارِ التَّابِعِينَ، رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ مَرْسَلًا. وَيَشَهَدُ لَهُ الْمَرْسَلُ الْأَقِي.

(٣) «الأموال» (١٢٨)، وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ (٩١٨) عَنْ وَكِيعٍ، وَابْنِ زَنْجُوِيَّهِ (٣٢٢)، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، كَلَاهُمَا عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهِ، وَهُمَا مَمْنُونُ رَوْيَ عَنْهُ قَبْلَ اخْتلاطِهِمْ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٩١) مِنْ طَرِيقِ آخِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقْفِيِّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالَا: إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْضٌ وَضَعَنَا عَنْهُ الْجُزِيَّةَ وَأَخْذَنَا مِنْهُ خَرَاجَهَا. وَالْثَّقْفِيُّ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ وَلَا عَلِيًّا، فَرَوَاهُمَا عَنْهُمَا مَرْسَلًا.

(٤) «الأموال» (١٢٩)، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنِ زَنْجُوِيَّهِ (١٨٨) عَنِ النَّصَرِ بْنِ شَمْسَيْلٍ عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيٍّ بْنِ أَرْطَاطَةَ كِتَابًا قَرَئَ عَلَى النَّاسِ وَأَنَا أَسْمَعُ... بِنْحُوهُ. وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٨٨) بِنْحُوهُ بِلَاغًا.

قال أبو عبيد^(١): أفلأ ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أمّة الهدى بإسقاط الجزية عنمن أسلم، ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك ولا في آخرها، فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله، وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمن بنى أميّة، لأنّه يُروى عنهم – أو عن بعضهم – أنّهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا؛ يذهبون إلى أنّ الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد، يقولون: لا يُسقط إسلام العبد عنه ضريته. ولهذا اختار من اختار^(٢) من القراء الخروج عليهم.

وقد رُوي عن يزيد بن أبي حبيب ما يُثبت ما كان من أخذهم إياها.
حدثنا عبد الله بن صالح، ثنا حرملة بن عمران، عن يزيد بن أبي حبيب
قال: أعظم ما أتت^(٣) هذه الأمة بعد نبئها ثلاث خصالٍ: قتلهم عثمان بن عفان، وإحراقهم الكعبة، وأخذهم الجزية من المسلمين^(٤).

والجزية وُضعت في الأصل إذلاً للكفار وصغاراً، فلا تُجامع الإسلام بوجهه، ولأنّها عقوبةٌ فتسقط بالإسلام، وإذا كان الإسلام يهدم ما قبله من الشرك والكفر والمعاصي فكيف لا يهدم ذلّ الجزية وصغارها؟ وإن

(١) في «الأموال» عقب الآثار السابقة.

(٢) في «الأموال»: «استجاز من استجاز».

(٣) في الأصل: «كانت». والتصويب من «الأموال».

(٤) «الأموال» (١٣٠). أخرجه أيضًا البخاري في «التاريخ الأوسط» (١٩٣) وابن زنجويه

(١٩٣) وابن الأعرابي في «معجمه» (١٨٩١).

المقصود تألف الناس على الإسلام بأنواع الرغبة فكيف لا يتألفون بإسقاط الجزية؟ وكان رسول الله ﷺ يعطي على الإسلام عطاء لا يعطيه على غيره، وقد جعل الله سبحانه سهماً في الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فكيف لا يُسقط عنهم الجزية بإسلامهم؟ وكيف يُسلط الكفار أن يتحذّثوا بينهم بأن من أسلم منهم أخذ بالضرب والحبس ومنع ما يملكه حتى يعطي ما عليه من الجزية؟

فصل

فإن مات الكافر في أثناء الحول سقطت عنه، ولم تؤخذ بقدر ما أدرك منه. وإن مات بعد الحول فذهب الشافعي أنها لا تسقط وتأخذ من تركته، وهو ظاهر كلام أحمد. وقال أبو حنيفة: تسقط بالموت، وحكاه أبو الخطاب عن شيخه القاضي ^(١).

قال أبو عبيد ^(٢): وأما موت الذمي في آخر السنة فقد اختلف فيه.

فحدثنا سعيد بن عُفَيْر، عن عبد الله بن لَهِيَة، عن عبد الرحمن بن جُنادة ^(٣) كاتب حيّان بن سُرَيْج ^(٤)، وكان حيّان بن سُرَيْج بعثه إلى عمر بن عبد العزيز وكتب إليه يستفتيه: أيجعل جزية موتى القبط على أحياهم؟

(١) كما في «المغني» (١٣/٢٢٢).

(٢) «الأموال» (١/١٠٨).

(٣) في الأصل: «حبار» تصحيف.

(٤) في المطبوع: «شريح»، وفي «الأموال»: «شريح»، كلامها تصحيف. انظر: «الإكمال» (٤/٢٧٣).

فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ عِرَاكَ بْنَ مَالِكَ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ يَسْمَعُ - فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ لَهُمْ بِعَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ، إِنَّمَا أَخْذُنَا عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ الصِّيدِ. فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى حَيَّانَ بْنَ سُرَيْجَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَجْعَلْ جُزِيَّةَ الْأَمْوَاتِ عَلَى الْأَحْيَاءِ. وَكَانَ حَيَّانُ وَالْيَهُ عَلَى مَصْرِ^(١).

قَالَ^(٢): وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَلَا مَنْ أَبْقَى جُزِيَّةً. يَقُولُ: لَا تُؤْخَذُ مِنْ وَرَثَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِهِ إِذَا هَرَبُوا عَنْهُمْ مِنْهَا، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا ضَامِنِينَ لِذَلِكَ.

قَالَ الْأَخْذُونُ لَهَا^(٣): هِيَ دَيْنٌ وَجْبٌ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهِ، كَدِيْوَنُ الْأَدْمِيْنِ.

قَالَ الْمُسِقِطُونُ: هِيَ عَقُوبَةٌ، فَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ كَالْحَدُودِ؛ وَلَا نَهَا صَغَارٌ وَإِذْلَالٌ فَزَالَ بِزَوَالِ مَحْلِهِ. وَقَوْلُكُمْ: «إِنَّهَا دَيْنٌ فَلَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ» إِنَّمَا يَتَأْتَى عَلَى^(٤) أَصْلِ مَنْ لَا يُسِقِّطُهَا بِالْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَنْ أَسْقَطَهَا بِالْإِسْلَامِ فَلَا يَصْحُ

(١) «الأموال» (١٣١).

(٢) أي أبو عبيدة برقم (١٣٢). وقد وصله ابن أبي شيبة (٣٣٣١٢) بلفظ: «لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا صَلْبَ الْجُزِيَّةِ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ فَارِّ، وَلَا مِنْ مَيْتٍ، وَلَا يُؤْخَذُ أَهْلُ الْأَرْضِ بِالْفَارَّ».

(٣) انظر: «المغني» (١٣/٢٢٢).

(٤) في الأصل: «عند».

منه هذا الاستدلال.

ولا ريب أن الجزية عقوبةٌ وحقٌ عليه، ففيها الأمان، فمن غالب جانب العقوبة أسقطها بالموت كما تسقط العقوبات الدنيوية عن الميت، ومن غالب فيها جانب الدين لم يُسقطها، والمسألة محتملة. والله أعلم.

فصل (١)

فإن اجتمعـت عليه جزية^(٢) سـنـين استـوـفيـت كـلـها عندـ الجـمـهـورـ. وـقـالـ أبوـ حـنـيفـةـ: تـتـدـاـخـلـ، وـتـؤـخـذـ مـنـهـ جـزـيـةـ وـاحـدـةـ، وـأـجـرـاـهـاـ مـحـرـىـ العـقـوبـةـ، فـتـتـدـاـخـلـ كـالـحـدـودـ. وـالـجـمـهـورـ جـعـلـوـهـاـ بـمـنـزـلـةـ سـائـرـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ كـالـدـيـةـ وـالـزـكـاـةـ وـغـيـرـهـماـ.

وقولـ الجـمـهـورـ أـصـحـ، لـاـ يـنـاسـبـ التـخـفـيـفـ عـنـهـ بـتـرـكـ أـدـاءـ ماـ وـجـبـ عـلـيـهـ لـلـمـسـلـمـينـ، وـلـاـ سـيـّـماـ إـذـاـ [ـكـانـ]ـ مـمـنـ لـاـ يـعـذـرـ بـالتـأـخـيرـ. وـلـوـ قـيلـ بـمـضـاعـفـتـهـ عـلـيـهـ عـقـوبـةـ لـهـ لـكـانـ أـقـوـيـ منـ القـوـلـ بـسـقـوـطـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

فصل

وـإـذـاـ بـذـلـواـ مـاـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـجـزـيـةـ أـوـ الـخـرـاجـ أـوـ الـدـيـةـ أـوـ الدـيـنـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ عـيـنـ^(٣)ـ مـاـ نـعـتـقـدـهـ نـحـنـ مـحـرـمـاـ، وـلـاـ يـعـتـقـدـوـنـ تـحـرـيمـهـ، كـالـخـمـرـ وـالـخـتـرـيرـ=

(١) «المغني» (١٣ / ٢٢٣).

(٢) في الأصل: «دية». وفي هامشه: «كذا».

(٣) في الأصل: «غير» تصحيف.

جاز قبوله منهم. هذا مذهب أحمد وغيره من السلف.

قال الميموني^(١): قرأت على أبي عبد الله: هل على أهل الذمة إذا أتّجروا في الخمر والخنزير العُشر؟ أناخذ منه؟ فأملى علىي: قال عمر: «ولُوهم بيعها»^(٢)، لا يكون هذا إلا على الأخذ. قلت: كيف إسناده؟ قال: إسناده جيد.

وقال يعقوب بن بختان^(٣): سألت أبا عبد الله عن خنازير أهل الذمة وخمورهم، قال: لا تقتل خنازيرهم فإن لهم عهداً، ولا يؤخذ منهم خمر ولا خنزير؛ يلُون هم^(٤) بيعها.

وقال عبد الله^(٥): قلت لأبي: فإن كان مع النصراني خمر وخنازير، كيف يُصنع بها؟ فقال: قال عمر: «ولُوهم بيعها»، [وقد قال بعض الناس: تُقوم عليهم]، وهو قول شنيع، ولا أراه يعجبني.

(١) كما في «جامع الخلال» (١٣٨/١).

(٢) أسنده الميموني - كما في المصدر السابق - عن أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة أن عمر قال: «ولُوهم بيعها: الخمر والخنزير، نعشُرها». وأخرجه أبو عبيد أيضًا كما سيأتي قريباً.

(٣) كما في «الجامع» (١٣٩/١).

(٤) في الأصل: «يكون لهم». والتوصيب من «الجامع».

(٥) كما في «الجامع» (١٣٩/١)، ومنه الزيادة، ولم أجده في «مسائله» المطبوعة.

وكذلك نقل عنه صالح سواء^(١).

وقال أبو عبيد^(٢): باب أخذ الجزية من الخمر والخنازير. حَدَّثَنَا [عن]^(٣) عبد الرحمن، عن سفيان بن سعيد، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي، عن سُوِيدَ بْنَ عَفْلَةَ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْخَنَازِيرِ، وَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، فَقَالَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَفْعَلُوا، وَلَوْهُمْ يَبْعَهَا^(٤).

وحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوِيدَ بْنَ عَفْلَةَ أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ عَمَالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالخَنَازِيرَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُمْ، وَلَكُنْ وَلُوْهُمْ يَبْعَهَا، وَخَذُوهَا أَنْتُمْ مِنَ الشَّمْنِ^(٥).

قال أبو عبيد^(٦): يريده أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم وخرج أرضهم بقيمتها، ثم يتولى

(١) كما في المصدر السابق.

(٢) «الأموال» (١٠٩/١).

(٣) الزيادة من «الأموال».

(٤) «الأموال» برقم (١٣٣)، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٩٨٨٦) عن سفيان به. وسبق أن الإمام أحمد قال: إسناده جيد.

(٥) «الأموال» (١٣٤).

(٦) عقب الأثر السابق.

ال المسلمين^(١) بيعها. فهذا الذي أنكره بلاعُونَى عنَّهُ عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها، لأن الخمر والخنازير مالٌ من أموال أهل الذمة، ولا يكون مالاً للمسلمين.

ومما يبيّن ذلك ما حَدَثَنِي عَلَيْيُ بنُ مَعْبُدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ لَيْثَ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، أَنَّ عَمْرَ كَتَبَ إِلَى الْعُمَالِ يَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ الْخَنَازِيرِ، وَتُقْتَصَّ^(٢) أَثْمَانُهَا لِأَهْلِ الْجَزِيرَةِ مِنْ جَرِيَّتِهِمْ^(٣).

قال أبو عبيدة: فهو لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها مالاً من أموالهم. فإذا مرَ الذمي بالخمر والخنازير على العاشر فإنه لا يطيب له أن يعشرها، ولا يأخذ ثمن العُشر منها وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضاً. وهذا ليس من الباب الأول ولا يُشِّبهه، لأن^(٤) ذلك حقٌّ وجب على رقبتهم وأرضهم. والعشر هنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها، فلذلك ثمنها لا يطيب، لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَنَهُ»^(٥).

(١) في الأصل: «المسلمين».

(٢) في الأصل: «يقضي». والتوصيب من «الأموال».

(٣) «الأموال» (١٣٥)

(٤) في الأصل: «ان».

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٧٨) وأبو داود (٣٤٨٨) وابن حبان (٤٩٣٨) والضياء في «المختار» (٩/٥١) من حديث ابن عباس بإسناد صحيح.

قال أبو عبيد^(١): وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أفتى في مثل هذا بغير ما أفتى به في ذلك، وكذلك عمر بن عبد العزيز.

ثنا أبو الأسود المصري، حدثنا عبد الله بن لَهِيَة، عن عبد الله بن هُبَيرَة السَّبَائِي^(٢) أن عُتبة بن فَرَقَدَ بعثَ إِلَى عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتبَ إِلَيْهِ عمرٌ: بعثْتَ إِلَيَّ بصدقة الخمر، وأنت أحقُّ بها من المهاجرين، وأخْبَرُ النَّاسَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَعْمِلُكَ عَلَى شَيْءٍ بعدها، قَالَ: فَنَزَعَهُ^(٣).

قال^(٤): وَحَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ الْمَشْنَى بْنِ سَعِيدِ الْضَّبَاعِي قال: كتبَ عمرَ بن عبد العزيز إِلَى عَدِيَّ بْنِ أَرْطَاطَةَ: أَنْ أَبْعَثَ إِلَيَّ بِتَفْصِيلِ الْأَمْوَالِ الَّتِي قَبَلْتَ مِنْ أَيْنَ دَخَلْتَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَصَنَفَهُ لَهُ، فَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ: مِنْ عُشْرِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دَرْهَمٍ. قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ جَوَابُ كَتَابِهِ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَذَكِّرَ مِنْ عَشْرَوْنَ الْخَمْرِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دَرْهَمٍ. إِنَّ الْخَمْرَ لَا يَعْشُرُهَا مُسْلِمٌ وَلَا يَشْتَرِيهَا وَلَا يَبِيعُهَا، فَإِذَا أَتَاكَ كَتَابِيَ هَذَا فَاطْلُبْ الرَّجُلَ فَارْدُدْهَا عَلَيْهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِمَا كَانَ فِيهَا. فَطَلَبَ الرَّجُلُ فَرُدِدَتْ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ الْآلَافُ، وَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ.

(١) «الأموال» (١١٠/١).

(٢) في المطبوع: «الشيباني» تحرير.

(٣) «الأموال» برقم (١٣٧). وفيه: «فتركه».

(٤) «الأموال» (١٣٨).

قال أبو عبيد: فهذا عندي الذي عليه العمل، وإن كان إبراهيم النخعي قد قال غير ذلك.

حدثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم في الذمي يمر بالخمر على العاشر، قال: يضاعف عليه العُشر^(١).

قال أبو عبيد: وكان أبو حنيفة يقول: إذا مر على العاشر بالخمر والخنازير، عشر الخمر ولم يعُشر الخنازير. سمعت محمد بن الحسن يحدّث بذلك عنه.

قال أبو عبيد: وقول الخليفتين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله أولى بالاتباع، أن لا يكون على الخمر عشر أيضاً، انتهى^(٢).

وهذا الفرق هو محض الفقه، فإنهم إذا تباعوها فيما بينهم فقد تعاقدوا على ما يعتقدونه مالاً، فإذا أخذناه منهم أخذنا [ما] هو حلال عندهم – وإن كنّا لا نعتقد أنه يحل سبيلاً^(٣) – كما اكتسبوه بعقود ومواريث أو أسباب من هبات ووصايا وغيرها [ممّا] لا يجوز في شرعنا؛ فعاملونا به أو قضونا إياه مما لنا عليهم = ساع لنا أخذته، وإن لم يُسْوَغ في شرعنا تلك الأسباب التي

(١) «الأموال» (١٣٩).

(٢) أي انتهى النقل من «الأموال» لأبي عبيد.

(٣) في الأصل والمطبوع: «لا يعتقدونه كل سنة»، تحريف.

أخذوها^(١)، كما تأخذ المرأة من مهرٍ في عقد نكاح لا نجيزه نحن وهم يعتقدونه نكاحاً. وهذا بخلاف ما سرقوه أو غصبوه أو اكتسبوه بوجهه يعتقدون تحريميه كالربا، فإنه حرام عليهم بنص التوراة.

وأما ما منع الخليفتان فهو فرض العُشر على نفس الخمر والخنازير إذا أتّجروا فيها، فهذا غير أخذ أثمانها منهم إذا كان لنا عليهم ذلك من وجه آخر. فالفرق بين أن يكون المأْخوذ من جهة الخمر والخنازير وبين أن يكون من جهة الجزية والدين وغيرها = ظاهر، وبالله التوفيق.

فصل

وأخذُ الجزية من أهل الكتاب وحِلُّ ذبائحهم ومناكحتهم مرتبٌ على أديانهم لا على أنسابهم، فلا يُكْشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده، ولا قبل النسخ والتبديل ولا بعده، فإن الله سبحانه أقرَّهم بالجزية ولم يشُرِّط ذلك، وأباح لنا ذبائحهم وأطعمتهم ولم يشُرِّط ذلك في حِلّها، مع العلم بأن كثيراً منهم دخل في دينهم بعد تبديله ونسخه، وكانت المرأة من الأنصار تنذر إن عاش لها ولدٌ أن تُهُوده، فلما جاء الإسلام أرادوا منع أولادهم من المُقام على اليهودية وإلزامهم بالإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الِّيَمِينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، فامسکوا عنهم^(٢).

(١) في الأصل: «حدها»، تصحيف.

(٢) انظر: «تفسير الطبرى» (٤/٥٤٦ وما بعدها). وسيأتي تخریجه (ص ١٠٢).

ومعلومٌ قطعاً أن دخولهم في دين اليهودية كان بعدَ تبديله وبعدَ مجيءِ المسيح، ولم يسأل النبي ﷺ أحداً ممن أقرَه بالجزية متى دخل آباءُه في الدين، ولا من كان يأكلُ هو وأصحابه من ذبائحهم من اليهود، ولا أحدٌ من خلفائه بعده^(١) البة.

وكيف يمكن العلم بهذا أو يكون شرطاً في حل المناكحة والذبيحة والإقرار بالجزية، ولا سبيل إلى العلم به إلا لمن أحاط بكل شيءٍ علمًا؟! وأيُّ شيءٍ يتعلّق به من آباءِه إذا كان هو على دين باطلٍ لا يقبله الله؟ فسواءً كان آباءُه كذلك أو لم يكونوا.

والنبي ﷺ أخذ الجزية من يهود اليمن، وإنما دخلوا في اليهودية بعدَ المسيح في زمن تبعٍ، وأخذها رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده من نصارى العرب، ولم يسألوا أحداً منهم عن مبدأ دخوله في النصرانية هل كان قبل المبعث أو بعده، وهل كان بعد النسخ والتبدل أم لا؟

وقد اختلف كلام الشافعي رحمه الله تعالى في الجزية والمناقحة فقال في «المختصر»^(٢): وأصلُ ما أبني عليه أن الجزية لا تُقبل من أحدٍ دان دينَ كتابٍ، إلا أن يكون آباءُه دانوا به قبل نزول الفرقان، فلا تُقبل ممن بدأ يهوديةً بنصرانيةً أو نصرانيةً بمجوسيةً أو مجوسيةً بنصرانيةً أو بغير الإسلام. وإنما أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد، وذلك

(١) «بعده» ساقطة من المطبع.

(٢) «مختصر المزني» (ص ٣٨٧) و«الأم» (٤٣٦ / ٥).

خلاف ما أحدثوا من الدين بعده، فإن أقام على ما كان عليه وإلا تبُذ إلينه عهده وأخرج من بلاد الإسلام بماله، وصار حرباً، ومن بدَّل دينه من كتابية لم يحل نكاحها.

قال المزني^(١): قد قال في كتاب النكاح: «إذا بدَّلت بدين يحل نكاح أهله فهي حلال». وهذا عندي أشبه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥٣]^(٢). فمن دان منهم دينَ أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواءً عندي في القياس. وبالله التوفيق.

قال المنازعون له: الكلام على هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: الأصل الذي تبني عليه لا بد أن يكون معلوماً ثبوته بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ نصاً أو استنباطاً، فأين في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله أن الجزية لا تُقبل منمن دان بدين إلا أن يكون آباءه دانوا به قبل نزول الفرقان؟ وأين يُستتبط ذلك منهما أو من أحدهما فيكون أصلاً منصوصاً أو مستنبطاً؟

الثاني: أن سكوت القرآن والسنة عن اعتبار ذلك في جميع الموضع، وعن الإيماء إليه والدلالة عليه = دليل على عدم اعتباره.

(١) الكلام متصل بما قبله في «المختصر».

(٢) أي: قرأ ابن عباس هذه الآية مستدلاً بها على أن من تنصَّر فحكمه حكمهم، كما عند الطبرى (٨/١٣٠) وغيره. وفي المطبوع: «وقال ابن عباس في قوله تعالى»، إفحام أفسد المعنى، فإن ما بعد الآية كلام المزني وليس تفسير ابن عباس.

الثالث: أن إطلاقهما وعمومهما المطرد في جميع الموضع
متناول^(١) لكل من تتصف بتلك الصفة، ولم يرد فيهما موضع واحد
مخصص ولا مقيد، فيجب التمسك بالعام حتى يقوم دليل^(٢) تخصيصه.

الرابع: أن عمل النبي ﷺ وسيرته في أهل الكتاب بعد نزول الآية مبين
أنه المراد منها، وقد عُلم أنه ﷺ لم يَبْيَن^(٣) فيأخذ الجزية وحلّ الذبائح
والنكاح إلا على مجرد دينهم لا على اعتبار^(٤) آبائهم وأنسابهم.

الخامس: أنه سبحانه قد حكم – ولا أحسن من حكمه – أنه من تولى
اليهود والنصارى فهو منهم، فقال^(٥): «وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ»
[المائدة: ٥٣]، فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم، وهذا
عامٌ خُصّ منه من يتولّهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام، فإنه لا يُقرّ ولا
تُقبل منه الجزية، بل إما الإسلام أو السيف، فإنه مرتد بالنص والإجماع، ولا
يصح إلّا الحق من دخل في دينهم من الكفار قبل التزام الإسلام بمن دخل فيه
من المسلمين.

يوضحه الوجه السادس: أن من دان بدينهم من الكفار بعد نزول الفرقان

(١) في الأصل: «متناول». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) بعدها في المطبوع: «على»، وليس في الأصل.

(٣) في الأصل: «لم يَبْيَن».

(٤) «اعتبار» ساقطة من المطبوع.

(٥) «فقال» ليست في المطبوع.

فقد انتقل من دينه إلى دين خير منه وإن كانوا جمِيعاً باطلين. وأما المسلم فإنه قد انتقل من دين الحق إلى الدين الباطل بعد إقراره بصحة ما كان عليه وبطلاً ما انتقل إليه، فلا يُقرُّ.

السابع: أن دين أهل الكتاب قد صار باطلًا بمبعث رسول الله ﷺ، فلا فرق بين من اختاره بنفسه ومن لم يتقدم دخول آبائه فيه قبل ذلك وبين من دخل فيه ومن تقدم دخول آبائه فيه، فإن كُلَّ واحدٍ منهم اختار دينًا باطلًا، وما على الرجل من أبيه؟ وأي شيء يتعلق به منه؟

الثامن: أن تبعيته لأبيه منقطعة ببلوغه، بحيث صار مستقلًا بنفسه في جميع الأحكام، فما باع تبعية الأب بعد البلوغ أثرٌ في إقراره على دين باطل قد قطع الإسلام تبعيته فيه؟

التاسع: أن ذلك الدين قد عُلم بطلانه ونسُخه قطعاً بمجيء المسيح، فقد أُقرَ على دين دخل فيه آباؤه بعد نسخه وتبدلاته.

العاشر: أن نسبة من دخل في اليهودية بعد بirth المسيح وتركَ دين المسيح، كنسبة من دخل في النصرانية بعد مبعث رسول الله ﷺ، إذ كلاهما دخل في دين باطل منسوخ.

الحادي عشر: أن آباء هذا الكتابي لو أدركوا دين الإسلام فدخلوا فيه، وأقام هو على دينه بعد بلوغه = لا يقررناه ولم نتعرّض له، مع اعتراف آبائه ببطلان دينهم الذي كانوا عليه. فإذا أُقرَ على دين قد اعترف آباؤه ببطلانه فكيف لا يُقرُ على دين دخل آباؤه فيه وهم معتقدون صحته؟

الثاني عشر: أن النبي ﷺ قبل أن يؤمر بالجهاد كان يُقْرِّ الناس على ما هم عليه، ويدعوهم إلى الإسلام، بل كانت المرأة تُسلِّم وزوجها كافرٌ فلا يفرّق الإسلام بينهما، ولم ينزل تحريم المسلمة على الكافر إلا بعد صلح الحديبية.

وكان النبي ﷺ مع الناس في الدعوة مراتب: فإنه أُمِرَ أولاً أن يقرأ باسم ربه، ثم أُمِرَ ثانيةً أن يقوم نذيرًا، فـأُمِرَ بإذار عشيرته وقومه ودعوتهم إلى الله تعالى، ثم أُمِرَ بإذار الناس والصبر والعفو والهجر لمن آذاه، ثم أُمِرَ بالهجرة، ثم أُمِرَ بقتال من قاتله، ثم أُمِرَ بالجهاد العام، ثم بضرب الجزية على أهل الكتاب، فـضَرَبَها عليهم وألْحَقَ بهم المجنوس، وكانت العرب من عباد الأواثان قد دخلوا كلهم في الدين، وكان ﷺ يُقْرِّ الناس على ما هم عليه حتى يأتيه الأمر من الله بما يأخذهم به ويفعله معهم. فلما جاءه أمره بالهجرة بادر إلى امثاله، ثم جاءه الأمر بالجهاد فقام به حقَّ القيام، ثم جاءه الأمر بالتفريق بين المؤمنات والكافر في النكاح، ثم جاءه الأمر بصلح الكفار بتواضعهم، ثم جاءه الأمر بأخذ الجزية منهم وإقرارهم على دينهم ولا يتعرّض لهم ما لم ينْقُصُوه شيئاً مما شرط عليهم، فلم يكن قبل الهجرة والجهاد يمنع من أراد التهود أو التنصُّر من أهل الأواثان، فلما علتْ كلمة الإسلام وصار لل المسلمين الغلبةُ والقهر منع من أراد منهم التهود أو التنصُّر بعد أن أقرَّ بالإسلام، وأمر بقتله إن لم يراجع دينَ الإسلام، ولم يمنع يهودياً من نصرانية، ولا نصرياناً من يهودية كما منع المسلم منهما.

وقد علم بِاللَّهِ أن من أبناء الأنصار من دخل في اليهودية بعد النسخ والتبدل، كما روى أبو داود في «سننه»^(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت المرأة تكون مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجلت بنو النمير كأن فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ» [البقرة: ٢٥٤].

قال أبو داود: المقلات التي لا يعيش لها ولد.

وهو يدل على أن من تهود وإن كان أصله غير يهودي فإنه مثلهم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يمنع قبل فرض الجهاد ولا بعده وثنياً دخل في دين أهل الكتاب، بل ولا يهودياً تنصر أو نصرانياً تهود أو مجوسياً دخل في التهود والتنصر. بل جمهور الفقهاء اليوم يقررون على ذلك^(٢) كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وعن رواية ثانية: لا يقبل منه إلا الإسلام، وعن رواية ثالثة: لا يقبل منه إلا الإسلام أو دينه الأول إن كان ديناً يقر أهله عليه.

الثالث عشر: أنه لو لم يعرف له أب لكونه لقيطاً، أو انقطع نسبه من أبيه

(١) برقم (٢٦٨٢)، وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (١٠٩٨٣، ١٠٩٨٢) والطبراني في «تفسيره» (٥٤٦/٤) وأبن حبان (١٤٠) والضياء في «المختار» (١٠/٧٢-٧٣)، من طرق عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح على رسم الصحاحين.

(٢) انظر: «المعني» (١٢/١٣، ٣٢/٢٢٦)، «نهاية المطلب» (١٢/٢٥١)، و«روضة الطالبين» (٧/١٤٠).

بكونه ولد زناً، فإن ذلك لا يمنع اعتباره في دينه بنفسه. ولو كان من شرط ذلك دخول آبائه في الدين قبل النسخ والتبديل لم يثبت لهذا حكم دينه، ولم يُقرَّ عليه، لعدم أبيه حسناً وشرعاً، إذ تبعيته هنا متفقٌ، وإنما له حكم نفسه.

ولهذا قال الإمام أحمد ومن تبعه: أنه يحكم بسلامه في هذه الموضع وفيما إذا مات أبواه أو أحدهما، وهو دون البلوغ؛ لأنَّه إنما كان كافراً تبعاً لهما، وإنَّا فهو على الفطرة الأصلية، فإذا لم يكن له من يتبعه على دينه كان مسلماً؛ لأنَّ مقتضي الفطرة موجودٌ والمغيِّر لها مفقودٌ. فأحمد اعتبر في بقائه على دينه وجودَ أبيه لتحقق التبعية، والشافعي لم يعتبر بقاء الأبوين ولا وجودهما في كونه تبعاً لهما، فإذا كان قد أقرَّه على الدين الباطل حيث لا تتحقق تبعية الأبوين علِم أن إقراره لم يكن لأجل آبائه، وهو ظاهرٌ.

الرابع عشر: قوله⁽¹⁾: «إنما أذن الله تعالى بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد ﷺ، وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده».

فيقال: إنَّ أريد بما دانوا به قبل محمد ﷺ فذلك إنما هو قبل مبعث المسيح، فلا تُقبل من يهودي جزية إلا أن يُعلم أنَّ آباءه توارثوا اليهودية قبل مبعث المسيح، فإنها بطلت بمبعثه، كما بطلت هي والنصرانية وسائر الأديان بمبعث رسول الله ﷺ.

وإنَّ أريد به ما دانوا به قبل مبعثه وإن كان باطلًا منسوحاً، فما الفرق بين ذلك وبين ما دانوا به بعد المبعث قبل أن تبلغهم الدعوة وتقوم عليهم

(1) أي قول الشافعي المذكور قبل صفحات.

الحجّة؟ فإنك إنما اعتبرت وقت مبعثه خاصةً.

وإن أريد به ما دانوا به قبل قيام الحجّة عليهم انقض ذلك من وجهين:

أحدهما: أنك لم تعتبر ذلك، وإنما اعتبرت نفس المبعث.

الثاني: أن الدين إذا كان باطلًا قبل المبعث لم يكن لتمسك الآباء به أثرٌ في إقرار الأبناء.

الخامس عشر: أنهم إذا دانوا بدين قد أقرَّ أهله عليه بعد المبعث مع بطلاه قطعًا، فقد أقرُّوا على دين مبدلٍ منسوخٍ وأخذت منهم الجزية عليه.

السادس عشر: أن قوله: «بخلاف ما أحدثوا من الدين بعده» يُشعر بأنه كان صحيحةً إلى زمن المبعث، فأحدثوا بعد المبعث دينًا آخر غيره، فلذلك لا يُقرُّون عليه. وهذا خلاف الواقع، فإنهم كانوا قد أحدثوا وبدلوا قبل المبعث رسول الله ﷺ فلما بعث ﷺ استمروا على ذلك الإحداث والتبديل، وانضاف إليه إحداث آخر وتبديل آخر، فلم يكن دينهم قبل المبعث سالماً من الإحداث والتبديل، بل كان كله قد انقضى إلا الشيء القليل منه.

السابع عشر: قوله: «فإن أقام على ما كان عليه، وإن نبذ إليه عهده». فيقال: متى سار رسول الله ﷺ وخلفاؤه في أهل الذمة هذه السيرة؟ ومتى قال هو أو أحدٌ من خلفائه ليهودي أو نصراوي: متى دخل آباءك في الدين؟ فإن كانوا دخلوا فيه قبل مبعثي وإن نبذت إليك العهد! وأيضاً فإن الذي كان عليه باطلٌ قطعًا، سواءً أدرك آباءه حقّه أو لم يُدركوه، فهو مقيمٌ على ما كان عليه آباءه من الباطل.

الثامن عشر: أن إقراره بين أظهر المسلمين على باطل دينه بالجزية والذل والصغار والتزام أحكام الملة وكف شر عن المسلمين = خير وأنفع للMuslimين من أن يخرج بمالي إلى بلاد الكفار المحاربين، فيكون قوة للكفار محاريا للإسلام ممتنعا من أداء الجزية وجريان أحكام الملة عليه مع إقامته على الدين الباطل.

التاسع عشر: قوله: «ومن بدل دينه من كتابة لم يحل نكاحها». فيقال: إذا كان العلم بكون الكتابة دخل آباءها في الدين قبل النسخ والتبدل شرطاً في حل نكاحها لم يحل نكاح امرأة من أهل الكتاب حتى يعرف أن آباءها كانوا كذلك. وهذا لا سيل إلى العلم به إلا من جهتهم، وخبرهم لا يقبل في ذلك، والMuslimون لا علم لهم بذلك، فلا يحل نكاح امرأة كتابة أصلاً، وهذا خلاف نص القرآن!

ولا يقال: من لم يعلم حال أبيها جاز نكاحها، فإن شرط الحل إذا لم يعلم ثبوته امتنع ثبوت الحل، والصحابة رضي الله عنهم تزوجوا منهم، ولم يسألوا عن ذلك.

وقد ألزم المزني الشافعي بالنكاح، فقال الشافعي في كتاب النكاح^(١): إذا بدل بدين يحل نكاح أهله فهو حلال. قال المزني: وهذا عندي أشبه، ثم احتاج بقول ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى: «وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُوَ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥٣]، وهذا من أحسن الاحتجاج.

(١) «مختصر المزني» (ص ٣٨٧). وقد تقدم.

ثم قال المزني^(١): فمن دان منهم دينَ أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواءً عندي في القياس.

الوجه العشرون: أنه لو صح اشتراط ذلك الشرط لم يُجْعَل لنا ذبيحة أحدٍ من أهل الكتاب؛ لأننا لا نعلم متى دخل آباءُه في الدين، والجهل بوجود الشرط كالعلم بانتفائه في امتناع ثبوت الحكم قبل تحققه.

وقد قال الشافعي^(٢) تَنَصَّرَتْ بِحَمْلِ اللَّهِ: قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمداً وَيُنَزِّلَ عَلَيْهِ الْفِرْقَانَ فَدَانَتْ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَخْذَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَكْيَدِرَ دُومَةَ، وَهُوَ رَجُلٌ يُقالُ مِنْ غَسَانٍ أَوْ كِنْدَةَ، وَمِنْ أَهْلِ ذَمَّةِ الْيَمَنِ، وَعَامِتْهُمْ عَرَبٌ، وَمِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ وَفِيهِمْ عَرَبٌ، فَدَلَّ مَا وَصَفَتْ أَنَّ الْجَزِيَّةَ لِيُسْتَعْلَمَ عَلَى الْأَحْسَابِ وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الْأَدِيَانِ.

فقد صرَّحَ رحمه الله تعالى بعدم اعتبار الأنساب في الجزية، وأخبر أنها على الأديان، ومعلوم أن هذا لا فرق فيه بين^(٤) أن يكون الآباء دانوا بالدين قبل تبديله أو لم يكونوا كذلك، وكُونُ الآباء قد دخلوا في الدين قبل نزول القرآن بعد بطلانه وتبدلاته لا أثر له، فإنهم بين المبعث وضرب الجزية كانوا قد دخلوا في دينٍ يُقْرُونَ عليه.

(١) المصدر نفسه.

(٢) في «الأم» (٥/٤٠٣ - ٤٠٥)، و«مختصر المزني» (ص ٣٨٤).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الأم» و«المختصر»: «انتوت» أي قصدت.

(٤) في المطبوع: «ولا فرق بينه وبين» خلاف ما في الأصل.

ونكتة المسألة أنهم بعد المبعث وإن دخلوا في دينٍ باطلٍ فدخلوا^(١) في دينٍ يُقرُّون عليه، وذلك قبل الأمر بالجهاد.

فهذه الوجوه ونحوها وإن كانت مُبِطِلةً لهذا الأصل فإنها من أصول الشافعي رحمه الله تعالى وقواعده، فمن كلامه وكلام أمثاله من الأئمة استفادناها، ومنه ومنهم تعلَّمناها، ولم نخرج فيها عن أصوله وقواعده.

وليس المعتبرن بالوجوه والطرق واختلاف المتسبيين إليه والاعتناء بعباراتهم أقرب إلى منا ولا أولى^(٢) به، بل هذه طريقة وأصوله التي أوصى بها أصحابه، فمن وافقه في نفس أصوله أحقُّ به من من أعرض عنها، والله المستعان.

وقد قال أبو المعالي الجوني في «نهايته»^(٣) بعد أن حكى كلام بعض أصحاب الشافعي: أنَّ من تنصر أو تهُوَّد بعد تبديل الدينين وتغيير الكتابين قبلَ مبعث نبينا ﷺ نظر: فإنْ تمسَّك بالدين غير مبدلٍ، وحدثَ^(٤) التبديلُ، ثم أدركه الإسلام = قُبِّلت الجزية منه، وإن دخل في الدين المبدل ثم أدركه الإسلام لم تُقبل منه وإن كان ذلك قبل المبعث. وهل تُقبل من أولاده؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجزية هل تؤخذ من أولاد المرتدين؟ = قال: وهذا

(١) في المطبوع: «قد دخلوا».

(٢) في الأصل: «ولا أولى».

(٣) «نهاية المطلب» (١٨/١١).

(٤) في الأصل: «ومحذف».

كلامٌ مختلطٌ لا تعویل عليه، والمذهب: القطعُ بأخذ الجزية ممن تمَّسَك بالدين المبدل قبل المبعث وأدركه الإسلام نظراً إلى تغليب الحقن. وإذا تعلق بالكتاب فليس كله مبدلًا، وغير المبدل منه يتتصب شبهةً في جواز حَقْن دمه بالجزية، إذ ذاك لا ينحط عن الشبهة التي تمَّسَك^(١) بها الم Gors، فلا ينبغي أن يُعتقد بهذا، بل الوجه القطع بقبول الجزية كما قدمنا. انتهى.

وهذا الذي ذكره في غاية القوة، وما ذكره من حكمٍ كلامه مخالفٌ للمعلوم المقطوع به من سنة رسول الله ﷺ. وبقي عليه درجةٌ واحدةٌ، وهي القطع بأخذها ممن تهَوَّد بعد المبعث قبل الأمر بالقتال، إذ كانوا مُقرِّين على دينهم، فقد دخل في دين باطلٍ يقرُّ أهله عليه، كما تقدم.

فصل

في بني تغلب وأحكامهم

بنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزارٍ من صميم العرب، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وكانوا قبيلةً عظيمةً لهم شوكةً قويةً، واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام، فصُولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضاً من الجزية. واختلفت الرواية متى صُولحوا.

ففي «سنن أبي داود»^(٢) من حديث إبراهيم بن مهاجرٍ، عن زياد بن

(١) في هامش الأصل: «تعلق».

(٢) برقم (٤٠٤٠)، وكذلك أخرجه الطبراني في «تهذيب الآثار» (ص ٢٢٣ - مسند علي) والعقيلي في «الضعفاء» (٤٤٠ / ٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٩٨)، كلهم من طريق =

حدَّيْر قال: قال عليٌ: لئن بقيتُ لنصارىٰ بنى تغلب لأقتلُنَ الْمُقَاوِلَة، وَلَا سِينَ الدَّرِيَّة، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُنْصَرُوا أَبْنَاءَهُمْ.

لكن قال أبو داود: هذا حديث منكرٌ، بلغني عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً^(١). وقال أبو علي^(٢): لم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية. انتهى.

وإبراهيم بن مهاجر ضعفه غير واحد^(٣). والمشهور أن عمر هو الذي صالحهم.

قال أبو عبيد^(٤): ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كُرْدُوسٍ قال: صالحتُ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن بنى تغلب - بعدهما قطعوا الفرات وأرادوا أن يلحقوا بالروم - على أن لا يصبُّغوا صبياً،

عبد الرحمن بن هانئ النخعي، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر به.

(١) قال أحمد في عبد الرحمن بن هانئ النخعي: ليس بشيء، كما في «العلل» برواية ابنه (٥٦٩١). وقال العقيلي بعد أن أخرج الحديث في ترجمته: «لا يتتابع عليه». أي من هذا الطريق، لأنَّه إنما يُعرف من رواية الكلبي، عن أصيغ بن ثباته - وكلامه متوكٌ منكر الحديث - عن عليٍّ بن نحوه. أخرجه عبد الرزاق (٩٩٧٥) وأبو يعلى (٣٢٣)، (٣٣٢) من طرق عن الكلبي به.

(٢) هو اللؤلؤي راوي «السنن» عن أبي داود.

(٣) انظر «ميزان الاعتدال» (١/٦٧، ٦٨).

(٤) في «الأموال» (٧٢)، وأخرجه يحيى بن آدم في «الخارج» (٢٠٦، ٢٠٨) - ومن طريقه البيهقي (٩/٢١٦) - وابن أبي شيبة (١٠٦٨٤) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني به.

ولا يُكْرِهُوا على دينٍ غير دينهم، وعلى أن عليهم العُشر مضاعفاً، من كل عشرين درهماً درهماً. فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمَّةٌ؛ قد صَبَغُوا في دينهم.

قال أبو عبيد: قوله «لا يَصْبُغُوا في دينهم» يعني: لا يُنْصَرُوا أولاً دهم.

قال أبو عبيد: وكان عبد السلام بن حربٍ يزيد في إسناد هذا الحديث: عن داود عن عُبادة بن النعمان عن عمر^(١).

وحدثني سعيد بن سليمان عن هشيم^(٢) قال: أبنا مغيرة، عن السفاح بن المثنى، عن زرعة بن النعمان – أو النعمان بن زرعة – أنه سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر رضي الله عنه قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قومٌ عرب يأنفون من الجزية، وليس لهم أموالٌ، إنما هم أصحاب حروثٍ ومواشي^(٣)، ولهم نكایةٌ في العدو، فلا تُعنِّ عدوَك عليك بهم. فصالحهم عمر رضي الله عنه [على] أن أضعفَ عليهم الصدقة، واشترط

(١) أخرجه يحيى بن آدم (٢٠٧) عن عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق الشيباني به. ومن طريق يحيى أخرجه البيهقي (٩/٢١٦). وعبد السلام ثقة حافظ، على لين في بعض حديثه. وهنا قد خالف غير واحد بذلك عبادة بن النعمان فيه. وإنما ورد ذكر «عبادة بن النعمان بن زرعة» في قصة أخرى رويت من طريق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردون؛ أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦١) والبخاري في «التاريخ» (٤/٢١٢).

(٢) في هامش الأصل: «هشام» بعلامة خ.

(٣) كذا في الأصل بإثبات الآباء.

عليهم أن لا يُصْرِّوا أولادهم^(١).

قال مغيرة: فَحُدِّثْتُ أَنْ عَلِيًّا قَالَ: إِنْ تَفَرَّغْتُ لِبْنِي تَغلِبُ لِي كُوئِنَّ لِي فِيهِمْ رَأْيٌ، لَا قَتَلْنَ مَقَايِّلَهُمْ وَلَا سَيِّنَ ذَرَارَيَّهُمْ، فَقَدْ نَقْضُوا الْعَهْدَ، وَبِرَئَتُ مِنْهُمْ الْذَّمَةَ حِينَ نَصَرَوْا أَوْلَادَهُمْ^(٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زَيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغلِبِ الْعُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نَصْفَ الْعَشْرِ^(٣).

قال أبو عبيدة: والحديث الأول - حديث داود بن كُردوسٍ وزرعة - هو الذي عليه العمل: أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمُ الْفُضْلُ مِمَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَلَا تَسْمَعُونَ قَوْلَهُ: مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دَرْهَمًا دَرْهَمٌ؟ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِأَمْوَالِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دَرْهَمًا دَرْهَمٌ، فَذَلِكَ ضِعْفُ هَذَا، وَهُوَ الْمُضَاعِفُ الَّذِي اشْتَرَطَ عَمَرُ عَلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَمْوَالِهِمْ مِنَ الْمَوَاشِي

(١) «الأموال» (٧٤)، وعلق البخاري في «تاریخه» (٤/٢١٢) عن النفيلي عن هشيم به. وخالف فيه مغيرة أبا إسحاق الشيباني في إسناده، فأسقط داود بن كردوس، وزاد زرعة بن النعمان، كما أنه أخطأ في اسم السفاح - وهو ابن مطر - فجعله ابن المثنى بن حارثة (كذا في تاريخ البخاري)، فأشخى أن يكون مغيرة - وهو ثقة مدلس - دلّسه عن بعض الضعفاء.

(٢) سبق تخرجه وبيان وعيه، ولعل مغيرة سمعه من الكلبي ولذا أبهمه.

(٣) «الأموال» (٧٥)، وأخرجه أيضا عبد الرزاق (١٩٤٠٠) عن عبد الله بن كثير عن شعبه به. وإسناده صحيح.

والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث **الضعفُ أيضًا**، فيكون في خمسٍ من الإبل شاتان، وفي العشر أربعٌ شياه، وكذلك الغنم والبقر. وعلى هذا **الحَبُّ** والثمار، فيكون ما سَقَته السماء فيه عُشرين وفِيمَا سُقِيَ بالغَرْب عُشر. وفي حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وشرطه عليهم أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما على أموال رجالهم، وكذلك يقول أهل الحجاز. انتهى.

فهذا الذي فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وافقه عليه جميع الصحابة والفقهاء بعدهم.

ويُروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى عليهم إلا الجزية، وقال: لا والله إلا الجزية، إلا فقد آذنتم بالحرب^(۱).

ولعله رأى أن شوكتهم ضعفت، ولم يخفُ منهم ما خاف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بعد مشغولاً بقتال الكفار وفتح البلاد، فلم يأمن أن يلحقوا بعدهو فيقوونهم عليه، وعمر^(۲) أمن ذلك.

وأما علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: لعن بقيت لهم لأقتلنَّ مقاتلَتَهم

(۱) ذكره ابن قدامة في «المغني» (۱۳ / ۲۲۴) بهذا اللفظ، والمؤلف صادر عنه. وفي «المدونة» (۲ / ۲۸۳) عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب: لا نأخذ الصدقة منكم، وعليكم الجزية. فقالوا: أتعجلنا كالعيدي؟ قال: لا نأخذ منكم إلا الجزية. قال: فتوفي عمر وهو على ذلك.

(۲) أي: ابن عبد العزيز.

ولأنسِينَ ذرِيتَهُمْ، فَإِنَّهُمْ نَقْضُوا الْعَهْدَ وَنَصَرُوا أَوْلَادَهُمْ^(١).

وعلى هذا فلا تجري هذه الأحكام التي ذكرها الفقهاء فيهم، فإنهم ناقضون للعهد، ولكن العمل على جريانها عليهم، فعلل بعض الأئمة جدد لهم صلحًا على أن حكم أولادهم حكمهم كسائر أهل الذمة، والله أعلم.

فصل (٢)

فتوخذ الصدقة منهم مضاعفةً من مالٍ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةَ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا، مِنْ ذَكِيرٍ وَأَنْثَى وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَزَمِنٍ وَصَحِيفٍ وَأَعْمَى وَبَصِيرٍ. هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعَرَاقِ وَفَقَهَاءِ الْحَدِيثِ مِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو عَيْدٍ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَشْنَى الصَّبِيَانَ وَالْمَجَانِينَ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ^(٣)، وَلَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مُضَاعِفَةً مِنْ أَرْضِهِمْ كَمَا تُؤْخَذُ مِنْ أَرْضِ الصَّبِيِّ وَالْمَجَنُونِ الْمُسْلِمِ الزَّكَاةَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ قَالَ: الْمَأْخُوذُ مِنْهُمْ جُزِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، فَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجُزِيَّةُ، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْ امْرَأٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا مَجَنُونٍ، وَحُكْمُهُمَا عَنْدَهُ حُكْمُ الْجُزِيَّةِ وَإِنْ خَالَفْتُهُمَا فِي الْاسْمِ.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:

(١) تقدم قريرًا.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) كما في «الخرجاج» لأبي يوسف (ص ١٢٢).

هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم^(١).

وقال النعمان بن زرعة: خذ منهم الجزية باسم الصدقة^(٢).

قال الشافعي^(٣) رحمة الله تعالى: واحتللت الأخبار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصارى العرب من تونخ وبهراء وبني تغلب، فروي عنه أنه صالحهم على أن يُضعف عليهم الجزية، ولا يُكرهوا على غير دينهم. وهكذا حفظ أهل المغازي فقالوا: رأيهم عمر رضي الله عنه على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي كما يؤدى العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضاكم من بعضاكم، يعنيون الصدقة، فقال عمر: هذا فرض على المسلمين^(٤)، فقالوا: ازد^(٥) ما شئت بهذا الاسم لا اسم الجزية. فراضوا بهم على أن أضعف عليهم الصدقة، [وقال للمعشر]: فإذا أضعفتها عليهم فانظر إلى مواشיהם وذهبهم وورقهم وأطعمنتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها، وكل أمر أخذ فيه من مسلم خمس فخذ خمسين، وعشرون فخذ عشرين، ونصف عشرين فخذ عشرين، وربع عشرين فخذ نصف عشرين، وكذلك مواشיהם فخذ الضئيف منهم. وكل ما أخذ من عشرين ذمي فمسلك الفيء، وما أتَّجر به نصارى

(١) كذا في «المغني» (١٣/٢٢٥)، ولم أجده في كتب الشافعي ولا في كتب البيهقي نقلًا عنه.

(٢) «المغني» (١٣/٢٢٥).

(٣) انظر: «الأم» (٥/٦٩٠ وما بعدها)، والنقل من «مختصر المزني» (ص ٣٨٦).

(٤) «فقالوا نحن... على المسلمين» ساقطة من المطبوع.

(٥) كذا في الأصل. وفي «الأم» و«مختصر المزني»: «فرد». وفي المطبوع: «اردد» خطأ.

العرب وأهل دينهم وإن كانوا يهوداً تضاعفُ عليهم في الصدقة، انتهى.

قالوا: ولأنهم أهل ذمة، فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة، كغيرهم من أهل الذمة.

قالوا: ولأنه مالٌ يؤخذ من أهل الكتاب لحقن دمائهم، فكان جزية كما لو أخذ باسم الجزية^(١).

قالوا: ولأن الزكاة طهارة، و هو لاء ليسوا من أهل الطهارة.

قالوا: ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما سألهم الجزية لم يسألهم الصدقة، فالذي سألهم إياه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي بذلوه بغير اسمه.

قالوا: ولأن نسائهم وصبيانهم ومجانيتهم ليسوا من أهل الزكاة ولا من أهل الجزية، فلا يجوز أن يؤخذ منهم واحدٌ منها.

قالوا: ولأن المأخوذ منهم مصرف الفيء لا مصرف الصدقة، فيباح لمن يُباخ لهأخذُ الجزية.

قال أصحاب أحمد^(٢): المتبع في ذلك فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو سأله أن يأخذ منهم ما يأخذ من المسلمين ويُضعفه عليهم، فأجابهم إلى ذلك، وهو يأخذ من صبيان المسلمين ونسائهم ومجانيتهم، وذلك هو الزكاة، وعلى هذا البذل والصلح دخلوا وبه أقرُوا.

(١) في الأصل: «الصدقة». والمثبت من هامشه بعلامة خ.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٢٢٥).

قالوا: ويدل عليه قوله: «من كُل عشرين درهماً درهم»، فهذا غير مذهب
الجزية، بل مذهب الصدقة.

قالوا: فشرط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقتضي أن يكون على أموال نسائهم
وصبيانهم ما على أموال رجالهم.

قالوا: ولفظ الصلح إنما وقع على الصدقة المضاعفة لا على الجزية،
وهم الذين بذلوا ذلك فيؤخذ منهم ما التزموا.

قالوا: ولأن نساءهم وصبيانهم صيّنوا عن السبي بهذا الصلح ودخلوا في
حكمه، فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العلاء.

قال أبو عبيد^(١): وهذا أشبأ لأنه عمّهم بالصلح، فلم يستثنِ منهم صغيراً
دون كبير، والله أعلم.

فصل

وعلى هذا فمن كان منهم فقيراً أو له مالٌ غير زكيٍ كالدور وثياب
البدلة وعبيد الخدمة فلا شيء عليه، كما لا يجب ذلك على أهل الزكاة من
المسلمين، ولا يؤخذ من أقل من نصابٍ، وإن كان المأخوذ من أحدهم أقل
من جزية كفى. وقال في «الرعاية»^(٢): يحتمل أن يكمل الجزية.

(١) «الأموال» (٧٦/١).

(٢) (٥٨٨/١).

وفي مصرفه روایتان^(١):

إحداهما: أنه مصرف الفيء، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى^(٢)، وهو الصحيح وهو مذهب الشافعی؛ لأنه مأخذ من مشركٍ، وهو جزيةٌ باسم الصدقة.

والثانية: أن مصرفه مصرف الصدقة، وهي اختيار أبي الخطاب، لأنه معدولٌ به عن الجزية في الاسم والحكم والقدر، فيُعدل بمصرفه عن مصرفها.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي^(٣): والأول أقىس وأصح؛ لأن معنى الشيء أخصُّ به من اسمه، ولهذا لو سُميَّ رجلًّا أسدًا أو نِمرًا أو أسودًا أو أحمرًا لم يصِرْ له حكم المسمى بذلك.

قال: ولأنَّ هذا لو كان صدقة على الحقيقة لجاز دفعها إلى فقراء من أخذت منهم، لقول النبي ﷺ: «أَغْلِمُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ»^(٤).

(١) انظر: «المغني» (١٣/٢٢٥).

(٢) في «الأحكام السلطانية» (ص ١٣٧).

(٣) «المغني» (١٣/٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) عن ابن عباس في حديث إرسال معاذ إلى اليمن.

فصل (١)

فإن بذل التغلبيُّ الجزية وتحطُّ عنه الصدقة فهل يقبل منه؟ فيه وجهان:
أحدهما: لا يقبل منه، لأن الصلح وقع على هذا، فلا يُغيَّر.

والثاني: يُقبل منه، لقوله تعالى: «**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجُزِيَّةَ**» [التوبه: ٢٩]، وهذا قد أعطى الجزية، وأن الجزية هي الأصل والصدقة بدلٌ، فإذا بذل الأصل حرم قتله وقتاله^(٢)، وأن الجزية هي الصغار والذُّل الذي أنفوا منه، فترك لمصلحة، فإذا زالت المصلحة وأقرُّوا به والتزموا قُبْل منهم. وهذا أرجح، والله أعلم.

وأما إن كان ببذل الجزية منهم حريريًّا لم يدخل تحت الصلح فإنها تُقبل منه قولًا واحدًا، ولا يلزمها ما صالح عليه إخوانه. وإن أراد الإمام نقض صلحهم وإلزامهم بالجزية لم يكن له ذلك؛ لأن عقد الذمة على التأييد، وقد عقد معهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يكن لغيره نقضه ما داموا على العهد.

فصل

وهذا الحكم يختصُّ ببني تغلب، نصَّ عليه أحمد.

(١) انظر: «المغني» (١٣/٢٢٦).

(٢) «وقتاله» ساقطة من المطبوع.

وقال علي بن سعيد^(١): سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: أَهْلُ الْكِتَابِ لَيْسُ عَلَيْهِمْ فِي مَوَاسِيْهِمْ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَمْوَالِهِمْ، إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجُزِيَّةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا صُولَحُوا عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ، كَمَا صَنَعَ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بْنُ نَصَارَى بْنِي تَغلِبٍ حِينَ أَضَعَفَ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةَ فِي صَلَحِهِ إِيَّاهُمْ.

وقال صالح بن أَحْمَدَ^(٢): قَلْتُ لِأَبِيهِ: هَلْ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْذَّمَةِ وَصَبِيَّهُمْ وَنَخْلِيَّهُمْ وَكُرُونِيهِمْ وَزَرْوَعِهِمْ وَمَوَاسِيْهِمْ صَدَقَةً؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا عَلَى نَصَارَى بْنِي تَغلِبٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنْصُورٍ^(٣).

وقال حرب بن إسماعيل^(٤): قَلْتُ لِأَحْمَدَ: فَالَّذِي^(٥) تَكُونُ لَهُ الْغُنْمُ أَوِ الْإِبْلُ هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: كَيْفَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ؟ إِلَّا نَصَارَى بْنِي تَغلِبٍ فَإِنَّهَا تُضَاعِفُ عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ قَوْمٌ فِي أَرْضِهِمْ: تُضَاعِفُ عَلَيْهِمْ، أَرَاهُ قَالَ: إِنَّ اشْتِرَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وقال الميموني^(٦): قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هَلْ عَلَى أَهْلِ الْذَّمَةِ صَدَقَةً؟

(١) كما في «الجامع» للخلال (١٤٢/١).

(٢) المصدر نفسه (١٤٣/١).

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) «الجامع» (١٤٣/١).

(٥) كذا في الأصل، وفي «الجامع»: «فالذمي».

(٦) كما في «الجامع» (١٤٣/١).

في إيلهم وبقرهم وغمهم؟ فأملئ علي^(١) : ليس عليهم. وقال الزهري: لا نعلم في مواشي أهل الذمة صدقة إلا بني تغلب^(٢). قال: عمر رضي الله عنهما أقرّهم على النصرانية أضعف عليهم لأنهم عرب. قلت: وتذهب إلى أن تؤخذ من مواشي بني تغلب خاصة؟ قال: نعم. قلت: وتُضعف عليهم على ما فعل عمر رضي الله عنهما؟ قال: نعم.

وقال القاضي وأبو الخطاب^(٣): حكم من تنصّر من تُنوخ وبهراء، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجّس من تميم^(٤) = حكم بني تغلب سواءً.

وهذا مخالف لنص أحمد ولعموم الأدلة، فلا يلتفت إليه، وإنما أخذ ذلك قياساً على نصارى بني تغلب، وقد حكينا كلام الشافعي أن هذا الحكم في نصارى بني تغلب وتنوخ وبهراء، والمحفوظ عن عمر رضي الله عنهما إنما هو في نصارى بني تغلب خاصةً. وقد ظنَ القاضي وأبو الخطاب أن ذلك لكونهم عرباً، فألحقو بهم هذه القبائل، وهذا لا يصح، وقد نصّ أحمد على الفرق كما ذكرنا نصوصه.

قال الشيخ في «المغني»^(٥): ولنا عموم قوله تعالى: «**حَتَّىٰ يُعْظِوا**

(١) في الأصل: «عليهم». والتصويب من «الجامع».

(٢) قول الزهري أخرجه يحيى بن آدم (٢٠١) عن ابن المبارك عن يونس عنه.

(٣) انظر: «المغني» (١٣/٢٢٦).

(٤) في الأصل: «فِيهِمْ»، وفي هامشه: «**تَهُمْ**» بعلامة خ. والتصويب من «المغني».

(٥) (١٣/٢٢٦).

الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ» [التوبه: ٢٩]، وأن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمِ دِينَارًا» وهم عرب، وقبل الجزية من أهل نجران وهم من بنى الحارث بن كعب. قال الزهرى: أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى^(١). وأخذَ الجزيةَ من أكيدِر دُومةً وهو عربي. وحكم الجزية ثابت بالكتاب والسنّة في كل كتابٍ، عربيًا كان أو غير عربي، إلا ما خُصَّ به بنو تغلب لمصالحة عمر رضي الله عنه إياهم، ففي من عداهم يبقى الحكم على عموم الكتاب وشواهد السنّة. ولم يكن بين [غير] بنى تغلب وبين أحدٍ من الأئمة صلحٌ كصلح بنى تغلب فيما بلغنا، ولا يصح قياسُ غير بنى تغلب عليهم لوجوه:

أحدُها: أن قياس سائر العرب عليهم مخالفٌ للنصوص التي ذكرناها، ولا يصح قياس المنصوص عليه على ما يلزم منه مخالفَة النص.

الثاني: أن العلة في بنى تغلب الصلح، ولم يوجد الصلح مع غيرهم ولا يصح القياس مع تخلف العلة.

الثالث: أن بنى تغلب كانوا ذوي قوة وشوكٍة، لحقوا بالروم وخيفَ منهم الضرر إن لم يُصالحوا، ولم يوجد هذا الغيرهم. فإن وُجد هذا الغيرهم فامتنعوا من أداء الجزية، وخيفَ الضررُ بترك مصالحتهم، فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقَة = جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة. وقد ذكر ذلك الشيخ أبو إسحاق في

(١) تقدَّم تخرِيجه.

«المهذب»^(١)، ونص عليه أحمد.

والحججة في هذا قصة بني تغلب وقياسهم عليهم.

قال علي بن سعيد^(٢): سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: أَهْلُ الْكِتَابِ لَيْسُ عَلَيْهِمْ فِي مَوَالِيهِمْ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَمْوَالِهِمْ، إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجُزِيَّةُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا صُولَحًا عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ، كَمَا صَنَعَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ حِينَ أَضَعَفَ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةَ فِي صَلَحَةِ إِيَاهُمْ، إِذَا كَانُوا فِي مَعْنَاهُمْ.

أَمَا قِيَاسُ مَنْ لَمْ يُصَالِحْ عَلَيْهِمْ فِي جَعْلِ جَزِيَّتِهِمْ صَدَقَةً فَلَا يَصْحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، انتهى^(٣).

فصل^(٤)

وأما من اكتحتم وحل ذبائحهم ففيها قولان للصحابة، وهما روايتان عن الإمام أَحْمَدَ:

إِحْدَاهُمَا: لَا تَحْلُّ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَطَرَدَ الشَّافِعِيُّ الْمَنْعَ فِي ذبائحِ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

(١) (٣٠٧ / ٣).

(٢) كما في «الجامع» للخلال (١٤٢ / ١).

(٣) أي انتهى النقل من «المغني».

(٤) انظر «المغني» (١٣ / ٢٢٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٣٤) وأبن أبي شيبة (١٦٤٤٧) والطبرى في «تفسيره» (٨ / ١٣٣) وفي «تهذيب الأثار» (ص ٢٢٦ - مسندة على) من طرق صحيح وحسن.

كلهم^(١).

وأختلف في مأخذ هذا القول فقالت طائفةٌ: لم يتحقق دخولهم في الدين قبل التبديل، فلا يثبت لهم حكم أهل الكتاب^(٢). وهذا المأخذ جاري على أصل الشافعي، وقد عرفت ما فيه.

وقالت طائفة أخرى: إنهم لم يدينوا بدين أهل الكتاب، بل انتسبوا إليه ولم يتمسكون به عملاً. وهذا مأخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه قال: إنهم لم يتمسكون من دينهم إلا بشرب الخمر^(٣). وهذا المأخذ أصح وأفقه.

والقول الثاني: أنه تحلُّ منا كحthem وذبائحهم، وهذا هو الصحيح عن أحمد، رواه عنه الجماعة، وهو آخر الروايتين عنه. قال إبراهيم بن الحارث: وكان آخر قوله أنه لا يرى بذبائحهم بأساً^(٤).

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما^(٥)، وروي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٦)، وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وعطاء الخراساني والحكم

(١) انظر: «الأم» (٦٠٦/٣).

(٢) «المهذب» (٤٥٧/١).

(٣) جزء من أثر عليٍّ الذي سبق تحريرجه آنفًا.

(٤) «الجامع» للخلال (٤٤٠/٢).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٠٧)، وابن أبي شيبة (١٦٤٥١) والطبرى في «تفسيره» (٨/٨، ١٣٢، ١٣٠) وفي «تهذيب الأثار» (ص ٢٢٨ - مسند علي)، من طرق عنه.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٩/٢١٦، ٢٨٤).

وَحَمَادٌ وَإِسْحَاقٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ الْأَئْرَمُ^(١): وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَرِهَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ.

وَذَلِكَ لِدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَظَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالْمُحْصَنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْصَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [الْمَائِدَةَ: ٦]، وَلَا هُنْ أَهْلُ كِتَابٍ يُقْرَأُونَ عَلَى دِينِهِمْ بِيَذْلِيلِ الْمَالِ، فَتَحُلُّ ذَبَابَهُمْ وَنَسَاؤُهُمْ كَبْنَى إِسْرَائِيلَ.

فصل

وَقَعَتْ مَسَأَلَةً: وَهِيَ هُلْ يَصْحُحُ ضَمَانُ الْجُزِيَّةِ عَنْهُ هِيَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

فَكَانَ الْجَوابُ: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الضَّامِنُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا:

فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَمْ يَصْحُحْ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّ الْجُزِيَّةَ صَغِيرٌ وَإِذْلَالٌ^(٢)، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَضْمِنَهُ عَنِ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَطَالِبًا بِهَا، وَهُوَ فَرَعٌ عَلَى الْمُضْمُونِ عَنْهُ، فَلَا يَصْحُحُ ذَلِكُ، كَمَا لَوْ ضَمَنَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْعَقوَةِ.

وَإِنْ كَانَ الضَّامِنُ ذَمِيًّا، فَإِنْ ضَمَنَهَا بَعْدَ الْحُولِ صَحُّ ضَمَانُهُ، لِأَنَّهُ ضَمَنَ ذَمِيًّا مُسْتَقِرًّا عَلَى مَنْ هُوَ فِي ذَمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ بِعْرَضِ السَّقْوَطِ^(٣) بِالْإِسْلَامِ فَهَذَا لَا يَمْنَعُ صَحَّةَ الضَّامِنَ، كَمَا يَصْحُحُ ضَمَانُ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَإِنْ كَانَ

(١) انظر: «الجامع» للخلال (٤٤٠/٢).

(٢) «إِذْلَالٌ» ساقطةٌ مِنَ الْمُطَبَّوِعِ.

(٣) فِي الْمُطَبَّوِعِ: «بِعْرَضِ السَّقْوَطِ».

عرض سقوطه كله أو نصفه، ويصح ضمان ثمن المبيع^(١) قبل قبضه، وإن كان بصدق السقوط بتلفه.

وإن ضمنها قبل الحول فهذا يبني على ضمان مال م يجب، والجمهور يصحّحونه والشافعي يُطّله، فإذا صحّحناه صحّ ضمان الذمي للجزية، كما يصح ضمان ما يُدَانِيه به أو ما يُتَلِّفه عليه، وغايتها أنه ضمان معلق بشرطٍ، وذلك لا يُطّله، فإن الضمان يجري مجرّى النذر، فإنه التزام، فلا يُنافيه التعليق بالشرط.

ولأصحاب الشافعي وجهان في صحة ضمان المسلم للجزية عن الذمي.

قال بعضهم: وذلك مبني على أنه هل يجب عند أداء الجزية الصغار من جرّ اليد والانتهار والإذلال أم لا؟ فإن أوجبناه لم يصح الضمان، وإن لم تُوجّبه صح.

قال الجوني في «نهايته»^(٢): والأصح عندي تصحيح الضمان، فإن ذلك لا يقطع إمكان توجيه الطلب على المضمون عنه.

قلت: وعلى هذا المأخذ فينبغي أن لا يصح ضمان الذمي أيضاً للجزية؛ لأنّه يُفضي إلى سقوط الصغار عن المضمون عنه إذا أدّى الضامن، كما أجرّوا الخلاف في توكييل الذمي الذمي في أداء الجزية عنه.

(١) في المطبوع: «البيع».

(٢) «نهاية المطلب» (١٨/١٧).

ولم أر لأصحابنا في هذه المسألة كلاماً إلا ما ذكره أبو عبد الله بن حمدان في «رعايته»^(١) فقال: وهل للمسلم أن يتوكّل لذمي في أداء جزتيه أو أن يضمنها عنه أو أن يحيل الذمي عليه بها؟ يحتمل وجهين أظهرهما المぬع، انتهى.

وعلى هذا يجري الخلاف فيما إذا تحملها عنه مسلم أو ذمي، والحملة أن يقول: أنا ملتزم لما على فلان بشرط براءة ذمته منه. وقد اختلف الفقهاء في أصل هذه الحمالة.

فالشافعي وأحمد لا يصحّ حنانها، هكذا ذكره أصحابه عنه، ولا نصّ له في المنع، وال الصحيح الجواز، وهو مقتضى أصوله، وهو اختيار شيخنا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

قالت الحنفية^(٢): المضمون له بال الخيار، إن شاء طالب الأصل وإن شاء طالب الضامن، إلا إذا اشترط فيه براءة الأصل، فحينئذ تتعقد حواله اعتباراً بالمعنى، كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ المحيل تكون كفالة. فعندهم تصح الحوالة بشرط أن لا يبقى الدين في ذمة المحيل، وينقلب ضماناً، ويصح الضمان بشرط براءة المضمون عنه، وتنقلب حواله. وهذا صحيح لا يخالف نصاً ولا قياساً، ولا يتضمن غرراً، فالصواب القول به.

والمقصود أن المسلم لو تحمل عن الذمي بالجزية لم يصح تحمله،

(١) لم أجده كلامه في «الرعاية الصغرى» و«الكبرى».

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» (٤، ٣/٣).

ولأن تحمّل بها ذمي آخر عنه احتمل وجهين.

والذي يظهر في هذا كله: التفصيل في مسألة الحوالة والحملة والضمان والتوكيل في الدفع، أنه إن فعله لعذرٍ من مرضٍ أو غيبةً أو حبسٍ ونحوه جاز، وإن فعله غيره وألفةً وهربياً من الصغار لم يجز ذلك، والله أعلم.

فصل في السّامرة

واختلاف الفقهاء فيهم: هل يُقرُّون بالجزية أم لا؟

فذهب الجمهور إلى إقرارهم بالجزية، وتردد الشافعي فيهم، فمرة قال: لا تؤخذ منهم الجزية، وقال في موضع آخر: تؤخذ منهم^(١).

وقال في «الأم»^(٢): يُنظر في أمرهم فإن كانوا يوافقون اليهود في أصل الدين، ولكنهم يخالفونهم في الفروع لم تضرّ مخالفتهم، فيُقرُّون على دينهم فتؤخذ منهم الجزية، وإن كانوا يخالفونهم في أصل الدين لم يُقرُّوا على دينهم ببذل الجزية. هذا نقل الريبع عنه.

وأما المزني^(٣) فنقل عنه أنهم صنفٌ من اليهود فتؤخذ منهم الجزية.

واختلف أصحابه في حكمهم، فقال بعضهم: يقررون بالجزية، وقال بعضهم: لا يقررون بها. وقال أبو إسحاق المروزي: لم يكن الشافعي يعرف

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٨/١١).

(٢) (٤٣٥/٥) بمعناه.

(٣) في «مختصره» (ص ٣٨٤).

حقيقة أمر دينهم، فتوقف في ذلك، ثم بان له أنهم من جملة أهل الكتاب،
فرجع إلى ذلك وألحقهم بهم^(١).

وهذا الذي قاله المروزي هو الصواب المقطوع به، وغَلِطَ من قال: لا يقرُون بالجزية ويقرُّ المجروس بها لأن لهم شبهة كتابٍ. وهذا من العجب أن يُفَرِّرَ قومٌ يعبدون النار، ويعتقدون أن للعالم إلهينِ اثنينِ النور والظلمة، ولا يؤمنون ببعثٍ ولا نشورٍ، ولا أن الله يبعث من في القبور، ويررون نكاح الأمهات والبنات، ولا يؤمنون برسولٍ ولا يحرّمون شيئاً مما يحرّمه الأنبياء؛ ولا يُفَرِّرُ السامرة بالجزية مع أنهم يؤمنون بموسى والتوراة، ويدينون بها، ويفتنون بالمعاد والجنة والنار، ويصلّون صلاة اليهود ويصومون صومهم، ويستُنْتَنُ بستهم، ويقرؤون التوراة، ويحرّمون ما يحرّمه اليهود، ولا يخالفون اليهود في التوراة ولا في موسى وإن خالفوهم في الإيمان بالرسل، فإن السامرة لا يؤمنون ببني غير موسى وهارون ويوشع وإبراهيم فقط، ويختلفون في القبلة، فاليهود تصلي إلى بيت المقدس، والسامرة تصلي إلى جبل عزون^(٢) ببلد نابلوس،

(١) «نهاية المطلب» (١٨ / ١٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الملل والنحل» للشهرستاني (ص ٢٢٠): «غريزيم». ويقال: «جريزيم»، وفي الترجمة العربية للعهد القديم: «جريزيم». وهو جبل يقع جنوبي مدينة نابلس، وتسكن الطائفة السامرية على قمته. انظر: «خطط الشام» لكرد علي (٦ / ٢١٤). أما عزون فهي بلدة في الضفة الغربية جنوب مدينة نابلس. وانظر عن «السامرة»: «مروج الذهب» (١ / ٥٩) و«الفصل» (١ / ٨٢)، و«المواعظ والاعتبار» (٤ / ٣٨٤، ٣٨٥). ومناظرة المؤلف مع أحدهم في «بدائع الفوائد» (٤ / ١٦٠٦، ١٦٠٧).

وتزعم أنها القبلة التي أمر الله موسى أن يستقبلها، وأنهم أصابوها وأخطأوها اليهود، وأن الله أمر داود أن يبني بيت المقدس بجبل نابلوس، وهو عندهم الطور الذي كَلَمَ الله عليه موسى، فخالفه داود وبناه بإيليا، فتعدى وظلم بذلك. ولغتهم قريبة من لغة اليهود وليس بها.

وهم فرق كثيرة تُشَبَّهُ عن فرقتين: دوسانية وكوسانية^(١).

فالكوسانية تُقْرُبُ بالمعاد وحشر الأجساد والجنة والنار، والدوسانية تزعم أن الثواب والعقاب في الدنيا. وبينهما اختلاف في كثير من الأحكام.

وهذه الأمة من أقل الأمم في الأرض وأحمقها، وأشدّها مجانية للأمم، وأعظمها آصاراً وأغلالاً. وإذا أردت معرفة نسبتهم إلى اليهود فهم فيهم كالرافضة في المسلمين.

وهذه الأمة لم تحدث في الإسلام، بل هي أمة موجودة قبل الإسلام وقبل المسيح، وقد فتح الصحابة الأمصار، فأجمعوا على إقرارهم بالجزية، وكذلك الأئمة والخلفاء بعدهم، فعدم إقرارهم بالجزية تخطئة لهم، وهذا مما لا سيل إليه.

فصل في الصابئة

وقد اختلف الناس فيهم اختلافاً كثيراً^(٢)، وأشكل أمرهم على الأئمة

(١) في «الملل والنحل» (ص ٢١٩): «دوسانية وكوسانية».

(٢) انظر: «الفصل» لابن حزم (١/٣٦، ٣٧)، و«الملل والنحل» (ص ٢٥٩-٢٩٨)،

لعدم الإحاطة بمذهبهم ودينهم.

فقال الشافعي^(١) رحمة الله تعالى: هم صنفٌ من النصارى. وقال في موضع: يُنظر في أمرهم، فإن كانوا يوافقون النصارى في أصل الدين ولكنهم يخالفونهم في الفروع لم تضرّ مخالفتهم^(٢) فتؤخذ منهم الجزية، وإن كانوا يخالفونهم في أصل الدين لم يقرّروا على دينهم ببذل الجزية.

واختلف أصحابه^(٣) فقال أبو سعيد^(٤) الإصطخري: ليسوا من النصارى، ولا يجوز إقرارهم على دينهم، قال: لأنهم يقولون: إن الفلك حيٌ ناطقٌ، وإن الكواكب السبعة آلهةٌ، فهم في حكم عبادة الأواثان.

واستفتى القاهر بالله العباسى الفقهاء فيهم، فأفتاه أبو سعيد أنهم لا يُقرّرون، فأمر بقتلهم، فبذلو ما لا عظيمًا فتركتهم.

وأما أقوال السلف فيهم: فذكر سفيان عن ليث عن مجاهد قال: هم قومٌ بين اليهود والمجوس ليس لهم دين^(٥).

. و«إغاثة اللهفان» (٢/١٠٠٨ - ١٠١٥)، و«مفتاح دار السعادة» (٢/١٠٠٢، ١١٧٢).

(١) ينظر: «الأم» (٥/٥٨٣)، «المغنى» (٩/٥٤٧).

(٢) «لم تضرّ مخالفتهم» ليست في المطبوع.

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (١٨/١١).

(٤) في الأصل: «أبو سعد» خطأً. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/٢٣٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/٤٧) عن سفيان به. وأخرجه الطبرى (٢/٣٥).

(٣٦) وابن أبي حاتم (١/١٢٧، ١٢٨) من طريق عنه بنحوه.

وفي تفسير شبيان عن قتادة قال: الصابئة قومٌ يعبدون الملائكة^(١).

قال محمد بن جرير^(٢): وخالف أهل التأويل فيمن يلزم هذا الاسم من أهل الملل، فقال بعضهم: يلزم كلَّ من خرج من دينٍ إلى غير دينٍ. وقالوا: الذي عنى الله بهذا الاسم قومٌ لا دينَ لهم.

ثم ذكر عن عبد الرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهدٍ قال: الصابئون قومٌ ليسوا يهود ولا نصارى، ولا دينَ لهم.

وحكى عن حجاجٍ عن مجاهدٍ قال: الصابئون بين الم Gros واليهود، لا تؤكل ذبائحهم ولا تُنكح نساؤهم.

وقال ابن جريج: قلت لعطاً: الصابئون زعموا أنهم ليسوا بـم Gros ولا يهود ولا نصارى، قال: قد سمعنا ذلك.

وقال ابن وهبٍ: قال ابن زيدٍ: الصابئون أهل دينٍ من الأديان كانوا بجزيرة الموصل يقولون: لا إله إلا الله، وليس لهم عمل ولا كتابٌ ولانبي إلا قول «لا إله إلا الله»، قال: ولم يؤمنوا برسول الله عز وجل، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي ﷺ وأصحابه: هؤلاء الصابئون، يُشَبهُون بهم

٤٤٣

(١) لم أجده من طريق شبيان، وقد أخرجه الطبراني (٤٨٥/١٦، ٣٧/٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه - وسيأتي قريباً - ومن طريق معاذ عنه.

(٢) في «تفسيره» (٣٥-٣٧/٢)، والأثار الآتية كلها منه.

وقال سعيد عن قادة: هم يعبدون الملائكة، ويُصلُّون إلى القبلة، ويقرؤون الزبور.

وقال سفيان عن السدي: هم طائفه من أهل الكتاب.

وقال ابن جرير^(١): الصابرون المستحدثون سوئ دينه ديناً، كالمرتد من أهل الإسلام عن دينه، وكل خارج من دين كان عليه إلى آخر غيره تسميه العرب صابراً، يقال منه: صباً فلانٌ يصباً صباً، ويقال: صباتِ النجوم إذا طلعت، وصباً علينا فلانٌ إذا طلع.

قلت: الصابئة أمة كبيرة فيهم سعيد والشقي، وهي إحدى الأمم المنقسمة إلى مؤمن وكافر، فإن الأمم قبل مبعث النبي ﷺ نوعان:

نوع كفار أشقياء كلهم ليس فيهم سعيد، كعبدة الأوثان والمجوس.

ونوع منقسمون إلى سعيد وشقي، وهم اليهود والنصارى والصابئة.

وقد ذكر الله سبحانه النوعين في كتابه فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالثَّصَبِرِيَّ وَالصَّابِرِيَّ مَنْ مِنْ مَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأَئْمَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُون﴾ [آل عمران: ٦١]. وكذلك قال في المائدة^(٢).

(١) في «تفسيره» (٣٤ / ٢).

(٢) الآية ٧١: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِيَّ وَالثَّصَبِرِيَّ مَنْ مِنْ مَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُون﴾.

وقال في سورة الحج: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَامَّا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالثَّصْرَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧]، فلم يقل هاهنا: (من آمن منهم بالله واليوم الآخر)، لأنه ذكر معهم الماجوس والذين أشركوا، فذكر ستّ أمم، منهم اثنان شقيتان، وأربع أمم منقسمة إلى شقي وسعيد، وحيث وعد أهل الإيمان والعمل الصالح منهم بالأجر ذكرهم أربع أمم ليس إلا. ففي آية الفصل بين الأمم أدخل معهم الأمتين، وفي آية الوعد بالجزاء لم يدخلهما معهم، فعلم أن الصابئين فيهم المؤمن والكافر والشقي والسعيد.

وهذه أمة قديمة قبل اليهود والنصارى، وهم أنواع: صابئة حنفاء وصابئة مشركون. وكانت حرّان دار مملكة هؤلاء قبل المسيح، ولهم كتب وتأليف وعلوم، وكان في بغداد منهم طائفة كبيرة، منهم إبراهيم بن هلال الصابئ^(١) صاحب الرسائل، وكان على دينهم ويصوم رمضان مع المسلمين، وأكثرهم فلاسفة، ولهم مقالات مشهورة ذكرها أصحاب المقالات^(٢).

وجملة أمرهم أنهم لا يكذبون الأنبياء ولا يوجبون اتباعهم، وعندهم أن من اتبعهم فهو سعيد ناج، وأن من أدرك بعقله ما دعوا إليه فوافقهم فيه

(١) من الكتاب المشهورين، توفي سنة ٣٨٤. انظر ترجمته في «تيقنة الدهر» (٢/٢٤٢ وما بعدها)، و«معجم الأدباء» (١/١٣٠-١٥٨)، و«وفيات الأعيان» (١/٥٢-٥٤، ٣٩٣-٣٩٣) وغيرها.

(٢) انظر: «الممل والنحل» للشهرستاني (ص ٢٥٩ وما بعدها). وقد اعتمد عليه المؤلف في بيان عقائدهم.

و عمل بوصاياتهم فهو سعيد وإن لم يتقيّد بهم. فعندهم دعوة الأنبياء حقٌّ، ولا تعيَّن طرِيقاً للنجاة. و هم يُقْرُّون أن للعالم صانعاً مدبراً حكيمًا منزَّهاً عن مماثلة المصنوعات، ولكن كثير منهم أو أكثرهم قالوا: نحن عاجزون عن الوصول إلى جلاله بدون الوسائل، والواجب التقرب إليه بتوسط الروحانيين المقدَّسين، المطهَّرين عن المواد الجسمانية، المبرئين عن القوى الجسدية، المنزَّهين عن الحركات المكانية والتغييرات الزمانية، بل قد جُبِلُوا على الطهارة وفُطِروا على التقديس.

قالوا: وإنما أرشدنا إليهم معلمُنا الأول هرمس، فنحن نتقرَّب إليهم وبهم، وهم آلهتنا وشفاعاؤنا عند ربِّ الأرباب وإله الآلهة، فالواجب علينا أن نظَّهُر نفوسنا عن الشبهات الطبيعية ونهذب أخلاقنا عن علائق القوة الغضبية^(١)، حتى تحصل المناسبة بيننا وبين الروحانيات، فحيثَنَّا نسأل حاجاتنا منهم، ونَعْرض أحوالنا عليهم، ونَصْبُو في جميع أمورنا إليهم، فيشفعون لنا إلى خالقنا و خالقهم و رازقنا و رازقهم. وهذا التطهير^(٢) والتهذيب لا يحصل إلا برياضتنا و فطامِ أنفسنا عن دَيَّات الشهوات، وذلك إنما يتمُّ بالاستمداد من جهة الروحانيات، والاستمداد هو التضرُّع والابتهاج بالدعوات، وإقامَة الصلوات وإيتاء الزكوات، والصيام عن المطعومات والمشروبات، وتقرُّب القرابين والذبائح، وتبخير البخورات مع العزائم،

(١) في المطبوع: «العصبية»، تصحيف.

(٢) كما في الأصل. وفي المطبوع: «التطهير».

ليحصل لنفسنا استعداداً إلى الاستمداد العالي من غير واسطة، فيكون حكمنا وحكم الأنبياء في ذلك واحداً.

قالوا: والأنبياء أتوا بتزكية النفوس وتهذيبها وتطهير الأخلاق من الرذائل، فمن أطاعهم فهو سعيد.

قالوا: والروحانيات هي الأسباب المتوسطة في الاختراع والإيجاد وتصريف الأمور من حال إلى حال، وهي تستمد القوة من الحضرة القدسية، وتُقيض الفيض على الموجودات السفلية، فمنها مدبرات الكواكب السبعة السيارة في أفلاكها، وهي هياكلها، فلكل روحاني هيكلٌ وهو فلكُّ، ونسبة الروحاني إلى ذلك الهيكل الذي اختصَّ به نسبة الروح إلى الجسد، فهو ربُّه ومُديره^(١) ومدبرُه.

ويقولون: الهياكل آباءُ، والعناصر أمهاتُ، فتفعل الروحانيات تحريكها على قدر مخصوصٍ، ليحصل من حركتها انفعالاتٌ في الطبائع والعناصر، فيحصل من ذلك تركيباتٌ وامتزاجاتٌ في المركبات، فتبعها قوى نفسانية^(٢)، وتركتب عليها نفوسٌ روحانيةٌ مثل أنواع النبات وأنواع الحيوان^(٣)، ثم قد تكون التأثيرات كليلةً صادرةً عن روحياني كلي، وقد تكون جزئيةً صادرةً عن روحياني جزئي. ومنها مدبرات الآثار العلوية الظاهرة في

(١) «ومديره» ساقطة من المطبع، وهي ثابتة في الأصل و«الملل والنحل» (ص ٢٦١).

(٢) «فتبعها قوى نفسانية» ساقطة من المطبع.

(٣) في المطبع: «الحيوانات» خلاف الأصل.

الجوّ كالمطر والثلوج والبرد والرياح والصواعق والشّهب والرعد والبرق والسحب، والأثار السُّفليّة كالزلزال والمياه وغيرها.

قالوا: ومدبّرات هاديّة شائعة^(١) في جميع الكائنات حتى لا يُرى موجود^(٢) ما خالٍ عن قوّة وهدايّة بحسب قبوله واستعداده.

وأما أحوال الروحانيات من الرّوح والريحان والنعمة واللذة والراحة والبهجة والفرح والسرور في جوار رب الأرباب فمما لا يخطر على قلب بشّر، طعامهم وشرابهم: التسبّيح والتقدیس والتهليل والتمجيد، وأنسهم بذكر الله تعالى وطاعته، فهم بين قائمٍ وراكعٍ وساجدٍ وقاعدٍ لا يريد تبديل حالته التي هو فيها بغيرها، إذ لذته وجهته وسروره فيما هو فيه.

قالوا^(٣): والروحانيات مبادئ الموجودات ومواد الأرواح^(٤)، والمبادئ أشرف ذاتاً وأسبق وجوداً وأعلى رتبةً من سائر الموجودات التي حصلت بتوسطها، فعالّمها عالم الكمال، والبدأ منها والمعاد إليها، والمصدر عنها والمرجع إليها، والأرواح إنما^(٥) نزلت من عالمها، حتى

(١) في المطبوع: «سارية» خلاف الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «بوجود». والتصويب من «الملل والنحل» الذي نقل عنه المؤلف.

(٣) انظر: «الملل والنحل» (ص ٢٨٤).

(٤) في «الملل والنحل»: «وعلّمها معاد الأرواح».

(٥) في الأصل: «لها». والتصويب من «الملل والنحل».

اتصلت بالأبدان، وتوسّخت بأوضار الأجسام، ثم ظهرت عنها بالأخلاق الزكية والأعمال المرضية، حتى انفصلت عنها فصعدت إلى عالمها الأول، فالنزول هو النشأة الأولى، والصعود هو النشأة الأخرى.

قالوا^(١): وطريقنا في التوسل إلى حضرة^(٢) القدس ظاهرٌ وشرعنا معقول، فإن قدماعنا من الزمان الأول لما أرادوا الوسيلة عملوا أشخاصاً في مقابلة الهياكل العلوية على نسبٍ وإضافاتٍ وهيآت^(٣) وأحوالٍ وأوقاتٍ مخصوصة، وأوجبوا على من يتقرب بها إلى ما يقابلها من العلويات لباساً وبخوراً وأدعيةً مخصوصةً وعزائم، تقربوا بها^(٤) إلى رب الأرباب ومسبب الأسباب، وتلقينا ذلك عن عاديمون^(٥) وهرمس.

فهذا بعض ما نقله أرباب المقالات من دين الصابئة، وهو بحسب ما وصل إليهم، وإنما فهذه الأمة فيهم المؤمن بالله وأسمائه وصفاته وملائكته ورسله واليوم الآخر، وفيهم الكافر، وفيهم الآخذ من دين الرسل بما وافق عقولهم واستحسنوه، فدانوا به ورَضُوه لأنفسهم، وعَقْدُ أمْرِهِمْ أنهم يأخذون بمحاسنِ ما عند أهل الشرائع بزعمهم، ولا يواليون أهل ملةٍ ويعادون أخرى، ولا يتعصّبون لملةٍ على ملةٍ، والمملل عندهم نواميسُ لمصالح العالم، فلا

(١) «الممل والنحل» (ص ٢٨٦).

(٢) في الأصل: «حضرية». والمثبت موافق لما في «الممل والنحل».

(٣) « وهيآت» ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «يقربونها» خلاف ما في الأصل و«الممل والنحل».

(٥) في الأصل: «عاديموت». والتوصيب من «الممل والنحل».

معنى لمحاربة بعضها بعضاً، بل يؤخذ بمحاسنها وما تكمل به النفوس وتهذب به الأخلاق، ولذلك سُمُوا صابئين، لأنهم صَبَأُوا عن التعبد بكل ملَّةٍ من الملل والانتساب إليها. ولهذا قال غير واحدٍ من السلف: ليسوا يهود ولا نصارى ولا مجوس^(١)، وهم نوعان: صَابَةٌ حنفاء، وصَابَةٌ مشركون؛ فالحنفاء هم الناجون منهم، وبينهم مناظراتٌ ورُدُّ من بعضهم على بعض^(٢)، وهم قوم إبراهيم، كما أن اليهود قوم موسى، والحنفاء منهم أتباعه.

وبالجملة، فالصَّابَة أحسن حالاً من المُجوس، فأخذ الجزية من المُجوس تنبية على أخذها من الصَّابَة بطريق الأولى، فإن المُجوس من أخبث الأمم ديناً ومذهباً، ولا يتمسكون بكتابٍ، ولا يتتمون إلى ملَّةٍ، ولا يثبت لهم كتابٌ ولا شبهة كتابٌ أصلاً. ولهذا لما ظهرت فارسٌ على الروم فرح المشركون بذلك؛ لأنهم مثلهم ليسوا أهل كتابٍ، وساء ذلك المسلمين، فلما ظهرت الروم على فارس فرح المسلمون^(٣)، لأن النصارى أقرب إليهم من المُجوس من أجل كتابهم.

وكل ما عليه المُجوس من الشرك، فشرك الصَّابَة إن لم يكن أخفَّ منه فليس بأعظم منه. وقد تردد الشافعي رحمه الله تعالى في أخذ الجزية منهم في

(١) كذا في الأصل غير منزع من الصرف، والصواب صرفه.

(٢) ذكر الشهريستاني هذه المناظرات في «الملل والتخل» (ص ٢٦٣ - ٢٩٨).

(٣) كما في مطلع سورة الروم، وانظر حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد (٤٩٥)، الترمذى (٣١٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٨٩) وغيرهم. وفي الباب عن غيره من الصحابة.

موضع، وقطع بأخذها منهم في موضع، وعلق القول في موضعٍ، كما حكينا لفظه^(١).

فصل

فإن قيل: فهل للإمام أن يستسلف منهم الجزية؟

قلنا: ليس له ذلك إلا برضاهما، كما ليس له أن يستسلف الزكاة إلا برب المال، بل الجزية أولى بالمنع، فإنها تسقط بالإسلام وبالموت في أثناء السنة، وتتدخل عند أبي حنيفة، فهي عرض السقوط قبل الحول وبعده.

فإن قيل: فهل له أن يأخذ منهم في أثناء السنة بقسط ما مضى منها؟

قيل: هذا فيه نزاع؛ فأبو حنيفة يجواز أن يأخذ في كل شهر بقسطه، ولأصحاب الشافعى في ذلك وجهان. قال أبو المعالى الجويني^(٢): أظهر هما أنه ليس له ذلك، فإن الطلبة في آخر السنة عند استمرار الأحوال، بذلك جرت سنن الماضين وسنن المتقدمين، والجزية موضوعها على الإهمال كالزكاة.

فإن قيل: فما تقولون لو سقط عنه الوجوب في أثناء السنة بموتٍ أو عَمَى أو زمانةً أو إسلامٍ، هل تؤخذ منه بقسط ما مضى؟

قيل: الصحيح من المذهب أنها تسقط عنه وأن لا يطالب بقسط ما مضى، ومن الأصحاب من لم يحك في ذلك نزاعاً، ولكن أبا عبد الله بن حمدان

(١) في أول الفصل.

(٢) في «نهاية المطلب» (١٨ / ٣٢).

حکی في ذلك وجهین فقال^(۱): وفيمن^(۲) أسلم في الحول أو مات أو جنَّ جنوناً مُطْبِقاً أو أقِيدَ أو عَمِي وجهان.

فإن قيل: فإن اتفق اجتماع ديون الأدميين والجزية فهل تُقدَّم الجزية أو الديون؟

قيل: أما أصحاب الشافعی فبنوا ذلك على الأصل وقالوا^(۳): يُنْحَى^(۴) بالجزية نحو^(۵) حقوق الله كالزكاة، أو يُنْحَى^(۶) بها نحو حقوق الأدميين ولن يست من القُرْب، فعلى هذا تقع المحاصلة بينها وبين غيرها من الديون. ومنهم من قال: هي من حقوق الله، فإنه لا مستحق لها معيناً ولا تسقط بإسقاط الأدمي، وهي عقوبةٌ على الكفر وصغارٌ لأهله.

وعلى هذا فيخرج على الأقوال الثلاثة في تقديم حق الله أو حق الأدمي أو وقوع المحاصلة.

ولأصحاب أحمد أيضاً ثلاثة أوجه مثل هذه^(۷).

(۱) في «الرعاية الكبرى» (۲/ق ۳۱) نسخة تشسيتی ۳۵۴۱.

(۲) في الأصل: «ومن». والتوصیب من «الرعاية».

(۳) انظر: «نهاية المطلب» (۱۸/۳۳).

(۴) قبلها في الأصل: «هذا». ولا موقع لها، وكأنها زائدة.

(۵) في المطبوع: «مستحق بالجزية يعنٰ» تحریف.

(۶) في المطبوع: «ويحق» تحریف.

(۷) كما في «الرعاية الكبرى» (۲/۳۱).

فصل

في الجزية والخرج وما بينهما من اتفاقٍ وافتراقٍ

الخرج هو جزية الأرض، كما أن الجزية خراج الرقاب، وهمما حقان على رقاب الكفار وأرضاً لهم للمسلمين، ويتفقان في وجوبه ويفترقان في وجوبه^(١).

فيتفقان في: أن كلاًّ منهما مأمورٌ من الكفار على وجه الصغار والذلة، وأن مصرفهما مصرف الفيء، وأنهما يجبان في كل حولٍ مرةً، وأنهما يسقطان بالإسلام، على تفصيلٍ نذكره إن شاء الله تعالى.

ويفترقان في: أن الجزية ثبتت بالنص، والخرج بالاجتهاد. وأن الجزية إذا قدرت على الغني لم تزد بزيادة غناه، والخرج يقدر بقدر كثرة الأرض وقتها. والخرج يجامع الإسلام حيث ذكره إن شاء الله تعالى، والجزية لا تجامعه بوجهٍ؛ ولذلك يجتمعان تارةً في رقبة الكافر وأرضيه ويسقطان تارةً، وتجب الجزية حيث لا خراج، والخرج حيث لا جزية.

ونحن نذكر كيف أصل الخراج وابتداء وضعه وأحكامه، فنقول:

الأرض ستة أنواعٌ:

أحدها: أرض استأنف المسلمون إحياءها، فهذه أرضُ عُشرٍ، ولا يجوز أن يوضع عليها خراجٌ بغير خلافٍ بين الأئمة.

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٢١).

قال أبو الصقر^(١): سألت أَحْمَدَ عَنْ أَرْضِ مَوَاتٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يُعْرَفُ لَهَا أَرْبَابٌ، وَلَا لِلْسُّلْطَانِ عَلَيْهَا خَرَاجٌ، أَحْيَا هَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فِي غَيْرِ السُّوَادِ كَانَ لِلْسُّلْطَانِ عَلَيْهِ فِيهَا الْعَشَرُ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ.

وقال في رواية ابن منصور^(٢): والأرضون التي يملكونها ربُّها ليس فيها خراجٌ، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد^(٣) لسعد وابن مسعود [وَخَبَابٌ].

وقد استشكل القاضي^(٤) هذا النص، وتأوله على أنَّ عثمان أقطعهم منافعها، وأسقط الخراج على وجه المصلحة؛ لأنَّ أرض السواد فُتحت عنوةً فهي خارجيةٌ، وظاهر النص أنَّ هذه الأرض قد صارت ملكاً لهم بإقطاع الإمام، وإذا ملكوها ملكوها^(٥) بمنافعها، والخرج من جملة منافعها، فإنه جاري مجرى الأجرة، فيملكونه بملك منافعها، إذ لا يجب للإنسان على نفسه خراجٌ، فكأنه ملكهم الأرض وخراجها.

(١) كما في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٦٢).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٦٣). ومنه الزيادة بين معاذتين. وهو في «المسائل» بروايته (٢٤٥ / ١).

(٣) «في السواد» ساقطة من المطبوع.

(٤) أي أبو يعلى في المصدر السابق.

(٥) «ملكوها» الثانية ساقطة من المطبوع.

فصل

النوع الثاني: أرض أسلم عليها طوعاً من غير قتالٍ، فهي لهم^(١)، لا خراجٍ عليها، وليس فيها سوى عشرة. وهذا كأرض^(٢) المدينة وأرض اليمن وأرض الطائف وغيرها.

نصَّ على ذلك أحمد في رواية حرب^(٣): فقال: أرض العشر^(٤): الرجل يسلم بنفسه من غير قتالٍ وفي يده أرضٌ، فهو عشرة.

وقال في موضع آخر: أرض العشر: الرجل يسلم وفي يده أرض فهو عشرة، مثل مكة والمدينة.

وأما قوله في رواية حنبل^(٥): «من أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ منه خراج الأرض»، فليس مراده أن يسلم على أرضه التي كانت بيده قبل الإسلام بغير خراج؛ لأنَّه قد صرَّح أنه ليس في هذه الأرض غير العشرة، وإنما مراده أنه يسلم وفي يده أرضٌ خارجيةٌ فتحها الإمام عنوةً، فهذه لا يسقط الخراج بإسلام من هي في يده كما سنذكره.

(١) كذلك في الأصل. وفي المطبوع: «له».

(٢) في المطبوع: «كان في» بدل «كأرض» تحرير.

(٣) كما في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٦٣).

(٤) «العشر» ساقطة من المطبوع.

(٥) في «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٣).

فصل

النوع الثالث: ما ملك عن الكفار عنوةً وقهرًا، فهذه فيها رواياتان^(١):
إحداهما: أنها تكون غنيمة تُقسم بين الغانمين كالمنقول، وتكون أرض
عُشر لا خراج عليها كما أحياه المسلمين.

الثانية: أن الإمام بال الخيار، إن شاء قسمها وكانت كذلك عُشرية غير
خراجية، وإن شاء وقفها على المسلمين ويضرب عليه خراجاً يكون كالأجرة
لها، غير مقدّر المدة بل إلى الأبد، وهذه عُشرية خراجية.

فإن استمرت في يد الكفار فيها الخراج، زرعوها أو لم يزرعواها، ولا
عُشر عليهم، وإن أسلمو الماء يُسقط الإسلام خراجها، ويجب عليهم فيها
العُشر، فيجتمع العشر والخرج بسبعين مختلفين، العُشر على المُغَلَّ
والخرج على رقبة الأرض، هذا قول الجمهور.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجتمع العُشر والخرج في أرضٍ^(٢)، بل إن
أخذ من هي في يده الخراج لم يؤخذ منه العُشر، وإن أخذ منه العُشر لم
يؤخذ منه الخراج. وروي في ذلك حديث باطلٌ لا أصل له، وليس من كلام
رسول الله ﷺ: «لا يجتمع العُشر والخرج»^(٣).

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٦٣)، و«المغني» (٤/١٨٩)، و«الفروع» (١٠/٢٩٦).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢١٥)، و«المغني» (٤/١٩٩)، و«الاختيار لتعليق المختار» (١/١١٤).

(٣) يراجع في تضعيقه وبيان بطلانه: «الكامل» لابن عدي (٧/٢٧١٠)، و«المجرورين» =

وشبّهه هذا القول أن الخراج في الأصل إنما هو جزية الأرض، فهو بمتزلة خراج الرؤوس، فهو على الكفار بمتزلة الجزية على رؤوسهم، وهو عوض عن العُشر الذي يجب بالإسلام ويدلُّ عنه، فلو لم يوضع على الأرض لتعطلتْ إذا كانت مع كافِر عن العُشر والخراج، فكان في ذلك نقصٌ على المسلمين فقام خراجُها مقام العُشر، فإذا أسلموا أخذوا بالعُشر، ولم يُجمع عليهم بين العُشر والخراج في حال الإسلام، كما لم يُجمع عليهم بينهما في حال الكفر، بل إذا سقطت الجزية بالإسلام – وهي خراج الرؤوس – فكذلك الخراج الذي هو جزية الأرض. ولهذا كره الصحابة رضي الله عنه لل المسلم الدخول في أرض الخراج؛ لأنَّه يسقط ما عليها من الخراج بدخوله فيها.

وأما الجمهور فنازعوه في ذلك وقالوا: الخراج على رقبة الأرض زُرعت أو لم تُزرع، والعُشر في مُغلّها سواهُ كانت ملكاً أو عاريةً أو إجارةً، ولم يوضع الخراج بدلاً عن العُشر، بل وضع حقاً للمسلمين في رقبة الأرض. وإنما لم يجتمع على الكافر العُشر والخراج لأن العُشر زكاة وليس من أهلها، فلا تؤخذ منه كما لم تؤخذ من مواشيه وأمواله.

قالوا: وإنما كره الصحابة رضي الله عنه الدخول في أرض الخراج؛ لأن

(١٧٣/١)، و«المجموع» (٥/٤٥)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٦/٤٢، ٤١).
قال شيخ الإسلام: إن المروي عنه كذب باتفاق أهل الحديث، «مجموع الفتاوى» (٢٥/٥٥) و«منهج السنة» (٧/٤٣٠). وإنما روي عن عكرمة مقطوعاً من قوله. أخرجه يحيى بن آدم (ص ٢٤) وابن زنجويه (٣٨٢). وانظر: «الأموال» لأبي عبيد (٤٥٢/١)، و«الاستخراج» لابن رجب (ص ٤٥).

المسلم إذا دخل فيها التزم ما عليها من الخراج وهو صغارٌ في الأصل، فلا ينبغي أن يلتزمه ويُقرّ به، ولما كان تابعاً للأرض كان باقياً ببقائهما تابعاً لها، ويزول بزوالها وتعطّل نفعها، كما تسقط الجزية بزوال الرقبة أو عجزها عن الأداء. ولا تنافي بين اجتماع الحَقَّين في العين الواحدة بسبعين مختلفين، كما يجب عليه في الصيد المملوك إذا أتلفه في الإحرام قيمته لمالكه والجزاء لحق الله، وكما لو قتل أمّةً بالزناعرِم قيمتها لسيدها ولزمه الحُدُّ لحق الله سبحانه، وكذلك لو قتل عبداً خطأ لزمه قيمته لسيده والكفارة للمساكين، ونظائر ذلك كثيرةٌ. وهذا النوع من الأرض هو المعروف بوضع الخراج.

فصل

ويجوز بيع هذه الأرض وهبها ورهنها وإجارتها، ونص الإمام أحمد في رواية ابنه صالح^(١) على جواز جعلها صداقاً. وهذا صريح في جواز بيعها وهبها.

وقال بعض المتأخرین من أصحابه: لا يجوز نقل الملك فيها، لأنها وقفٌ فلا يجوز بيعها. وهذا ليس بشيء، فإنها تُورث بالاتفاق والوقف لا يُورث، وتُجعل صداقاً بالنص والوقف لا يجوز فيه ذلك.

ومنشأ الشبهة أنهم ظنوا أن وقفها بمنزلة سائر الأوقاف التي تجري مجرى إعْتاق العبد وتحريره لله. وهذا غلطٌ، بل معنى وقفها ترکُها على حالها لم يقسمها بين الغانمين، لا أنه أنساً تحبيسها وتسبيلها على المسلمين،

(١) لم أجدها في «مسائله»، وطبعتها ناقصة.

هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا عمر ولا أحدٌ من الأئمة بعده، بل وقفُها هو ترك قسمتها وإبقاءُها على حالها، وضربُ الخراج عليها يؤخذ من تكون في يده، والوقف إنما امتنع بيعه لما في بيته من إبطال وقفيته، وأما هذه فإذا بيعت أو انتقل الملك فيها فإنها تنتقل خراجيةً كما كانت عند الأول. وحق المسلمين في الخراج، وهو لا يسقط بنقل الملك، فإنها تكون عند المشتري كما كانت عند البائع، كما تكون عند الوارث كما كانت عند موروثه^(١). ولهذا جاز بيع المكاتب ولم يكن بيعه مُسقِطاً لسبب حريته بالأداء، فإنه يتنتقل^(٢) إلى المشتري كما كان عند البائع.

فصل

النوع الرابع^(٣): ما صُولح عليه المشركون من أرضهم على أن يُقرّها في أيديهم بخارج يضرب عليها، وتكون الأرض لهم، فهذا الخراج جزيةٌ تؤخذ منهم ما أقاموا على شرکهم، وتسقط عنهم بإسلامهم، ولهم بيعُ هذه الأرض والتصرف فيها كيف شاؤوا، فإن تباعوها بينهم كانت على حكمها في الخارج، وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجها. وإن بيعت من ذمي فهل

(١) في المطبوع: «مورثه» خلاف الأصل. والشخص الذي يموت يُورث، فهو موروث، والذي يرثه: وارث. وفي القرآن: «وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً...».

(٢) في المطبوع: «لا يتقلّل»، وهو يقلب المعنى.

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٦٣)، وللماوردي (ص ٢٢٨)، و«المغني» (٤/١٩١)، و«الفروع» (١٠/٢٩٧).

يسقط عنه خراجها؟ ذكر القاضي^(١) فيه احتمالين:
أحدهما: لا يسقط خراجها لبقاء كفره.

والثاني: يسقط لخروجه بالذمة من عقد من صولح عليها^(٢).

وقد قال أحمد في رواية ابن منصور^(٣)، وذكر له قول سفيان: ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها فقد وضع الخراج منها^(٤)، وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضع عنده الجزية وأقر على أرضه بالخارج. فقال أحمد: جيد.

قال^(٥): فقد نصّ على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام.
قال القاضي: وهذا محمول على أن تلك الأرضين لهم، ولم يُسقطها عن أرض العنة؛ لأنها وقف لجماعة المسلمين فهي أجرة عنها.

فصل

النوع الخامس: أرض جلا عنها أهلها فخلصها المسلمون بغير قتال، فهذه حكمها حكم العنة، تُرك^(٦) وقفًا ويُضرب عليها خراج يكون أجرة

(١) في «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٤).

(٢) في الهاشمي: «عليه» بعلامة خ. والمثبت موافق لما في «الأحكام السلطانية».

(٣) كما في المصدر السابق. وهو في «مسائله» (١/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٤) كذلك في الأصل، وفي المصادرتين السابقتين: «عنها».

(٥) أي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٥).

(٦) في الأصل: «ترك».

لمن تقرُّ في يده من مسلم وكافِر، ولا تغير بِإسلام ولا ذمة.

قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ وَأَبِي الْحَارِثِ (١) : كُلُّ أَرْضٍ جَلَ (٢) عَنْهَا
أَهْلُهَا بِغَيْرِ قَتَالٍ فَهِيَ فِي هُنَّ.

فصل

النوع السادس: أرض صالحناهم على نزولهم عنها، وتكون ملكاً لنا
وتقرُّ (٣) في أيديهم بالخروج، فحكم هذه الأرض أيضاً حكم أرض العنوة: أنها
تصير وقفاً لل المسلمين وتقرب في أيديهم بالخروج، ولا يسقط هذا الخراج
بإسلام، ولا يمنعون من المناقلة فيها، ويكون ذلك مناقلةً عن حق
الاختصاص، لا بيع (٤) لرقة الأرض إذ ليست ملكاً لهم، وإنما يعارضون
على منفعة الاختصاص.

وليس في ذلك إبطال حق المسلمين من رقة الأرض ولا نفعها، فلا
يمنعون منه، ويكونون أحقَّ بهذه الأرض ما أقاموا على صلحهم، ولا تتقل
من أيديهم سواءً أسلمو أو أقاموا على كفرهم، كما لا تُتنزع الأرض من
مستأجرها. وإن صاروا ذمةً وضُربت عليهم الجزية لم يسقط عنهم الخراج،
بل يُجمع عليهم الخراج والجزية.

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٤٨، ١٦٤).

(٢) في الأصل: «خلاء» تصحيف.

(٣) في هامش الأصل: «وتعشر» بعلامة خ.

(٤) كذلك في الأصل مرفوعاً.

فصل

وأما أصل وضع الخراج، فقال أبو عبيد^(١): حدثنا الأنصاري - ولا أعلم إسماعيل إلا وقد حدثناه أيضاً - عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز لاحق بن حميد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجوشهم، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، ثم فرض لهم في كل يوم شاة بينهم: شطرها وسواقطها لعمار، والشطر الآخر بين هذين. ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعاً خرابها. قال: فمسح عثمان الأرض، فجعل على جريب^(٢) الْكَرْم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب^(٣) ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهرين، وعلى أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً، وجعل على رؤوسهم - وعطل النساء والصبيان من ذلك - أربعة وعشرين كل سنة، ثم كتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه فأجازه ورضي به. فقيل لعمر: تجار الحرب كم نأخذ منهم

(١) في «الأموال» (١٨٢)، وعنه في «المحل» (١١٦/٦). وأخرجه أيضاً أبو عبيد (١٠٥) وابن أبي شيبة (١٠٨٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣/٦) والبيهقي في «الكبير» (٦/٣٥٤، ٩/١٣٦) من طرق عن سعيد به مطولاً وختصراً. وأخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٨) عن معمر عن قتادة به. وهو مرسلاً، فإن أبي مجلز لم يدرك عمر.

(٢) الجريب: قطعة متميزة من الأرض يختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم.

(٣) المقصود به قصب السكر.

إذا قدموا علينا؟ قال: فكم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم؟ قالوا: العشر، قال: فخذلوا منهم العشر.

حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريبٍ عامرٍ درهماً وقفيزاً، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفرزة، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفرزة، وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، وأثنى عشر (١).

حدثنا إسماعيل بن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف، فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب، فوضع على كل جريبٍ درهماً وقفيزاً (٢).

قال أبو عبيد (٣): فأرى حديث الشعبي هذا غير تلك الأحاديث، لأن ترى أن عمر رضي الله عنه إنما كان أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسممة في حديث مجالد، وإنما يذهب (٤) الخراج مذهب الكراء، وكأنه أكرى كل جريبٍ بدرهم وقفيز في السنة، وألغى من ذلك النخل والشجر فلم يجعل لهاأجرة.

(١) «الأموال» (١٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨١) أيضاً عن أبي معاوية به.

(٢) «الأموال» (١٨٥)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٤ / ٦). وإسناده ضعيف، إسماعيل بن مجالد وأبوه ضعيفان، ورواية الشعبي عن عمر مرسلة.

(٣) «الأموال» (١٣٧ / ١).

(٤) في «الأموال»: «مذهب».

قال (١): وهذا حجّة لمن قال: السواد فيُ لل المسلمين، وإنما أهلها عَمَالٌ لهم فيها بكراءً معلومٍ يؤدونه، ويكون باقي ما تُخرج الأرض لهم. وهذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في النخل والشجر؛ لأنَّ قِبالتَهَا لا تطيب بشيءٍ مسْمَى، فيكون بيع الثمر قبل أن يبلُو صلاحه وقبل أن يُخلق. وهذا الذي كرهه الفقهاء من القِبَالَة.

حدثنا شريكٌ، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي قال: قلت لابن عمر: إِنَّا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها— قال أبو عبيدة: يعني الفضل — قال: ذلك الربا العَجْلَانُ (٢).

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميدٍ، عن الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فـقال: أتَقْبِلُ مِنْكُمُ الْأُبْلَةَ (٣) بمائة ألف، فـصـرـيـهـ ابن عباس مئـةـ وـصـلـبـهـ حـيـاـ (٤).

حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن جَبَلَةَ بن سُحِيمٍ قال: سمعت ابن عمر يقول: القِبَالَاتِ رِبَّاً (٥).

حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي هلال عن ابن

(١) الكلام مستمر في المصدر السابق.

(٢) «الأموال» (١٨٦).

(٣) بلدة على شاطئ دجلة في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة. انظر: «معجم البلدان» (١ / ٧٧).

(٤) «الأموال» (١٨٧).

(٥) «الأموال» (١٨٩). وأخرجه ابن زنجويه (٢٦٥) من طريق آخر عن شعبة به.

Abbas رضي الله عنهما قال: القبالات حرام^(١).

قال أبو عبيد^(٢): معنى هذه القبالة المنهي عنها أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويُدرك، وهو مفسّر في حديث يروى عن سعيد بن جبير.

ثنا عباد بن العوام، عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج، فقال: لا يتقبلها^(٣) فإنه لا خير فيها^(٤).

قال أبو عبيد^(٥): وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق بشيء معلوم. فأما المعاملة على الثالث والرابع وكراء^(٦) الأرض البيضاء فليس من القبالات ولا يدخلان فيها، وقد رُخص في هذين، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات. انتهى.

وهذا الذي ذهب إليه أبو عبيد هو المعروف عند الأئمة الأربع، وجعلوا كراء الشجر بمنزلة بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

(١) «الأموال» (١٨٨). وهذا الأثر قبل الأثر السابق في المطبع.

(٢) عقب الآثار السابقة.

(٣) في الأصل: «لا تقبلها». والتوصيب من «الأموال».

(٤) «الأموال» (١٩٠).

(٥) «الأموال» (١٣٨/١).

(٦) في الأصل: «وكرائ».

ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا: ليست إجارة الشجر من بيع الثمر في شيء، وإنما هي بمنزلة إجارة الأرض لمن يقوم عليها ويزرعها ليستغلّها. وهذا مذهب الليث بن سعيد، وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا^(١) وأبو الوفاء بن عقيل، وهو الذي نختاره. وقد فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما حكاه عنه الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح^(٢) أنه قبل حدائقه أسيد بن حضير ثلاث سنين، وقضى به ديناً كان عليه. ولم ينكّره على عمر أحدٌ من الصحابة مع شهرة هذه القصة، وهذا إن لم يكن إجماعاً إقراراً فهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا نعلم له مخالفًا^(٣).

ومن العجب أخذ أبي عبيد بحديث مجالد - وهو ضعيفٌ - عن الشعبي عن عمر وهو منقطعٌ، وإنما فيه السكوت عن جريب الشجر، لم يذكره بنفي ولا إثباتٍ، وتركه حديث أبي معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢٠، ٥٤٩-٥٤٧، ٣٠، ٢٢٤/٣٠ وما بعدها). وذكره المؤلف في «زاد المعاد» (٦/٥١٩) و«إغاثة اللهفان» (٢/٦٧٣)، وابن مفلح في «الفروع» (٧/١٣٠).

(٢) لم أجده في «مسائله» المطبوعة. وأثر عمر قد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/٥٦١) وحرب بن إسماعيل - كما في «زاد المعاد» (٦/٥٢٢) و«مسند الفاروق» (٢/٤٥) - وابن عساكر في «التاريخ» (٩/٩٣-٩٥) من طرق بنيه. وصحّح شيخ الإسلام إسناد حرب في «مجموع الفتاوى» (٢٩/٤٧٩، ٣٠/٢٢٥).

(٣) في الأصل: «مخالف».

الثقفي، و هو لاء كلهم أئمة حفاظ، وقد حفظ الثقفي ما لم يحفظ الشعبي وأنه جعل على جريب الكرم عشرة دراهم، قال: ولم يذكر النخل، وهذا يدل على أنه حفظ القصة وميز بين ما ذكره وما لم يذكره، فهذا عمر وعثمان بن حنيف قد وضع على الشجر أجرة لازمةً مؤيدةً، ولا مخالفٌ لهم من الصحابة.

وقد صرَّح أبو عبيد والفقهاء بعده بأن الخراج أجرة، قال^(١): ومعنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة، إلا تراهم يسمُّون غلَّة الأرض والدار والمملوك خراجاً؟ ومنه حديث النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٢). وكذلك حديثه الآخر أنه احتجم، حجَّمه أبو طيبة فأمر له بصاعين، وكلَّم أهله فوضعوا عنه من خراجه^(٣). فسمى الغلة خراجاً. فأرض العنة يؤدِّي أهلها إلى الإمام الخراج كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربهـــ

(١) «الأموال» (١٤١/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٤) وأبو داود (٣٥٠٨-٣٥١٠) والترمذى (١٢٨٥، ١٢٨٦) والنمسائى (٤٤٩٠) وابن حبان (٤٩٢٧، ٤٩٢٨) والحاكم (١٥/٢)، والبيهقي (٥/٣٢١-٣٢٢) عن عائشة من طرق ضعيفة أو معلولة. قال أحمد كما في «العلل المتناهية» (٢/١٠٧): ما أرى له أصلًا، وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذى (ص ١٩١): حديث منكر. على أن الترمذى قال في الموضع الأول - وقد أخرجه من طريقين - حسن صحيح، وفي الثاني: حسن غريب. وصححه ابن حبان والحاكم، وحسنه الألبانى في «الإرواء» (١٣١٥) بمجموع طرقه. وعليه العمل عند أهل العلم، كما ذكره الترمذى وغيره. وانظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٤٧/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٢) ومسلم (١٥٧٧) من حديث أنس.

الذي يملكها، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها.

ولما علم أبو عبيد أن وضع الخراج على جريب الشجر إجارة له قال^(١): أرى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ. وقام أبو عبيد وقعد في فعل عمر رضي الله عنه هذا، وقال^(٢): لا أعرف^(٣) وجهه، وهي القبالة المكرورة. وقد بینا أن حديث الشيباني أصح وأصرح، ويفيد حديث تقيل حديقة أُسید بن خُضیر، ومعه القياس ومصلحة الناس، فإنه لا فرق في القياس بين إجارة الأرض لمن يقوم عليها حتى تنبت وبين إجارة الشجر لمن يقوم عليها حتى تطلع، كلاهما في القياس سواء.

فإن قيل: مستأجر الأرض هو الذي يبذرها.

قيل: قد يستأجرها لما ينبت فيها من الكلأ، وكونه يبذرها مثل قيامه على الشجر بالسقي والزيارة^(٤) والإصلاح، وقد حكم الله سبحانه بصحة إجارة الظئر للبنها^(٥)، وهو بمنزلة إجارة الشجر لثمرها، وطرد هذا ما جوَّزه مالك وغيره من إجارة الشاة والبقرة للبنها مدةً معلومةً، وهذا أحد الوجهين في

(١) في «الأموال» (١/١٣٨).

(٢) «الأموال» (١/١٤٥).

(٣) في هامش الأصل: «أعلم» بعلامة خ.

(٤) قال البعلبي في «المطلع» (ص ٢٦٣): هو في عرف زماننا: تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة، يقطعها بمنجل ونحوه.

(٥) في قوله تعالى: «فَإِنَّ أَرْضَمَنَ لَكُمْ فَلَا تُهُنَّ أُجُورُهُنَّ» [الطلاق: ٦]. وانظر: «زاد المعاد» (٦/٥٢٠)، وأعلام الموقعين» (٢/٢٨١).

مذهب أحمد اختاره شيخنا^(١).

والفرق بين إجارة الشجر لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تُثمر، وبين بيع الثمرة قبل بُدُور صلاحها= من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن العقد هنا وقع على بيع عين، وفي الإجارة وقع على منفعة، وإن كان المقصود منها العين فهذا لا يضر، كما أن المقصود من منفعة الأرض المستأجرة للزراعة العين.

الثاني: أن المستأجر يتسلّم الشجر فيخدمها ويقوم عليها كما يتسلّم الأرض، وفي البيع البائع هو الذي يقوم على الشجر ويخدمها، وليس للمشتري الانتفاع بظلّها ولا رؤيتها ولا نَسْرُ الشِّيَابُ عليهَا، فأين أحد البابين^(٢) من الآخر؟

الثالث: أن إجارة الشجر عقد على عين موجودة مدة^(٣) معلومة ليتتفق بها في سائر وجوه الانتفاع، وتدخل الثمرة تبعاً وإن كان هو المقصود، كما قلتم في نفع البئر ولبن الظهر أنه يدخل تبعاً وإن كان هو المقصود. وأما البيع فعقد على عين لم تُخلق بعد، فهذا لون وهذا لون.

وسر المسألة: أن الشجر كالأرض، وخدمته والقيام عليه كشّ الأرض وخدمتها والقيام عليها، ومُغْلُل الزرع كمغلل الثمر، فإن كان في الدنيا قياس

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٣٠)، و«زاد المعاد» (٦/٥٢٤).

(٢) في المطبوع: «الرأيين» خطأ.

(٣) «مدة» ساقطة من المطبوع.

صحيح فهذا منه.

وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم من منع القبالة فليس مما نحن فيه، بل هو من القبالة الفاسدة، وهي أن يستأجر الرجل الضيعة بكل ما فيها من زرع وشجر وعلوج وما فيها من إجارة بيوت أو حوانيت وغير ذلك، فيتقبل الجميع ويدفع إلى ربها مالاً معلوماً، وهذه إجارة فاسدة تتضمن أنواعاً من المحنور، كما يفعله كثيرٌ من الناس ويسمونها الكراء^(١)، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهم: ذلك الربا.

ومعلوم أن إجارة الشجر بالدرارهم والدنانير لا يدخلها ربا، والذي منعها لم يمنعها لأجل الربا، وهذا بين في حديث ابن عباس رضي الله عنهم حيث قال له الرجل: أتقبل منك الأبلة، فلم يطلب منه إجارة الشجر، بل يتقبل البلد كلّه بما فيه، ويدفع إليه مالاً معلوماً، وهذا لا يجيء أحدٌ، وقد صرّح بهذا في حديث ابن عباس سعيد بن جبير فقال: الرجل يأتي القرية فيتقبلُها وفيها النخل والزرع والشجر والعلوج^(٢). وهذه هي القباليات المحرمة، لا التي فعلها أمير المؤمنين وأقرَّه عليها جميع الصحابة، ولا تتم مصلحة الناس إلا به^(٣)، كما لا تتم مصلحتهم إلا بإجارة الأرض، فإن الرجل يكون له البستان وفيه الأشجار الكثيرة، ولا يمكنه أن يفرد كل نوع ببيع إذا بدا صلاحته.

(١) في الأصل: «الكري». وفي هامشه: «البلوي» بعلامة خ. ويمكن أن تكون الكلمة «التكري».

(٢) تقدّم.

(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «بها».

والمساقاة^(١) من الفقهاء من يمنعها كأبي حنيفة، ومنهم من يخصّها بالنخل والكرم، ومن جوّزها في جميع الشجر^(٢). فقد تتعذر عليه المساقاة في بستانه، والرجل الذي له غرض في الثمار قد لا يُحسّن^(٣) المساقاة، فتتعطل مصلحة صاحب البستان ومصلحة المستأجر، وفي هذا فساد لا تأتي به الشريعة.

ومصلحة الإجارة أعظم مما يقدر فيها من الفساد بكثير، والشريعة جاءت بتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

ولما كانت مصالح الناس لا تتم إلا بذلك وضع المانعون حيلاً للجواز، بأن يؤزوّروه بياض الأرض بأضعاف أضعاف ما تساوي، ثم يساقونه على ثمر الشجر بأدنى أدنى ما يكون، فلا الإجارة مقصودة لهما ولا المساقاة، فقد دخلا على عقدِ لم يقصده واحدٌ منهم، فالذى قصده هذا وهذا حرام، والذي عقدا عليه لم يقصداه. ولم تكن هذه المسألة من مقصود الكتاب، وإنما وقعت في طريق الخراج الذي هو أخو الجزية وشقيقها.

وقد أشار النبي ﷺ إلى الخراج في الحديث الصحيح المتفق عليه^(٤)

(١) هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمرة.

(٢) انظر: «المعنى» (٧/٥٣٠).

(٣) في هامش الأصل: «يمس» بعلامة خ.

(٤) كذلك، وإنما أخرجه مسلم (٢٨٩٦) من حديث أبي هريرة، ولم يخرجه البخاري.

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: «مَنْعَتِ الْعَرَاقُ دَرْهَمَهَا وَقَنْيَهَا^(١)، وَمَنْعَتِ الشَّامُ دِينَارَهَا وَمُدْنِيَهَا^(٢)، وَمَنْعَتِ مَصْرُ دِينَارَهَا وَإِرْدَبَهَا^(٣)، وَعَدْتُمْ كَمَا بِدَائِمٍ» ثلث مراتٍ. والمعنى: سيُمنع ذلك في آخر الزمان^(٤).

فصل^(٥)

فاما قدر الخراج المضروب فمعتبر بما تحتمله الأرض، نص عليه أحمد في رواية أحمد بن داود^(٦)، وقد سئل عن حديث عمر رضي الله عنه: وضع على جريب الكرم كذا، وعلى جريب الزرع كذا، فهو شيء موظف^(٧) على الناس لا يُزاد عليهم أو إن رأى الإمام غير هذا زاد ونقص؟ قال: بل هو على رأي الإمام، إن شاء زاد عليهم وإن شاء نقص. وقال: وهو بيّن في حديث عمر

(١) القفيز: مكيال معروف لأهل العراق، وهو ثمانية مكاكيك، والممكوك صاع ونصف.

(٢) المدبي: مكيال معروف لأهل الشام، يسع خمسة عشر ممكوكاً.

(٣) الإربب: مكيال معروف لأهل مصر، يسع أربعة وعشرين صاعاً.

(٤) هذا الحديث من أعلام النبوة، فإن هذه الأقطار الثلاثة لم تكن قد فتحت في عصر النبوة، ففيه إشارة إلى أنها ستُفتح ويجيء حق بيت المال من أموالها وغلاتها، ثم تحدث الفتنة وينقطع عنها ذلك. وهذا ما حدث بسبب ضعف الدولة الإسلامية المركزية وتفككها.

(٥) اعتمد فيه المؤلف على «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٦٥ - ١٦٧).

(٦) كذا في الأصل. وعند أبي يعلى: «محمد بن داود». وكلاهما من تلاميذ الإمام أحمد كما في «طبقات الحنابلة» (١/٤٣، ٢٩٦)، إلا أن محمداً أشهر، فقد كان من خواص أصحابه ورؤسائهم، وكان الإمام يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدها غيره.

(٧) من: وظف عليه الخراج ونحوه: قدره وألزمته. وعند أبي يعلى: «موصوف» تحريف.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ زَدْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا لَا يُجْهِدُهُمْ، إِنَّمَا نَظَرُ عُمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَا تُطِيقُ الْأَرْضُ.

فقد نصَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُوقَفٌ عَلَى اجْتِهادِ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ بِمُوقَفٍ عَلَى تَقْدِيرِ عُمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَنَقْلُ الْعَبَاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَلَالِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْإِمَامُ يُصِيرُهُ^(۱) فِي أَيْدِيهِمْ مَقَاسِمَةً عَلَى النَّصْفِ وَأَقْلَى إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ الْأَكْرَةَ^(۲)، يُحْمِلُهُمْ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُونَ.

وَنَصَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْهِرَهُ عَلَى مَا أَفْرَأَهُ عَلَيْهِ عُمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبِ بْنِ بَخْتَانٍ: لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْقُصَ، وَلَهُ أَنْ يُزِيدَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنْصُورٍ^(۳): وَوْضُعُ عَلَيْهَا عُمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يَعْنِي السُّوَادَ – الْخَرَاجُ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ دَرْهَمًا وَقَفِيزًا مِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ مِنَ الْقَصْبِ^(۴) وَالْزَّيْتُونِ وَالنَّخْلِ أَشْياءً مُوَظَّفَةً يَؤْدُونَهَا.

(۱) عِنْدَ أَبِي يَعْلَى: «يَقْرَهُ».

(۲) الْأَكْرَةُ جَمْعُ أَكَارٍ، وَهُوَ الْحَرَاثُ.

(۳) هُوَ الْكَوْسِجُ، انْظُرْ «مَسَائِلَهُ» (۱/۲۴۴).

(۴) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْمَصْدِرِ الْمُذَكُورِ: «الْقَصْبُ».

وقال: خراج السواد - في^(١) حديث عمرو بن ميمون - قفيز ودرهم.

قال الخلال في «جامعه»^(٢): أبو عبد الله يقول: إن للإمام النظر في ذلك؛ فزيز عليهم وينقص على قدر ما يطيقون. وقد ذكر ذلك عنه غير واحد، وما قاله عباس الخلال عن أبي عبد الله فهو قول أول له، انتهى.

وقد اختلفت الرواية عن عمر رضي الله عنه في قدر الخراج، ففي حديث عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه، فسمعناه يقول له: آللله^(٣) لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً لا يجهدها^(٤).

وفي حديث محمد بن عبيد الله الثقيفي قال: وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم^(٥).

وذكر الشعبي عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف إلى السواد، فوضع على جريب الشعير درهرين، وعلى جريب الرطبة أربعة دراهم، وعلى

(١) كذلك في الأصل. وفي هامشه: «على» بعلامة خ. وكذلك عند أبي يعلى.

(٢) لم أجده في المطبوع منه، والمؤلف ينقل عن «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى.

(٣) في المطبوع: «تالله» خلاف ما في الأصل و«الأحكام السلطانية».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩١، ١٠٨) وابن أبي شيبة (٣٣٨٨) وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٤٨) والبيهقي (٩/١٩٦).

(٥) تقدم.

جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكَرْم عشرة^(١).

هذا ما حكاه أبو عبيد. قال أحمد^(٢): أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون.

وهذا الاختلاف عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلُّ على أن الخراج ليس بمقدارٍ شرعاً بحيث لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان، بل هو باعتبار الطاقة. ويجب أن يكون وضع الخراج مُراعِيًّا في كل أرضٍ بحسب ما تحتمله، وذلك يختلف من جهة جودة الأرض ورداعتها ومن جهة الزرع والشجر، فإن منه ما تكثر قيمته ومنه ما تقلُّ، ومن جهة خفة مؤونة السقي وكثرتها، فإن منها ما يشرب بالدوالي والنواصح^(٣)، ومنها ما يشرب بالأمطار والأنهار، فلا بدّ لواضع الخراج من اعتبار هذه الأوصاف، ليعلم قدر ما تحتمله الأرض، فيقصد العدل في وضعه، فلا يجحف بأربابها ولا بمستحقي الخراج. ويجب عليه أن يدع لأرباب الأرض بقية يَجْبُرون بها التوابع والجوانح، كما أمر النبي ﷺ في خرص الشمار في الزكاة أن يترك لأهل النخل الثالث أو الرابع^(٤)،

(١) تقدّم.

(٢) كما في «الأحكام السلطانية» (ص ١٦٦).

(٣) الدوالي جمع دالية، وهي الناعورة أو الساقية يديرها الماء أو الحيوان. والتواضع جمع ناضح، دابة يُستقى عليها.

(٤) كما عند أحمد (١٥٧١٣) وأبي داود (١٦٠٥) والترمذى (٦٤٣) والنسائي (٢٤٩١) وابن خزيمة (٢٣١٩) وابن حبان (٣٢٨٠) والحاكم (٤٠٢/١) من حديث

وقال: «إن في المال السابلة والعريمة والواطنة»^(١) (٢).

فصل

ووضع الخراج ضربان:

أحدهما: أن يوضع على الأرض.

والثاني: أن يوضع على الزرع.

فإن وضع على الأرض اعتُبر حوله بالسنة الهلالية دون الشمسية، وهي التي تُعتبر بها الآجال شرعاً؛ كالزكاة والدية والجزية وغيرها.

عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً.

وعبد الرحمن هذا لم يوثقه معتبر، وبه أغلق الحديث ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/٢١٥) والألباني في «ضعيف أبي داود - الأصل» (٢/١١٥). ثم إنه قد خولف في رفعه، فقد أخرجه مسدد (٩٢٢ - المطالب) والحاكم (١/٤٠٣) والبيهقي (٤/١٢٤) من طريق بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن عمر أنه قال له لما بعثه إلى خرص التمر: إذا أتيت أرضاً فآخرِضها ودَعْ لهم قدر ما يأكلون. قال الحافظ في «المطالب»: إسناده صحيح.

(١) في الأصل: «الوطنة» تصحيف. والواطنة: ما تأكل السابلة منه، سُمّوها واطنة لوطفهم الأرض. والعريمة: ما يعرى للصلات في الحياة. انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ١٨٧)، ولأبي يعلى (ص ١٢٠).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٤٢) وابن أبي شيبة (١٠٦٦٥) وأبو داود في «المراسيل» (١١٨) عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا بنحوه، وليس فيه «السابلة»، إذ الواطنة بمعناها. وروي نحوه عن عمر موقوفاً، كما عند أبي عبيد (١٣٤٣) والبيهقي (٤/١٢٤) من روایة الأوزاعي عن عمر بلاغاً.

وإن وضع على الزرع؛ فإن جعله مقاسمةً كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته، وكان ذلك عامه وأجله. وإن وضعه على مكيلته وأخذ على كل مقدارٍ معينٍ درهماً أو نحوه اعتبر أيضاً بكمال الزرع. ووضعه على رقبة الأرض أحوط؛ لأنَّه قد يُفْرِط في زراعها فيتعطل خراجها، وإذا وضع تأبد ما بقيت الأرض على حالها من شربها وقبولها للزرع.

فإن تعطلت وبارت أو انقطع شربها فهو نوعان:

أحدهما: أن يكون ذلك من جهة أهلها وهم قادرون على إصلاحها، فهذا لا يسقط الخراج لأنَّه بمنزلة الإجارة، فإذا عطل المستأجر الانتفاع لم تسقط عنه الأجرة.

الثاني: أن يكون بسببٍ لا صنع لهم فيه، كانقطاع المياه وإجلاء العدو لهم عن أرضهم، وجور لحقهم من العمال لم تمكّنهم الإقامة عليه، وتخرُب⁽¹⁾ الأرض بالأمطار والسيول ونحو ذلك، فهذا يُسقط الخراج عنهم حتى تعود الأرض كما كانت، ويتمكنوا من الانتفاع بها.

وعلى الإمام أن يعمُر الأرض من بيت المال من سهم المصالح، ولا يجوز إلى زامهم بعمارتها من أموالهم، فإن سألهم أن يعمروها من أموالهم ويتعذر لهم بما أنفقوا عليها من خراجها فرضوا بذلك جاز، ولم يُجبروا عليه إلا أن يكون سهم المصالح عاجزاً عن ذلك، ولا يضرُّ بهم عمارتهم بالخارج، وفي ذلك مصلحة لهم ولأصحاب الفيء، فهذا يسوغ له إلى زامهم به.

(1) في الأصل: «عرض». والتوصيب من هامشة.

فإن أمكن الانتفاع بذلك الأرض بعد أن بارت لصيده أو مرعى جاز أن يستأنف عليها خراجاً بحسب ما تتحمله، ولا يجوز أن يحمل عليها خراج الأرض العامرة.

فإن قيل: فهل للإمام أن يضع على الأرض الموات التي لا تزرع خراجاً يكون على مصايدها ومراعيها؟

قيل: لا يجوز ذلك لأنها مباحة، ومن أحياها ملکها، فكيف يجوز أن يوضع عليها الخراج؟

وسائل أحمد عن الصيد في أجمة قطربيل^(١)، وقيل له: إنهم يمنعوننا أن نصيد فيها حتى نعطيهم شيئاً، فقال للسائل: احرض على أن لا تعطيهم شيئاً، فإن شارطتهم فلا تخنهم^(٢).

فصل^(٣)

فإن زادت منفعة الأرض زيادةً عارضةً لا يُوثق بدوامها، لم يجز أن يزيد في خراجها بذلك، وإن وثق بدوام ذلك راعي المصلحة لأرباب الأرض وأرباب الفيء، واعتمد في الزيادة ما يكون عدلاً بين الفريقين.

(١) في المطبوع: «قطربيل» بالواو، جعله المحقق نحنا من (طوبى لك)، فأبعد النجعة. والصواب ما أثبتناه من الأصل. وقطربيل: اسم قرية بين بغداد وعمّكرا ينسب إليها الخمر. انظر «معجم البلدان» (٤/٣٧١). والأجمة: الشجر الكثيف الملتف.

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٦٨).

(٣) مأخوذ من المصدر السابق (ص ١٦٩).

فصل (١)

وخرج الأرض - إن أمكن زرعها - واجب وإن لم تزرع. نصّ عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب، وقد سئل عن رجل في يده أرض من الخراج لم يزرعها يكون عليه خراجها؟ قال: نعم، العامر والغامر. وإذا كان خراج ما أخلَّ^(٢) بزرعها يختلف باختلاف الزرع = أخذ منه فيما أخلَّ بزرعه خراج أقلَّ ما يُزرع فيها؛ لأنَّه لو اقتصر^(٣) على زرعه لم يعارض فيه.

ولو كانت أرض الخراج لا يمكن زراعتها في كل عام، بل تُراوح في عام أو تُزرع عاماً دون عام = روعي حالها في ابتداء وضع الخراج عليها، واعتبر العدل لأهل الأرض وأهل الفيء في خصلتين ثلاثٍ:

إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يُزرع في كل عام.

إما أن يمسح كل جريبين منها بجريب، ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك.

إما أن يضعه بكماله على مساحة المتروك والمزروع، ويستوفي على أربابه الشطر من مساحة أرضهم.

وإذا كان خراج الزرع والثمار مختلفاً باختلاف الأنواع، فزرع أو غيره

(١) هذا الفصل أيضاً مأخوذه من المصدر السابق (ص ١٦٩).

(٢) في الأصل: «أجله» تحريف. والتوصيب من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «افتصر» تحريف.

ما لم ينصّ عليه، اعتبر خراجه بأقرب^(١) المنصوصات شبهاً به.

فصل (٢)

ولا يجوز أن ينقل أرض الخراج إلى العشر ويعطل خراجهما، ولا أرض العشر إلى الخراج ويعطل عشرها، بل إذا كانت خراجية وزرعت ما يجب فيه العشر اجتمعا فيها كما تقدم.

وإذا سُقي بماء الخراج أرض عشر كان المأخوذ منها عُشراً، وإذا سُقي بماء العشر أرض خراج كان المأخوذ منها خراجاً اعتباراً بالأرض دون الماء.

وقال أبو حنيفة: يعتبر حكم الماء فيؤخذ بماء الخراج [الخراج] وبماء العشر العشر. وكأنه نظر إلى أن الماء مادة الزرع، والأرض وعاء له، فهو مستودع فيها، كما لو وطئ رجل أمّة غيره بريبيه فأولدها، فالولد للواطئ دون مالك الأمة. واعتبار الأرض أولى؛ لأن الخراج مأخوذ عن الأرض لا عن الماء، والزرع إنما يكون في الأرض، نحو من أخذ التراب والهواء المختص بها والبذر، فهذه ثلاثة أجزاء تختص الأرض، والماء جزء من أربعة.

وأما مسألة الوطء فهي حجة عليه، فإنه لو وطئها عالماً بأنها أمّة الغير كان الولد لمالك الأم، وإنما الحق في هذه الصورة بالوطء للسرية، فإن الولد يتبع اعتقاد الواطئ شرطاً. ولو نَزَا فحل على رَمَكَة^(٣) فأولدها كان

(١) في الأصل: «أقرب». والمثبت من مصدر المؤلف.

(٢) اعتمد فيه المؤلف على «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٧٠).

(٣) الرمكّة: الفرس البريّدونة تُتّخذ للنسسل.

الولد لصاحب الرمكة دون صاحب الفحل بالاتفاق. وأيضا فالماء ليس عليه خراج ولا عشر، فلا يعتبر.

قال القاضي^(١): وعلى هذا الخلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يُسقي بماء العشر، ومنع صاحب العشر أن يُسقي بماء الخراج، ولم يمنع أحمد واحداً^(٢) منهما أن يُسقي بأي الماءين شاء.

وقد قال أحمد في رواية صالح: الخراج مثل الجزية على الرقبة.

وقال في رواية ابن منصور^(٣): وإنما [هو] جزية رقبة الأرض.

فدل على أنه على رقية، فالاعتبار بها دون الماء الذي لم يوضع عليه خراج.

فصل^(٤)

وإذا بنى في أرض^(٥) الخراج دوراً وحوانيت كان خراجها مستحقة عليه. هذا ظاهر كلام أحمد، وأن^(٦) الخراج لا يتوقف على الزرع والغرس، فإنه قال في رواية يعقوب بن بختان، وقد سأله: ترى أن يخرج الرجل عما في يده من دارٍ أو ضيعة على ما وظّف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على كل جريب فيتصدق به؟

(١) في «الأحكام السلطانية» (ص ١٧٠).

(٢) في الأصل: «واحد».

(٣) «مسائله» (١/٢٤٦).

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٧٠).

(٥) في الأصل: «الارض». والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في المطبوع: «لأن». والمثبت من الأصل موافق لما في المصدر السابق.

قال: ما أجوء هذا! فقال له يعقوب: بلغني عنك أنك تعطي عن دارك الخراج فتتصدق به، قال: نعم.

قلت: إنما كان أحمد يفعل ذلك؛ لأن بغداد من أرض السواد التي وضع عليها عمر الخراج، فلما بُنيت مساكن راعي أحمد حالها الأولى كانت عليها من عهد عمر رضي الله عنه إلى أن صارت دوراً.

قال القاضي^(١): وقد قيل: إن ما لا يُستغنِّي عن بنائه في مقامه في أرض الخراج لزارعها وفلاحها عفوٌ لا خراج عليه؛ لأنه لا يستقلُّ^(٢) فيها إلا بمسكن يسكنه، وما بناء للكراء والتتوسيعة التي لا يحتاج إليها فعليه خراجه.

قلت: وهذا هو الذي استمر عليه عمل الناس قدِيمًا وحديثًا، وهو غير ما كان يفعله أحمد، على أن أحمد كان يفعل ذلك احتياطًا، ولم يأمر به أهل بغداد عامةً، بل عدًّا من جملة ورعي أنه كان يخرج الخراج عن داره فتتصدق به، وغيره لم يكن يفعل ذلك ولا كان أحمد يُلزم به الناس، وقد صرَّح أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم أنه لا خراج على المساكن.

فصل^(٣)

وإذا آجر^(٤) أرض الخراج أو أعارها فخراجها على المؤجر والمuir.

(١) في «الأحكام السلطانية» (ص ١٧٠).

(٢) عند أبي يعلى: «لا يستقر».

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص ١٧١).

(٤) ضبطه في المطبوع: «آجر». وهو من الأخطاء الشائعة.

وقد قال أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّقْرِ فِي أَرْضِ السَّوَادِ يَتَقْبِلُهَا الرَّجُلُ: يَؤْدِي
وَظِيفَةً عَمَرٍ، وَيَؤْدِي العَشَرَ بَعْدَ وَظِيفَةِ عَمَرٍ.

وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَؤْدِي الْعَشَرَ.
وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْبٍ^(١).

وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَبُو حَفْصٍ^(٢) فَقَالَ: بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا
فَرَرَعَهَا كَانَ الْخَرَاجُ وَالْعَشَرُ جَمِيعًا عَلَيْهِ دُونَ صَاحِبِ الْأَرْضِ، ثُمَّ سَاقَ فِي
هَذَا الْبَابِ رِوَايَةَ أَبِي الصَّقْرِ الْمُتَقْدِمَةِ.

وَقَدْ يُحْتَجُّ لِهَذَا القَوْلِ بِأَنَّ الْخَرَاجَ مِنْ تَمَامِ تَرْبَةِ الْأَرْضِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
السَّقِيِّ وَالْحَرْثِ وَتَهْيَئَتِهِ لِلزَّرْعَةِ بِمَا يَصْلِحُ لَهَا.

وَالصَّوَابُ القَوْلُ [الْأُولُ]^(٣)، فَإِنَّ مَنْفَعَةَ الْأَرْضِ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُؤْجِرِ، وَمَا
يَأْخُذُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ عَوْضٌ عَنْ تَلْكَ الْمَنْفَعَةِ، فَلَا يَكُونُ النَّفْعُ لَهُ وَالْخَرَاجُ عَلَى
غَيْرِهِ، فَانْتَفَاعُهُ بِالْأَرْضِ تَارَةً يَكُونُ بِنَفْسِهِ وَتَارَةً يَكُونُ بِنَائِبِهِ^(٤)، وَالْمُسْتَأْجِرُ

(١) كَمَا فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» (ص ١٧١).

(٢) هُوَ الْعَكْبَرِيُّ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً ٣٨٧، لَهُ «الْمَقْنَعُ» وَ«شَرْحُ مُختَصَرِ الْخَرْقَيِّ». انْظُرْ:
«طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ» (١٦٣ / ٢). وَفِي مُصْدَرِ الْمُؤْلِفِ «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» (ص ١٧١):
«صَرَّحَ بِهِ أَبُو حَفْصٍ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْإِجَارَةِ». وَانْظُرْ: «الْاسْتَخْرَاجُ» لَابْنِ رَجَبِ
(ص ٤٠٧).

(٣) زِيادةً لِيُسْتَقِيمُ الْمَعْنَى.

(٤) فِي الْمُطَبَّعِ: «بِنَائِبِهِ» خَلَافُ الْأَصْلِ.

نائبٌ عنه، وكذلك المستعير إنما دخل على أن يتتفع بالأرض مجاناً.
والذهب عند القاضي رواية واحدة، وعند أبي حفصٍ على روایتين.

وقد حكى أبو عبد الله^(۱) بن حمدان في «رعايته» بعد أقوالٍ فقال:
وخرج العنة على ربها، مسلماً كان أو كافراً، وعنده: بل على مستأجرها
ومستعيرها، وقيل: بل على المستأجر دون المستعير، وقيل عكسه.

قال القاضي^(۲): وعندي أن كلام أحمد لا يقتضي ما قال أبو حفص؛
لأنه إنما نصّ على رجل تقبلَ أرضاً من السلطان فدفعها إليه بالخارج،
وجعل ذلك أجراً لها، لأنها لم تكن في يد السلطان بأجرة، بل كانت لجماعة
المسلمين. والمسألة التي ذكرناها إذا كانت في يد رجل من المسلمين
بالخارج المضروب فأجرها، فإن الثاني لا يجب عليه الخراج، بل يجب على
الأول، لأنها في يده بأجرة هي الخراج، وهي في يد الثاني بأجرة عن الخارج.

فصل^(۳)

وإذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها، فادعى العامل أنها أرض
خارج وادعى ربها أنها أرض عشر، وقولهما ممكناً، فالقول قول المالك دون
العامل، فإن أتُهم^(۴) استحلف.

(۱) في الأصل: «أبو عبيد الله» خطأ. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (۲/ ۳۳۱) وغيرها.

(۲) في «الأحكام السلطانية» (ص ۱۷۱).

(۳) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ۱۷۱).

(۴) في الأصل: «اتمها» تحرير.

ويجوز أن يعتمد في مثل هذا على الشواهد الديوانية السلطانية، إذا علم
صحتها ووثق بكتابتها، ولم يتطرق إليها تهمةٌ.

فصل

وإذا أدعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل قوله، ولو أدعى دفع الزكاة
ويعرفها^(١) بنفسه قبل قوله.

والفرق بينهما أن الزكاة عبادةٌ، فهي كالصوم والصلوة والاغتسال من
الجناة، وقول المسلم في ذلك مقبولٌ من غير يمينٍ. وأما الخراج فهو حقٌّ
عليه بمنزلة الديون، فلا يُقبل قوله إلا ببينةٍ، فهو كالجزية.

فصل

ومن أَعسر بالخرجاج أنظِر به إلى يساره ولم يسقط، وإن أَعسر بالجزية
سقطت عنه ولم تستقر في ذمته.

والفرق بينهما أن الجزية لا تجب مع الإعسار، فهي كالزكاة والنفقة
الواجبة. وأما الخراج فهو أجراً للأرض، فيجب مع اليسار والإعسار كأجرة
الدور والحوانيت، ولهذا لما ضربه عمر رضي الله عنه على الأرض لم يُراع فيه
فقيراً من غنيٍّ.

فصل

وإذا مطل بالخرجاج مع يساره حبس حتى يؤدّيه، فإن أصرَّ على الحبس^(٢)

(١) كذا في الأصل، ولعله «ويصرفها».

(٢) أي: مع الحبس.

صُرِبْ. قال أصحابنا: وهكذا كل من عليه حُقٌّ إذا امتنع من أدائه صُرِبْ حتى يؤدِيه.

فإن وُجِد له مالٌ غير الأرض الخاجية بيع في أداء ما عليه ما لا يضرُبه، فلا تُباع ثيابه ولا بقره ولا مسكنه ولا آلات الحrust، فإن لم يوجد له غير الأرض^(١) الخاجية وكان في بيع بعضها ما يؤدِي عنه خراجَه ولا يضرُبه بيع منها بقدر ذلك، أو آجرَه وقبض أجرته عوضًا عن الخراج، وإن أضرَبه بيعها لم يبع وأنظر إلى الميسرة.

فصل (٢)

وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها قيل له: إما أن تُؤجرها وإما أن ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها، ولم تُترك على خرابها وإن دفع خراجها^(٣). أما إليه أحمد، فقال في رواية حنبل: من أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ منه خراج الأرض، فإن ترك أرضه فلم يعمُرها فذلك إلى الإمام، يدفعها إلى من يعمُرها لا تخرُب.

فقد منع من ترك عمارة أرض الخراج على وجه الخراب، فإما تصير بالخراب في حكم الموات، فيتضرَّر أهل الفيء وغيرهم بتعطيلها وإن أدى عنها الخراج.

(١) في الأصل: «أرض».

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٧٢). وفيه الروايات عن الإمام أحمد.

(٣) بعدها في المصدر السابق: «لئلا تصير بالخراب مواتاً».

وهذا بخلاف ما لو أحيا أرضاً ميتة ثم تركها لم يطالب بعمارتها، نصّ عليه أحمد، فقال في رواية حرب في رجل أحيا أرض الموات، فيحفر فيها بئراً أو يسوق إليها ماءً أو يحيط عليها حائطاً ثم يتركها، قال: هي له. قيل له: فهل في ذلك وقت إذا تركها؟ قال: لا.

وكذلك قال في رواية أبي الصقر: إذا أحيا أرضاً ميتة وزرعها ثم تركها حتى عادت خراباً فهيء له، وليس لأحد أن يأخذها منه.

والفرق بين المتألتين أنه بإحياءها قد ملكها، فهو مخيرٌ بين الاتفاف بملكه وبين تركه، وغايتها أن تعود مواتاً كما كانت. وأما أرض الخراج فهي مِلْكُ لأصحاب الفيء، فليس له تعريضها للخراب وتعطيلها عليهم.

فصل

واختلفت الرواية عن أحمد فيما لا يناله الماء من الأرض هل يوضع عليه خراج أم لا، وعنه في ذلك روایتان.

ووجه الوضع أن ما لا يناله الماء تبع لما يناله^(١)، فيتفق به في مصالح ما يناله الماء.

ووجه المنع أنه لا يتفق به ولا يمكن زراعته، فهو كالفقير العاجز عن الجزية.

واختلفت الرواية عنه في الموات الذي لا يمكن زراعته هل يوضع عليه

(١) «تبع لما يناله» ساقطة من المطبوع.

الخارج؟ على روايتين، نصَّ في إحداهما على أنه إنْ أُمِكِنْ أنْ يُحْيِيهِ مَنْ هُوَ فِي
يَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ أُخِذَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا.

فصل

وَمَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ أَرْضٌ خَرَاجِيَّةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالْخَرَاجِ كَالْمُسْتَأْجَرَةِ،
وَيَرِثُهَا وَارِثَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِيَدِ الْمُورُوثِ، وَلَيْسَ لِإِلَامِ نَزَعُهَا
مِنْ يَدِهِ^(۱) وَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ نَزَلَ هُوَ عَنْهَا وَآتَهَا^(۲) غَيْرَهُ صَارَ الثَّانِي
أَحَقُّ بِهَا.

فصل

وَمَنْ ظُلِمَ فِي خَرَاجِهِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَحْتَسِبَ بِالْقَدْرِ الَّذِي ظُلِمَ فِيهِ مِنْ
الْعُشْرِ؟ فِيهِ رِوَايَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ^(۳):

إِحْدَاهُمَا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ سُرِقَ مَتَاعُهُ لَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ،
وَهَذَا أَمْرُ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ، يَجْبَانُ بِسَبَبِيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِمُسْتَحْقِينِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَهَذَا
لِلْمَسَاكِينِ وَهَذَا لِأَهْلِ الْفَيْءِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَهُ أَنْ يَحْتَسِبْ بِهِ، لِأَنَّهُمَا يَجْبَانُ فِي الْأَرْضِ بِسَبَبِ الْمُغَلَّ.

(۱) فِي الْأَصْلِ: «بِيَدِهِ». وَالْمُبَتَّلُ يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(۲) فِي الْمُطَبَّوِعِ: «أَوْ اشْتَرَاهَا» خَلَافُ الْأَصْلِ.

(۳) انْظُرْ: «الْهُدَى» لِلْكَلْوَذَانِي (صَ ۲۲۰).

تعدّى عليه العامل وجوب فيه التقدير^(١) في أحدهما من ربع الآخر.

فصل

وللإمام ترك الخراج وإسقاطه عن بعض من هو عليه وتخفيضه عنه، بحسب النظر والمصلحة للمسلمين، وليس له ذلك في الجزية. والفرق بينهما أن الجزية المقصود بها إذلال الكافر^(٢) وصغاره، وهي عوضٌ عن حُقْن دمه، ولم يمكّنه الله من الإقامة بين أظهر المسلمين إلا بالجزية إعزازاً للإسلام وإذلاً للكفر. وأما الخراج فهو أجرة الأرض وحقٌ من حقوقها، وإنما وضع بالاجتهاد، فإسقاطه كله بمنزلة إسقاط الإمام أجراً الدار والحانوت عن المكتري.

فصل

ولا خراج على مزارع مكة وإن فُتحت عنوة.

وقيل: يُضرب عليها الخراج كسائر أرض العنوة. وهذا القول من أقبح الغلط في الإسلام، وهو مردودٌ على قائله. ومكة أجل وأعظم من أن يُضرب على أرضها الجزية، وهي حرم الله وأمنه ودار نُسُك الإسلام، وقد أعاذها مما هو دون الخراج بكثير. وهذا القول استدراكٌ على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر وعمرو وعثمان والأئمة بعدهم إلى زمن هذا القائل، وكيف يسوغ ضرب

(١) في الأصل: «وصيغة التعدير». ولا معنى له.

(٢) في الأصل: «الكافر» خلاف ما يقتضيه السياق.

الخرج الذي هو أخو الجزية وشقيقها ورضيُّ عنها على خيرِ بقاع الله وأحَبَّها إلى الله، ودارِ النُّسُك، ومتبعِ الأنبياء، وقرية رسول الله التي أخرجه، وحرَّم رب العالمين وأمْنِه ومحلُّ بيته، وقبلة أهل الأرض.

قال أبو عبيد^(١): صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه افتح مكة وأنه منَّ على أهلها، فرَدَّها عليهم، فلم يقسمها ولم يجعلها فيئاً. فرأى بعض الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده. ولا نرى مكة يشبهها^(٢) شيءٌ من البلاد من جهتين:

إحداهما: أن رسول الله ﷺ كان قد خصَّه الله من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره، وذلك لقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» [الأنفال: ١]، فنرى هذا كان خاصاً له.

والجهة الأخرى: أنه قد سَنَّ لمكة سُنَّة لم يُسْنَّها^(٣) لشيءٍ من سائر البلاد.

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمِّه^(٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت يا رسول الله، ألا

(١) «الأموال» (١٢٩/١).

(٢) في الأصل: «بستها» تحريف. والتصويب من «الأموال».

(٣) في الأصل: «من لمكة سبَّا لم يسبِّها» تحريف. والتصويب من المصدر المذكور.

(٤) في الأصل: «عن أبيه». والتصويب من «الأموال» وبقية المصادر.

تبني لك بيتاً أو بناءً يُظِلُّك من الشمس؟ – تعني بمنى^(١) – فقال: «إنما هي مُناخ لمن سبق»^(٢).

وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرامٌ حرمها الله، لا يحلُّ بعُرْبَاعُها^(٣) ولا أجرُ بيوتها»^(٤).

وحدثنا شريك^(٥)، عن إبراهيم بن مهاجرٍ، عن مجاهدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرامٌ» – أرأه رفعه – قال: «مكة مُناخٌ؛ لا يُبَاعُ رِبَاعُها، ولا تُؤْخَذ إِجَارَتُها، وَلَا تَحْلُّ ضَالَّتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»^(٦).

(١) في «الأموال»: «بمكة». والمثبت من الأصل يوافق المصادر الأخرى.

(٢) «الأموال» (١٦٩)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٠١٩) والترمذمي وحسنه (٨٨١) وابن راهويه (١٢٨٦) والدارمي (١٩٨٠) وابن خزيمة (٢٨٩١) والحاكم (٤٦٧/١) كلهم من طريق إسرائيل به. وأעהله ابن خزيمة في تبويبه عليه، وابن القطان في «بيان الوهم» (٤٦٨/٣) والألباني في «ضعيف سنن أبي داود - الأم» (١٩٠/٢) بجهالة مسيكة (أم يوسف بن ماهك). والأظهر أنه حسن كما قال الترمذمي، فإن مسيكةتابعية كانت تخدم عائشة رضي الله عنها، وقد أثني عليها ابنها خيراً كما في رواية ابن راهويه في «مسند».

(٣) الرباع جمع رَبْعٍ: المنزل ودار الإقامة والمحلّة.

(٤) «الأموال» (١٧٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٩٨) أيضاً عن أبي معاوية به. والحديث مرسل.

(٥) في الأصل: «إسرائيل». والتصويب من «الأموال» وبقية المصادر.

(٦) «الأموال» (١٧١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٩٩، ١٤٩١٠) والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/٤٩)، كلاهما عن شريك به. والحديث عندهما موقوف بلا شك في ذلك.

وُحَدِّثْتُ عن محمد بن سَلَمَةَ الْحَرَافِيِّ، عن أَبِي عبد الرَّحِيمِ^(١)، عن
زَيْدَ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ، [عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ]، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرٍ بِنْ حَوْهَ، وَزَادَ فِيهِ^(٢):
«لَا تَحْلُ غَنَائِمَهَا»^(٣).

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمِيرٍ وَقَالَ: مَنْ أَكَلَ أَجُورَ بَيْوَتِ مَكَّةَ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ^(٥).

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمَؤْدَبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هَرْمَزٍ، عَنْ عَطَاءٍ
أَنَّهُ كَرِهَ الْكَرَاءَ^(٦) بِمَكَّةَ^(٧).

(١) في الأصل: «أبي عبد الرحمن». والتصويب من «الأموال». والزيادة الآتية أيضاً منه.

(٢) في الأصل: «وروا». والتصويب من «الأموال». وفي المطبوع: «وروايته».

(٣) «الأموال» (١٧٢)، وأخرجه عبد الرزاق (٩١٩٠) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن
عبيد بن عمير بأطول منه، ولفظه: «لَا تَحْلُ لُقْطَتُهَا» بدل «غَنَائِمَهَا». وهو مرسل جيد،
وعبيد بن عمير من كبار التابعين.

(٤) في الأصل: «ابن أبي نجيح». والتصويب من «الأموال» ومصادر التخريج. وأبو نجيح
اسمه يسار التلفي، له روايات عن بعض الصحابة.

(٥) «الأموال» (١٧٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٠٣) والفاكهـي في «أخبار مكة»
(١٦٣) وابن زنجويـه (٢٤٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٩ / ٦) والدارقطني
(٣٠١٦، ٣٠١٧) والبيهـي (٦ / ٣٥) من طرق عن عـبـيدـالـلهـبـنـأـبـيـزـيـادـبـهـمـوقـوفـاـ.
وقد رواه بعضـهمـعـنـفـرـفـعـهـ،ـوـهـوـخـطـأـ.ـانـظـرـ:ـ«ـسـنـنـالـدـارـقـطـنـيـ»ـ(ـ٣ـ٠ـ١ـ٥ـ).

(٦) أي أجرة البيوت.

(٧) «الأموال» (١٧٤)، وأخرجه عبد الرزاق (٩٢١٠) وابن أبي شيبة (١٤٩٠٠)
والطحاوي في «معاني الآثار» (٤ / ٤٩) من طرق عن عطاء.

حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج^(١) قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الناس: ينهى عن كراء بيوت مكة^(٢).

حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة: أن لا يدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجرا، فإنه لا يحل لهم^(٣).

حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع [عن ابن عمر]^(٤) عن عمر أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج، وأنهم يضطربون^(٥) فيما وجدوا منها فارغا^(٦).

حدثنا [أبو]^(٧) إسماعيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن

(١) في الأصل: «ابن نجيع» تحريف. والتصويب من «الأموال» ومصادر التخريج.

(٢) «الأموال» (١٧٥)، وأخرجه عبد الرزاق (٩٢١٢) وابن أبي شيبة (١٤٩٠٢) وابن سعد (٣٥٦/٧) والأزرقي (٢/١٦٣، ١٦٤) من طرق عن عمر بن عبد العزيز.

(٣) «الأموال» (١٧٦)، وأخرجه البلاذري في «فتح البلدان» (١/٤٩) عن عمرو الناقد، عن إسحاق الأزرق به.

(٤) الزيادة من «الأموال».

(٥) أي يضربون خيامهم. وفي الأصل: «طربون»، والتصويب من «الأموال».

(٦) «الأموال» (١٧٧)، وإسناده صحيح على رسم الشيخين. وأخرجه أيضا ابن زنجويه (٢٤٧) عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر به.

(٧) الزيادة من «الأموال». وفيه: «يعني المؤدب».

جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحرم كله مسجد^(١).

حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر: الحرم كله مسجد^(٢).

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسِاجِدَ حَرَامٌ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه: ٢٨]، وهذا لمكة كلها.

قال أبو عبيد^(٣): فإذا كانت مكة هذه سنته أنها مُناخ من سبق إليها، وأنها لا تُباع رباعها ولا يطيب كراء بيتها، وأنها مسجد لجماعة المسلمين، فكيف تكون هذه غنية فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس؟ أو تكون فيها فتصير أرض خارج؟ [وهي أرض من أرض العرب الأميين الذين كان الحكم عليهم

(١) «الأموال» (١٧٩)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/١٧٧٦) من طريق آخر عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير مقطوعاً من قوله. ولأثر ابن عباس طريق آخر صحيح عند ابن زنجويه (٢٥٢) من رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

(٢) «الأموال» (١٧٨)، وإسناده ضعيف، فيه ثوير بن أبي فاختة، متروك. وهو محفوظ من قول مجاهد مقطوعاً عليه، كما عند عبد الرزاق (٨٠٠٥) وابن زنجويه (٢٥١)، (٢٥٣) من طرق عنه.

تنبيه: ورد هذا الأثر في مطبوعة «الأموال» قبل أثر ابن عباس السابق. ولكن في «الأوسط» لابن المنذر (٦/٣٩١) من طريق أبي عبيد بنفس ترتيب المؤلف هنا.

(٣) «الأموال» (١/١٣٤).

الإسلام أو القتل، فإذا أسلمو كانت أرضهم أرض العشر^(١) ولا تكون خراجاً أبداً. ثم جاء الخبر عن النبي ﷺ مفسراً حين قال: «لا تحلُّ غنائمها».

قال: وليس تُشِيه مكة شيئاً من البلاد لما خُصَّت به، فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كالحكم عليها، وليس تخلو بلاد العنوة -سوى مكة- من أن تكون غنيمة كما فعل رسول الله ﷺ [بخبر]^(٢)، أو تكون فيها كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد وغيره من أرض الشام ومصر، انتهى.

فغلط في مكة طائفتان: طائفة الحقت غيرها بها، فجوزت أن لا تقسم ولا يُضرب عليها خراج ولا تكون فيها، وطائفة شبَّهت مكة بغيرها فجوزت قسمتها، وضربَ الخراج عليها، وهي أقبح الطائفتين وأسوأهم مقالة، وبالله التوفيق.

فصل

في كراهة الدخول في أرض الخراج، وما نقل عن السلف في ذلك

قال أبو عبيد^(٣): حدثنا إسماعيل ويعيني بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سفيان^(٤) العقيلي، عن أبي عياض، عن عمر رضي الله عنه.

(١) الزيادة من «الأموال». ليست في الأصل.

(٢) الزيادة من «الأموال».

(٣) في «الأموال» ٢٠٩.

(٤) كذا في الأصل و«الأوسط» والطبعة المحققة من «الأموال» بالاعتماد على الأصول، وهو الصواب. وفي كتاب «الخرجاج» ليعيني بن آدم ١٦٣ والطبعة القديمة من

قال: لا تشتروا رقيقَ أهل الذمة فإنهم أهل خراجٍ، وأرضهم فلا تتباعوها، ولا يُقرَنَ أحدكم بالصغرى بعد إذ نجاه الله منه.

وقد ذكر الأنباري عن أبي عقيل عن الحسن قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تشتروا رقيقَ أهل الذمة ولا أرضهم. قال: قلت للحسن: ولم؟ قال: لأنهم في ظلم المسلمين^(١).

وقد ذكر الإمام أحمد هذا الأثر عن يزيد ثنا سعيد عن قتادة^(٢).

وقال حنبل^(٣): سمعت أبا عبد الله قال: وأراد عمر أن يوفر الجزية؛ لأن^(٤) المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدّي عنه وعن مملوكه خراجَ جمِيعِهم^(٥)، إذا كانوا أعييдаً أخذ منهم جميعاً الجزية.

«الأموال»: «شقيق» وهو خطأ.

(١) «الأموال» (٢١٠)، وأخرجه الخلال في «الجامع» (٢٧٦) من طريق آخر عن بشير بن عقبة به. وأخرجه يحيى بن آدم (١٥٩، ١٦٠، ١٦١) وعبد الرزاق (٩٩٦) وابن أبي شيبة (٢١١٨٩) من طرق عن هشام بن حسان عن الحسن. ورواية الحسن عن عمر مرسلة، إلا أنه يشهد له الأثر السابق من رواية أبي عياض عن عمر. وتتابع الحسن أيضاً ابن سيرين عن عمر، كما عند يحيى بن آدم (١٥٦)، وروايته مرسلة أيضاً. كما أنه تابعه «رجل من غفار» عند عبد الرزاق (٩٩٦).

(٢) كما في «الجامع» للخلال (١٧٦). وتقدم الكلام عليه.

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «ان». والتوصيب من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «كما حمهم» تحريف.

وقال إسحاق بن منصور^(١): قلت لأبي عبد الله: قول عمر: «لا تشتروا رقيقاً أهل الذمة»؟ قال: لأنهم أهل خراج يؤدّي بعضهم عن بعض، فإذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك.

وفي المسألة عن أحمد روايتان منصوصتان:

إحداهما: لا جزية عليه.

والثانية: عليه الجزية، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٢): فيؤدّيها عنه سيده. وهي ظاهر المنسنقول عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

قال أحمد^(٣): ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة أن علياً رضي الله عنه كان يكره ذلك، يعني: شراء رقيقهم، ويقول: من أجل أنَّ عليهم خراجاً للمسلمين.

وظاهر الأحاديث وجوبها على الرقيق، فإنه لم يجيء في حديث واحد منها اختصاص ذلك بالأحرار؛ وإن الجزية ذُلٌّ وصغرٌ وهو أهل لذلك، ولأنه قوي مكتسبٌ فلم يُقرَّ في بلاد المسلمين بغير جزية. وهذا القول هو

(١) المصدر السابق (١/١٧٧)، وهو في «مسائله» (٥٤٩/٢).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٢٢٠).

(٣) المتبادر منه أنه الإمام أحمد، ولكن المقصود هاهنا أبو بكر الخلال، واسميه أحمد بن محمد، والنص في كتابه «الجامع» (١/١٧٨). ويحيى هو ابن أبي طالب جعفر بن الزبير قان البغدادي (ت ٢٧٥) من شيوخ الخلال. وفي الإسناد انقطاع بينْ بين قتادة وعليٍّ، ووهم من صححه على شرط مسلم!

الذى نختاره.

وقال مهنا بن يحيى الشامي^(١): أخبرنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن ابن أبي عربوبة، عن قتادة، عن سفيان العقيلي، عن أبي عياضٍ قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تباعوا رقيقَ أهل الذمة، فإنما هم أهل خراجٍ يبيع بعضهم بعضاً، وأرضهم فلا تباعوها، ولا يُقرَّنَ أحدكم بالصغار في عنقه بعد إذ أنقذه الله منه.

قال مهنا: فسألته - يعني أحمـد - عن سُفيان العقيلي، فقال: روئـ عنـه قـتـادـةـ وـأـيـوـبـ السـخـتـيـاـنـيـ، قـلـتـ: أـيـ شـيـءـ روـيـ أـيـوـبـ عنـ سـفـيـانـ؟ـ فـقـالـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـرـسـلـ، لـمـ يـذـكـرـ فـيـ أـبـاـ عـيـاضـ.ـ وـسـأـلـتـهـ لـمـ قـالـ عـمـرـ: لـاـ تـبـاـيـعـاـ رـقـيقـ أـهـلـ الذـمـةـ، قـالـ: لـأـنـهـ يـؤـدـونـ الـخـرـاجـ.

وقال الميموني^(٣): تذاكرنا قولـ عمرـ هـذـاـ، فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ: أـظـنـهـ كـرـهـ منـ أـنـهـ كـانـواـ جـمـيـعـاـ فـيـ الأـصـلـ حـيـثـ أـخـذـواـ مـمـالـيـكـ، وـإـنـمـاـ مـلـكـواـ هـؤـلـاءـ بـالـقـهـرـ وـالـغـلـبـةـ مـنـهـمـ لـهـمـ، فـكـرـهـ شـرـاءـهـمـ، وـاحـتـجـ لـقـولـهـ أـنـهـ نـهـاـهـمـ عـنـ شـرـاءـ ماـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ، لـأـنـهـ إـذـ كـانـ لـهـمـ أـنـ يـشـتـرـواـ مـاـ فـلـنـاـ أـنـ نـشـتـرـيـ مـاـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ.

قال: هذا معنى كلام أبي عبد الله.

(١) كما في «الجامع» للخلال (١/١٧٧).

(٢) في «الجامع»: «لا تباعوا».

(٣) كما في «الجامع» (١/١٧٦).

وما أرى الميموني فهم ما قال أَحْمَدُ، إِلَّا فَلَا أَدْرِي مَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامُ؟ وَعَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا قَالَ: لَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْخَرَاجِ يَبْيَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَفِي لَفْظٍ يُؤَدِّي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

قال أَحْمَدُ: إِنَّمَا صَارَ إِلَى الْمُسْلِمِ انْقِطَعُ عَنْهُ. هَكُذا لَفْظُهُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مُنْصُورٍ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ مَهْنَأٍ بِهَذَا، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ: لَأَنَّهُمْ يَؤْدُونَ الْخَرَاجَ وَيَسْتَعْدِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، إِنَّمَا اشْتَرَاهُ الْمُسْلِمُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَرَاجٌ.

قَلْتُ: كَأَنَّهُ جَعَلَ اسْتَعْبَادَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا غَيْرَ مُؤَثِّرٍ فِي إِسْقَاطِ الْجُزِيَّةِ عَنْهُمْ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: لَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْخَرَاجِ يَبْيَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَلِلصَّحَابَةِ - لَا سِيمَا الْخَلْفَاءِ مِنْهُمْ، لَا سِيمَا عَمْرِ - فَقَهُ وَنَظَرٌ لَا تَبْلُغُ أَفْهَامُ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَكَأَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُثْبِتْ لِرَقِيقِهِمْ أَحْكَامَ الرَّقِيقِ التِّي تَثْبِتُ لِرَقِيقِ الْمُسْلِمِ، وَعِلْمُ أَنَّهُمْ يَبْيَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَذَلِكَ لَا يُثْبِتُ الرَّقَّ فِي الْحَقِيقَةِ، فَمَنْعُ الْمُسْلِمِ مِنْ شَرَائِهِ احْتِيَاطًا، وَلَمْ يُسْقُطِ الْجُزِيَّةَ عَنْ رَقِيقِهِ، وَأَلْزَمَهَا مِنْ أَدَعَى أَنَّهُ رَقِيقُهُ. وَهَذَا مِنْ أَدْقَ النَّظَرِ وَأَلْطَفِ الْفَقَهِ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَرِهَ لِلْمُسْلِمِ شَرَائِهِمْ. وَقَالَ: مَنْ أَجَلَ أَنَّ عَلَيْهِمْ خَرَاجًا لِلْمُسْلِمِينَ^(۱).

(۱) «وَقَالَ: مَنْ أَجَلَ أَنَّ عَلَيْهِمْ خَرَاجًا لِلْمُسْلِمِينَ» ساقطةٌ مِنْ الْمُطَبَّعِ.

وقال سعيد: كان قتادة يكره أن يشتري من رقيقهم شيء إلا ما كان من غير بلادهم زنجياً أو جبشاً أو خراسانياً، لأنه لا يبيع^(١) بعضهم بعضاً^(٢).

قلت: وهذه مسألة قد عُمّ بها الإسلام، ووقع السؤال عنها مراراً، وهي بيع الكفار أولادهم لل المسلمين، هل يملكون المسلمين بذلك ويحل استخدامهم؟

فإن كانوا أهل حرب جاز الشراء منهم، وملك المشتري الأولاد، لأنه يجوز ملكهم بالسباء والسرقة^(٣)، فيجوز بالشراء.

وإن كانوا ذمة تحت الجزية لم يجز اشتراء أولادهم، ولا يملكون المشتري، لأنهم متزمون لجريان أحكام الإسلام عليهم، وذلك ينافي حكم الإسلام.

وإن كانوا أهل هدنة لم تجر عليهم أحكام الإسلام، فهل يجوز شراء أولادهم منهم^(٤)؟ فيه وجهان، والجواز أظهر، فإنهم لم يتزموا بأحكام الإسلام. ومن منع الشراء منهم قال: قد أمنوا بالهدنة من السباء، وهذا في حكم السباء. والفرق بينهما ظاهر، والله أعلم.

(١) كذا في الأصل، وفي «الجامع» بحذف «لا» على أنه تعليل للكرابة.

(٢) أنسد الخلال في «الجامع» (١/١٧٨).

(٣) في المطبوع: «بالسبى والرق» خلاف ما في الأصل.

(٤) في الأصل: «منه». والمثبت يقتضيه السياق.

فصل

وأما شراء أرض الخراج، فقال أبو عبيد^(١): حدثني أبو نعيم، حدثنا بُكَيْر بن عامر، عن الشعبي قال: اشتري^(٢) عتبة بن فرقَدِ أرضاً على شاطئ الفرات ليتخد فيها قَضْبَاً^(٣)، فذكر ذلك لعمر فقال: ممن اشتريتها؟ فقال: من أربابها. فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال: هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا، قال: فاردُذها على من اشتريتها منه وخذْ مالك.

وحدثنا [أبو] نعيم عن سعيد بن سنان عن عترة قال: سمعت علياً يقول: إياي وهذا السواد^(٤).

وقال أحمد^(٥): ثنا وكيع، عن شريك، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن

(١) في «الأموال» (٢١١). وأخرجه يحيى بن آدم (١٦٨، ١٦٩) – ومن طريقه البهقي (٩/١٤١) – وابن زنجويه (٢٨٥، ٣٠٣) والطبراني في «الكبير» (١٧/١٣٢) من طرق عن بكير بن عامر به. ويكيير ضعيف، ولكن تابعه مجالد – على لين فيه – عند الشافعي في «الأم» (٩/٢٤٦). ورواية الشافعي وإحدى روایتي يحيى بن آدم صريحتان أن الشعبي رواه عن عتبة بن فرقاد، وإلا فظاهر هذه الرواية الإرسال.

(٢) في الأصل: «على شرا». والتوصيب من «الأموال».

(٣) القصب: ما أكل من النبات المقتضب غصاً.

(٤) «الأموال» (٢١٢) ومنه الزيادة، وأخرجه أيضًا الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» (٣/٨٣) عن أبي نعيم به. وإنسناه لا بأس به.

(٥) كما في «الجامع» (١/١٧٨) ومنه الزيادة.

Abbas رضي الله عنهما أنه كره شراء [أرض] أهل الذمة.
 وإنما كره الصحابة ذلك لأنه يدخل في التزامه الخراج، وهو نوع من الصغار، حتى كره ابن عباس قبالتها.

لذلك قال أبو عبيد^(١): ثنا حجاج، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت
 قال: تَعْنَا ابن عباس فسأله رجل فقال: إني أكون بهذا السواد فأتقَبَّلُ، ولستُ
 أريد أن أزداد، ولكنني أدفع عنِي الضَّيم^(٢)، فقرأ عليه ابن عباس: ﴿قَاتَلُوا
 الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعَظِّمُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِ
 وَهُمْ صَفَّرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩]، فقال: لا تَزِعُوهُنَّ مِنْ أَعْنَاقِهِمْ وَتَجْعَلُوهُنَّ
 أَعْنَاقَكُمْ!

قال أبو عبيد^(٣): وحدثنا أبو معاوية ويزيد، عن الحجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن - قال يزيد: عن أبيه - أن ابن مسعود اشتري من دهقانٍ أرضاً

(١) «الأموال» (٢١٣)، وأخرجه عبد الرزاق (١٠١٧) عن الثوري عن حبيب به.

(٢) في الأصل: «المضم». والتصويب من «الأموال».

(٣) في «الأموال» (٢١٤). وأخرجه يحيى بن آدم (١٦٦، ١٦٧) وابن زنجويه (٣٠٦) والبيهقي (٩/١٤٠) من طرق عن الحجاج به، ولم يتابع أحد منهم يزيد بن هارون في زيادة «عن أبيه». وعليه فالإسناد مرسل، القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يدرك جدّه، إلا أنه معترض هنا لكون الخبر مما يستفيض مثله في أهل البيت وأفراده. وله طريق آخر: أخرجه يحيى (١٧٠) - ومن طريقه البيهقي (٩/١٤٠) - عن حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي مرسلًا.

على أن يكفيه جزيتها^(١).

قال أبو عبيد^(٢): أراه يعني بالشراء هنا الاكتراء، لأنه لا يكون مشترىًا والجزية على البائع، وقد خرجت الأرض من ملكه.

قال: وقد جاء مثله في حديث آخر: حدثني ابن بكرٍ، عن الليث بن سعيد، عن عبيد الله بن أبي جعفرٍ، عن القرطبي قال: ليس بشراء أرض الجزية بأس^(٣). يريد كراءها. قال: وقال^(٤) ذلك أبو الزناد.

فابن مسعودٍ اكتوى أرض الدهقان منه على أن يكفيه الدهقانُ جزيتها، فلا يكون ملزماً للصغار. وهذا قد يستدل به من يقول: الخراج على المستأجر، إلا لم يكن للاشتراط على المؤجر معنى، وهو عليه بدون الشرط. ويُجَاب عنه بأنه شرطٌ ليقضى^(٥) العقد، فهذا تأكيدٌ له وتقريرٌ.

وقال قبيصة بن ذؤيب: من أخذ أرضاً بجزيتها فقد باع بما باع [به] أهل الكتابين من الذلة والصغار^(٦).

(١) بعدها زيادة فقرة في المطبوع نقلًا عن «الأموال»، وليس في الأصل، فلم ثبتها لعدم الحاجة إليها.

(٢) «الأموال» (١٥٤/١).

(٣) «الأموال» برقم (٢١٦).

(٤) «وقال» ساقطة من المطبع، وهي ثابتة في الأصل و«الأموال».

(٥) في المطبوع: «المقتضى» خلاف الأصل.

(٦) «الأموال» (٢١٧) بيسناده إلى قبيصة. ومنه الزيادة.

وقال مسلم بن مشكِّم: من عقد الجزية في عنقه فقد برأ مما عليه رسول الله ﷺ^(١).

وقال عبد الله بن عمرو: ألا أُخْبِرُكُمْ بِالرَّاجِعِ عَلَى عَقِيبِهِ؟ رَجُلٌ أَسْلَمَ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَهَاجَرَ فَحَسُنَتْ هِجْرَتُهُ، وَجَاهَدَ فَحَسُنَ جِهَادُهُ، فَلَمَّا قَفَلَ حَمَلَ أَرْضًا بِعِزْيَتِهَا، فَذَلِكَ الرَّاجِعُ عَلَى عَقِيبِهِ^(٢).

وَسُئِلَ عبدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو فَقَيْلَ لَهُ: [أَحَدُنَا] يَأْتِي النَّبَطَى فَيَحْمِلُ أَرْضَهُ بِعِزْيَتِهَا، فَقَالَ: أَتَبْدُؤُونَ بِالصَّعْغَارِ وَتُعْطَوْنَ أَفْضَلَ مَا تَأْخُذُونَ؟!^(٣)
وقال ميمون بن مهران: ما يَسْرُنِي أَنْ لِي مَا بَيْنَ الرُّهَى إِلَى حَرَّانَ بِخُرَاجٍ خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ^(٤).

قال أبو عبيدة: فقد تتابعت الآثار بكرامة شراء أرض الخراج، وإنما كرهها الكارهون من جهتين: إحداهما: أنها في ظلم المسلمين. والأخرى: أن الخراج صغار. وكلاهما داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناهما؛ أحدهما قوله: «وَلَا يُقْرَنَ أَحَدُكُمْ بِالصَّعْغَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَاهَ اللَّهُ مِنْهُ»، ووافقه على ذلك ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو وقيصمة بن ذؤيب وميمون بن مهران ومسلم بن مشكِّم في هذه الأحاديث التي ذكرناها. ومذهبـه^(٥) في الفيء قوله

(١) «الأموال» (٢١٨) ياسناده إلى مسلم بن مشكم.

(٢) «الأموال» (٢١٩) ياسناد فيه انقطاع.

(٣) «الأموال» (٢١٩) بالإسناد السابق. ومنه الزيادة.

(٤) «الأموال» (٢٢٠) ياسناده إلى ميمون.

(٥) أي مذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لعتبة بن فرقد حين اشتري الأرض: «هؤلاء أهلها» يعني المهاجرين والأنصار، ووافقه على ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

حدثنا يزيد عن المسعودي عن أبي عون الثقفي قال: أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه^(١)، فقال علي: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا^(٢).

قلت: قوله: «لا جزية عليك» يريد قد سقط عنك خراج رأسك – وهو الجزية – بسلامك، وهذا يدل على أن الإسلام لا يُسقط الخراج المضروب على الأرض، فإن شاء المسلم أن يقيم بها إقامته به^(٣)، وإن شاء نزل عنها فسلّمها إلى ذمي بالخرجاج، فإذا كانت الأرض خراجية ثم أسلم أقررت في يده بالخرجاج. وهو إجارة حكمها حكم سائر الإجرات.

[والخرجاج]^(٤) وإن شارك الإجارة في شيءٍ ففيهما فروقٌ عديدة:

منها: أن الإجارة موقّة، والخرجاج غير موقّت.

ومنها: أن الأجرة غير مقدرة، والخرجاج مقدر^(٥).

(١) «حدثنا يزيد... على رضي الله عنه» ساقطة من المطبوع.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٢٢)، وقد تقدم.

(٣) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «أقام بها».

(٤) زيادة ليستقيم السياق.

(٥) هذا السطر ساقط من المطبوع.

ومنها: أنه لا يُكره استئجار المسلم لأرض الفيء، ويُكره دخوله فيها بالخارج، كما فعل ابن مسعود.

قال أبو عبيد^(١): وأخبرني يحيى بن بکير أو غيره عن مالك أنه كان ينكر على الليث بن سعيد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر.

قال أبو عبيد^(٢): وحدثني سعيد بن عفیر، عن ابن لهيعة ونافع بن يزيد - وأظنه قال: - ويحيى بن أيوب وشيوخهم أنهم كانوا ينكرون ذلك على الليث أيضاً.

قال أبو عبيد^(٣): وإنما دخل فيها الليث لأن مصر كانت عنده صلحًا، فلذلك استجاز^(٤) الدخول فيها. كذلك حدثني عنه عبد الله بن صالح وابن أبي مريم وغيرهما^(٥).

وحرّمها آخرون؛ لأنها كانت عندهم عنوة. قال أبو عبيد^(٦): وكان أبو إسحاق الفزاري يكره الدخول في بلاد الشّغر لأنها عنوة، ولم يتخذ بها زرعاً حتى مات.

(١) «الأموال» (٢٢٥).

(٢) «الأموال» (٢٢٦).

(٣) «الأموال» (١٥٨/١).

(٤) في الأصل: «استخار». والتصويب من «الأموال».

(٥) في الأصل: «وغيرهم».

(٦) «الأموال» (١٥٨/١) وقال: حدثني بذلك محمد بن عيينة وغيره من أهل الشّغر.

قال أبو عبيد^(١): ومع هذا كله إنه قد سهَّل في الدخول في أرض الخراج أئمَّةُ يُقتدى بهم، منهم من الصحابة: عبد الله بن مسعود، ومن التابعين: محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، وكان ذلك رأي سفيان الثوري فيما يُحکى عنه.

فأما حديث ابن مسعود فإن حجاجاً حدثني عن شعبة، عن أبي التياح، عن رجل من طبِّيع، حسبته قال: عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضيَ الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّبَقْرُ^(٢) في الأهل والمال. قال: ثم قال عبد الله: فكيف بمالٍ بِرَادَانَ^(٣) وبِكَذَا وبِكَذَا؟!^(٤)

وذكر عن ابن سيرين أنه كانت له أرضاً من أرض الخراج، فكان يعطيها بالثلث والربع^(٥).

وذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه أعطى أرضاً بجزيتها من أرض السواد^(٦).

(١) «الأموال» (١٦٢/١).

(٢) في الأصل: «السفر» تصحيف. والتَّبَقْرُ: التَّوْسُعُ في المَالِ وَغَيْرِهِ، كما شرحه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٣/١).

(٣) المقصود بِرَادَانَ في حديث ابن مسعود هذا: قرية بنواحي المدينة. انظر: «معجم البلدان» (٣/١٣).

(٤) «الأموال» برقم (٢٣٩).

(٥) «الأموال» (٢٤٠) يأسناده إلى ابن سيرين.

(٦) «الأموال» (٢٤١) يأسناده إلى نعيم بن عبد الله - وهو كاتب عمر بن عبد العزيز - أن =

قال أبو عبيد^(١): وكان عمر بن عبد العزيز يتأول بالرخصة في أرض الخراج أن الجزية التي قال الله: «حَتَّىٰ يُعْظَمُوا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَلَفُوْنَ» [التوبه: ٢٩]، إنما هي على الرؤوس لا على الأرض.

حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال: إنما الجزية على الرؤوس، وليس على الأرض جزية^(٢).

يقول^(٣): فالداخل في أرض الخراج ليس بداخل في هذه الآية، والذي يروى عن سفيان أنه قال: إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتباعوها^(٤)، فهذا يبيّن لك أن رأيه الرخصة فيها.

قال^(٥): فالعلماء قد اختلفوا في أرض الخراج قديماً وحديثاً، إلا أن أهل الكراهة أكثر، والحججة في مذهبهم أبين. وقد احتاج قومٌ من أهل الرخصة بإقطاع عثمان من أقطع من أصحاب النبي ﷺ بالسوداد.

عمر أطعاه... إلخ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٩٠) إلا أن فيه «نعميم بن سلامة»، والأول أصح.

(١) «الأموال» (١٦٣/١).

(٢) «الأموال» (٢٤٢).

(٣) أبو عبيد عقب الأثر السابق.

(٤) أنسده الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٤٦/٣).

(٥) أي أبو عبيد في «الأموال» (١٦٤/١).

قال (١): وإنما كان اختلافهم في الأرض المُغَلَّة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر، فأما المساكن والدور فما علمنا أحداً كره شراءها (٢) وحيازتها وسكنها، وقد اقتسمت الكوفة خطأً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أذن في ذلك، ونزلها (٣) من أكابر أصحاب النبي ﷺ رجال، منهم: سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار وحديفة وسلمان وخباب وأبو مسعود وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ثم قدمها علي فيمن معه من الصحابة (٤)، فأقام بها خلافته كلها، ثم كان التابعون بعدها، فما علمنا أحداً منهم ارتتاب بها، ولا كان في نفسه منها شيء، وكذلك سائر السواد.



(١) الكلام مستمر له في المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «كراءها». والتوصيب من «الأموال».

(٣) كذلك في الأصل. وفي «الأموال»: «وأقر لها». وكلاهما محتمل.

(٤) في «الأموال»: « أصحابه».

ذكر أحكام أهل الذمة في أموالهم

أما أموالهم التي يَتَجَرُّونَ بِهَا فِي الْمَقَامِ أَوْ يَتَخَذُونَهَا لِلْقُنْيَةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا صَدَقَةٌ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ طُهْرَةٌ وَلَا يَسُوا مَنْ أَهْلَهَا.

وَأَمَّا زَرْوَعُهُمْ وَثَمَارُهُمُ الَّتِي يَسْتَغْلُلُونَهَا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا شَيْءٌ غَيْرَ الْخَرَاجِ.

وَأَمَّا مَا اسْتَغْلَلُوهُ مِنَ الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلْفُ وَالخَلْفُ، وَنَحْنُ نَذَرُ مَذَاهِبَ النَّاسِ فِيهَا وَأَدَلَّةُ تِلْكَ الْمَذَاهِبِ.

قال أبو عبيد^(١): أما أرض العشر تكون للذمي ففيها أربعة أقوال.
حدثنا محمد عن^(٢) أبي حنيفة قال: إذا اشتري الذمي أرض عُشْرٍ تحولت أرض خراج^(٣).

قال: وقال أبو يوسف: يُضاعَفُ عَلَيْهِ الْعَشْرُ.
قال أبو عبيد^(٤): وكذلك كان إسماعيل بن إبراهيم - ولم أسمعه منه - يحدث به عن خالد الحذاء وإسماعيل بن مسلم ورجل ثالث ذكره، أنهم

(١) في «الأموال» (١/١٧٤).

(٢) في الأصل: «بن» خطأ. ومحمد هو ابن الحسن الشيباني.

(٣) «الأموال» (٢٦٧). انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (٧/٤٦٦-٤٦٧).

(٤) «الأموال» (١/١٧٤).

كانوا يأخذون من الذمي بأرض^(١) البصرة العُشر مضاعفاً.

قال^(٢): وكان سفيان بن سعيد يقول: عليه العشر على حاله. وبه كان يقول محمد بن الحسن^(٣).

أما مالك بن أنسٍ فحدثني عنه يحيى بن بُكيرٍ أنه قال: لا شيء عليه فيها؛ لأن الصدقة إنما هي على المسلمين زكاةً لأموالهم وطهرةً لهم، ولا صدقة على المشركين في أرضهم ولا مواشיהם، إنما الجزية على رؤوسهم صغاراً لهم، وفي أموالهم إذا مروا بها في تجاراتهم.

وروى بعضهم عن مالك أنه قال: لا عُشر عليه ولكن يؤمر ببيعها، لأن إقراره عليها إبطالاً للصدقة.

وكذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه قال: لا عشر عليه ولا خراج إلا إذا اشتراها الذمي من مسلم، وهي أرض عشر، وهذا بمتزنته لو اشتري ماشيته، أولستَ ترى أن الصدقة قد سقطت عنه فيها؟

وقد حُكى عن شرِيكٍ شيءٌ شبيهٌ بهذا، أنه قال في ذمي استأجر من مسلم أرض عُشر، قال: لا شيء على المسلم في أرضه؛ لأن الزرع لغيره، ولا شيء على الذمي [لا] عُشر ولا خراج؛ لأن الأرض ليست له. هذا ما حكاه أبو عبيد^(٤).

(١) في الأصل: «أرض». والتوصيب من «الأموال».

(٢) أي أبو عبيد في المصدر السابق.

(٣) كما في «الأصل» (٤٦٦/٧).

(٤) إلى هنا انتهى النقل من «الأموال».

وقال الخلال في «الجامع»^(١): باب الذي يشتري أرض العشر أو أرض الخراج أو يستأجرها. أخبرني محمد بن [أبي] هارون ومحمد بن جعفر قال^(٢): حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سئل عن أرض أهل الذمة؟ قال: من الناس من يقول ليس عليهم فيها شيء، ومن الناس من يقول: يُضاعف عليهم الخراج، قلت له: فما ترى؟ قال: فيها اختلاف.

ثم ذكر من روایة أبي الحارث وصالح - واللفظ لصالح - أنه قال لأبيه: كم يؤخذ من أهل الذمة مما أخرجت أرضوهم؟ فقال: من الناس من يقول: لا يكون عليهم إلا فيما تجروا، ومن الناس من يقول: يُضاعف عليهم^(٣).

أخبرني حرب قال: وسألت أحمد عن الذي يشتري أرض العشر؟ قال: لا أعلم عليه شيئاً، إنما الصدقة طهرة^(٤) مال الرجل، وهذا المشرك ليس عليه. وأهل المدينة يقولون في هذا قولًا حسناً، يقولون: لا يترك الذي يشتري أرض العشر. قال: وأهل البصرة يقولون قولًا عجباً، يقولون: يُضاعف عليهم. قال: ويعجبني أن يُحال بينه وبين الشراء^(٥).

(١) (١٥٤/١) والزيادة منه. وأقوال أحمد الآتية كلها منه.

(٢) كذا في الأصل و«الجامع».

(٣) المصدر المذكور، برقم (٢٢٠).

(٤) في «الجامع»: «كھینة» تحرير.

(٥) «الجامع» (٢٢١).

أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عَصَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الصَّاغَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: يُمْنَعُ أَهْلَ الذَّمَةِ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَيْسَ فِي أَرْضِ أَهْلِ الذَّمَةِ صِدْقَةٌ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿صِدْقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٤]، فَأَيُّ طُهْرٌ لِلْمُشْرِكِينَ! ^(١).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ^(٢): وَأَمَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ فَمَرُّوا فَنَصَفُوا العَشْرَ، وَأَمَّا أَرْضُهُمْ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: يُضَاعِفُ عَلَيْهِمُ الْعَشْرُ، [وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَلَى أَرْضِهِمْ الصِّدْقَةِ]، وَمَا أَدْرِي مَا هُوَ، إِنَّمَا الصِّدْقَةُ طَهْرٌ. قَالَ: وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ^(٣). وَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ فَهُكَيْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدْعُونَهُمْ يَشْتَرُونَ أَرْضَهُمْ، وَيَقُولُونَ: فِي شَرائِهِمْ ضَرْرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَارِثِ ^(٤): سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَرْضٍ يُؤَدَّى عَنْهَا الْخَرَاجُ أَيُؤَدَّى عَنْهَا الْعَشْرُ بَعْدَ الْخَرَاجِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ مُسْلِمٍ فِعْلَيْهِ أَنْ يَؤْدِي الْعَشْرَ بَعْدَ الْخَرَاجِ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِ فَلَا عَشْرٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ^(٥) [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ] وَسَأَلَهُ عَنْ

(١) «الجامع» (٢٢٢).

(٢) «الجامع» (٢٢٣). وَمِنْهُ الزِّيَادَةُ لِيُسْتَقِيمُ السِّيَاقُ.

(٣) أَيْ: لَانْقِطَاعُهُ بَيْنَ زَيْدٍ وَعُمَرَ.

(٤) «الجامع» (٢٤).

(٥) «الجامع» (٢٥). وَمِنْهُ الزِّيَادَةُ. وَالنَّصْوَصُونَ الْآتِيَةُ كُلُّهُا مِنْ هَذَا الْمَصْدِرِ.

الذمي يشتري أرض المسلم، قال: لا أرى^(١) عليه زكاة.
قال: وحكوا عن إسماعيل ابن علية أنه ما كان يعرف هذا حتى ولد
خالد الحداء، فكان يأخذ من أهل الذمةخمس، كأنه أضعف عليهم.
وحكوا عن سفيان: ليس عليهم شيء.

وحكى لي رجل من أهل المدينة أن أهل المدينة لا يدعون ذمياً يشتري
من أموال المسلمين، يقولون: تذهب الزكوة.

قال أبو عبد الله: لا أرى بأساً أن يشتري وليس عليه زكوة ماله، ألا ترى
أن أموالهم ليس عليها شيء إلا أن يختلفوا بها في بلاد المسلمين، فاما لو
كانت في منازلهم لم يكن عليهم فيها شيء؟

وكذلك قال في رواية ابن القاسم^(٢): إذا اشتري الذمي أرض العشر
سقط عنه العشر. قال: وينبغي أن يمنعوا من شرائها. وقال: أليس يُحکى أن
مالك يقول: يُمنعون من ذلك، لأنهم إذا اشتروا ما حولنا ذهبت الزكوة وذهب
العشر؟ قال: وهذا في أرض العشر، فاما الخراج فلا.

وقال ابن مُثيّش^(٣): وسألت أبا عبد الله قلت: المسلم يؤاجر
أرض الخراج من الذمي، قال: لا يؤاجر الذمي، وهذا ضرر، وأهل المدينة

(١) في المطبوع: «أرى» بحذف «لا»، فانقلب المعنى.

(٢) «الجامع» (٢٢٦).

(٣) المصدر نفسه (٢٢٧).

- وذكر مالكا - يقولون: لا ندع ذمياً يزورع لأنه يُبطل العشر، إنما يكون عليه الخراج.

وقال جعفر بن محمد^(١): سمعت أبا عبد الله يقول: لا تكرى أرض الخراج من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يؤدون الزكاة.

قال أحمد^(٢): وحدثنا عفان قال: حدثني سهيل، ثنا الأشعث، عن الحسن أنه قال في أهل الذمة إذا اشتروا شيئاً من أرض العشر، قال: فيه الخمس. قال أحمد: أضعفه عليهم، وهذا مذهب البصريين.

وقال أحمد^(٣): ثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مسلم زارع ذمياً، فكتب إليه عمر رحمه الله أن: خذ من المسلم ما عليه من الحق في نصيه، وخذ من النصراني ما عليه.

قال الخلال^(٤): والذي عليه العمل في قول أبي عبد الله أنه ما كان في

(١) المصدر نفسه (٢٢٨).

(٢) «الجامع» (٢٣٠). و«سهيل» هو ابن صبرة العجلي، يروي عن الأشعث بن عبد الملك، وروى عنه عفان، مستقيم الحديث. «الثقات» لابن حبان (٣٠٣ / ٨). وقع في مطبوعة «الجامع»: «سهل بن صغير»، وهو متاخر، من طبقة عفان بل لعله أصغر منه، ولم يدرك الأشعث، فالظاهر أنه تصحيف.

(٣) «الجامع» (٢٣٢).

(٤) «الجامع» (١٦٠ / ١).

أيديهم من صالحٍ أو خرَاجٍ فهم على ما صولحوا عليه أو جُعل على أرضهم من الخراج. وما كان من أرض العشر فِيُمْنَعُونَ من شرائتها؛ لأنَّهم لا يؤدون العشر، وإنما عليهم الجزية والخراج. وذكر أبو عبد الله في قول أهل المدينة وأهل البصرة: فأما أهل المدينة فيقولون: لا يُترك الذممي يشتري أرض العشر. وأهل البصرة يقولون: يُضاعف عليهم.

قال^(١): ثم رأيت أبي عبد الله بعد ذكره لذلك والاحتجاج لقولهم مال إلى قول أهل البصرة، أنه إذا اشتري الذممي أرض العشر يُضاعف عليه، وهو أحسن القولَ أن لا يُمْكَنُوا أن يشتروا، فإن اشتروا أُصوِعِفُ عليهم كما تُضاعف عليهم الزكاة إذا مُرُوا على العasher، وهي في الأصل ليست عليهم لو لم يمُرُوا^(٢) بها على العasher واتجروا في منازلهم، لم يكن عليهم شيء، فلما مُرُوا جُعلت عليهم وأُصعِفُ عليهم، وهو بمعنى واحد. وإنَّ أرض المسلمين هم أحقُّ بها من أهل الذمة. وكذلك ما كان في أيديهم مما صُولحوا عليه فإنما يُضاعف عليهم العasher؛ لأنَّ في أرضهم العشر، وإنما يُنظر ما يخرج من الأرض، يؤخذ منهم العasher مرتين. هذا معنى ما كان في أيديهم وما اشتروه أيضًا من أرض العasher على هذا النحو مُضاعفٌ عليهم.

قال^(٣): وأنا أفسر ذلك من قول أبي عبد الله رحمه الله تعالى.

(١) أي الخلال في المصدر المذكور، والكلام متصل بما سبق.

(٢) في الأصل: «لم يمرون».

(٣) أي الخلال في المصدر المذكور، والكلام مستمر.

أُخْبِرَنِي عبدُ الْمَلِكَ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ (١) : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي أَرْضِ أَهْلِ الدَّمَةِ : مِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَأْوِلُ يَأْخُذُ مِنْ أَرْضِهِمُ الْعَسْفَ ، قَلْتَ : إِنَّا لَمْ تَكُنْ أَرْضَ خَرَاجٍ فَكَيْفَ نَأْخُذُ مِنْهُمُ الْعَسْفَ ؟ قَالَ : نَظِرْ إِلَى مَا يَخْرُجُ . قَلْتَ : فَهَذَا إِذْنُ فِي الْحَبَّ إِذَا أَخْرَجْتَ نَظِرَ إِلَى قَدْرِ مَا أَخْرَجْتَ ، فَيَؤْخُذُ مِنْهُ عَشْرَ وَنُصْعَفُ عَلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى ؟ قَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ : وَيَؤْخُذُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الدَّمَةِ إِذَا اتَّجَرُوا فِيهَا ، فَوْمَتْ ثُمَّ أَخْذَ مِنْهُمْ زَكَاتِهِمْ مَرَّتَيْنِ ، يُضْعَفُ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ أَنْاسٌ مَنْ يَشْبِهُ الزَّرَعَ بِهِذَا .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكَ : وَالَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ مَرَّةٍ = أَنْ أَرْضَ أَهْلِ الدَّمَةِ الَّتِي فِي الصلحِ لَيْسَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ ، إِنَّمَا يُنْتَظَرُ مَا أَخْرَجْتَ ، يَؤْخُذُ مِنْهُمْ عَشْرَ مَرَّتَيْنِ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكَ : قَلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَالَّذِي يَشْتَرِي أَرْضَ عَشْرَ مَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ لِي : النَّاسُ كُلُّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا ، مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَيُشْبِهُ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاءً إِذَا كَانَ مَقِيمًا بَيْنَ أَظْهَرِنَا وَبِمَا شِيتَهُ (٢) ، فَيَقُولُ : هَذِهِ أَمْوَالُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هَذِهِ حَقُوقٌ لِّقَوْمٍ ، وَلَا يَكُونُ شَرَاوِهِ الْأَرْضَ يَذْهَبُ بِحَقُوقِ هُؤُلَاءِ . وَالْحَسْنَ يَقُولُ : إِذَا (٣) اشْتَرَاهَا ضَوْعَفَ عَلَيْهِ . قَلْتَ : فَكَيْفَ يُضْعَفُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَأَنَّ عَلَيْهِ عَشْرَ ،

(١) «الجامع» (٢٣٤).

(٢) فِي المطْبُوعِ : «وَبِمَا شِتَّتَ» تحرير . وَفِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ : «بِمَا يَشْبِهُ» تحرير أَيْضًا .

(٣) فِي المطْبُوعِ : «مِنْ» خَلَافُ الأَصْلِ وَ«الْجَامِعُ» .

فيؤخذ منه الخمس. قلت: تذهب إلى أن يُضعف عليه فيؤخذ منه الخمس؟ فالتفت إليَّ فقال: نعم، يُضعف عليهم. ثم قال لنا: ويدخل^(١) على الذي قال: لا نرى بأن يؤخذ = لو أن رجلاً موسراً منهم عمداً إلى أرضٍ من أرض العشر فاشتراها فلم يؤخذ منه شيء أضرَّ هذا بحقوق هؤلاء.

وقال أبو طالب^(٢): وسألت أبا عبد الله عن الرجل من أهل الذمة يشتري أرض العشر يكون عليه فيها العشر أو الخراج؟ قال: عمر بن عبد العزيز يضاعف عليه، وقال بعض الناس: إنما الخراج على ما كان في أيديهم، وفي المال العشر أو نصف العشر، قلت: ما تقول أنت؟ قال: قول عمر والحسن، يُضعف عليهم، فقلت: فهو أحبُّ إليك، قال: نعم.

قال الخلال^(٣): فقد بين أبو عبد الله هنا مذهبه، وحسن مذهب من جعل عليهم الضعف.

قال الخلال^(٤): وأقوى من قول عمر بن عبد العزيز والحسن في الزيادة عليهم ما روي عن عائذ^(٥) بن عمرو، وإن كان أبو عبد الله لم يذكره في هذه الأبواب، فإنه قد رواه وهو صحيح، والعمل عليه مع ما تقدم من قول أبي

(١) أي يُورَد ويُعترض على هذا القائل بالجملة الشرطية الآتية: «لو أن...».

(٢) «الجامع» (٢٣٥).

(٣) المصدر نفسه (١٦٢/١).

(٤) المصدر نفسه (١٦٢/١).

(٥) في المطبوع: «عائذ» تصحيف.

عبد الله الاختيار له.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ (١) : حَدَثَنِي أَبِي، حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي عُمَرِ الْجَوَنِيِّ، قَالَ: وَسَأَلْتُ عَائِدَّ بْنَ عُمَرٍ وَالْمُزَّنِيَّ عَنِ الْزِيادةِ عَلَىٰ أَهْلِ فَارِسٍ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ: إِنَّمَا هُمْ حَوْلُكُمْ.

قَالَ الْخَلَالُ (٢) : وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ أَبُو يُوسُفَ قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: ثَنَا سُوِيدُ الْكَلَبِيُّ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرِ الْجَوَنِيِّ عَنْ عَائِدَّ بْنَ عُمَرٍ وَفِيمَا أَخِذَ عَنْهُ، قَالَ: زِيَّدُوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ حَوْلُكُمْ، انتهٰى (٣).

فهذا مذهب أَحْمَدَ كَمَا ترَاهُ: أَنَّهُ يَجُبُ عَلَيْهِمْ عُشْرَانٌ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ نَصْوَصِهِ وَاحْتِجاجِهِ. وَكَثِيرٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ يَحْكِي مَذَهَبَهُ أَنَّهُ لَا عُشْرَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: وَعَنْهُ عَلَيْهِمْ عُشْرَانٌ، وَإِذَا كَانُوا إِذَا اتَّجَرُوا فِي غَيْرِ بَلَادِهِمْ أَخِذُهُمْ ضِعْفُ مَا يَؤْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ جُوازِ التِّجَارَةِ لَهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يُسْقِطُونَ بِهَا حَقًّا لِّمُسْلِمٍ، فَإِذَا دَخَلُوا فِي الْأَرْضِ الْعَشِيرَةِ بِشَرَاءٍ أَوْ كَرَاءٍ وَهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَأَنَّهُمْ يَؤْخُذُونَ مِنْهُمْ ضِعْفَ مَا يَؤْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، إِذْ لَوْلَمْ يُؤْخُذْ مِنْهُمْ لَتَعَطَّلْتُ حُقُوقُ أَرْبَابِ الْعُشْرِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَنْقُطَعِينَ مِنَ الْجَنْدِ وَالْفَقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيمٌ، فَإِنَّا لَوْ مَكَنَّاهُمْ

(١) «الجامع» (٢٣٦)، وإسناده صحيح إلى عائِدَّ رَجَالَهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (٢٣٧).

(٣) أي انتهى النقل من «الجامع» للخلال.

من الدخول في أرض العشر وهم يعلمون أنه لا عُشر عليهم لتهاافتوا وتهالكوا عليها، لكثرة المُغلّ وقلة المؤونة، فتذهب حقوق المسلمين، وهذا باطلٌ.

وقياس الأرض على المواشي والعروض قياسٌ فاسدٌ، فإن المواشي والعروض لا تُراد للتثبت، بل تتناقلها الأيدي، وتختلف عليها الملاك. والأرض إذا صارت لواحدٍ منهم ولا عُشرٌ عليه فيها ولا خراج = عَضٌ عليها بالنواجد، وأمسكَها بكلتا يديه، وعطَل مصلحتها على أهل العشر. ولهذا لما علم أبو حنيفة فساد هذا قال: إذا اشتري أرض العشر تحولت خراجية^(١).

ومذهب الشافعي في هذا: أنهم لا يُمكّنون من شراء أرض العشر واكتراها، وأنه لا شيء عليهم في زروعهم وثمارهم، كما لا زكاة عليهم في مواشיהם وعروضهم ونقودهم. وهو اختيار أبي عبيد وطائفةٍ من أصحاب أحمد، وهو المشهور عند أصحاب مالك، ومذهبه الذي نصَّ عليه منعهم من شراء أرض العشر^(٢).

فإن قيل: فما مصرفُ ما يؤخذ من أرضهم؟

قيل: مصرفه مصرف ما يؤخذ من التغلبي، وفيه رواياتان كما تقدم، أصحابهما أنه مصرف الفيء، فكذا هذا.

فإن قيل: فلو باعها لمسلم أو أسلم، فقال الأصحاب: يسقط عنه أحدُ

(١) انظر: «الأصل» (٤٦٦/٧)، و«الاختيار لتعليق المختار» (١١٤/١).

(٢) انظر: «المغني» (٤/٤، ٢٠٣، ٢٠٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/١١٤، ١١٥)، و«الفروع» مع «تصحيح الفروع» (٤/١١٠، ١١١).

العشرين، ويقى الآخر وهو عشر الزكاة، ولم يفصلوا. وقياس المذهب التفصيل، وأنه إن باعها أو أسلم قبل اشتداد الحبّ فكذلك، وإن باعها بعد اشتداده ووجوب العشرين لم يسقط أحدهما، وإن أسلم بعد اشتداد الحبّ وصلاح الثمر سقط عنه العشرين. أما عُشر الزكاة فلأنه وقت الوجوب لم يكن من أهلها، وأما العُشر المضاعف فإنما وجّب بسبب الكفر، فإذا أسلم سقط عنه، كما تسقط الجزية بإسلامه.

فإن قيل: فلو اشتري ذمي أرضا خارجيةً من تغلبي فما حكمها؟

قيل: قد اختلف في ذلك الأصحاب على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا شيء عليه في نبتتها كما لو اشتراها من مسلم.

والثاني: عليه فيها عشر واحدٌ.

والثالث: عليها فيها عشرين كما كان على التغلبي، وهو الأقيس والأصح^(١).

فإن قيل: فما تقولون لو اشتري ذمي أرضا من مسلم لا عُشر فيها، مثل أن كانت دوراً أو خانًا ونحو ذلك، فزرعها فهل يجب عليه^(٢) في زراعتها شيء؟

قيل: لا يجب عليه شيء في هذه الصورة، ولا يمنع من شرائها، فإنه لم

(١) انظر: «الفروع» مع «تصحيحه» (٤/١١٣).

(٢) «عليه» ساقطة من المطبوع.

يسقط بذلك حق مسلم من الأرض. وكذلك الحكم لو اشتري أرضا خارجية من ذمي فزرعها لم يكن عليه غير الخراج، كما كانت في يد البائع وكما لو ورثها.

وقال أبو عبد الله بن حمدان في «رعايته»: وإن اشتري ذمي أرضا خارجية أو أرض تغلبي جاز، ولا شيء عليه في نبتها. وقيل: بل عشرين، وقيل: بل عشر في نبت الخاجية، لا فيما اشتراه من تغلبي.

قلت: أما شراؤه أرض التغلبي فإنه يتوجه أن يجب عليه عشرين، كما كان يجب على التغلبي، ولا يسقط بشرائه حق المسلمين الذي كان على أرض التغلبي، بل إذا ضُوعف عليه العشر بشرائها من مسلم حيث لم يكن واجباً، فلأن يؤخذ منه ما كان واجباً على التغلبي أولى وأحرى.

وأما شراؤه للأرض الخاجية التي لا عشر عليها فهذا لا يتوجه فيه نزاع، ولا نقبل ما ذكره من الأقوال، ولا سيما إذا اشتراها من ذمي، كما يدخل في عموم كلامه، فهذا لم يقل أحدٌ: إن عليه فيها عشرين ولا عشراً⁽¹⁾.

فإن قيل: يُحمل كلامه على ما إذا اشتراها من مسلم.

قيل: إن كانت عشرية - مع كونها خاجية - فقد تقدم حكمها، وإن لم تكن عشرية بأن كانت داراً أو خاتماً جاز له شراؤها، ولا عشر على في زراعتها اتفاقاً كما تقدم، بل هذا من سوء التفريع والتصرف، والله أعلم.

(1) في الأصل: «عشرين ولا عشر» مرفوعين.

فإن قيل: فما تقولون في إجارة الأرض العشرية للذمي؟

قيل: قد نصَّ أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى صِحَّةِ الإِجَارَةِ مَعَ الْكُرَاهَةِ^(١).
وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَيْعِ أَنَّ الْبَيْعَ يُرَادُ لِلدوامِ بِخَلَافِ الإِجَارَةِ، وَالْحُكْمُ فِي
زَرْعِهِ كَالْحُكْمِ فِي زَرْعِ مَا اشْتَرَاهُ . وَقِيلَ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ هَا هَنَا إِنْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ
الْعُشْرِينَ فِي صُورَةِ الشَّرَاءِ، وَيَكُونُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى الزَّرْعَ وَحْدَهُ . وَهَذَا لَيْسَ
بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ الْمَوْجِبَ لِمُضَاعِفَةِ الْعُشْرِ عَلَيْهِ فِي صُورَةِ الشَّرَاءِ هُوَ بَعْنَاهُ
مَوْجُودٌ فِي صُورَةِ الإِجَارَةِ.

وَأَمَّا شَرَاوِهِ الزَّرْعَ، فَإِنَّ اشْتَرَاهُ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبَّهُ لَمْ يَصُحُّ الْبَيْعُ، إِنْ اشْتَرَاهُ
بَعْدَ اشْتِدَادِ حَبَّهُ فَزَكَاتُهُ عَلَى الْبَائِعِ .

فإن قيل: فلو اشتراه مع الأرض قبل اشتداد الحبّ.

قيل: حكمه حكم ما زرعه بنفسه.

فصل

وَأَمَّا أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَتَّجِرُونَ بِهَا مِنْ بَلِدٍ إِلَى بَلِدٍ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ نَصْفُ
عُشْرِهِ إِنْ كَانُوا ذَمَّةً، وَعُشْرُهَا إِنْ كَانُوا أَهْلَ هَدْنَةً .

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَلَقَّاها النَّاسُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَحْنُ نَذَكِرُ
أَصْلَهَا وَتَفاصِيلَهَا^(٢)، وَكَيْفَ كَانَ ابْتِدَاءُ أَمْرِهَا، وَاخْتِلَافُ الْفَقَهَاءِ فِي مَا

(١) انظر: «الفروع» (٤/١١٦، ١١٧).

(٢) «وتفاصيلها» ساقطة من المطبوع.

اختلفوا فيه من أحكامها، بحول الله وقوته وتأييده، بعدَ أن نذكر مقدمةً في المُكوس وتحريمها والتغليظ في أمرها، وتحريم الجنة علىٰ صاحبها، وأمْرِ رسول الله ﷺ بقتله، وأن قياسها علىٰ ما وضعه عمر رضي الله عنهُ علىٰ أهل الذمة من الخراج أو العسر كقياس أهل الشرك الذين قاسوا الربا علىٰ البيع، والميتة علىٰ المذكى.

قال الإمام أحمد^(١): حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شمسة التنجيبي، عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخلُ الجنةَ صاحبُ مَكْسٍ».

وقال أبو عبيد^(٢): حدثنا يحيى بن بُكير، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير^(٣) قال: سمعت رُويفع بن ثابت يقول: سمعت رسول

(١) في «مسنده» (١٧٣٥٤) عن يزيد بن هارون به، ولكن سياق إسناده ومتنه يوافق سياق أبي عبيد في «الأموال» (١٤٤٩)، فإنه رواه عن يزيد أيضاً. والحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٢٩٣٧) والدارمي (١٧٠٨) وابن خزيمة (٢٣٣٣) والحاكم (٤٠٣ / ١) من طرق عن محمد بن إسحاق به. وإسناده ضعيف لعنونة ابن إسحاق، ولكن يشهد له الحديث الآتي.

(٢) في «الأموال» (١٤٥٠)، وأخرجه أحمد (١٧٠٠١) والطبراني في «الكبير» (٢٩ / ٥) من طريقين آخرين عن ابن لهيعة به. وابن لهيعة ضعيف، إلا أن روایة أحمد من طريق قتيبة عنه، وحديث العبادلة وكتيبة عنه أعدل من حديث غيرهم، فهو علىٰ أقل تقدير حسن في الشواهد.

(٣) في المطبوع: «أبي الحسين» تحريف.

الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ يقول: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسٍ فِي النَّارِ». قال: يعني العاشر.

حدثنا الهيثم بن جَمِيل، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوسٍ، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن صاحب المكس لا يُسأل عن شيء، يُؤخذ كما هو فيرمى به في النار^(١).

حدثنا حسان بن عبد الله، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أن: ضُعِّنَ عن الناس الفدية، وضُعِّنَ عن الناس المائدة، وضُعِّنَ عن الناس المكس، وليس بالمكس ولكنه البَخْس الذي قال الله تعالى فيه^(٢): «وَلَا تَبْخَسُوا أَنَاسًا أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» [هود: ٨٤]، فمن جاءك بصدقٍ فاقبلها منه، ومن لم يأتِك بها فالله حسيبه^(٣).

حدثنا نعيم، عن ضَمْرَة، عن كَرِيز^(٤) بن سليمان، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف^(٥) القاري أن: ارْكَبْ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي بَرَفَعَ الْذِي يَقَالُ لَهُ بَيْتُ الْمَكْسٍ، فَاهْدِمْهُ، ثُمَّ احْمِلْهُ إِلَى الْبَحْرِ، فَانْسِفْهُ فِيهِ

(١) «الأموال» (١٤٥١)، وإنساده لا بأس به، وهو موقوف.

(٢) «فيه» ساقطة من المطبوع.

(٣) «الأموال» (١٤٥٣).

(٤) في الأصل: «جرير». والتصويب من «الأموال».

(٥) في الأصل: «عون». والتصويب من «الأموال». وانظر: «التاريخ الكبير» (١٥٦/٥)، و«الجرح والتعديل» (١٢٥/٥).

نَسْفًا (١).

قال أبو عبيد^(٢): قد رأيته بين مصر والرملة.

حدثنا عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مُخِيّس بن ظبيان، حدثه عن عبد الرحمن بن حسان، عن رجل من جذام، عن مالك بن عتاهية قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي صاحب عُشُورٍ فليضرِبْ عُنقة»^(٣).

حدثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مُخِيّس بن ظبيان عن عبد الرحمن بن حسان قال: أخبرني رجل من جذام [قال] سمع فلان بن عتاهية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه»، يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقّها^(٤).

حدثنا حجاج عن ابن جرير^(٥) قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال:

(١) «الأموال» (١٤٥٤).

(٢) في المصدر السابق.

(٣) «الأموال» (١٤٥٥)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٨٠٥٧) والروياني (١٤٥٧) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٠١٤، ٦٠١٥) من طرق عن ابن لهيعة به. وإن سناه واه لضعف ابن لهيعة، وجهالة مخيس، وإيهام شيخ شيخه من جذام. وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٥٩٤)، وهو بـ«العلل المتناثرة» أشبه.

(٤) «الأموال» (١٤٥٦).

(٥) في الأصل: «ابن جرير». والتصریب من «الأموال».

أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ شَكْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: أَعْلَمْتَ أَنَّ عُمَرَ أَخْذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
الْعُشْرَ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ^(١).

حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْعَبَّاسِيِّ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ^(٢) قَالَ: وَسَأَلْتُ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ مَنْ كُنْتُمْ تَعْشِرُونَ؟
قَالَ: مَا كُنَّا نَعْشِرُ مُسْلِمًا وَلَا مَعاهِدًا. قَلْتُ: فَمَنْ^(٣) كُنْتُمْ تَعْشِرُونَ؟ قَالَ:
تَجَارُ الْحَرْبِ، كَمَا كَانُوا يَعْشِرُونَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ^(٤).

حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا
عْلَمْتُ عَمَلاً أَخْوَفَ عَنِّي أَنْ يُدْخِلَنِي اللَّهُ النَّارَ مِنْ عَمَلِكُمْ هَذَا، وَمَا تَرَانِي^(٥)
أَنْ أَكُونَ ظَلِمْتُ فِيهِ مُسْلِمًا أَوْ مَعاهِدًا دِينًا وَلَا درَهْمًا، وَلَكُنِي لَا أَدْرِي مَا
هَذَا الْجَبَلُ الَّذِي لَمْ يَسْنُهُ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَلَا أَبُو بَكْرٌ وَلَا عُمَرٌ. قَالُوا: فَمَا
حَمَلَكَ عَلَى أَنْ دَخَلَتْ فِيهِ؟ قَالَ: لَمْ يَدْعُنِي زِيَادٌ وَلَا شُرِيفٌ وَلَا الشَّيْطَانُ^(٦)

(١) «الأموال» (١٤٥٧)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٧٢٤٨) عن ابن جريج به.

(٢) في الأصل: «مغفل» تصحيف. والتصويب من «الأموال».

(٣) في الأصل: «من».

(٤) «الأموال» (١٤٥٩)، وأخرجه أيضاً يحيى في «الخرجاج» (٦٤٠) - ومن طريقه البهقي (٩/٢١١) - عبد الرزاق (١٠١٢٤) كلاماً عن سفيان به، إلا أن عندهما

«عبد الله بن مقلع»، والخطب يسير فكلاً ابني مقلع بن مقعن المزني ثقtan.

(٥) كذلك في الأصل. وفي «الأموال»: «وما بي».

(٦) في الأصل: «السلطان». والتصويب من «الأموال».

حتى دخلتُ فيه^(١).

قلت: هو^(٢) سلسلةٌ كان يُعرض بها على النهر تمنع السفنَ من المضي حتى تُؤخذ منهم الصدقة، وكان مكانها يُسمى «السلسلة». وأقام بها مسروقٌ زماناً يقصص الصلاة، كان عاملًا لزيادٍ، وكان أبو وائل معه، قال: فما رأيتْ أميراً قطْ كان أعفَّ منه، ما كان يصيب شيئاً إلا ماء دجلة^(٣).

وقيل للشعبي: كيف خرج مسروقٌ من عمله؟ قال: ألم تروا إلى الشوب يُبعث به إلى القصّار فيُجید غسله؟ فكذلك خرج من عمله^(٤).

قال أبو عبيد^(٥): وكان المكس له أصلٌ في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً، فكانت ستتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مرّوا بها عليهم. بيّن ذلك ما في كتب النبي ﷺ لمن كتب من أهل الأمصار، مثل ثقيفٍ والبحرين ودومة الجندي وغيرهم ممن أسلم: أنهم لا يُحشرون ولا

(١) «الأموال» (١٤٦٠)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/٢٠٤) من طريق أبي عوانة عن الأعمش به. وأخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٤٢١) من طريق سفيان الثوري يرسله عن شقيق، والظاهر أن بينهما الأعمش. وزياد هو ابن أبيه، عامل معاوية على الكوفة.

(٢) الإشارة بالضمير إلى الحبل المذكور في الأثر.

(٣) أسنده أبو عبيدة في «الأموال» (١٤٦٢) وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٤٤٠). وفي الأصل: «ما دخله». والتوصيب من «الأموال».

(٤) أسنده أبو عبيدة في «الأموال» (١٤٦١).

(٥) «الأموال» (١/٢٠١).

يُعَشِّرونَ، فعلمَنَا بِهَذَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ سَنَةِ الْجَاهِلِيَّةِ مَعَ أَحَادِيثِ فِيهِ كَثِيرَةٌ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِرْسُولَهُ ﷺ وَبِالإِسْلَامِ، وَجَاءَتْ فِرِيضَةُ الزَّكَاةِ^(١)، فَمَنْ أَخْذَهَا مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِهَا فَلِيُّسْ بَعَثِيرٌ، لَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ الْعُشُورَ، إِنَّمَا أَخْذُ رُيعَهُ. وَهُوَ مُفَسَّرٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَحْدُثُونَهُ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ عَنْ جَدِّهِ - أَبِيهِ أُمِّيَّةَ^(٢) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا الْعُشُورَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(٣).

قَلْتُ: وَفِي «الْمَسْنَدِ» وَ«سِنَنِ أَبِي دَاوُدِ»^(٤) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا الْعُشُورَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

(١) بَعْدَهَا فِي «الأَمْوَالِ»: «بِرِيعِ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ مَتِيٍّ دِرْهَمٌ خَمْسَةٌ». وَلَيْسَ فِي الأَصْلِ.

(٢) كَذَّا فِي الأَصْلِ، وَفِي هَامِشِهِ بِعَلَامَةِ خَ: «أَبِي أَبِيهِ». وَفِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ اخْتِلَافٌ وَاضْطِرَابٌ فِي ذَكْرِهِ. وَفِي «الأَمْوَالِ»: «عَنْ جَدِّهِ أَبِيهِ أُمِّيَّةَ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٨٩٥-١٥٨٩٧، ١٥٨٩٧، ١٥٨٩٨، ٢٣٤٨٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٤٩-٣٠٤٦) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٩/٩، ١٠٦٧٧، ١٠٦٧٨) وَالظَّحَّاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» (٣١/٢) وَالبيهقيُّ (١٩٩/٩) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرْقِ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِيهِ أُمِّيَّةَ، أَوْ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ خَالِهِ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ أُمِّيَّةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبِ... إِلَخْ تَلْكَ الْوَجْوهُ الَّتِي اضْطَرَبَ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ. قَالَ الْبَخَارِيُّ كَمَا فِي «الْعُلُلِ الْكَبِيرِ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ص ١٠٣): هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطَرَابٌ وَلَا يَصْحُّ. وَانْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/٦٠)، وَ«ضَعِيفُ سِنَنِ أَبِي دَاوُدِ - الْأَمِّ» (٤٧٧/٢).

(٤) «مَسْنَدُ أَحْمَدٍ» (١٥٨٩٧) - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَ«سِنَنِ أَبِي دَاوُدِ» (٣٠٤٩).

قال أبو عبيد^(١): فالعاشر الذي يأخذ الصدقة بغير حقها، كما جاء في الحديث مرفوعاً وقد تقدم. وكذلك وجه حديث ابن عمر: أن عمر لم يأخذ العشور، إنما أراد هذا ولم يُرِدِ الزكاة. وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعطيه. وكذلك حديث زياد بن حُذَيْر: ما كنا نعشرون مسلماً ولا معاهداً، أراد: أنا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر.

قال^(٢): وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك: أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب العشر تماماً؛ لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم، فكان سبيله في هذين الصنفين بيّنا واضحاً.

قال^(٣): وكان الذي يُشكِّل على وجهه أخذه من أهل الذمة، فجعلت أقوال: ليسوا ب المسلمين فتؤخذ منهم الصدقة، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منها، فلم أذر ما هو، حتى تدبَّرتْ فوجدهُ إنما صالح على ذلك صلحاً سوئاً جزية الرؤوس وخارج الأرضين.

حدثنا الأنصاري، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز قال: بعث عمر عمّاراً وابن مسعود وعثمان بن حُنيف إلى الكوفة، ثم ذكر

(١) «الأموال» (٢٠١/١).

(٢) «الأموال» (٢٠٢/١).

(٣) المصدر نفسه (٢٠٣/١). والكلام مستمر.

حديّاً فيه طول قال: فمسح عثمان الأرض، فوضع عليها الخراج، وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها: من كل عشرين درهماً درهم، وجعل على رؤوسهم - وعطل من ذلك النساء والصبيان - أربعة وعشرين، وكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه فأجازه^(١).

قال أبو عبيد^(٢): فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح، فهو الآن حق المسلمين عليهم. وكذلك كان مالك بن أنس يقول، حدثني عنه يحيى بن بكيّر، قال^(٣): إنما صولحوا على أن يَقْرُروا ببلادهم، فإذا مَرُوا بها للتجارات أخذ منهم كلما مَرُوا.

حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: بعث إليّ أنس بن مالك رضي الله عنه فأبطأه عليه، ثم بعث إليّ فأتته، فقال: إن كنت لأرى أني لو أمرتُك أن تَعَضَّ على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت؛ اخترتُ لك عين عملي^(٤) فكرهته؟ إني أكتب لك سنة عمر رضي الله عنه. قلت: اكتب لي سنة عمر، فكتب: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم،

(١) «الأموال» (١٤٧٢)، وقد تقدّم (ص ١٥٠) بلفظ أطول.

(٢) المصدر نفسه (٢٠٣/١).

(٣) انظر: «الموطأ» (٣٧٧/١).

(٤) في الأصل: «غير عملي». والتصويب من «الأموال». وكان أنس بن مالك تولّي الصدقات والعشور لعمر، ثم لما ولّي أنس أعمال أهل البصرة لابن الزبير استعمل أنس بن سيرين على العشور.

ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً، قلت: ومن لا ذمة له؟ قال: الروم، كانوا يقدمون الشام^(١).

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حذير قال: استعملني عمر على العشر، وأمرني أن آخذ من تجّار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر^(٢).

وقال مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: كنت عاملاً على سوق المدينة في زمن عمر، فكنا نأخذ من النبط العشر^(٣).

وقال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر؛ لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر^(٤).

ولهذا ذهب مالك إليه اتباعاً لعمر.

(١) «الأموال» (١٤٧٤)، وأخرجه أبو يوسف في «الخرجاج» (٣٠٨) وعبد الرزاق (٧٠٧٢، ١٠١١٢) وابن سعد في «الطبقات» (٥/٣٣٤) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٢) والبيهقي (٩/٢١٠) من طرق عن أنس بن سيرين.

(٢) «الأموال» (١٤٧٥)، وقد تقدم (ص ١١١، ٢١٥) بنحوه.

(٣) «الأموال» (١٤٧٨) عن إسحاق بن عيسى عن مالك به. وهو في «الموطأ» (٧٦٤).

(٤) «الأموال» (١٤٧٩) من طرق عن مالك به. وهو في «الموطأ» (٧٦٣). والقطنية: ما يُدَخَّر في البيت من الحبوب ويطبخ، مثل العدس.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بمصر: من مرّ بك من أهل الذمة فخذْ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين ديناراً ديناراً، وما نقص بحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثُلثَ دينار فلا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول^(١).

وقال عبد الله بن محمد بن زياد بن حُدَيْرٍ: كنت مع جدي زياد بن حُدَيْرٍ على العشور، فمَرَّ نصراوِي بفرسٍ فقوَّمه عشرين ألفاً، فقال: إن شئت أعطيتنا ألفين^(٢) وأخذت الفرس، وإن شئت أعطيناك ثمانية عشر ألفاً^(٣).

قال أبو عبيد^(٤): وإنما فعل عمر في العشر ما فعل لمصالحته إياهم عليه، ولم يكن ذلك بعهد النبي ﷺ، لأن الذين صالحهم لم يكن شَرَطاً عليهم منه شيئاً، وكذلك دهر أبي بكر، وإنما فُتحت بلاد العجم في زمن عمر، فلذلك كان الذي كان.

(١) «الأموال» (١٤٨٠) من طريق مالك - وهو في «الموطأ» (٦٩٠) - عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن رُزِيق بن حيَّان (عامل عمر على مصر) به. وأخرجه أبو عبيد (١٤٨١) وعبد الرزاق (١٩٢٧٨) وابن أبي شيبة (٩٩٧١) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد به.

(٢) في المطبوع: «العين»، تحريف.

(٣) «الأموال» (١٤٨٢)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٠٦٨٥) وابن زنجويه (١١٦)، من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن زياد به.

(٤) «الأموال» (٢٠٦/١).

قال الشعبي: أول من وضع العشر في الإسلام عمر رضي الله عنه (١).

قال أبو عبيد (٢): وكان ابن شهاب يتأول على عمر فيه شيئاً غيره أحب إلىنا منه.

حدثنا إسحاق بن عيسى، عن مالك بن أنسٍ رحمه الله تعالى قال: سأله ابن شهاب لِمَ أخذ عمر العشر من أهل الذمة؟ فقال: كان يؤخذ منهم في الجاهلية فأقرّهم عمر على ذلك (٣).

قال أبو عبيد (٤): والوجه الأول الذي ذكرناه من الصلح أشبه بعمر وأولى به، وبه كان يقول مالك بن أنسٍ نفسه.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان عن هشام عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على العشور، فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ فقال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر (٥).

(١) «الأموال» (١٤٨٣)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٦٩٥٠).

(٢) «الأموال» (٢٠٦/١).

(٣) «الأموال» (١٤٨٤)، وهو في «الموطأ» (٧٦٥).

(٤) «الأموال» (٢٠٦/١).

(٥) «الجامع» للخلال (١/١٥٠)، وأخرجه البيهقي (٢٠٩/٩) من طريق آخر عن سفيان بن عيينة به. وقد روی نحوه من طرق أخرى عن أنس بن سيرين، وقد سبق بعضها (ص ٢١٩).

فصل

إذا عرف هذا فاختلف الأئمة في ذلك: هل يؤخذ من الذمي والحربي أم يختص الأخذ بالحربي؟

فقال الشافعي^(١) رحمه الله تعالى: لا يؤخذ من الذمي شيء، وإن اضطرب في بلاد الإسلام كلها غير الحجاز، فإن الجزية أثبتت له الأمان العام على نفسه وأهله وماله في المقام والسفر. فإن دخل إلى أرض الحجاز فيُنظر في حاله: فإن كان دخوله لرسالة أو نقل ميررة^(٢) أذن له [الإمام] بغير شيء، وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها لم يأذن له إلا أن يشترط عليه عوضاً بحسب ما يراه، والأولى أن يشترط عليه نصف العشر؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة.

وأما الحربي فإن دخل إلينا لتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه، ومهما شرط جاز، ويستحب أن يشرط العشر ليوافق فعل عمر. وإن أذن مطلقاً من غير شرط لم يؤخذ منه شيء، لأنه أمان من غير شرط، فهو كالهدنة.

قال: ويحتمل أن يجب عليه العشر؛ لأن عمر رضي الله عنه أخذه، هذا نصه^(٣).

(١) انظر: «المعني» (١٣/٢٢٩).

(٢) الميررة: الطعام.

(٣) لم أجده هذا النص في كتاب «الأم» وغيره. وانظر معناه في «الأم» (٥/٤٩٢).

وأما أصحابه فتصرفا في مذهبه قالوا^(١): أما المعاهد فإذا دخل بلاد الإسلام تاجراً أخذ منه عشر ماله، وإن دخل بلاد الإسلام من غير تجارة بأن أمّنه مسلم، فإن دخل غير الحجاز لم يطالب بشيء وإن دخل الحجاز بأمان مسلم فهل يطالب وإن لم يكن تاجراً فيه وجهان لأصحاب الشافعي.

قالوا: وهل يفتقر أخذ العشر إلى شرط الأئم أو يكفي فيه شرط عمر بن الخطاب رضي الله عنه على وجهين.

قالوا: وإذا رأى الإمام أن يحطَّ من العشر في صنفٍ تدعو الحاجة إليه جاز، وإن رأى حط العشر بالكلية لتسع المكاسب، فهل له ذلك؟ على وجهين: أحدهما: يجوز مراعاة للمصلحة. والثاني – وهو الأصح – لا يجوز، بل لا بد من أخذ شيء وإن قل.

وهل له أن يزيد على العشر إذا رأى فيه المصلحة؟ فيه وجهان.

قالوا: وإذا أخذ منه العشر في مالٍ ثم عاد به في تلك السنة لم يكرر عليه الأخذ؛ لأن ذلك بمثابة الجزية على رقبته، فإن وافق بمالٍ آخر غيره في ذلك العام أخذنا عشره.

قالوا: فإن كان المال المتعدد به إلى الحجاز فهل يؤخذ منه كرّة ثانية في العام؟ فيه وجهان. فهذا تحصيل مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه.

(١) انظر: «نهاية المطلب» (١٨/٦٦-٦٨)، و«الوسط» للغزالى (٧/٧٧، ٧٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/٣١٩، ٣٢٠).

وأما مذهب الإمام مالك^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خَذِ الْعَشْرِ عَنْهُ مِنْ بِضَائِعٍ تجَارٌ [أهل] الحرب.

وأما الذي في إن اتجر في بلده لم يطالب بشيء، وإن اضطرب في بلاد الإسلام أخذ منه العشر كلما دخل ولو مراراً في السنة، من المال الصامت والرقيق والطعام والفاكهه وغيرها مما يتجر فيه.

ثم اختلف قول ابن القاسم وقول عبد الملك بن حبيب في المأخذ: هل هو عشر ما يدخل به؟ وهو رأي ابن حبيب، أو عشر ما يعوضه؟ وهو رأي ابن القاسم.

قالوا: وسبب الاختلاف: هل المأخذ منهم لحق الوصول إلى البلد الثاني أو لحق الانتفاع فيه؟

قالوا: ويتخرج على هذا فرعان:

أحدهما: لو دخلوا ببضاعة أو عين ثم أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا ويشتروا، فإن حبيب يوجب عليهم العشر كالحربيين، وابن القاسم لا يوجبه؛ لأنهم لم يتتفعوا فيه.

الفرع الثاني: لو دخلوا باماء فإن حبيب يمنعهم من وطئهن واستخدامهن، ويحول بينهم وبينهن، لأنه يرى المسلمين شركاء لهم. وابن القاسم لا يرى المنع، ولا يحول بينهم وبينهن^(٢)، إذ لا يرى الشركة.

(١) انظر: «عقد الجوادر الثمينة» (١/٤٨٩ - ٤٩١) والزيادة منه.

(٢) «لأنه يرى... وبينهن» ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة في الأصل ومصدر المؤلف (عقد الجوادر).

ولو باعوا في بلده ثم اشتروا فيه لم يؤخذ منهم إلا عشر واحدٌ، ولو باعوا في أفقٍ ثم اشتروا بالثمن في أفقٍ آخر أخذ منهم عشران.

قالوا: ويُخفَّف عن أهل الذمة فيما حملوه إلى مكة والمدينة من الزيت والحنطة خاصةً، فيؤخذ منهم نصف العشر. هذا المشهور عن مالك. وروى ابن نافع عنه أنه يؤخذ منهم العشر كاملاً، كما لو حملوا ذلك إلى غيرهما أو حملوا غيرهما إليهما.

وإذا دخل الحربي بأمانٍ مطلقٍ أخذ منه العشر، لا يزاد عليه، وتجوز مُشارطته على أكثر من ذلك عند عقد الأمان على الدخول.

ولو تَجَرَ بالخمر والختنير وما يحرم علينا، فروى ابن نافع عن مالك: يتركونه حتى يبيعوه^(١)، فيؤخذ منهم عشر الشمن. فإن خيفَ من خيانتهم في ذلك جعل معهم أمينً.

قال ابن نافع: وذلك إذا جلبوه إلى أهل الذمة، لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها.

وفي «الواضحة» لعبد الملك بن حبيب: إذا نزل الحربي بخمرٍ أو ختنيرٍ أراق الإمام الخمر وقتل الختنير، ولم يُنزل لهم مع بقائهما.

قال سحنون: وإذا اشتري الذمي فأخذ منه العشر، ثم استحقَ ما بيده أو ردَه بعيبٍ = رجع بالعشر.

(١) في الأصل: «حتى يبيعونه». والمثبت من «عقد الجواهر».

قال أشهب: ولو ثبت أن على الذمي ديناً لمسلم لم يؤخذ منه عشر، وإن أدعاه لم يصدق بمجرد قوله، ولا يسقط بثبوته لذمي.
هذا تفصيل مذهب مالك رحمة الله تعالى.

فصل

وأما تفصيل مذهب أحمد^(١)، فقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: من أين أخذوا [من] أموال أهل الذمة - إذا تجرروا فيها - الضعف؟ على أي سنة هو؟ قال: لا أدرى، إلا أنه فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ثم قال: تؤخذ منا زكاتنا ربع العشر، ويضعف عليهم فيؤخذ منهم نصف العشر.

قال الميموني: وقرأت على أبي عبد الله: وإن اتجرروا - يعني أهل الذمة - بأموالهم بين أظهرنا هل لنا فيها شيء؟ فأملئ على: ليس فيها شيء، وإنما يؤخذ منهم إذا مروا بتجارتهم علينا.

قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: تجب على اليهودي والنصراني الزكاة في أموالهم؟ قال: لا تجب عليهم، ولكن إذا مروا بالعاشر فإن كان أهل الذمة أخذ منهم نصف العشر، من كل عشرين ديناراً ديناراً، يعني: فإذا نقصت من العشرين فليس عليه فيها شيء، ولا تؤخذ منهم إلا مرة واحدة، ومن المسلم من كل أربعين ديناراً ديناراً.

قال الميموني: وقرأت على أبي عبد الله: وما عليهم - يعني أهل الذمة -

(١) انظر: «الجامع» للخلال (١٣٤-١٣٧). والروایات الآتية منه.

في أموالهم التي يتجررون فيها إذا مروا بها علينا؟ فـأَمْلَى عَلَيْهِ: السنة مرّة. كذا يروي إبراهيم النخعي عن عمر: أن لا يأخذ في السنة إلا مرّة.

قال حنبل¹: سمعت أبا عبد الله يقول: أهل الذمة إذا تجرروا من بلدٍ إلى بلدٍ أخذ منهم الجزية ونصف العشر، فإذا كانوا في المدينة لم يؤخذ منهم إلا الجزية، وعلى المسلمين ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهم.

وقال أبو الحارث: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن النصراني واليهودي إذا مروا على العاشر كم يأخذ منهم⁽¹⁾? قال: يؤخذ منهم نصف العشر من كل عشرين ديناً ديناراً، قلت: فإن كان مع الذمي عشرة دنانير؟ قال: يؤخذ منه نصف دينار، قلت: فإن كان أقلَّ من عشرة دنانير؟ قال: إذا نقصتْ لم يؤخذ منه شيء؟

قال أبو الحارث: وقلت لأبي عبد الله: إذا مرَّ أهل الذمة بالعاشر مرتين يؤخذ منهم العشر كلَّما مروا؟ قال: لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرّة واحدة وإن مروا بالعاشر مراتاً. قلت: فما أخذ من أهل الذمة فهي زكاة أموالهم؟ قال: ليس على أهل الذمة زكاة، ولكن إذا مروا بالعاشر عشرَهُم في السنة مرّة واحدة.

وقال سندِي: قال أبو عبد الله في الذمي يمرُّ بالعاشر: يأخذ منه نصف العشر، فقيل: في كم يؤخذ منه؟ قال: إذا كان معه نصف ما يجب على المسلمين فيه، قال: ولا يؤخذ منهم في السنة إلا مرّة، هكذا هو في الحديث.

(1) في المطبوع: «إذا مرّا... يأخذ منها» خلاف الأصل و«الجامع» للخلال.

وقال الميموني: قال أبو عبد الله: يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا تجرروا فيها قوّمت عليهم، ثم أخذ منهم زكاتها مرتين، يُضعف عليهم لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَضْعَفُهَا عَلَيْهِمْ، فَمِنَ النَّاسِ مِنْ شَبَهِ الزَّرْعِ بِهَذَا.

وقال إسحاق بن منصورٍ: قلت لأبي عبد الله: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في أموال أهل الذمة العفو، فقال: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل عليهم ما بلغك، كأنه لم يَرَ ما قال ابن عباس.

وروى الإمام أحمد^(١) بإسناده قال: جاء شيخُ نصراني إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إن عاملك عَشَرَنِي في السنة مرتين، قال: ومن أنت؟ قال: هو^(٢) الشيخ النصراني، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا الشِّيخُ الْحَنِيفُ^(٣). ثم كتب إلى عامله: أن لا تعاشروا في السنة إلا مرّة. وأن^(٤) الجزية والزكاة إنما تؤخذ في العام مرّة.

(١) «الجامع» (١٤٨/١) من طريق صالح بن الإمام أحمد عن أبيه بإسناده عن إبراهيم النخعي مرسلاً، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٩٢). وقد وصله أبو يوسف في «الخرجاج» (٣٠٣) ويحيى بن آدم (٢١١) – ومن طريقه البيهقي (٢١١/٩) – وأبو عُبيدة في «الأموال» (١٤٩٢) من طرق عن زياد بن حُذير – وهو العامل المشكو منه – عن عمر.

(٢) كذا، ولفظ أحمد وغيره: «أنا»، ولكن لقب الكلمة حوله المؤلف إلى الغيبة. ومثله حديث سعيد بن المسيب عن أبيه أنه لما حضرت أبيا طالب الوفاة كان آخر ما كَلَّمَهُمْ: «هو على ملة عبد المطلب». أخرجه البخاري (١٣٦٠) ومسلم (٢٤).

(٣) كذا في الأصل. وفي «الجامع» وغيره من المصادر: «الحنيف».

(٤) كذا في الأصل. وفي «المغني» (١٣/٢٣١): «ولأن»، فهو تعليل آخر، وليس جزءاً من مكتوب عمر.

فصل (١)

ومتي أخذ منهم ذلك مرة كتب لهم حجة بآدائهم، لتكون وثيقة لهم،
وحجة على من يمرون به فلا يغشهم مرة ثانية، وإن مرّ ثانية^(٢) بأكثر من
المال الذي أخذ منه أخذ من الزيادة وحدها؛ لأنها لم تُعشر.

ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة شيء، فلو مر بالعاشر منهم متقلّ
ومعه أمواله أو سائمه لم يؤخذ منه شيء، نص عليه أحمد^(٣).

وإن كانت ماشيته للتجارة أخذ منه نصف عشرها.

واختلفت الرواية^(٤) في القدر الذي يؤخذ منه نصف العشر، فروى عنه صالح: من كل عشرين ديناراً ديناراً، يعني: فإذا نقص من العشرين فليس عليه شيء؛ لأن ما دون النصاب لا يجب فيه زكاة على المسلم ولا على التغلبي،
فلا يجب فيه شيء على الذمي، كما فيما دون العشرة.

وروى عنه: أن في العشرة نصف مثقال، وليس فيما دونها شيء كما تقدم لفظه في رواية أبي الحارث؛ لأن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار، فوجب فيه كالعشرين في حق المسلم، ولأنه مال يُغش فوجب في العشرة منه كمال الحربي، هذا مذهب المنصوص عنه.

(١) انظر: «المغني» (١٣/٢٣١).

(٢) في الأصل: «وان من يأتيه» تحريف. والتصويب من «المغني».

(٣) كما في «المغني» (١٣/٢٣١).

(٤) انظر المصدر السابق.

وخالف ابن حامدٍ نصّه فقال^(١): يؤخذ عشر الحربي ونصف عشر الذمي مما قلَّ أو كثُر. لأنَّ عمر قال^(٢): «خذ من كل عشرين درهماً درهماً»، وأنَّه حقٌّ عليه، فواجبُ في قليل المال وكثيره، كنصيب المالك في أرضه التي عامله عليها.

وهذا ضعيفٌ جدًا، والمراد بقول عمر بيان القدر المأخوذ، لا عموم المأخوذ^(٣) منه في كل قليل وكثير، كقول النبي ﷺ: «في الرِّقَةِ^(٤) ربع العُشر»^(٥)، وقوله: «فيما سقطت السماء العُشر»^(٦).

فصل^(٧)

واختلفت الرواية عن أحمد في الذمي يمْرُّ على العاشر بخمرٍ أو خنزيرٍ، فقال في موضع: قال عمر: وَلُوْهم بيعها، لا يكون إلا على الأخذ منه. يعني: من ثمنه، وقد ذكرنا نصّه في الجزية وقول عمر. ووافقه على ذلك مسروق والنخعي ومالك وأبو حنيفة ومحمد في الخمر خاصةً.

(١) كما في المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «قال ابن عمر قال». والتوصيب من «المغني».

(٣) «لا عموم المأخوذ» ساقطة من المطبوع.

(٤) الرقة: الفضة.

(٥) قطعة من كتاب أبي بكر لأنس بن مالك لما وجده إلى البحرين، أخرجها البخاري (١٤٥٤).

(٦) أخرجها البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) انظر: «المغني» (١٣/٢٣٢).

وذكر القاضي^(١) أنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ.

وقد ذكرنا ذلك وأنَّ المَسْأَلَة رواية واحدة، وأنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا مَنَعَ الْأَخْذَ مِنْ أَعْيَانِهَا لَا مِنْ أَثْمَانِهَا، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ: الْخَمْرُ لَا يَعْشِرُهَا مُسْلِمٌ. وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ عَلَى عَتَبَةَ بْنِ فَرَقَدَ حِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَرْبَعينِ أَلْفَ درَهم صَدَقَةً الْخَمْرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: بَعْثَتْ إِلَيَّ بِصَدَقَةِ الْخَمْرِ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاللَّهُ لَا اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا، فَنَزَعَهُ.

قال أبو عبيد^(٢): وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ: «وَلُوْهُمْ بِيَعَهَا، وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ» أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ الْخَمْرَ وَالخَنَازِيرَ مِنْ جَزِيَّهُمْ وَخَرَاجِ أَرْضِهِمْ بِقِيمَتِهَا، ثُمَّ يَتَوَلَّ الْمُسْلِمُونَ بِيَعَهَا، فَأَنْكَرَهُ عُمَرُ، ثُمَّ رَخَّصَ لِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَثْمَانِهَا إِذَا كَانَ أَهْلُ الذَّمَةِ هُمُ الْمُتَوَلِّينَ بِيَعَهَا.

وَذَكَرَنَا حَدِيثُ سُوِيدَ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ أَنْبَأَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ عُمَالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالخَنَازِيرَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُمْ، وَلَكُنْ وَلُوْهُمْ بِيَعَهَا وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ^(٣).

قال أصحابنا^(٤): وَيَجُوزُ أَخْذُ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالخَنَازِيرِ مِنْهُمْ عَنْ جَزِيَّةِ

(١) أي أبو يعلى. والكلام في «المغني».

(٢) «الأموال» (١١٠/١).

(٣) تقدَّم (ص ٩٢).

(٤) انظر: «المغني» (١٣/٢٣٣).

رؤوسهم وخرج أرضهم، احتجاجاً بقول عمر هذا؛ ولأنها من أموالهم التي تُقرُّهم على اقتنائها والتصرُّف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم كأثمان ثيابهم.

قلت: ولو بذلوها في ثمنٍ مبيع أو إجارة أو قرض أو ضمان أو بدلٍ مُتَلَّفٍ جاز للمسلم أخذها، وطابت له.

قالوا^(١): وإذا مرَّ الذمي بالعاشر وعليه دينٌ بقدر ما معه أو ينقص^(٢) عن النصاب، فظاهر كلام أحمد أن ذلك يمنع أخذَ نصف العُشر منه؛ لأنَّه حُقٌّ يُعتبر^(٣) له مال النصاب والحوال، فيمنعه الدين كالزكاة. ولا يُقبل قوله إلا ببيبة من المسلمين.

وإن مرَّ بعجارية فادعى أنها ابنته أو أخته فيه روایتان^(٤):

إحداهما: يقبل قوله؛ لأن الأصل عدم ملكه فيها.

والثانية: لا يُقبل [إلا ببيبة]، لأنها في يده فأشبهت بهيمته.

قال أبو الحارث^(٥): كتبْتُ إلى أبي عبد الله وسألته، فقلت: نصراني مرَّ

(١) «المغني» (١٣/٢٣٣).

(٢) في الأصل: «بنقصه». والمثبت كما في «المغني».

(٣) في الأصل: «يعيد». والمثبت من «المغني».

(٤) كما في «المغني» (١٣/٢٣٣). ومنه الزيادة.

(٥) «الجامع» للخلال (١٩٩).

بعشّارٍ ومعه جاريةٌ، فقال: ابتي أو أهلي؟ قال: يصدقه، ولا يصدقه في أن يقول: علىَّ دينُ.

وقال يعقوب بن بختان^(١): قال أبو عبد الله في الذمي يمرُّ بالعشّار فيقول: علىَّ دينُ، قال: لا يقبل منه. قيل: فإن كان معه جاريةٌ فقال: هي أهلي أو أختي؟ قال: هو واحدٌ.

قال الحال^(٢): أشبه القولين لأبي عبد الله ما قال أبو الحارث: يصدقه في الجارية ولا يصدقه في الدين، وعلى هذا العمل من قوله.

قلت: والفرق بينهما أن الأصل عدم الدين، والأصل عدم الملك في الجارية، وبالله التوفيق.

فصل

فهذا مذهبه في الذمي. وأما الحربي المعاهد فإنه يؤخذ منه العشر.

قال حنبل^(٣): سمعت أبا عبد الله يقول: من كان من أهل الحرب فعليهم العشر، ومن كان من [أهل] العهد فعليهم نصف العشر، في السنة مرة واحدةً. ومراده بأهل العهد أهل الذمة.

(١) «الجامع» (٢٠٠).

(٢) المصدر نفسه (١٤٥/١).

(٣) «الجامع» (٢٠١). ومنه الزيادة.

وقال الميموني^(١): وسألت أبا عبد الله فأملأ على: على أهل الحرب العُشر، حديث أنس بن مالك^(٢).

وقال صالح^(٣): قال أبي: أهل الحرب إذا مرّوا بالعشّار أخذ منهم العُشر، من العشرة واحداً. وفي موضع آخر قال: قلت لأبي: كم يؤخذ من أهل الحرب؟ قال: العُشر؛ من كل عشرة دنانير دينار.

قلت^(٤): حديث عمر: «كم يأخذون منكم إذا قدمتم [عليهم]؟ قالوا: العُشر»^(٥). قال: خذ منهم العُشر على حديث أنس.

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنسٍ أن عمر بعثه أميراً أو مصدقاً، وأمره أن يأخذ من المسلمين: من كلأربعين درهماً، ومن أهل الذمة: من كل عشرين درهماً، ومن أهل الحرب: من كل عشرة واحداً^(٦).

(١) المصدر نفسه (٢٠٢).

(٢) كذا في الأصل و«الجامع». وفي المطبع: «كما في حديث أنس بن مالك عن عمر».

(٣) «الجامع» (٢٠٣).

(٤) القائل الخلال في المصدر السابق، ومنه الزيادة.

(٥) تقدّم (ص ١٥٠) وسيأتي مَرَّة أخرى قريباً. وفي إسناده انقطاع، ولعله لذا قال أحمد: إن المعول إنما هو على حديث أنس عن عمر.

(٦) «الجامع» (٤)، وقد تقدّم (ص ٢١٩، ٢٢٢) من روایة أنس بن سيرين عن أنس.

فصل (١)

ويؤخذ منهم العشر في جميع أموال التجارة.

وقال القاضي^(٢): إذا دخلوا بميزة بالناس إليها حاجة أذن لهم في الدخول بغير عشر، ليكثر على المسلمين. وهذا مذهب الشافعي، ومنصوص^(٣) على ذلك من أحمد وعمر بخلافه.

وقد روى مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر أنه كان يأخذ من النبطة من القطبية^(٤) العشر، ومن الجنطة والزيت^(٥) نصف العشر، ليكثر الحمل إلى المدينة^(٦).

ولكن إذا رأى الإمام التخفيف عنهم لهذه المصلحة أو الترك بالكلية فله ذلك. وهذا عارض، لا أنه ترك تعشير الميزة بالكلية.

فصل (٦)

ويؤخذ العشر من كل تاجر^(٧) صغير أو كبير ذكرًا أو أنثى.

(١) انظر: «المغني» (١٣/٢٣٥).

(٢) كما في المصدر السابق.

(٣) هي ما يُؤخذ في البيت من الحبوب ويطبخ مثل العدس. وتقديم تفسيرها.

(٤) كذا في الأصل و«الموطأ». وفي «المغني»: «والزبيب».

(٥) «الموطأ» (١/٣٧٧، ٣٧٨). وتقديم.

(٦) انظر: «المغني» (١٣/٢٣٥).

(٧) في «المغني»: «ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر، ونصف العشر من كل ذمي تاجر».

وقال القاضي^(١): ليس على المرأة عشر ولا نصف عشر^(٢)، سواء كانت حريةً أو ذميمةً، لكن إن دخلت الحجارة عشرت؛ لأنها ممنوعة من الإقامة به.

وهذا التفصيل لا يوجد في شيء من نصوص أحمد البطة، ولا تقتضيه أصوله؛ لأنَّه يأخذ الصدقة من نساء بنى تغلب وصبيانهم.

والآحاديث في هذا الباب عن الصحابة ليس فيها تفريقٌ بين ذكر أو أنثى ولا بين صغير وكبير، وليس هذا بجزية، وإنما هو حقٌ يختصُ بمالي التجارة، فيستوي فيه الرجل والمرأة كالزكاة.

فصل^(٣)

ولا يعشرون في السنة إلا مرة واحدة، ولا يؤخذ من أقلَّ من عشرة دنانير، نصَّ عليهما أَحمد.

وُحُكِي عن ابن حامِد^(٤): نأخذ من الحربي كلما دخل إلينا من قليل المال أو كثيرة. وهذا قول بعض الشافعية، وهو مخالفٌ لنصَّ عمر ونصَّ أَحمد كما تقدم.

(١) كما في «المغني».

(٢) «ولانصف عشر» ساقطة من المطبوع.

(٣) انظر: «المغني» (١٣/٢٣٥).

(٤) كما في «المغني».

فصل

وإن جاء الحربي متقللاً إلينا بأهله وماله لم نأخذ منه شيئاً إلا من تجارة معه، نص على ذلك أحمد^(١).

فصل

ويؤخذ منهم العشر، سواءً أخذوه منا إذا دخلنا إليهم أو لم يأخذوه، في ظاهر المذهب^(٢).

وعن أحمد رواية أخرى: أنهم إن كانوا يأخذون منا إذا دخلنا إليهم، وإنما فلا.

فصل

وأما تفصيل مذهب أبي حنيفة وأهل العراق رحمهم الله تعالى، فقال أبو حنيفة^(٣): لا نأخذ منهم شيئاً إلا أن يكونوا يأخذون منا فنأخذ منهم مثله، فنأخذ منهم ذلك على وجه القصاص.

وحجة هذا القول حديث أبي مجلز أنه قال: قيل لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟

(١) انظر: «الجامع» للخلال (١/١٤٠)، و«المغني» (١٣/٢٣١).

(٢) «المغني» (١٣/٢٣٣).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/٢٣٣).

قالوا: العشر، قال: فكذلك خذوا منهم ^(١).

وقال زياد بن حُدّير: كنا لا نَعْشِر مسلماً ولا معاهداً. قيل: من كنتم تَعْشِرون؟ قال: كفار ^(٢) أهل الحرب، نأخذ منهم كما يأخذون منا ^(٣).
ولا يؤخذ منهم شيء حتى يبلغ مائتي درهم ^(٤).

قالوا: فإن [قال: على دين، أو ليس هذا المال لي، وحلف عليه = صُدُق على ذلك ولم يؤخذ منه شيء.

قالوا: وإنما يؤخذ من الصامت والمتابع والرقيق، وما أشبهه ^(٥) من الأموال التي تبقى في أيدي الناس، فإذا مر بالفواكه وأشباهها التي لا بقاء لها فإنه لا يؤخذ [فيها] منه شيء.

قالوا: ولا يؤخذ من المال الواحد أكثر من مرة واحدة في السنة، وإن مر

(١) تقدّم (ص ١٥٠)، ورواية أبي مجلز عن عمر مرسلة. وله شاهد عند عبد الرزاق (١٠١٢١) من رواية ابن أبي نجيح عن عمر، وهو منقطع أيضاً، بل الظاهر أنه مُضلل.

(٢) كذلك في الأصل و«المغني». وتقدم (ص ٢٢٠) بلفظ: «تجار». وهو أولى.

(٣) «الجامع» (١٥٠/١) من رواية عبد الرحمن بن معاقل عن زياد بن حُدّير، وقد تقدّم من رواية إبراهيم بن مهاجر عن زياد بنحوه (ص ٢٢٠).

(٤) انظر: «الأموال» (٢٠٦/٢). والأقوال الآتية منقوله منه، كما سيصرّح بذلك المؤلف.

(٥) في الأصل: «وما اسربه». والتوصيب من «الأموال».

به مرازاً.

وكان سفيان الثوري يقول: لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائة درهم، فإذا بلغ مائة درهم أخذ منه نصف العشر فيه، وبمقدار النصاب، وبقدر الواجب.

قال أبو عبيد^(١) بعد أن حكى بعض هذه الأقوال: وكل هذه الأقوال لها وجوبة:

فأما الذين قالوا من أهل العراق: إنه لا يؤخذ من الذمي شيء حتى يبلغ ماله مائتي درهم، فإنهم شبّهوه بالصدقة، ذهبوا إلى أن عمر رضي الله عنه حين سمع ما يجب في أموال الناس التي تدار للتجارات، إنما قال: يؤخذ من المسلمين كذا، ومن أهل الذمة كذا، ومن أهل الحرب كذا، ولم يوقّت في أدنى مبلغ المال وقتاً.

ثم قالوا:رأينا قد ضمّ أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حقّ واحد، فحملنا وقت أموالهم على الزكاة، إذ كان لأداء الزكاة حدّ محدودٌ وهو المائتان فأخذنا أهل الذمة بها وألقينا^(٢) ما دون ذلك.

وأما مالك وأهل الحجاز فقالوا^(٣): الذي يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة فينظر فيه إلى مبلغها وإلى حدّها، إنما هو بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، ألا ترى أنها تجب على الغني والفقير [على] قدر طاقتهم، من غير

(١) «الأموال» (٢٠٧/٢).

(٢) كذا في الأصل. وفي «الأموال»: «وألقينا».

(٣) «الأموال» (٢٠٨، ٢٠٧/٢).

أن يكون لأداء ما يملك أحدهم وقتٌ يُوقَّت، وعلى ذلك صولحوا؟ قالوا: فكذلك ما مُرُوا به من التجارات يؤخذ من قليلها وكثيرها.

وأما سفيان في توقيته بالمائة، فإنه لِمَا رأى أن الموظف^(١) على أهل الذمة هو الضعف مما على المسلمين، في كل مائتين عشرة، جعل فرع المال على حسب أصله، فأوجب عليهم في المائة خمسة كما يجب عليهم في المائين عشرة، ليوافق الحكم بعضه بعضاً، وأسقط ما دون المائة كما عُفي للمسلمين عما دون المائين، فصارت المائة للذمي كالمائين للمسلمين. فهذا رأيه^(٢) في أهل الذمة. ولست أدرى ما وقَّت في أهل الحرب، غير أنه ينبغي أن يكون في قوله: إذا مرّ أحدهم بخمسين درهماً وجب عليه فيها العُشر.

قال أبو عبيد^(٣): وقول سفيان هو عندي أعدل هذه الأقوال وأشبهها بالذي أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قد فسر ذلك في كتابه إلى زريق بن حيان^(٤) الذي ذكرناه أنه كتب إليه: «من مرّ بك من أهل الذمة فخذ ما يديرون في التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت

(١) في الأصل: «الوظف». والتصويب من المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «الأثر». والتصويب من المصدر السابق.

(٣) «الأموال» (٢٠٨/٢).

(٤) في الأصل: «رقيق بن حنان» تحريف.

ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً».

قال أبو عبيد: فعشرة دنانير إنما هي معدولة بمائة درهم في الزكاة، وهي عندنا تأويل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع تفسير عمر بن عبد العزيز، ولا يوجد في هذا مفسّر هو أعلم منه، وهو قول سفيان.

قال: فهذا ما جاء في توقيت أداء ما تجب فيه الحقوق من أموال أهل الذمة وال الحرب.

وأما قولهم في الذمي إذا ادعى أن عليه دينًا، واحتياط أهل العراق أن يقبل منه، وقول مالك وأهل الحجاز إنه لا يُقبل منه وإن أقام البينة على دعواه فإن الذي اختار من ذلك قوله (١) بين القولين، فأقول: إن كان له شهود من المسلمين على دينه قُيل ذلك منه، ولم يكن على ماله سبيل؛ لأن الدين حق قد وجب لربه عليه، وهو أولى به من الجزية؛ لأنها وإن كانت حقاً للمسلمين في عنقه فإنه ليس يُحصى (٢) أهل هذا الحق، فيقدّر على قسم مال الذمي بينهم وبين هذا الغريم بالخصوص ولا يُعلم كم يؤخذ منه، وقد عُلم حق هذا الغريم، فلهذا جعلناه أولى بالدين من غيره. وإن لم يُعلم دين هذا الذمي إلا بقوله كان مردوداً غير مقبول منه؛ لأنه حق قد لزمه للمسلمين، فهو يريد إبطاله بالدعوى، وليس بمؤمن في ذلك كما يؤتمن المسلمون على زكواتهم في الصامت، إنما هذا في ، وحكمه غير حكم الصدقة.

(١) في الأصل وـ«الأموال»: «قولاً» هكذا منصوبًا، والوجه الرفع.

(٢) في الأصل: «يُخص». والتوصيب من «الأموال».

وأما اختلافهم في ممّرّه على العاشر مرازاً في السنة، وقول أهل العراق وسفيان: إنه لا يؤخذ إلا مرةً واحدةً، وقول مالك وأهل الحجاز: إنه يؤخذ منه في السنة^(١) كلّما مر = فإن الرواية في هذا للإمامين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، فقد كفينا النظر فيه.

حدثنا محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ابن زياد بن حُدَيْر: أن أباه كان يأخذ من نصراوي في كل سنة مرتين، فأتى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ف قال: يا أمير المؤمنين إن عمالك يأخذ مني العُشر في السنة مرتين، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس ذلك له، إنما له في كل سنة مرةً. ثم أتاه فقال: هو الشيخ النصراوي، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأنا الشيخ الحنيف، قد كتبت لك في حاجتك^(٢).

حدثنا يزيد عن جرير بن حازم قال: قرأتُ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أن يأخذ العشور ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة، فلا يأخذ منهم من ذلك المال ولا من ربحه زكاة سنة، ويأخذ من غير ذلك المال إن مرّ به^(٣).

قال أبو عبيد^(٤): ف الحديث عمر هذا هو عدلٌ بين قول أهل الحجاز وقول

(١) «في السنة» ساقطة من المطبوع.

(٢) «الأموال» (١٤٩٢)، وقد تقدّم تخرّجه (ص ٢٢٩).

(٣) «الأموال» (١٤٩٣)

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٢١٠).

أهل العراق: أنه إن كان المال التالي هو الذي مربه بعينه في المرة الأولى لم يؤخذ منه تلك السنة ولا من ربحه أكثر من مرة؛ لأن الحق الذي قد لزمه فيه قد قضاه، فلا يقضى حق واحدٍ من مالٍ مرتين. وإن مرّ بمالٍ سواه أخذ منه وإن جدّ ذلك في كل عام مراراً، إذا كان قد عاد إلى بلاده ثم أقبل بمالٍ سوى المال الأول؛ لأن المال الأول لا يجزئ عن الآخر، ولا يكون في هذا أحسن حالاً من المسلم. إلا ترى أنه لو مرّ بمالٍ لم يؤدّ زكاته أخذت منه الصدقة، ثم إن مرّ بمالٍ آخر في عامه ذلك لم يكن أخذت منه الزكاة أنها تؤخذ منه من ماله هذا أيضاً؛ لأن الصدقة لا تكون قاضيةً عن المال الآخر؟ فهذا قدر ما في أهل الذمة.

فأما أهل الحرب، فكلهم يقول: إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك أو بمالٍ سواه، إنَّ عليه العُشرَ كُلَّمَا مَرَّ به؛ لأنَّه إذا دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين، فإذا عاد إلى دار الإسلام كان مستأنفاً للحكم كالذي لم يدخلها قطُّ، لا فرقَ بينهما. وكلهم يقول: لا يصدقُ الحربي في شيءٍ مما يدعي من دِينٍ عليه، أو قوله: إن هذا المال ليس لي، ولكن يؤخذ منه على كل حال. إلا أنَّ أهل العراق يقولون: يصدقُ الحربي في خصلةٍ واحدةٍ، إذا مرَّ بجوارِ فقال: هؤلاء أمهاتُ أولادي، قُبِّلَ منه، ولم يؤخذ منه عُشر قيمتهن.

قلت: فقد حكى أبو عبيد الاتفاق على أنَّ الحربي يُعشر كلما دخل إلينا، وفرق بينه وبين الذمي. والذي نصَّ عليه الإمام أحمد والشافعي أنه لا يؤخذ منه في السنة إلا مرةً، وبعض أصحابِ أحمد والشافعي قال: يؤخذ كلما دخل

إلينا^(١)، وقد تقدم^(٢) نص أَحْمَدُ في رواية حَبْلِ وابنِه صَالِحٍ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ
مِنْهُمْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، وَاحْتَجَ بِحَدِيثِ عُمَرَ.

وأعدل الأقوال في ذلك قول عمر بن عبد العزيز، وهو الذي اختاره أبو
عبيد، فإن المال الثاني له حكم نفسه لا يتعلق به حكم المال الأول، كما لو
أخذت الزكاة من مسلم لم ينسحب حكمها على ما لم يؤخذ من سائر
أمواله، ولا يؤخذ منه في السنة مراراً، فهكذا مال المعاهد، والله أعلم.



(١) انظر: «المغني» (١٣ / ٢٣٥).

(٢) (ص ٢٢٧، ٢٢٨). وانظر: «الجامع» للخلال (١ / ١٤٦).

فصل

في الأماكنة التي يُمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها

قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَحْسَنُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [التوبه: ٢٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد خرج علينا النبي عليه السلام فقال: «انطِلُّوا إِلَى يَهُودٍ»، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدرس^(١)، فقام النبي عليه السلام فناداهم فقال: «يا معاشر اليهود، أَسْلِمُوهَا تَسْلِمُوهَا»، فقالوا: قد بلَّغَتْ يا أبا القاسم. فقال: «ذَلِكَ أَرِيدُ»، فقال: «أَسْلِمُوهَا تَسْلِمُوهَا»، فقالوا: قد بلَّغَتْ يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله عليه السلام: «ذَلِكَ أَرِيدُ»، ثم قال لها الثالثة فقال: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَرِيدُ [أَن] أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَا لَهُ شَيْئًا فَلِيَغْفِرْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». متفق عليه^(٢)، ولفظه للبخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس! قال: اشتَدَّ برسول الله عليه السلام وجعه، فقال: «ائتوني بكتفٍ أكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا^(٣)» بعده

(١) المدرس: الموضع الذي يُدرَس فيه كتاب اليهود.

(٢) البخاري (٧٣٤٨) ومسلم (١٧٦٥).

(٣) في المطبوع: «لا تضلُّون». والمثبت من الأصل موافق للرواية.

أبداً»، فتازعوا - ولا ينبغي عند نبيٍ تنازعٌ - فقالوا: ماله؟ أَهْجَرَ؟ استفهمُوه. فقال: «ذروني، الذي أنا فيه خيرٌ مما تدعوني إليه»، فأمرهم بثلاثٍ فقال: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفَدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتَ أُجِيزُهُمْ»، والثالثة إما سكتَ عنها، وإما قالها فنسيَّتها. متفق عليه^(١)، ولفظه للبخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حربت قريظة^(٢) بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا فأمنهم. وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم: بنى قيقاع وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بنى حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة. متفق عليه^(٣)، وللفظ لمسلم.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تُرْجِنْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا تُدْعُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». رواه مسلم^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُبرك

(١) البخاري (٣٦٨) ومسلم (١٦٣٧).

(٢) «وَمِنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قَرِيظَةً» ساقطة من المطبوع.

(٣) البخاري (٤٠٢٨) ومسلم (١٧٦٦).

(٤) برقم (١٧٦٧).

بجزيرة العرب دينان». رواه أحمد^(١).

وفي «مسند»^(٢) أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وآله وسلّم: «يا علي، إن أنت وليت الأمر بعدي فاخرجم أهل نجران من جزيرة العرب».

وفي «المسند»^(٣) أيضاً عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: آخر ما تكلّم به رسول الله عليه وآله وسلّم يقول: «آخر جوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب».

قال بكر بن محمد عن أبيه^(٤): وسألت أبا عبد الله عن قول النبي عليه وآله وسلّم

(١) برقم (٢٣٦٥٢)، وأخرجه أيضاً ابن هشام في «السيرة» (٦٦٥/٢) وابن المنذر في «الأوسط» (١٩/٦) والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٦) من طرق عن ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة. وهذا إسناد حسن.

(٢) برقم (٦٦١)، وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢١٨) وابن بطة في «الإبانة» (٢٩١٦) -نشرة عادل آل حمدان، وإنسانه واؤ، فيه قيس بن الريبع الأنصي والأشعث بن سوار، كلاهما ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٤) من طريق آخر فيه الحسن بن عمارة، متوك الحديث. وسيأتي في كلام المؤلف لاحقاً أنه غير محفوظ.

(٣) برقم (١٦٩١)، وأخرجه أيضاً الدارمي (٢٥٤٠) وأبو يعلى (٨٧٢) والبيهقي (٢٠٨/٩). وإنسانه جيد، وقد اختاره الصياغ (٣١٩، ٣٢٠).

(٤) «الجامع» للخلال (١٤٠). وليس فيه جواب الإمام أحمد، وكأنه سقط من النسخة. وهو ثابت في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٩٦).

«آخرِ جوا المشركين من جزيرة العرب»، قال: إنما الجزيرة موضع العرب، وأما موضع يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هو جزيرة العرب. موضع العرب: الذي يكونون فيه.

وقال المروي (١): سئل أبو عبد الله عن قول النبي ﷺ: «آخرِ جوا المشركين من جزيرة العرب»، قال: هم الذين قاتلوا النبي ﷺ، ليست لهم ذمة، ليس لهم مثل اليهود والنصارى، أي يُخَرَّجُونَ من مكة والمدينة دون الشام. يريد أن اليهود والنصارى يُخَرَّجُونَ من مكة والمدينة (٢).

قال إسحاق بن منصور (٣): قال أحمد: ليس لليهود والنصارى أن يدخلوا الحرم.

وقال حنبل: قال عمي (٤): جزيرة العرب يعني المدينة وما والاها؛ لأن النبي ﷺ أجلَّ يهوداً، فليس لهم أن يقيموا بها.

وقال عبد الله بن أحمد (٥): سمعت أبي يقول: حديث النبي ﷺ: «لا

(١) «الجامع» (١٤١).

(٢) الفقرة الأخيرة من المؤلف للإيضاح.

(٣) «الجامع» (١٤٢). وانظر «مسائله» (٢/٥٤٠).

(٤) أي الإمام أحمد، وقد كان حنبل بن إسحاق بن حنبل يدعو الإمام بـ«عمي» مع أنهما ابن اعم، ولعل ذلك لكبر سنه إجلالاً له. قوله هذا رواه الخلال في «الجامع» (١٤٣).

(٥) «الجامع» (١٤٤).

يُبَقِّي دِيْنَانِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، تفسيره: مَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ فَارِسٍ وَالرُّومِ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: كُلُّ مَا كَانَ دُونَ أَطْرَافِ الشَّامِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَانِئٍ^(١): سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ فَارِسٍ وَالرُّومِ. قِيلَ لَهُ: مَا كَانَ خَلْفَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَفِي «الْمَغْنِي»^(٢): جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِيِّ إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَبِيدٍ: هِيَ مِنْ رِيفِ الْعَرَاقِ إِلَى عَدَنِ طَوْلًا، وَمِنْ تِهَامَةَ وَمَا وَرَاءَهَا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ عَرَضًا.

وَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ: هِيَ مِنْ حَفَرِ أَبْيِ مُوسَى^(٣) إِلَى الْيَمَنِ طَوْلًا، وَمِنْ رَمْلِ يَبِرِينَ^(٤) إِلَى مَنْقَطَةِ السَّمَاوَةِ^(٥) عَرَضًا.

قَالَ الْخَلِيلُ: إِنَّمَا قِيلَ لَهَا: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ لَأَنَّ بَحْرَ الْحَبْشَ وَبَحْرَ فَارِسَ وَالْفَرَاتَ قَدْ أَحاطَتْ بِهَا، وَنُسِبَتْ إِلَى الْعَرَبِ لَأَنَّهَا أَرْضُهَا وَمُسْكِنُهَا وَمَعْدِنُهَا.

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ (١٤٥).

(٢) (٢٤٣/١٣). وَانْظُرْ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ «مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ» (٦/١).

(٣) بَيْنَ قَلْجَ وَفَلْيَيْجَ، وَهُوَ عَلَىٰ خَمْسَ مَرَاحِلٍ مِنْ الْبَصَرَةِ. انْظُرْ: «مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ» (٤٥٧/١).

(٤) هُوَ رَمْلٌ مَعْرُوفٌ فِي دِيَارِ بَنِي سَعْدٍ مِنْ تَمِيمٍ. الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (١٣٨٧/٤).

(٥) السَّمَاوَةُ: مَفَازَةُ بَيْنِ الْكُوفَةِ وَالشَّامِ، وَقِيلَ: بَيْنَ الْمَوْصَلِ وَالشَّامِ، وَهِيَ مِنْ أَرْضِ كَلْبٍ. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٣/٧٥٤).

وقول الإمام أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاه، يزيد مكة واليمامه وخير واليئبع وفَدَك ومخاليفها وما والاه. وهذا قول الشافعي، لأنهم لم يُجْلوا من تِيماء ولا من اليمن^(١).

قلت: وهذا يرد قول سعيد بن عبد العزيز: إنما ما بين الوادي إلى أقصى اليمن، إلا أن يزيد أوله. وحديث أبي عبيدة صريح في أن أرض نجران من جزيرة العرب، فإنه قال: «أخرجوا أهل نجران ويهدوا أهل العجاز من جزيرة العرب»، وكذا قوله لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أخرج أهل نجران من جزيرة العرب».

قال أبو عبيد^(٢): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعْد قال: جاء أهل نجران إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالوا: شفاعتك بلسانك، وكتابك بيده، أخرَجَنا عَمْرُ من أرضنا فُرِدَّها إلينا، فقال: ويلكم، إن عمر كان رشيداً للأمر، ولا أَغْيِرْ شيئاً صنعه عمر. قال أبو معاوية: قال الأعمش: فكانوا يقولون: لو كان في نفسه عليه شيء لاغتنم هذا.

قلت: وهذا يدل على أن حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكرناه قبل غير محفوظ، فإنه لو كان عنده عن النبي ﷺ أمره بإخراج أهل نجران من جزيرة

(١) إلى هنا انتهى النقل من «المغني». وبعدها تعليق المؤلف.

(٢) «الأموال» برقم (٢٩٦)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٢٦٧) وابن زنجويه (٤١٨) وعبد الله في «السنّة» (١٢٨٥) والأجري في «الشريعة» (١٢٣٥) والبيهقي (١٢٠/١٠).

العرب لم يعتذر بأن عمر قد فعل ذلك وكان رشيداً الأمر، أو لعله نسي الحديث أو أحال على عمر رضي الله عنه قطعاً لمنازعاتهم وطلبهم.

فإن قيل: فأهل نجران كان النبي ﷺ قد صالحهم، وكتب لهم كتاباً أمنٌ على أرضهم وأنفسهم وأموالهم، فكيف استجاز عمر رضي الله عنه بإخراجهم؟

قيل: قد قال أبو عبيد^(١): إنما نرى عمر قد استجاز إخراج أهل نجران - وهم أهل صلح - لحديث يروى عن النبي ﷺ فيهم خاصةً، يحدّثونه عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن ابن سمرة عن أبيه^(٢) عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ أنه كان آخر ما تكلّم به أن قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب».

فإن قيل: زدتكم الأمر إشكالاً، فكيف أمر بإخراجهم وقد عقد معهم الصلح؟

قيل: الصلح كان معهم بشروطٍ فلم يفُوا بها، فأمر بإخراجهم.

قال أبو عبيد^(٣): وإنما نراه قال ذلك لنكثٍ كان منهم، أو لأميرٍ أحدثوه بعد الصلح.

(١) «الأموال» (١٨٧/١).

(٢) «عن أبيه» ليس في «الأموال». وهو موصول بذكره في المصادر الأخرى، وقد تقدم تخرجه.

(٣) «الأموال» (١٨٨/١).

قال (١) : وذلك بِيَنْ في كتابِ كتبه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قبل إجلائه إياهم منها.

حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون قال: قال لي محمد بن سيرين: انظر كتاباً قرأته عند فلان بن جبير، فكلم فيه زياد بن جبير، قال: فكلمته فأعطياني، فإذا في الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم. من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رعاش (٢) كلهم، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإنكم زعمتم أنكم مسلمون ثم ارتدتم بعده، وإنه من يتبع منكم ويصلح لا يضره ارتداده وتصاحبه صحبة حسنة، فادركروا ولا تهلكوا، ولويشر من أسلم منكم. فإن أبي إلا النصرانية فإن ذمتى بريئه من وجدناء - بعد عشر تبقى من شهر الصوم - من النصارى بنجران. أما بعد، فإن يعلى كتب يعتذر أن يكون أكره أحداً منكم على الإسلام أو عذبه عليه، إلا أن يكون وعيده لم ينفذ إليه منه شيء. أما بعد، فقد أمرت يعلى أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض، وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم» (٣).

وقال الشيخ في «المغني» (٤): فأما إخراج أهل نجران منها فلأن النبي ﷺ صالحهم على ترك الربا، فنقضوا عهده.

(١) الكلام متصل بما قبله في المصدر السابق.

(٢) موضع من أرض نجران. انظر: «معجم ما استعجم» (٢/٦٦٠). وفيه ذكر كتاب عمر هذا.

(٣) «الأموال» (٣٠٠)، وإسناده صحيح إلى زياد بن جبير.

(٤) (١٣/٢٤٣، ٢٤٤).

فإن قيل: فرسول الله ﷺ قد أقرَّ أهل خير بها إلى أن قبضه الله وهي من جزيرة العرب. وأصرحُ من هذا أنه مات ودِرْعُه مرهونةٌ عند يهودي بالمدينة على ثلاثين صاعاً من شعيرٍ أخذه لأهله.

قيل: أما إقرار أهل خير فإنه لم يقرَّهم إقراراً لازماً، بل قال: «نُقْرُكُم ما شئنا». وهذا صريحٌ في أنه يجوز للإمام أن يجعل عقد الصلح جائزًا من جهته متى شاء نقضه بعد أن يُنذِّل إليهم على سواءٍ، فلما أحدثوا ونكثوا أجلاهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فروى البخاري في «صحيحه»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما فَدَعَ^(٢) أهل خير عبد الله بن عمر قام عمر خطيبًا فقال: إن رسول الله ﷺ كان عاملَ يهودَ خير على أموالهم، وقال: «نُقْرُكُم ما أقرَّكم الله تعالى»، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعُذِّي عليه من الليل، فُدُعَت يدها ورجلاه، وليس لنا هناك عدوٌ غيرهم، هم عدوُنا وَتُهْمَنَا، وقد رأيت إجلاءهم. فلما أجمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك أتاه أحد بنـي [أبي] الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أتُخـرِّجـنا وقد أقرـنـا محمدـ وـعـاملـنـا علىـ الأـموـالـ وـشـرـطـ ذـلـكـ لـنـاـ؟ فـقـالـ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُـ: أـظـنـتـ أـنـ نـسـيـتـ قـوـلـ رـسـوـلـ الله ﷺـ.

(١) برقم (٢٧٣٠). والزيادة منه.

(٢) الفدع: عوج في المفاصل كأنها قد فارقت مواضعها، وأكثر ما يكون في رُسخ اليد أو القدم. والفعل الثلاثي منه لازم، والمتعدي فَدَعَ كما ضبطه الصغاني في «التكلمة» (٤/٣١٥).

لَكَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعُدُّ بِكَ قُلُوصَكَ لِيَلَةً بَعْدَ لِيَلَةً؟»
 فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزْيَلَةً^(۱) مِنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ! قَالَ:
 فَأَجَاهُمْ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةً مَا كَانُ لَهُمْ مِنَ الشَّمْرِ مَالًا وَإِيمَانًا
 وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابِ وَحْبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي «صَحِيحِهِ»^(۲) أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ خَيْرٍ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى أَجَاهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، وَغَلَبُوهُمْ عَلَى الْأَرْضِ
 وَالْزَرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى أَنْ يُجْلِوُا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلْتُ رِكَابَهُمْ،
 وَلَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّفَرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ – وَهِيَ السَّلَاحُ – وَيَخْرُجُونَ
 مِنْهَا، وَاشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوْا فَلَا ذَمَّةُ لَهُمْ وَلَا
 عَهْدٌ، فَغَيَّبُوا مَسْكَانَهُمْ مَالًّا وَحُلْيَّا لِحُيَّيِّ بْنِ أَخْطَبٍ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى
 خَيْرٍ حِينَ أَجْلَيْتُ النَّضِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمِّ حُيَّيِّ – وَاسْمُهُ سَعْيَةُ –

(۱) تصغير الهازل ضد الجذ.

(۲) لم يخرجه البخاري بهذا الطول، وإنما أخرجه مختصراً (۲۳۲۸، ۲۳۳۸، ۲۷۳۰)
 من طرق عن نافع عن ابن عمر. ومنشأ الوهم أن البخاري ذكر عقب الحديث السابق
 (۲۷۳۰) أنه قد «رواه حماد بن سلمة، عن عبيد الله، أحسبه عن نافع، عن ابن عمر،
 عن عمر، عن النبي ﷺ». ولم يُسْقِ لفظه، فأتى الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»
 (۱/۱۶۵، ۱۶۶) وساق لفظه مطولاً من «مستخرج البرقاني» – كما قاله الحافظ في
 «الفتح» (۳۲۹/۵) – ونسبه إلى البخاري. والظاهر أن المؤلف صادر عن الحميدي،
 وقد أورده أيضاً في «زاد المعاد» (۳۸۸/۳، ۳۸۹). وهذا السياق المطول أخرجه
 أيضاً ابن حبان (۵۱۹۹) وابن المنذر في «الأوسط» (۶/۳۶۵) والبيهقي في «السنن»
 (۹/۱۳۷) و«الدلائل» (۴/۲۲۹)، من طرق عن حماد بن سلمة به. وإنساده جيد.

«ما فَعَلَ مَسْكُ حُيَّ الذِّي جَاءُوا^(١) بِهِ مِن النَّضِيرِ؟»، قال: أَذْهَبْتُهُ الْنَّفَقَاتِ وَالْحَرَوبِ، فقال: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِن ذَلِكَ». وقد كان حُيَّ قُتِّلَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْيَهُ إِلَى الزَّبِيرِ فَمَسَّهُ بَعْذَابٌ، فقال: قد رأيْتُ حُيَّا يطوفُ فِي خَرِبَةٍ هَا هَنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ، فَقُتِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَيَ الْحُقْيقِ وَأَحْدَهُمَا زَوْجُ صَفِيفَةِ بَنْتِ حُيَّيٍّ بْنِ أَخْطَبِ، وَسَبِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَقُسِّمَ أُمُوْلُهُمْ بِالنُّكْثِ الَّذِي نَكْثُوا، وَأَرَادُوا أَنْ يُجْلِيْهِمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدَ، دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصْلِحُهَا وَنَقْوُمُ عَلَيْهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابِهِ غَلِمَانٌ يَقْوُمُونَ عَلَيْهَا وَلَا يَفْرَغُونَ أَنْ يَقْوُمُوا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطَرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام يخرُصها عليهم، ثم يضمّنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شدة خرصه، وأرادوا أن يرثسوه، فقال عبد الله: أَتُطْعِمُونِي السُّحْتَ؟ وَاللَّهُ لَقَدْ جَئْنَتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا تَنْهَا أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ^(٢) مِنَ الْقَرْدَةِ وَالخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحْبِي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقَانَ مِنْ تَمِيرٍ كُلَّ

(١) كذا في الأصل. وفي مصادر التخريج وـ«زاد المعاد»: «جام».

(٢) في المطبوع: «عِدَّتِكُمْ» خلاف ما في الأصل وـ«صحيح ابن حبان».

عام وعشرين وَسَقَا من شعيرٍ، فلماً كان زمان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غشوا المسلمين، وألقوا ابنَ عمر من فوق بيت فَدَعُوا يديه، فقال عمر: من كان له سهم بخير فليحضر حتى نقسمها بينهم، فقسمها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينهم. فقال رئيسهم: لا تُخرجنَا، دَعْنَا نكونُ فِيهَا كَمَا أَفْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَبُو بَكْرٍ، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرئيسهم: أَتَرَاكَ سَقَطَ عَلَيَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصْتُ بِكَ رَاحْلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا؟». وَقَسَمَهَا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْرًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيدَيَّةِ^(١).

وَأَمَّا رَهْنُ النَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ دِرَعَهُ عَنْدَ الْيَهُودِيِّ فَلَعْلَهُ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا يَقْدُمُونَ الْمَدِينَةَ بِالْمِيرَةِ وَالتجَارَةِ مِنْ حَوْلِهَا، أَوْ مِنَ أَهْلِ خَيْرٍ، وَإِلَّا فَيَهُودُ الْمَدِينَةِ كَانُوا ثَلَاثَ طَوَافَاتٍ: بَنِي قِينَاعٍ وَبَنِي النَّصِيرٍ وَقَرِيظَةَ. فَأَمَّا بَنِي قِينَاعٍ فَحَارَبُوهُمْ أَوْلًَا، ثُمَّ مِنْ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا بَنِي النَّصِيرِ فَأَجْلَاهُمْ إِلَى خَيْرٍ وَأَجْلَى بَنِي قِينَاعٍ أَيْضًا، وَقُتِلَ بَنِي قَرِيظَةَ^(٢)، وَأَجْلَى كُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. فَهَذَا الْيَهُودِيُّ الْمُرْتَنِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ، أَوْ كَانَ مِنْ لَمْ يَحَارِبْ فَبَقِيَ عَلَى أَمَانِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهَذَا أَصْلُ إِجْلَاءِ الْكُفَّارِ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ^(٣): أَرَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ كُلَّهَا؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) هنا انتهى لفظ حديث ابن عمر الطويل.

(٢) في الأصل: «بَنِي النَّصِيرٍ» خطأ.

(٣) كما في «المغني» (٢٤٢ / ١٣).

ﷺ قال: «لا يجتمع دينانٌ في جزيرة العرب» ^(١).
 وفي «صحيح مسلم» ^(٢) من حديث عمر رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لآخر جنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً».

وقال الشافعى ^(٣): يُمنعون من العجائز، وهو مكة والمدينة واليامنة ومخالفتها، وهي قراها. أما غير الحرم منه فيمتنع الكتابي وغيره من الاستيطان والإقامة به، وله الدخول بإذن الإمام لمصلحة، كأداء رسالت أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمين، وإن دخل لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئاً، ولا يمكن من الإقامة أكثر من ثلاث.

وقد أدخل بعض أصحاب الشافعى اليمن في جزيرة العرب ^(٤)، ومنهم من الإقامة فيها. وهذا وهم؛ فإن النبي ﷺ بعث معاذًا قبل موته إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، وأقرّهم فيها، وأقرّهم أبو بكر بعده، وأقرّهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ولم يُجلُّوهم من اليمن مع أمر رسول الله ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلم يُعرف عن إمام أنه أجلاهم من اليمن.

(١) حديث حسن، سبق تخرجه.

(٢) برقم (١٧٦٧).

(٣) انظر: «المهذب» (٣١٩ / ٣).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» (١٨ / ٦١، ٦٢)، و«الوسط» للغزالى (٧ / ٦٧).

وإنما قال الشافعي وأحمد: يُخْرِجُونَ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَامَةِ وَخِيرَ وَيَنْبُعُ وَمَخَالِيفُهَا، وَلَمْ يُذْكُرَا الْيَمَنُ، وَلَمْ يُجْلِوَا مِنْ تَيْمَاءِ أَيْضًا. وَكَيْفَ يَكُونُ الْيَمَنُ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَهِيَ وَرَاءَ الْبَحْرِ، فَالْبَحْرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَزِيرَةِ؟^(١) فَهَذَا القول غلطٌ محضٌ.

وأما الحرم فإن كان حرم مكة فلنهم يمنعون من دخوله بالكلية، فلو قدمَ رَسُولُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْذِنَ لِهِ الْإِمَامُ فِي دُخُولِهِ، وَيَخْرُجُ الْوَالِيُّ أَوْ مَنْ يُتَّقَنُ بِهِ إِلَيْهِ، وَلَا يَخْتَصُّ الْمَنْعُ بِخِطَّةٍ مَكَّةَ بَلْ بِالْحَرَمِ كُلِّهِ.

وأما حرم المدينة فلا يمنع من دخوله لرسالة أو تجارة أو حمل متاع.

فصل

فهذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

وأما مذهب أحمد^(٢) رحمه الله تعالى فعنه يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة؛ لأن النصارى كانوا يتَّجرون إلى المدينة في زمان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تقدم.

وحكى أبو عبد الله بن حمدان^(٣) عنه رواية: أن حرم المدينة كحرم مكة

(١) كذا في الأصل. وينظر الخطأ الفاصل بين اليمن وبين باقي جزيرة العرب في «معجم البلدان» (٥/٤٤٧، ٤٤٨).

(٢) اعتمد المؤلف في هذا الفصل على «المغني» (١٣/٢٤٤، ٢٤٥).

(٣) في «الرعاية الكبرى» (٢/١٣٣).

في امتناع دخوله.

والظاهر أنها غلطٌ على أحمد، فإنه لم يَخْفَ عليه دخولهم بالتجارة في
زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبيده وتمكينهم من ذلك.

ولا يأذن^(١) لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيامٍ. وقال القاضي: أربعة،
وهي حدُّ ما يُبَعِّدُ المسافر الصلاة^(٢).

وإذا مرض بالحجاز جازت له الإقامة، لمشقة الانتقال على المريض.
ويجوز أن يقيم معه من يُمْرِضه.

وإن كان له دَيْنٌ على أحدٍ وكان حالاً أَجْبَرَ غَرِيمَهُ على وفائه، فإن تعذر
وفاؤه لمظلٍ أو غيبةٍ مُمْكِنٍ من الإقامة ليستوفي دينه، وفي إخراجه ذهاب ماله.

وإن كان الدَّيْن مُؤْجَلًا لم يُمْكِنَ من الإقامة، ويُوَكَّلُ من يستوفيَه؛ لأن
التغريب منه.

فإن أراد أن يضع ويتبعجل فهل يجوز ذلك؟ على روایتين منصوصتين،
أشهرهما المنع، وأصحهما عند شيخنا الجواز^(٣). والمنع قول ابن عمر^(٤)

(١) أي الإمام.

(٢) «المغني» (١٣/٢٤٤).

(٣) انظر الكلام على هذه المسألة في «إغاثة اللهمان» (٢/٦٧٩ - ٦٨٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٥٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١/٦١)،
والبيهقي (٦/٢٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْجَوَازُ قَوْلُ أَبْنَ عَبَّاسٍ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك حديثاً رواه الدارقطني (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أجلى يهودبني النضير قالوا: إن لنا ديواناً لم تحلَّ، فقال: «ضعوا وتعجلوا». وإسناده حسن، ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي، وحديثه لا ينحطُ عن رتبة الحسن.

فإن دعت الحاجة إلى الإقامة لبيع بضاعته فوق ثلاثة، ففيه وجهان (٣):

أحدهما: يجوز له ذلك؛ لأن في تكليفه تركها أو حملها معه ضياع ماله، وذلك يمنع الدخول بالبضائع، ويضرُّ بأهل الحجاز، ويقطع الجلب عنهم، وهذا هو الصحيح.

والثاني: يُمنع من الإقامة؛ لأن له منها بدأ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/٤٢٩، ٧٢)، وابن أبي شيبة (٤/٤٧١)، والبيهقي (٦/٢٨).

(٢) برقم (٢٨٨٠-٢٩٨٣)، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٨١٧، ٦٧٥٥) والحاكم (٢/٥٢)، والبيهقي (٦/٢٨). وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي كما ذكر المؤلف، وقد اختلف عليه في إسناده على أوجه، وجعل الدارقطني الحمل عليه فقال: «مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سبع الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث». وأعلمه أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٤/١١٣) - بأن ابن جريج خالد الزنجي فرواه من حديث عكرمة مرسلًا، وقال: لا يمكن أن يكون مثل هذا الحديث متصلًا.

(٣) انظر: «المغني» (١٣/٢٤٤).

فإن أراد الانتقال إلى مكان آخر من الحجاز جاز، ويقيم فيه ثلاثة أيام أو أربعة، ولا يدخلون إلا بإذن من الإمام أو نائبه. وقيل: يكفي إذن أحد المسلمين. هذا حكم غير الحرم.

قال أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله تعالى^(١): ولا يمنعون من تيماء وفيَد ونجران ونحوهن. وقد تقدم الحديث المصرح بأن نجران من جزيرة العرب. قالوا: فإن دخلوا غير الحرم لم يجز إلا بإذن مسلم.

وأما الحرم فيُمنعون دخوله بكل حال، ولا يجوز للإمام أن يأذن في دخوله، فإن دخل أحدهم فمرض أو مات أخرج، وإن دُفِن نُبِش^(٢).

وهل يُمنعون من حرم المدينة؟ حكي عن أحمد رحمة الله تعالى فيه روایتان^(٣) كما تقدم. وقد صح عن النبي ﷺ أنه أنزل وفداً نصارى نجران في مسجده، وحانث صلاتهم فصلّوا فيه^(٤)، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسِاجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه (٢٤٥ / ١٣).

(٣) المصدر نفسه (٢٤٦ / ١٣).

(٤) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (١ / ٥٧٤) والبيهقي في «الدلائل» (٥ / ٣٨٢) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام... (فذكر خبر دخولهم المسجد وصلاتهم إلى المشرق). وهذا إسناد مرسل. ولكن قد صح واستفاض أنهم قد دخلوا المدينة والتقوا بالنبي ﷺ، ويكفي هذا القدر مستدلاً للمسألة، وبالله التوفيق.

هذا» [التوبية: ٢٨]، فلم تتناول الآية حرمَ المدينة ولا مسجدها.

فصل

وأما تفصيل مذهب مالك^(١) رحمه الله تعالى، فإنهم يقرُّون عنده في جميع البلاد إلا جزيرة العرب: وهي مكة والمدينة وما والاهم.

وروى عيسى بن دينار عن دخول اليمن فيها.

وروى ابن حبيب أنها من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جهة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب والشرق، وما بين المدينة^(٢) إلى مُنقطع السماوة. ولا يُمنعون من الاجتياز بها مسافرين ولكن لا يقيمون.

فصل

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فعنده: لهم دخول الحرم كله حتى الكعبة نفسها، ولكن لا يستوطون به. وأما الحجاز فلهم الدخول إليه والتصرف فيه والإقامة بقدر قضاء حوائجهم.

وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى قاس دخولهم مكة على دخولهم مسجد رسول الله ﷺ، ولا يصح هذا القياس، فإن لحرم مكة أحكاماً يخالف بها

(١) انظر: «عقد الجوائز الثمينة» (٤٨٧ / ١).

(٢) في المصدر السابق: «بين سَرَب». وسرب بلد قرب المدينة. انظر: «معجم ما استعجم» (١٢٣٤، ٧٣١ / ٢).

المدينة، على أنها ليست عنده حرمة.

فإن قيل: الله سبحانه إنما من المشركين من قربان المسجد الحرام، ولم يمنع أهل الكتاب منه، ولهذا أذن مؤذن النبي ﷺ يوم الحج الأكبر: «أن لا يحج بعد العام مشرك»^(١). والمشركون الذين كانوا يحجون هم عبدة الأوّلان لا أهل الكتاب، فلم يتناولهم المنع.

قيل: للناس قولان في دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين.

فابن عمر وغيره كانوا يقولون: هم من المشركين. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لا أعلم شركاً أعظم من أن يقول: المسيح ابن الله وعزير ابن الله^(٢). وقد قال تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا أَهْلَهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ إِبْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ وَعَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبه: ٣١].

والثاني: لا يدخلون في لفظ المشركين؛ لأن الله سبحانه جعلهم غيرهم في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَمَلُوا مِنْ حَسَنَاتِهِمْ هُمْ مُأْمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالثَّصَابِرِيَّ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧].

قال شيخنا^(٣): والتحقيق أن أصل دينهم دين التوحيد فليسوا من

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٥).

(٣) انظر نحو هذا الكلام في «مجموع الفتاوى» (١٤ / ٩١ - ٩٣، ٣٢ / ١٧٩)، و«الجواب الصحيح» (٣ / ١١٥ - ١١٦)، و«تلخيص كتاب الاستغاثة» (ص ١٤٨).

المشركين في الأصل، والشرك طارٍ عليهم، فهم منهم باعتبار ما عرض لهم لا باعتبار أصل الدين، فلو قُدِّرُ أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية دخلوا في عمومها المعنوي وهو كونهم نجساً، والحكم يعمُّ بعموم علته.

فإن قيل: فالآية نَبَهَتْ على دخولهم الحرم عوضاً عن دخول عباد الأصنام^(١)، فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُعْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبه: ٢٨]، فإنها لما نزلت انقطع عنهم ما كان المشركون يجلبون إليهم من الميراث، فأعاصرهم الله بالجزية.

قيل: ليس في هذا ما يدلُّ على دخول أهل الجزية المسجد الحرام بوجهٍ ما، بل تؤخذ منهم الجزية وتُحمل إلى من بالمسجد الحرام وغيره، على أن الإغاء من فضل الله وقع بالفتوح والفيء والتجارات التي حملها المسلمون إلى مكة.

فإن قيل: فالآية إنما منعت قُربانهم المسجد الحرام خاصةً، فمن أين لكم تعيم الحكم للحرم كله؟

قيل: المسجد الحرام يُراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله.

فالأول كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: .]

والثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾

(١) في هامش الأصل: «الأوثان» بعلامة خ.

وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلْبَنَاسِ سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِئُ» [الحج: ٢٣]، على أنه قد قيل: إن المراد به هاهنا الحرم كله، والناس سواء فيه.

والثالث كقوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ أَسْبَرِي بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [الإسراء: ١]، وإنما أُسْرِي به من داره من بيت أم هاني^(١)، وجميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله تعالى: «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» [التوبية: ٢٨] مكة كلها والحرم، لم يخص ذلك أحداً منهم بنفس المسجد الذي يُطاف فيه.

ولما نزلت هذه الآية كانت اليهود بخير وما حولها، ولم يكونوا يُمنعون من المدينة، كما في «الصحيح»^(٢) أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي على طعام أخيه لأهله، فلم يُجلِّهم رسول الله ﷺ عند نزولها من الحجاز، وأمر مؤذنه أن يؤذن بأن لا يحجَّ بعد العام مشركاً.

فإن قيل: فما تقولون في دخولهم مساجد الحل^(٣)؟

(١) روى ذلك ابن سعد في «الطبقات» (٢/١٨٢ - ١٨٣) والطبراني في «التفسير» (٤١٤/٤١٤) والطبراني في «الكبير» (٢٤/٤٣٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤٠٤) من طرق عن أم هاني، وكلها واهية بمرة. والذى في «الصحيح» من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ أُسْرِي به من بيته، وفي حديث مالك بن صعصعة أنه أُسْرِي به من عند البيت من الحطيم. أخرجهما البخاري (٣٤٩، ٣٨٨٧) ومسلم (١٦٤، ١٦٣).

(٢) البخاري (٢٩١٦) ومسلم (١٦٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «المغني» (١٣/٢٤٦).

قيل: إن دخلوها بغير إذن مُنعوا من ذلك ولم يُمكّنوا منه لأنهم نجسٌ، والجنب والحائض أحسن حالاً منهم وقد مُنعوا من دخول المساجد.

وإن دخلوها بإذن مسلم ففيه قولان للفقهاء هما روايتان عن أحمد.

ووجه الجواز: أن رسول الله ﷺ أنزل الوفود من الكفار في مسجده، فأنزل فيه وفَدَ نجران ووفَدَ ثقيفٍ^(١) وغيرهم.

وقال سعيد بن المسيب: كان أبو سفيان يدخل مسجدَ المدينة وهو على شركه^(٢).

وقدم عمير بن وهبٍ - وهو مشركٌ - فدخل المسجد والنبي ﷺ فيه ليُفْتِنَ به، فرزقَه الله تعالى الإسلام^(٣).

ووجه المぬع: أنهم أسوأ حالاً من الحائض والجنب، فإنهم نجسٌ بنص

(١) سبق تخریج ما يتعلّق بوفد نجران، وأما خبر وفَدَ ثقيف فآخر جهأحمد (١٧٩١٣) وأبو داود (٣٠٢٦) وابن خزيمة (١٣٢٨) من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص الثقفي. ورجالة ثقات.

(٢) لم أقف عليه. وخبر مجيء أبي سفيان إلى المدينة قبل إسلامه ذكره ابن إسحاق وغيره من أصحاب المغازي، وليس فيه التصریح بدخوله المسجد. انظر: «سیرة ابن هشام» (٣٨٩/٢)، ومرسل عكرمة عند ابن أبي شيبة (٣٨٠٥٧).

(٣) روى ذلك أصحاب المغازي: عروة (من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه)، وموسى بن عقبة عن الزهري، وابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، كلهم مرسلاً. أخرجها الطبراني في «الكبير» (١٧/٦١-٥٦) والبيهقي في «الدلائل» (١٤٧-١٤٩/٣).

القرآن، والحائض والجنب ليسا برجسٍ بنصّ السنة^(١).

ولما دخل أبو موسى على عمر بن الخطاب وهو في المسجد أعطاه كتاباً فيه حساب عمله، فقال له عمر: أدعُ الذي كتبه ليقرأه، فقال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولم؟ قال: إنه نصراي^(٢). وهذا يدل على شهرة ذلك بين الصحابة.

ولأنه قد انضمَ إلى حديث جنابته حدثٌ شرِيكٌ، فيتغلظ المنع.

وأما دخول الكفار مسجد النبي ﷺ فكان ذلك لما كان بال المسلمين حاجةً إلى ذلك، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي ﷺ في عهودهم، ويؤدون إليه الرسائل، ويحملون منه الأجوبة، ويسمعون منه الدعوة. ولم يكن النبي ﷺ ليخرج من المسجد لكل من قصدَه من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم – إذ ذاك – أعظمَ من المفسدة التي فيه، بخلاف الجنب والحائض فإنَّه كان يُمكِّنُهما التطهُرُ والدخول إلى المسجد.

وأما الآن فلا مصلحةَ للمسلمين في دخولهم مساجدَهم والجلوس فيها، فإن دعت إلى ذلك مصلحةٌ راجحةٌ جاز دخولها بالإذن^(٣)، والله أعلم.



(١) كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له لما أخبره أنه انخس منه لأنَّه كان جنباً: «سبحان الله! إنَّ المؤمن لا يرجس». أخرجه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٩/١٠، ٢٠٤، ١٢٧/١٠) بإسناد حسن.

(٣) في هامش الأصل: «بلا إذن» برمزخ.

ذكر معاملتهم عند اللقاء وكرامة أن يبدؤوا بالسلام، وكيف يرد عليهم

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»، رواه مسلم في «صحيحه»^(١).

وفي «الصحيحين»^(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فقل: وعَلَيْكَ». هكذا بالواو، وفي لفظ^(٣): «عليك» بلا واو.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعلیکم». رواه أحمد^(٤) هكذا. وفي لفظ الإمام أحمد^(٥): «فقولوا: عليکم» بلا واو.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك، ففهمتها فقلت: عليکم السام واللعنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أذكي الناس».

(١) برقم (٢١٦٧).

(٢) البخاري (٦٢٥٧) ومسلم (٩/٢١٦٤).

(٣) البخاري (٦٩٢٨) ومسلم (٨/٢١٦٤).

(٤) برقم (١١٩٤٨)، وهو عند البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣) أيضاً.

(٥) برقم (١٣٢١١).

وَيَسِّرْ لِلَّهُ: «مَهَلًا يَا عَائِشَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعُ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَيَسِّرْ لِلَّهُ: «قَدْ قَلْتَ: وَعَلَيْكُمْ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «قَدْ قَلْتَ: عَلَيْكُمْ»، وَلَمْ يُذْكُرْ مُسْلِم^(٢) الْوَao.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ^(٣): فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَلَيْكُمْ! وَلَعْنُكُمُ اللَّهُ وَغَضْبُكُمُ اللَّهُ! قَالَ: «مَهَلًا يَا عَائِشَةً، عَلَيْكِ بِالرَّفِيقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعَنْفِ وَالْفَحْشَ»، قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعُ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا [قَلْتُ]؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

وَعِنْدَ مُسْلِم^(٤): «قَلْتَ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ».

وَعِنْهُ أَيْضًا^(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَلَّمَ نَاسٌ مِّنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَيَسِّرْ لِلَّهِ، قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى! قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ: عَلَيْكُمْ، إِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا».

(١) البَخَارِي (٦٢٥٦) وَمُسْلِم (٢١٦٥) / ١٠ – الطَّرِيقُ الْأُولُ.

(٢) (٢١٦٥) / ١٠ – الطَّرِيقُ الثَّانِي.

(٣) بِرْ قَمْ (٦٠٣٠). وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٤) بِرْ قَمْ (٢١٦٥) / ١١.

(٥) «صَحِيفَ مُسْلِم» (٢١٦٦).

وعن أبي بصرة^(١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا غَادُونَ عَلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدُأُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». رواه الإمام أحمد^(٢).

وله أيضًا^(٣) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي رَاكِبٌ خَدًّا إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدُأُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

لما كان السلام اسمًا من أسماء الرب تبارك وتعالي، وهو اسم مصدر في الأصل - كالكلام والعطاء - بمعنى السلام = كان الرب تعالى أحق به من كل

(١) في المطبوع: «أبي نصرة» تصحيف.

(٢) برقم (٢٧٢٣٧)، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٧٢٣٦، ٢٧٢٣٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٢) والنسائي في «الكبير» (١٠٤٨) وغيرهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله البزني (ولم يذكر في رواية أحمد: ٢٧٢٣٧)، عن أبي بصرة الغفارى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وهذا إسناد صحيح.

(٣) برقم (١٧٢٩٥) مسنون عقبة، (١٨٠٤٥) مسنون أبي عبد الرحمن الجهني، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣٦٩٩) وأبو يعلى (٩٣٦) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٩٠) من طرق عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الجهني (قيل: هو عقبة بن عامر).

رجاله ثقات، وهو الحديث السابق بعينه، إلا أن ابن إسحاق وهم فيه فجعله عن أبي عبد الرحمن الجهني، وال الصحيح: عن أبي بصرة الغفارى. على أن ابن إسحاق نفسه قد رواه تارة على الصواب كما في «الأدب المفرد» (١١٠٢) وغيره. انظر: «العلل الكبير» للترمذى (ص ٣٤٢)، و«أنيس السارى» (١٥٢٩).

ما سواه؛ لأنَّه السالم من كُل آفةٍ وعيُّبٍ ونقصٍ وذمٍّ، فإنَّ له الكمال المطلق من جميع الوجوه، وكمالُه من لوازِم ذاتِه، فلا يكُون إلَّا كذلك. والسلام يتضمن سلامَةً أفعاله من العبث والظلم وخلافِ الحكمَة، وسلامَةً صفاتِه من مشابهة صفاتِ المخلوقين، وسلامَةً ذاتِه من كُل نقصٍ وعيُّبٍ، وسلامَةً أسمائه من كُل ذمٍّ. فاسم السلام يتضمن إثبات جميعِ الكمالات له وسلبَ جميعِ الناقصِ عنِّه، وهذا معنٍى «سبحان الله والحمد لله». ويتضمن إفراده بالألوهية وإفراده بالتعظيم، وهذا معنٍى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَر». فانتظم اسم «السلام» الباقياتِ الصالحةِ التي يُثنى بها علىِ الربِّ جل جلاله.

ومن بعض تفاصيل ذلك أنَّه الحيُّ الذي سَلِّمَتْ حياته من الموت والسُّنة والنوم والتغيير، القادر الذي سلمَتْ قدرته من اللغوِ والتعب والإعياء والعجز عما يريده، العليم الذي سلمَ علمُه أن يعزِّبَ عنه مثقال ذرة أو يغيبَ عنه معلومٌ من المعلومات، وكذلك سائر صفاتِه علىِ هذا.

فرضنا سُبحانَه سلامٌ أن ينazuعه الغضب، وحلمَه سلامٌ أن تُنazuعه العجلةُ، ورحمته سلامٌ أن تُنazuعها العقوبة، وعفوه سلامٌ أن^(١) ينazuعه الانتقام، وإرادته سلامٌ أن ينazuعها الإكراء، وقدرتُه سلامٌ أن ينazuعها العجز، ومشيئته سلامٌ أن ينazuعها خلاف مقتضاها، وكلامه سلامٌ أن يعرِضَ له كذبُ أو ظلمٌ، بل تَمَّت كلماته صدقاً وعدلاً، ووعده سلامٌ أن يلحقه خُلُفُّ، وهو سلامٌ أن يكون قبله شيءٌ أو بعده شيءٌ أو فوقه شيءٌ أو دونه شيءٌ، بل هو

(١) «تنازعه العجلة... وعفوه سلام أن» ساقطة من المطبوع.

العالی علی كل شيء وفوق كل شيء وقبل كل شيء وبعد كل شيء، والمحیط بكل شيء، وعطاؤه ومنعه سلام أن يقع في غير موقعه، ومغفرته سلام أن يبالي بها أو تضيق بذنوب^(١) عباده أو تصدر عن عجز عن أخذ حقه كما تكون مغفرة الناس. ورحمته وإحسانه ورأفته وبره وجوده وموالاته لأوليائه وتحببه إليهم وحنانه عليهم وذكره لهم وصلاته عليهم = سلام أن تكون لحاجة منه إليهم أو تعزز بهم أو تکثر بهم. وبالجملة فهو السلام من كل ما ينافي كماله^(٢) المقدس بوجه من الوجوه.

وأخطأ كل الخطأ من زعم أنه من أسماء السلوب، فإن السلب الممحض لا يتضمن كمالاً، بل اسم السلام متضمن للكمال السالم من كل ما يضاده، وإذا لم تظلم هذا الاسم ووفيته^(٣) معناه وجدره مستلزم لإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وشرع الشرائع، وثبتت المعاد، وحدوث العالم، وثبوت القضاء والقدر، وعلوّ رب تعالى على خلقه ورؤيته لأفعالهم وسمعيه لأصواتهم وأطلاعه على سرائرهم وعلانياتهم، وتفرده بتدبيرهم، وتوحده في كماله المقدس عن شريك بوجه من الوجوه. فهو السلام الحق من كل وجه، كما هو النزيه البريء عن نقصان البشر من كل وجه.

ولما كان سبحانه موصوفاً بأن له يدين لم يكن فيهما شماً، بل كلتا يديه

(١) في الأصل: «ذنوب» بدون الباء.

(٢) في المطبوع: «كلامه» تحريف.

(٣) في الأصل: «ووفيناه». والمثبت أولى بالسياق.

يمين^(١) مباركة، كذلك أسماؤه كلها حسنة، وأفعاله كلها خير، وصفاته كلها كمال. وقد جعل سبحانه السلام تحية أوليائه في الدنيا وتحيّتهم يوم لقائه، ولما خلق آدم وكمل خلقه فاستوى قال الله له: «اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يُحييُونك به، فإنها تحيتك وتحيّة ذريتك من بعدي»^(٢).

وقال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، وقال: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥].

وقد اختلف في تسمية الجنة بدار السلام، فقيل: السلام هو الله، والجنة داره. وقيل: السلام هو السلامة، والجنة دار السلامة من كل آفة وعيوب ونقص. وقيل: سميت دار السلام؛ لأن تحيّتهم فيها سلام. ولا تنافي بين هذه المعاني كلها^(٣).

وأما قول^(٤) المسلم: السلام عليكم، فهو إخبار للمسلم عليه بسلامته من غيلة المسلم وغضشه ومكره ومتاعه منه، فيرد الراد عليه مثل ذلك، أي: فعل الله ذلك بك وأحله عليك.

والفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الأول: أنه في الأول خبر، وفي الثاني طلب.

(١) كما في حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٦) ومسلم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «حادي الأرواح» للمؤلف (١٩٤/١١، ١٩٥).

(٤) هذا الوجه الثاني، وما تقدم كان الوجه الأول.

ووجه ثالث: وهو أن يكون المعنى: أذْكُر الله الذي عافاك من المكروره، وآمنك من المحذور، وسلّمك مما تخاف، وعاملنا من السلام والأمان بمثل ما عاملك به. فيرد الراد عليه مثل ذلك، ويُستحب له أن يزيده، كما أن من أهدى لك هدية يُستحب لك أن تكافئه بزيادة عليها، ومن دعا لك ينبغي أن تدعوه له بأكثر من ذلك.

ووجه رابع: وهو أن يكون معنى سلام المسلم ورد الراد بشاره من الله سبحانه، جعلها على ألسنة المسلمين لبعضهم بعضًا بالسلامة من الشر، وحصول الرحمة والبركة، وهي دوام ذلك وثباته. وهذه البشارة أعطوا الدخولهم في دين الإسلام، فأعظمهم أجراً أحسنهم تحية، وأسبقهم في هذه البشارة كما في الحديث: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَدْأُ صاحبَه بالسلام»^(١).

واشتقَ الله سبحانه لأوليائه من تحية بينهم اسمًا من أسمائه، واسم دينه الإسلام الذي هو دين آنياته ورسله وملائكته. قال تعالى: ﴿أَنْعَمْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٢].

ووجه خامس: وهو أن كل أمة من الأمم لهم تحية بينهم من أقوال

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧، ٦٢٣٧) ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنباري رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ.

وأعمالٍ، كالسجود وتقبيل الأيدي وضرب الجُوك^(١)، وقول بعضهم: انعم صباحاً، وقول بعضهم: عِشْ أَلْفَ عَامٍ ونحو ذلك. فشرع الله تبارك وتعالى لأهل الإسلام «سلامٌ عليكم»، وكانت أحسن من جميع تحيات الأمم بينها، لتضمّنها السلامـة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها، فهي الأصل المقدّم على كل شيء.^٢

وانتفاع العبد ب حياته إنما يحصل بشيئين: بسلامته من الشر وحصول الخير، والسلامة من الشر مقدمة على حصول الخير وهي الأصل، فإن الإنسان - بل وكل حيوان - إنما يهتم بسلامته أولاً وغنيمتـه ثانياً. على أن السلامة المطلقة تتضمن حصولـ الخير، فإنه لو فاتهـ حصل لهـ الـ هلاـكـ والعـ طـ بـ أوـ النـ قـ نـ ، فـ قـ فـ وـاتـ الـ خـ يـ منـعـ حـ صـوـلـ السـ لـ اـ مـةـ الـ مـ طـ لـ قـ ةـ ، فـ تـ ضـ مـ نـتـ السـ لـ اـ مـةـ نـ جـ اـ ةـ الـ عـ بـ دـ مـ نـ الشـ رـ وـ فـ وـ زـ بـ الـ خـ يـ ، مـ عـ اـ شـ تـ قـ اـ ئـ هـاـ مـ نـ اـ سـ اـ مـ اللـ هـ .

ومقصود أن السلام اسمه ووصفـه و فعلـهـ، والتلفظ به ذكرـ لهـ، كما في «السنن»^(٢) أن رجـلاـ سـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ، حـتـىـ تـيـمـ وـرـدـ عـلـيـهـ،

(١) الجوك (معرب «چوك» بالفارسية): الفخذـ. وضرـبـ الجـوكـ نوعـ منـ البرـوكـ والـ جـثـوـ عندـ التـرـكـ والمـغـولـ فيـ حـضـرـةـ مـلـوـكـهـمـ. انـظرـ: المعـجمـ الـفارـسيـ «برـهـانـ قـاطـعـ» (٦٧٠ / ٢)، وـ«ـتـكـمـلـةـ الـمعـاجـمـ الـعـرـبـيـةـ» (٣٥١ / ٢).

وـعلـقـ عـلـيـهـ فـيـ المـطـبـوـعـ: لـعلـهـ «ـالـجـنـوـكـ» جـمـعـ جـنـكـ، آلةـ يـضـرـبـ بـهـ كـالـعـودـ وـالـدـفــ. وـهـوـ بـعـيدـ وـمـخـالـفـ لـمـاـ فـيـ الـأـصـلـ وـ«ـزـادـ الـمـعـادـ» (٣٩٩ / ٣).

(٢) لأبي داود (١٧)، والنسائي (٣٨) وابن ماجه (٣٥٠)، أخرجه أيضـاـ أـحـمـدـ (١٩٠٣٤) والـدارـميـ (٢٦٨٣) وـابـنـ خـزـيـمـةـ (٢٠٦) وـابـنـ حـيـانـ (٨٠٣) وـالـحاـكـمـ (١٦٧ / ١)، من =

وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة».

فَحَقِيقٌ بِتَحْقِيقٍ هَذَا شَأْنُهَا أَنْ تُصَانُ عَنْ بَذْلِهَا لِغَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ لَا يُحْيَى بِهَا أَعْدَاءُ الْقَدْوَسِ السَّلَامُ. وَلَهُذَا كَانَتْ كَتَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَلُوكِ الْكُفَّارِ: «سَلَامٌ عَلَيْنِ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»^(۱)، وَلَمْ يَكُنْ لِكَافِرٍ «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» أَصْلًا، فَلَهُذَا قَالَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ: «وَلَا تَبَدُّو هُمْ بِالسَّلَامِ».

فصل

وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فَأَمْرٌ أَنْ يَقْتَصِرَ بِهِ عَلَيْهِ «عَلَيْكُمْ»، وَأَخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي إِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحْذْفِهَا، وَصَحَّ هَذَا وَهَذَا.

فَاسْتَشَكَّلَتْ طَائِفَةٌ^(۲) دَخْلَهُ الْوَاوُ هَاهُنَا إِذْ هِيَ لِلتَّقْرِيرِ وَإِثْبَاتِ الْأُولِيَّ، كَمَا إِذَا قِيلَ لِكَ: فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقُلْتَ: وَأَنْتَ فَعَلْتَهُ، أَوْ قَالَ: فَلَانُ يَصْلِيُ الْخَمْسَ، فَتَقُولُ: وَيَزِّيْ مَالَهُ.

حَدِيثُ الْمَهَاجِرِ بْنِ قُنْدَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِ صَحِيفٍ، إِلَّا أَنْ لَفْظَهُ: «فَلِمْ يَرَدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوْضَأْ». وَأَمَّا ذَكْرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ فَقِي حَدِيثُ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُسْلِمٍ (۳۶۹) وَغَيْرُهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ اعْتِذَارٌ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي كَرِهْتُ...».

(۱) كَمَا في حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الدِّينَ الْبَحْرَانِيِّ (۷) وَمُسْلِمٍ (۱۷۷۳) فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَرقلُ عَظِيمِ الرُّومِ.

(۲) مِنْهُمُ الْخَطَابِيُّ فِي «مَعَالِمِ الْسَّنَنِ» (۸/۷۵)، وَابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيفِ الْبَخَارِيِّ» (۹/۳۸). وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (۱۱/۴۴ - ۴۶)، فَقِيَهُ ذَكْرُ هَذَا الإِشْكَالِ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ. وَرَاجِعٌ كَلَامُ الْمُؤْلِفِ بِنَحْوِ مَا هَنَا فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (۲/۶۶۵ وَمَا بَعْدُهَا)، وَ«تَهْذِيبِ الْسَّنَنِ» (۳/۴۳۴).

قالوا: فالموقع موضع إضرابٍ، لا موضع تقريرٍ ومشاركةٍ، فهو موضع (بل عليكم)، لا موضع (وعليكم)، فإذا دخلت^(١) الواو كان إعادةً لمثل قوله من غير إشعارٍ بأنك علمت مراده، وإذا أتيت بلفظة «بل» أشعرته أنك فهمت مراده ورددته عليه قصاصاً، والأول أليق بالكرم والفضل. ولهذا السر—والله أعلم—دخلت الواو، على أنه ليس في دخولها إشكالٌ، فإن الموت لا ينجو منه أحدٌ، وكأن الراد يقول: الذي أخبرت بوقوعه علينا نحن وأنت فيه سواءٌ، فهو علينا وعليك. وهذا أولى من تغليط الراوي في إثباتها إذ لا سبيلٌ إليه.

فإن قيل: بل إليه سبیلٌ، قال الخطابي^(٢): يرويه عامة المحدثين بالواو، وابن عيينة يرويه بحذفها، وهو الصواب.

قيل: قد ضبط الواو عبد الله بن عمر، وضبطتها عنه عبد الله بن دينار، وضبطتها عنه مالك. قال أبو داود في «سننه»^(٣): كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري أيضاً عن عبد الله بن دينار فقال: وعليكم، انتهٌ.

وهذا الحديث قد أخرجه البخاري في «صحيحه»^(٤) كما تقدم. وحديث

(١) في الأصل: «حذف»، ولا يستقيم به المعنى.

(٢) في «معالم السنن» (٨/٧٥). وانظر التعليق عليه في «زاد المعاد» (٢/٤٩٦).

(٣) بعد أن أخرجه (٥٢٠٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم القسملي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بإثبات الواو.

(٤) برقم (٦٢٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك به، وتتابع التنيسي

سفيان الثوري رواه البخاري ومسلم، وهو بالواو عندهما^(١).

وأما قول الخطابي: وابن عيينة رواه بحذفها = فقد اختلف على ابن عيينة أيضاً^(٢).

وجواب آخر ولعله أحسن من الجواب الأول: أنه ليس في دخول الواو تقرير لمضمون تحذيفهم، بل فيه ردُّها وتقريرها لهم، أي: ونحن أيضًا ندعوكم بما دعوتم به علينا، فإن دعاءهم قد حصل ووقع منهم، فإذا ردّ عليهم المجيب بقوله: «وعليكم» كان في ذكر الواو سُرُّ لطيفٌ، وهو أن هذا الذي طلبتموه لنا ودعوتم به هو بعينه مردودٌ عليكم، لا تحية لكم غيره. والمعنى: ونحن نقول لكم ما قلتم بعينه.

=

بأثبات الواو عن مالك: ابنُ أبي أويس (الأدب المفرد: ١١٠٦)، وابن وهب (مستخرج أبي عوانة: ٩٤٨٨)، وقبيبة بن سعيد (ابن السندي: ٢٤٣). ورواه آخرون عن مالك بحذف الواو، منهم: القعنبي (مسند الموطاً: ٤٧٨)، وأبو مصعب الزهرى (الموطاً: ٢٠٢١)، ويحيى الليثي (الموطاً: ٢٧٥٩)، ومحمد الشيباني (الموطاً: ٩١٣)، وخالد بن مخلد (الدارمي: ٢٦٧٧).

(١) نعم هو عند مسلم (٩/٢١٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري بأثبات الواو. ولكن البخاري أخرجه (٦٩٢٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري ومالك قالا: ثنا عبد الله بن دينار... بحذف الواو. وكذا هي روایة يحيى عن سفيان عند أحمد (٤٦٩٨). وتتابع ابن مهدي في روایته عن سفيان بأثبات الواو: وكيع (أحمد: ٥٢٢١)، ابن أبي شيبة: (٦٧١)، عبد الرزاق (أحمد: ٥٩٣٨).

(٢) فرواه عنه بحذفها: الحميدى في «مسند» (٦٧١)، والحارث بن مسكين عند النسائي في «الكبرى» (١٠١٣٩). وروايه عنه بأثباتها: أحمد بن عبدة عند البزار (٦١٢٢).

كما إذا قال رجل لمن يسبه: عليك كذا وكذا، فقال: وعليك، أي وأنا أيضًا قائل لك ذلك، وليس معناه أن هذا قد حصل لي وهو حصل لك معي، فتأملْ.

وكذلك إذا قال: غفر الله لك، فقلت: ولك، وليس المعنى أن المغفرة قد حصلت لي ولك، فإن هذا علم غيبٍ، وإنما معناه أن الدعوة قد اشتراك فيها أنا وأنت. ولو قال: غفر الله لك، فقلت: لك، لم يكن فيه إشعار بذلك. وعلى هذا فالصواب إثبات الواو، وبه جاءت أكثر الروايات، وذكرها الثقات الأثبات، والله أعلم.

فصل

هذا كله إذا تحقق أنه قال: السام عليكم، أو شَكَ فيما قال. فلو تتحقق السامع أن الذمي قال له: «سلامٌ عليكم» لا شكَ فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: وعليك؟ فالذى تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان. وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّشُمْ بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٥]، فندب إلى الفضل، وأوجب العدل.

ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجهه ما، فإنه بِكَلَّةٍ إنما أمر بالاقتصار على قول الراد «وعليكم» بناءً على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحييthem، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها فقال: «الآن ترئني قلتُ: وعليكم» لما قالوا: السام عليكم، ثم قال: «إذا سلم عليكم أهل

الكتاب فقولوا: «عليكم». والاعتبار وإن كان بعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه. قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحِسِّنْكَ بِهِ أَنَّهُ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]. فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي: سلامٌ عليكم ورحمة الله، فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه، وبالله التوفيق.



فصل

في عيادة أهل الكتاب

قال المروي^(١): بلغني أن أبا عبد الله سُئل عن رجل له قرابة نصراني: يعوده؟ قال: نعم.

قال الأثرم^(٢): وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال: نعم. قيل له: نصراني، قال: أرجو أن لا يتضيق العيادة.

قال الأثرم^(٣): وقلت له مرة أخرى: يعود الرجل اليهودي والنصراني^(٤)? قال: أليس عاد النبي ﷺ اليهودي ودعاه إلى الإسلام؟

وقال أبو مسعود الأصبhani^(٥): سألت أحمد بن حنبل عن عيادة القرابة والجار النصراني، قال: نعم.

وقال الفضل بن زياد^(٦): سمعت أحمد سُئل عن الرجل المسلم يعود أحداً من المشركين؟ قال: إن كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل

(١) كما في «الجامع» للخلال (٦٠٠). وفيه نقص.

(٢) المصدر نفسه. وفيه: «أرجو أن لا يتضيق لعياده». ولعله تصحيف.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في الأصل: «والنصارى». والمثبت من «الجامع».

(٥) «الجامع» (٦٠١).

(٦) المصدر نفسه (٦٠٢).

منه فليعُذْه، كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي، فعرض عليه الإسلام.

وقال إسحاق بن إبراهيم^(١): سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له الجار النصراوي، فإذا مرض يعوده؟ قال: يجيء فيقوم على الباب ويعذر إليه.

وقال مهنا^(٢): سألت أبا عبد الله عن الرجل يعود الكافر؟ فقال: إذا كان يرجيه فلا بأس به، ويعرض عليه الإسلام، قلت له: وترى إذا عاده يدعوه إلى الإسلام؟ قال: نعم.

وقال أبو داود^(٣): سمعت أحمد يسأل عن عيادة اليهودي والنصراوي، فقال: إذا كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام، نعم.

وقال جعفر بن محمد^(٤): سئل أبو عبد الله عن الرجل يعود شريكًا له يهوديًّا أو نصراوينيًّا، قال: لا، ولا كرامة.

فهذه ثلاثة روايات من صوصاتِ عن أحمد: المنع، والإذن، والتفصيل، فإن أمكنه أن يدعوه إلى الإسلام ويرجو ذلك منه عاده.

وقد ثبت في «صحيح البخاري»^(٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد

(١) المصدر نفسه (٦٠٣). وفيه: «ويعتذر إليه».

(٢) المصدر نفسه (٦٠٤).

(٣) المصدر نفسه (٦٠٥). وانظر «مسائله» (ص ١٨٩).

(٤) المصدر نفسه (٦٠٧).

(٥) برقم (١٣٥٦).

عند رأسه، فقال له: «أَسْلِمْ»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أَطْعِنْ أبا القاسم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذَه من النار».

وفي «الصحيحين»^(١) عن سعيد بن المسيب أن أباه أخبره قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: «أيْ عَمٌّ، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله»، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال آخر ما كلامهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لاستغفرنَ لك ما لمْ أُنَهِ عنك»، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلّٰهِ وَالَّذِينَ عَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [التوبه: ١١٤].

وثبت عن النبي ﷺ أنه عاد عبد الله بن أبي ابن سلوى رأس المنافقين^(٢).

(١) البخاري (١٣٦٠) ومسلم (٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٥٨) وأبو داود (٣٠٩٤) وابن هشام في «السيرة» (٥٨٦/١)، والطبراني (١٦٤/١) والحاكم (٣٤١/١) والبيهقي في «الدلائل» (٢٨٥/٥) من حديث ابن إسحاق، عن الزهرى، عن عروة، عن أسماء بن زيد. وإسناده حسن، وقد ورد تصريح ابن إسحاق بالتحديث في رواية ابن هشام والبيهقي. وقد اختاره الضياء (٤/١١٧-١١٩).

وقال الأثرم^(١): حدثني مصطفى بن عمرو الهمداني، ثنا يونس - يعني ابن بُكير - ثنا سعيد بن ميسرة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد رجلاً على غير دين الإسلام لم يجلس عنده، وقال: «كيف أنت يا يهودي يا نصراني؟».



(١) لم أجده في القدر المطبوع من «ستة» ولا في «الناسخ والمنسوخ» له. وقد أخرجه سُويه في «فوائد» (٦٩) والبيهقي في «الشعب» (٨٨٠٣) من طريق محمد بن سعيد ابن الأصبhani، عن يونس بن بكيir به. وإن سناه واه، فإن سعيد بن ميسرة منكر الحديث جداً، بل قد انهم بالوضع.

فصل

في شهود جنائزهم

قال محمد بن موسى^(١): قلت لأبي عبد الله: يُشيع المسلم جنازة^(٢) المشرك؟ قال: نعم.

وقال محمد بن الحسن بن هارون^(٣): قيل لأبي عبد الله: ويشهد جنازته؟ قال: نعم، نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة؛ كان شهد جنازة أمه، وكان يقوم ناحيةً، ولا يحضر^(٤) لأنّه ملعون^(٥).

وقال أبو طالب^(٦): سألت أبي عبد الله عن الرجل يموت وهو يهودي

(١) كما في «الجامع» للخلال (٦٢٣).

(٢) في الأصل: «جاره». والتوصيب من هامشه، وكذا في «الجامع».

(٣) «الجامع» (٦٢٤).

(٤) في الجامع: «ولا يحفر»، وهو تصحيف، فقد جاء فيه على الصواب برقم (٦٣٠).

(٥) لم أجد الأثر، ولكن أخرج ابن أبي شيبة (١١٩٦٤، ١١٩٦٥) من طريقين عن الشعبي قال: ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية، فشهادتها أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٣/٥) والطحاوي في «معاني الآثار» (٤٨٤/١) بإسناد لا يأس به عن الحارث بن أبي ربيعة أنه سأله ابن عمر عن أم له (ولفظ الطحاوي: أم ولد له) نصرانية ماتت، فقال له ابن عمر: «تأمر بأمرك وأنت بعيد ثم تسير أمامها، فإن الذي يسير أمام الجنائز ليس معها».

(٦) «الجامع» (٦٢٥).

وله ولد مسلم، كيف يصنع؟ قال: يركب دابته ويسيّر أمام الجنازة، ولا يكون خلفه، فإذا أرادوا^(١) أن يدفونه رجع، مثل قول عمر.

قلت: أراد ما رواه سعيد بن منصور^(٢) قال: حدثني عيسى بن يونس عن محمد بن إسماعيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية، فأتت عمر فسألته فقال: اركب في جنازتها وسرّ أمها.

قال الحال^(٣): حدثنا علي بن سهل بن المغيرة قال: حدثني أبي سهل بن المغيرة، حدثنا أبو معاشر، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: جاء قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقال: إن أمّه توفيت وهي نصرانية، وهو يحب أن يحضرها، فقال له النبي ﷺ: «اركب دابتك وسرّ أمها، فإذا ركبت و كنت أمها فلست معها». قال

(١) في الأصل: «أراد». والمثبت من «الجامع».

(٢) برقم (١٠٤٠ - التفسير) ومن طريقه الحال في «الجامع» (٦٢٦)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١١٩٦٦) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٦٣) - عن عيسى بن يونس به. وإن ساده لا بأس به.

(٣) «الجامع» (٦٢٧). وأخرجه أيضاً الدارقطني (١٨٣٥) من طريق علي بن سهل بن المغيرة به، وضعّفه بأبي معشر نجح بن عبد الرحمن السندي. ووقع في روایة الدارقطني: « ثابت بن قيس بن شماس » وهو أصح، لأنّه ليس لأبيه صحبة، ولا ثبت إسلامه. إلا أن يكون المراد بـ « قيس بن شماس »: قيس بن ثابت بن قيس بن شماس، من كبار التابعين، ولكن لا يكون الحديث مرفوعاً حيث ذلك. وعلى كلّ فهو من تحالفت أبي نجح، فإنه كما قال أَحْمَد: لا يقيم الإسناد.

علي بن سهلٍ: رأيتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلٍ يُسَأَّلُ أَبِيهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَهُ بِهِ.

وقال حنبل^(١): سألت أبا عبد الله عن المسلم تكون له أم نصرانية أو أبوه أو أخيه أو ذو قرابة، ترى أن يلي شيئاً من أمره حتى يواريه؟ قال: إن كان أباً أو أمّاً أو أخاً أو قرابةً قريبةً وحضره فلا بأس، قد أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يواري أبا طالب^(٢). قلت: فترى أن يفعل هو ذلك؟ قال: أهل دينه يلونه وهو حاضرٌ يكون معهم، حتى إذا ذهبوا به تركه معهم، وهم يلونه.

قال حنبل^(٣): حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، أن عبد الله بن ربيعة قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إن أمي ماتت، وقد علمت الذي كانت عليه من النصرانية، قال: أحسِنْ ولاتَّها وكفُّنها، ولا تَقْعُمْ على قبرها. قال يوسف: كنا معه في ناحية،

(١) «الجامع» (١/٢٩٩).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ (٧٥٩) وَالنَّسَائِيُّ (١١٠ / ١) وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٠٤ / ١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ. إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) مِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْخَالِلُ فِي «الْجَامِعِ» (١/٣٠٠). وَفِي إِسْنَادِ لَيْنَ مِنْ أَجْلِ عَلَيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدِيعَانَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «عَبْدُ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ» خَطَأً مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ «الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيهِ رَبِيعَةَ» كَمَا عَنْدَ ابْنِ المُنْذَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ آخَرِ لَا يَأْسُ بِهِ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا. بَلْ وَأَخْرَجَهُ الْأَثْرَمُ فِي «الْسِنْنِ» – كَمَا فِي «إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٣/٢٩٧) – مِنْ نَفْسِ طَرِيقِ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفِ بْنِ مَهْرَانَ بِلِفْظِهِ: أَنَّ أَمَّ الْحَارِثِ لَمَّا مَاتَتْ وَكَانَتْ نَصَارَانِيَّةً سَأَلَ ابْنَ عَمِّ... إِلْخَ بِنْحُوهُ.

والنصارى يَعْجُون^(١) مع أمه.

وقال إسحاق بن منصور^(٢): قلت لأبي عبد الله: الرجل يكون له جارٌ مسلم ماتت أمه نصرانية، يتبع هذا جنازتها؟ قال: لا يتبعها، يكون ناحيةً منها.

وقال الأثرم^(٣): سمعت أبا عبد الله يُسأل عن شهود جنازة النصراني الجار، قال: على نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة، كان شهد جنازة أمه، فكان يقوم ناحيةً ولا يحضر، لأنَّه ملعونٌ.

وقال صالح بن أحمد^(٤): قلت لأبي: رجل مسلم ماتت له أمٌ نصرانية، يتبع جنازتها؟ قال: يكون ناحيةً منها.

وقال سعيد بن منصور^(٥): ثنا سفيان، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل مات أبوه نصرانياً، قال: يشهده ويدفنه.

(١) أي يرفعون صوتهم بالدعاء.

(٢) «الجامع» (٦٢٩).

(٣) المصدر نفسه (٦٣٠).

(٤) المصدر نفسه (٦٣١).

(٥) في «سننه» برقم (١٠٣٧ - التفسير)، ومن طريقه الخلال في «الجامع» (٦٣٢) والنقل منه. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١١٩٦٩) والطبرى في «تفسيره» (١٢/٢٧) وابن المنذري في «الأوسط» (٣٦٣/٥) والضياء في «المختار» (٣٩٦/١٠) من طرق عن أبي سنان به، وإنستاده صحيح.

قال الخلال^(١): كان أبو عبد الله لم يعجبه^(٢) ذلك، ثم روی عنـه^(٣)
هؤلاء الجماعة أنه لا بأس به، واحتـج بالـأحادـيـث. يعني أنه رجـع إـلـى هـذـا
الـقول، والله أعلم.



(١) في «الجامع» (١/٣٠١).

(٢) في «الجامع»: «لا يعجبه».

(٣) في الأصل: «عن». والتصويب من «الجامع».

فصل في تعزيتهم

قال حمدان الوراق^(١): سئل أبو عبد الله: يُعزّى أهل الذمة؟ فقال: ما أدرى، أخِيرك، ما سمعت في هذا.

وقال الأثرم^(٢): سئل أبو عبد الله: أيَعْزَى أهل الذمة؟، فقال: ما أدرى. ثم قال الأثرم: حدثنا أبو سعيد الأشجع، ثنا إسحاق بن منصور السلولي، ثنا هُرِيْم قال: سمعت الأجلح^(٣) عَزَّى نصراوِيًّا، فقال: عليك بتقوى الله والصبر.

وذكر الأثرم^(٤): حدثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أردت أن تُعزِّي رجلاً من أهل الكتاب فقل: أكثر الله مالَكَ وولَدَك وأطَالَ حِيَاكَ أو عُمرَكَ.

وقال الفضل بن زياد^(٥): سألت أبا عبد الله كيف يُعزَّى النصراوِي؟ قال: لا أدرى، ولم يُعزِّيه؟

(١) كما في «الجامع» للخلال (١/٣٠٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأجلح هو ابن عبد الله الكندي، أبو حُجَّةَ الكوفي، من أتباع التابعين.

(٤) «الجامع» (١/٣٠٤).

(٥) «الجامع» (١/٣٠٥).

وقال حرب^(١): ثنا إسحاق، ثنا مسلم بن قتيبة، ثنا كثير بن أباني، عن غالب^٢ قال: قال الحسن: إذا عزَّيتَ الذمي فقل: لا يصييك إلا خير^(٢).

وقال عباس بن محمد الدورى^(٣): سألت أحمد بن حنبل، قلت له: اليهودي والنصراني يُعَزِّينِي، أي شيء أردد عليه؟ فأطرق ساعتين قال: ما أحفظ فيه شيئاً.

وقال حرب^(٤): قلت لإسحاق: كيف يعزى المشرك؟ قال: يقول: أكثر الله مالك وولدك.



(١) المصدر نفسه.

(٢) في الأصل: «الاجر».

(٣) المصدر نفسه.

(٤) لم أجده في «الجامع»، ولعله سقط من مطبوعته.

فصل

في تهنتهم بزوجةٍ أو ولدٍ أو قدوةٍ خائِبِ
أو عافيةٍ أو سلامٍ من مكرورٍ ونحو ذلك

وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد، فأباها مرّةً ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا^(١) فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقع فيما يقع فيه الجهاّل من الألفاظ التي تدلّ على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متعك الله بدينك أو نيَّحَك^(٢) فيه، أو يقول له: أعزَّك الله أو أكرَّك، إلا أن يقول: أكرَّك الله بالإسلام وأعزَّك به ونحو ذلك، فهذا في التهئة بالأمور المشتركة.

وأما التهئة بشعائر^(٣) الكفر المختصة به فحرامٌ بالاتفاق، مثل أن يهتئُّهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيدٌ مباركٌ عليك، أو تهناً بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلِّمَ قائلُه من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهتئَّه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشدُّ مقتاً من التهئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثيرٌ من لا قدرَ للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدرِّي قُبَحَ ما فعل.

(١) في الأصل: «ولكن». والتوصيب من هامشه.

(٢) أي قوَّاك فيه.

(٣) في الأصل: «شعار». والمثبت يقتضيه السياق.

فمن هنّا عبداً بمعصية أو بدعة أو كفرٍ فقد تعرّض لمقتِ الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتّجنبون تهشّة الظُّلْمَة بالولايات، وتهنّثَة الجَهَال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء، تجنّبًا لمقتِ الله وسقوطهم من عينه. وإنْ بُلِيَ الرجل بذلك فتعاطاه دفعًا لشُرٍّ يتوقّعه منهم، فمشى إليهم ولم يقل إلّا خيراً، ودعا لهم بالتوفيق والتسديد = فلا بأس بذلك، وبالله التوفيق.



فصل

في المرأة الكافرة تموت وفي بطنها ولد مسلم

قال حنبل^(١): سمعت أبا عبد الله يقول في امرأة نصرانية حملت من مسلم، فماتت وفي بطنها حمل من مسلم، فقال: يُروى عن واثلة: تُدفن بين مقابر المسلمين والنصارى^(٢).

وقال حنبل في موضع آخر^(٣): قلت: فإن ماتت وفي بطنها ولد منه، أين ترى أن تُدفن؟ قال: قد قالوا: تُدفن [في] حجرة من قبور المسلمين. وقال: أرى أن تُدفن ناحيةً من قبور المسلمين^(٤).

قال أبو داود^(٥): سألت أحمد عن النصرانية تموت حبلى من مسلم، قال: فيها ثلاثة أقاويل، لو كانت مقبرةً على حدة، قلت: ما الذي تختر؟ فذكر قوله هذا.

(١) كما في «الجامع» للخلال (١/٣٠٢).

(٢) سيأتي قريباً.

(٣) كما في «الجامع» (١/٣٠٢). ومنه الزيادة.

(٤) «و قال أرى... المسلمين » ساقطة من المطبوع من هنا، وأضيفت إلى الفقرة التالية بعد «ثلاثة أقاويل»، خلاف ما في الأصل والمصدر السابق.

(٥) «الجامع» (١/٣٠٢). و«مسائله» (ص ٢٢٢).

وقال إسحاق بن منصور^(١): قلت لأبي عبد الله: المرأة النصرانية إذا حملت من المسلم فماتت حاملاً؟ قال: حديث وائلة.

وقال الفضل بن زياد: سمعت أحمد وسئل عن المرأة النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم؟ قال: فيها ثلاثة أقاويل، يقال: تُدفن في مقبرة المسلمين، ويقال: في مقابر النصارى. قال الفضل بن زياد^(٢): وقال سمرة: تُدفن ما بين مقابر المسلمين والنصارى. قيل له: فما ترى؟ قال: لو كان لهؤلاء مقابر على حدةٍ ما كان أحسنتَ!

قال الخلال: أخطأ أبو الحارث في قوله: سمرة، إنما هو وائلة.

وقال أبو طالب^(٣): سألت أبا عبد الله عن المرأة النصرانية في بطنها ولد مسلم، قال: تُدفن في ناحيةٍ، ولا تكون مع النصارى لمكان ولدها، ولا مع المسلمين فتؤذيهم.

وقال المروذى^(٤): سألت أبا عبد الله عن المرأة النصرانية يكون في بطنها المسلم، فتبسم وقال: ما أحسنَ أن تُدفن بين مقبرتين! يعني مقابر المسلمين والنصارى. قال المروذى: وكان كلام أبي عبد الله أنه لا يرى بأساً أن تُدفن

(١) المصدر نفسه (٣٠٣/١).

(٢) كذا في الأصل. والصواب: «أبو الحارث» كما في «الجامع»، وكما يدل عليه تعقیب الخلال عليه.

(٣) «الجامع» (٣٠٣/١).

(٤) المصدر نفسه.

في مقابر المسلمين للذى في بطنها.

وسائل أيضاً^(١): ما تقول في النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم أين تُدفن؟ قال: فيها ثلاثة أقاويل، عن عمر: تُدفن مع المسلمين، وعن وائلة: تُدفن بين مقابر المسلمين والنصارى^(٢)، وذكر آخر: أنها تُدفن مع النصارى. قال: أعجب إليَّ أن تُدفن بينهما، قلت: فإن لم يوجد إلا مقابر المسلمين؟ فبسم ولم يكرهه.

قلت^(٣): أما أثر وائلة، فقال ابن أبي شيبة^(٤): حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن وائلة بن الأسعق في امرأة نصرانية في بطنها ولد من مسلم، قال: تُدفن في مقبرة بين^(٥) مقبرة المسلمين والنصارى. وأما أثر عمر فقال^(٦): حدثنا سفيان بن عيينة عن عمِّرو، قال: ماتت امرأة بالشام وفي بطنها ولد من مسلم وهي نصرانية، فأمر عمر أن تُدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

(١) المصدر نفسه.

(٢) سياق الأثران قريراً.

(٣) الكلام للمؤلف.

(٤) في «المصنف» (١٧٠١٢٠).

(٥) في «المصنف»: «ليست» بدل «بين».

(٦) في «المصنف» (١٨٠١٢٠).

قالوا^(١): ويكون ظهرها إلى القبلة على يسارها؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه فيكون حيئاً وجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن.

قال أبو عبد الله ابن حمدان في «رعايته»^(٢): دُفنت منفردةً كالمترد.

قلت: ووجه هذا أنه لم يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه من التوارث والموالاة ودفعه إلى الكفار يتولونه، وقد زال حكم الدين الذي كان عليه، فيدفن وحده.

والأصحاب الشافعية في الذمية تموت وفي بطنهما ولد مسلم أربعة أو جه^(٣):

أصحها: ما ذكرناه.

والثاني: تُدفن في مقابر المسلمين. قال أصحاب هذا الوجه: وتكون للولد بمنزلة صندوقٍ مُودعٍ فيه.

والثالث: تُدفن في مقابر أهل دينها؛ لأن الحمل لا حكم له يثبت أحكام الدنيا من غسله والصلاحة عليه وغيرها، فلم يثبت له شيءٌ من أحكام أموات المسلمين، فتفرد بهذا الحكم وحده.

والرابع: أنها تُدفن في طرف مقابر المسلمين.

(١) انظر: «المعني» (٣/٥١٤)، و«الفروع» (٣/٣٩٥).

(٢) «الرعاية الصغرى» (١/٣٧١).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٢/١٣٥).

فصل

في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيءٍ من ولايات المسلمين وأمورهم

قال أبو طالب^(١): سألت أبا عبد الله: يُستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال: لا يُستعان بهم في شيءٍ.

وقال أحمد^(٢): حدثنا وكيع، ثنا مالك بن أنسٍ، عن عبد الله بن زيد^(٣)، عن ابن نيار^(٤)، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنا لا نستعين بمن شرك^٤». وعليه

قال عبد الله^(٥): قال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه وكيع^(٦)؛ إنما هو عن الفضيل^(٧) بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيارٍ، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدرٍ، فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحرّة،

(١) كما في «الجامع» (١٩٥ / ١).

(٢) كما في المصدر السابق من طريق ابنه عبد الله عنه. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٣٨٣٤) وابن ماجه (٢٨٣٢) من طريق وكيع به.

(٣) كذا في الأصل. وفي «الجامع»: «يزيد». وعند ابن ماجه (٢٨٣٢): قال علي في حديثه: عبد الله بن يزيد أو زيد.

(٤) في الأصل و«الجامع»: «بيان» مهملاً، والصواب ما أثبتناه من المصادر.

(٥) كما في «الجامع» عقب الحديث.

(٦) وكذلك قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٩١٥) والدارقطني في «علله» (٣٥٦٥).

(٧) في الأصل: «الفضل» خطأ.

فقال: إني أردت أن أتبعك وأصيّبَ معك، قال: «تؤمن بالله ورسوله؟»، قال: لا، قال: «ارجعْ، فلن أستعينَ بمسرِّكِ». ثم لحقه عند الشجرة، ففرح بذلك أصحاب رسول الله ﷺ وكان له قوّةٌ وجَلَدُ، قال: جئتُ لأتبعك وأصيّبَ معك، قال: «تؤمن بالله ورسوله؟»، قال: لا، قال: «ارجعْ فلن أستعينَ بمسرِّكِ». ثم لحقه حتى ظهر على البيداء، فقال له مثل ذلك، قال: «أتوّمن بالله ورسوله؟»، قال: نعم، فخرج معه. رواه مسلم في «صحيحة»⁽¹⁾ بنحوه.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢) من حديث خُيَّب بن عبد الرحمن، عن أبيه عن جده قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجلٌ من قومي ولم نُسلِّمْ، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، فقال: «أسلمتما؟»، فقلنا: لا، قال: «فإنا لا نستعينُ بالمرجعين على المشركين». قال: فأسلمنا وشهدنا معه.

^(٣) وفي «السنن» و«المسند» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن

(١) برقـم (١٨١٧)، وأخرجه أيضـاً أـحمد (٢٤٣٨٦) والترمذـي (١٥٥٨) والنـسائي في «الـكبـرـيـ» (٨٧٠٨، ١١٥٣٦) وابن حـبان (٤٧٢٦) من طـرق عـن مـالـك عـن الفـضـيـل بـن أـبـي عـبد الله بـه.

(٢) برقم (١٥٧٦٣)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٣٣٨٣١) والطبراني في «الكبير» (٤/٢٢٣) والحاكم (١٢٢/٢)، كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن المستلم بن سعيد الثقفي، عن خبيب به. وهذا إسناد حسن في الشواهد.

(٣) «سنن النسائي الكبير» (٩٤٦٤) و«المجتبى» (٥٢٠٩) و«مسند أحمد» (١١٩٥٤)، وأخرجه أيضًا مسدد (إتحاف الخير: ٤٠٧٤) والطبرى في «تفسيره» (٧١٠ / ٥) =

رسول الله ﷺ قال: «لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تُنقشوا على خواتيمكم عَرَبِيًّا».

وَفُسْرٌ^(١) قوله: «لا تستضيئوا بنار المشركين»، يعني: لا تستنصحوهم ولا تستضيئوا برأيهم^(٢). وال الصحيح أن معناه: مباعدتهم وعدم مساكتهم، كما في الحديث الآخر: «أنا بريءٌ من كل مسلمٍ بين ظهرانِي المشركين لا نَرَاءَنِي نارهما»^(٣).

والبيهقي في «السنن» (١٢٧/١٠) و«الشعب» (٨٩٣٠)، كلهم من طريق هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الأزهر بن راشد، عن أنس. إسناده ضعيف لجهالة أزهر بن راشد البصري، وقد خالفه قتادة فرواه عن أنس عن عمر موقوفاً: لا تُنقشوا ولا تكتبوا في خواتيمكم بالعربية، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٢٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥٥) في ترجمة أزهر بن راشد مُعَللاً بذلك روایته.

(١) نقل ابن النماش في «المذمة في استعمال أهل الذمة» (ص ٢٦٩ وما بعدها) كلام المؤلف من هنا. وجُل كتابه مأخوذ من «أحكام أهل الذمة» كما يظهر بالمقارنة بينهما.

(٢) بعد رواية الحديث السابق - عدا روایتي أحمد والنسائي - قال أزهر: فأتوا الحسن فقالوا: إن أنساً حدثنا اليوم بحديث لا ندرى ما هو، قال: وما حدثكم؟ فأخبروه، فقال: نعم، أما قوله: «لا تُنقشوا خواتيمكم عَرَبِيًّا» فإنه يقول: لا تُنقشوا خواتيمكم «مُحَمَّداً»، وأما قوله: «لا تستضيئوا بنار المشركين» فإنه يقول: لا تستشيروهم في شيءٍ من أموركم، وتصديق ذلك في كتاب الله: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوْا بِطَائِنَةَ مَنْ دُونُكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذى (١٦٠٤) وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم

وأما النهي عن نقش الخاتم بالعربي فهذا قد جاء مفسّرًا في الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخاذ خاتمًا من ورق، ونقش فيه «محمد رسول الله»، وقال: «لا ينُقش أحدٌ على نقش خاتمي». فإن كان الراوي حفظ اللفظ الآخر فيكون النهي عنه من باب حماية الذريعة، لثلا يتطرّق بنقش العربي إلى نقش «محمد رسول الله»، فتذهب فائدة الاختصاص بالنقش المذكور، والله أعلم.

وقال عبد الله بن أحمد^(٢): حدثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إنَّ لي كاتبًا نصرانيًّا، قال: مَا ذَكَرَ؟ قاتلوك الله! أما سمعت الله

عن جرير بن عبد الله مرفوعًا. وأخرجه الترمذى (١٦٠٥) والنسائي (٤٧٨٠) وغيرهما عن قيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ مرسلًا. قال الترمذى: «هذا أصح» أي المرسل، ونقل عن البخارى قوله: «الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل». وكذا قال الدارقطنى في «العلل» (٣٣٥٥).

(١) برقم (٢٠٩١). وفي الباب حديث أنس عنده (٢٠٩٢) وعن البخارى (٥٨٧٧).

(٢) كما في «الجامع» للخلال (١٩٧/١) عنه. وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/١١٥٦) والبيهقي في «السنن» (١٠/١٢٧) و«الشعب» (٨٩٣٩) من طرق عن سماك بن حرب به. وإسناده جيد. والأثر أيضًا في «حسن السلوك» لابن الموصلى (ص ١٦١)، و«المذمة في استعمال أهل الذمة» لابن النقاش (ص ٢٧٠، ٢٧١) وعزاه إلى «مسند أحمد»، وهو وهم.

تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَتَحِذُّو الْيَهُودَ وَالثَّصَارِيَّ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥٣]،
ألا اتخذت^(١) حنيفا؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: لا
أكرّهم إذ أهانهم الله، ولا أعزّهم إذ أذلّهم الله، ولا أذنّ لهم إذ أقصاهم الله.

وكتب إليه بعض عماله يستشيره في استعمال الكفار، فقال: إن المال قد
كثير، وليس يُحصيه إلا هم، فاكتتب إلينا بما ترى. فكتب إليه: لا تدخلوهم في
دينكم، ولا تسلّموهم ما منعهم الله منه، ولا تأمنوهم على أموالكم، وتعلّموا
[الكتابة] فإنما هي [حلية] الرجال^(٢).

وكتب إلى عماله: أما بعد، فإنه من كان قبله كاتب من المشركين فلا
يُعاشره ولا يُؤازره ولا يجالسه ولا يعتمد برأيه، فإن رسول الله ﷺ لم يأمر
باستعمالهم، ولا خليفته من بعده^(٣).

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان: أما بعد، يا أمير المؤمنين، فإن
في عملي كاتباً نصراوياً لا يتمُ أمرُ الخراج إلا به، فكرهت أن أقلّده دونَ أمرك،
فكتب إليه: عافانا الله وإياك، قرأت كتابك في أمر النصارى، أما بعد، فإن

(١) في الأصل: «اتخذ». والمثبت يقتضيه السياق، وهو كذلك في «الجامع».

(٢) انظر: «منهج الصواب» (ص ١٨٣، ١٨٤)، و«المذمة في استعمال أهل الذمة»
(ص ٢٧١)، و«الرياض الفضرة» (٣٦٢ / ٢).

(٣) انظر: «المذمة» (ص ٢٧١، ٢٧٢).

النصراني قد مات، والسلام^(١).

وكان لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد نصراني فقال له: أسلِمْ حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم، فأبى، فأعتقه وقال: اذهب حيث شئت^(٢).

وكتب إلى أبي هريرة^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما بعد، فإن للناس نفرة عن سلطانهم، فأعوذ بالله أن تُدركوني وإياك. أقيِّم الحدود ولو ساعة من النهار. وإذا حضرك أمران أحدهما لله والأخر للدنيا فائِرٌ نصيبك من الله، فإن الدنيا تنفَدُ والأخرة تبقى. عذْ مرضى المسلمين وأشهد جنائزهم، وافتتح بابك وباشِرْهم. وأبعد أهل الشرك^(٤) وأنكِرْ أفعالهم، ولا تستعن في أمر من أمور المسلمين بمشرك. وساعد على مصالح المسلمين بنفسك، فإنما أنت رجل منهم غير أن الله تعالى جعلك حاملاً لأنقالهم^(٥).

(١) الخبر في «المذمة» (ص ٢٧٢) وبنحوه في «حسن السلوك» لابن الموصلي (ص ١٦٢). وفيه «خالد بن الوليد» بدلاً «معاوية بن أبي سفيان».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٣١ - التفسير)، وابن سعد في «الطبقات» (١٥٨/٦) وغيرهم. وانظر: «الدر المثور» (١٩٩/٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي مصدر التخريج: «أبي موسى الأشعري». ولكنه في «المذمة» (ص ٢٧٢) كما هنا.

(٤) في الأصل: «الشر». والتصويب من «المذمة» لابن النقاش (ص ٢٧٣) الذي نقل عن هذا الكتاب.

(٥) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (١١٩٨)، وفي إسناده الفرات بن السائب

فصل (١)

ودرج على ذلك الخلفاء الذين لهم ثناءً حسن في الأمة، كعمر بن عبد العزيز والمنصور والرشيد والمهدى والمأمون والمتوكل والمقتدر، ونحن نذكر بعض ما جرى.

فأما عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى فإنه كتب إلى جميع عماله في الآفاق: أما بعد، فإن عمر بن عبد العزيز يقرأ عليكم من كتاب الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبه: ٢٨]، جعلهم الله حزب الشيطان، وجعلهم الأخرين أعمالاً ﴿الَّذِينَ صَلَّ سَعِيهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَتَّسِّبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ٩٩]. واعلموا أنه لم يهلك من هلك من قبلكم إلا بمنعه الحق وبسطه يد الظلم، وقد بلغني عن قومٍ من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموه بلداً أتاهم أهل الشرك فاستعنوا بهم في أعمالهم وكتابتهم لعلمهم بالكتابة والجباية والتدبیر، ولا خيرٌ ولا تدبیرٌ فيما يغضب الله ورسوله، وقد كان لهم في ذلك مدةً وقد قضاها الله تعالى. فلا أعلمَنَّ أن أحداً من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الإسلام إلا نكلت به، فإنَّ مَحْوَ أعمالهم كمحو دينهم، وأنزلوهم منزلاً لهم التي خصّهم الله بها من الذل والصغار. وأمر بمنع اليهود والنصارى من الركوب على

عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي، كلامها متروك منكر الحديث.

(١) هذا الفصل وما بعده من الفصول منقول برمته في «المذمة» (ص ٢٧٤ وما بعدها)، فلا نكرر الإحالـة إليه، ونرجع إليه في التـصحيح. وانظر مقدمة التـحقيق (ص ٣٦ - ٣٧).

السروج ^(١) إلا على الأكْف ^(٢). ول يكتب كُلُّ منكم بما فعله من عمله ^(٣).

وكتب إلى حيَّان عاملِه على مصر باعتماد ذلك، فكتب إليه: أما بعد، يا أمير المؤمنين، فإنه إن دام هذا الأمر في مصر أسلمت الذمة، وبطل ما يؤخذ منهم. فأرسل إليه رسولًا وقال له: اضرِبْ حيَّان على رأسه ثلاثين سوطاً أدبَا على قوله، وقل له: من دخل في دين الإسلام فقضَ عنه الجزية، فوددت لو أسلموا كلُّهم، فإنَّ اللهَ بعثَ محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داعياً لا جايَا ^(٤).

وأمر أن تُهَدَّم بَيْع النصارى المستجدة. فيقال: إنهم توصلوا إلى بعض ملوك الروم وسائلوه في مكاتبة عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه: أما بعد، يا عمر، فإن هؤلاء الشعب سألهوا في مكاتبتك لتجري أمرورهم على ما وجدتها عليه، وتُبقي كنائسهم، وتُمْكِنُهم من عمارة ما خرب منها، فإنهم زعموا أن من تقدَّمك فعلَ في أمر كنائسهم ما منعَتهم منه، فإن كانوا مصيَّبين في اجتهادهم فاسْلُكْ سَتَّهُمْ، وإن يكونوا مخالفين لها فافعلْ ما أردت.

(١) جمع سُرْج: رحل الفرس.

(٢) جمع إِكَاف: ما يوضع على الحمار أو البغل لِيرَكَبْ عليه، كالسَّرْج للفرس.

(٣) انظر: «سيرة عمر بن عبد العزيز» لابن عبد الحكم (ص ١٣٦)، و«الولاة والقضاة» للكندي (ص ٦٠). وقد أخرج أبو يوسف في «الخراج» (٢٧٩) كتاباً آخر إلى عامل له، ومما جاء فيه: «ولا يركبَ يهودي ولا نصراني على سُرْج، وليركب على إِكَاف». ^(٥)

(٤) أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٧/٣٧٣) نحوه مختصراً بإسناد صحيح، وليس فيه أمر الرسول بضريبه. وأخرج أبو يوسف في «الخراج» (٢٩٥) نحوه في كتاب له إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وكان واليه على الكوفة.

فكتب إليه عمر: أما بعد، فإنَّ مثلِي ومثلُ من تقدَّمْتني كما قال الله تعالى في قصة داود وسليمان: ﴿إِذْ يَحْكُمَا نَحْنُ فِي الْأَرْضِ إِذْ نَقْشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكَنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴾٧٦﴿ فَفَهَمَنَا سُلَيْمَانُ وَكَلَّا إِنَّا هُنَّا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنباء: ٧٧ - ٧٨].^(١)

وكتب إلى بعض عُماله: أما بعد، فإنه بلغني أن في عملك كاتبًا نصراًنياً يتصرف في مصالح الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ إِنَّهُمْ دِيَارُهُمْ هُرُونَ وَلَعِبَّا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَنْقُوفُ الْلَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٩]، فإذا أتاك كتابي هذا فادعْ حسان بن زيد - يعني ذلك الكاتب - إلى الإسلام، فإنَّ أسلم فهو منا ونحن منه، وإنْ أبي فلا تستعن به، ولا تتخذ أحدًا على غير دين الإسلام في شيءٍ من مصالح المسلمين. فأسلم حسانُ، وحسن إسلامه^(٢).

فصل

وأما أبو جعفر المنصور، فإنه لما حجَّ اجتمع جماعةٌ من المسلمين إلى شبِيب بن شيبة، وسألوه مخاطبة المنصور أن يرفع عنهم المظالم ولا يمكن النصارى من ظلمهم وعَسْفُهم في ضياعهم، ويمنعهم من انتهاك حرماتهم

(١) لم أقف عليه إلا في «المذمة» لابن النقاش.

(٢) انظر: «سراج الملوك» للطروشي (ص ١٣٧)، و«معالم القرية» لابن الأخوة (ص ٣٩)، و«حسن السلوك» للموصلي (ص ١٦٨)، و«منهج الصواب» لابن الدريهم (ص ١٨٢، ١٨٣).

وتحرّيهم لكونه أمرهم أن يقبحوا ما وجدوه لبني أمية. قال شبيبٌ: فطفتْ معه، فشبَّك أصابعه على أصابعِي، فقلت: يا أمير المؤمنين، أتأذن لي أن أكلّمك بما في نفسي؟ فقال: أنت وذاك، فقلت: إن الله لما قسم أقسامه بين خلقه لم يرض لك إلا بأعلاها وأسناها، ولم يجعل فوقك في الدنيا أحداً، فلا ترض لنفسك أن يكون فوقك في الآخرة أحدٌ. يا أمير المؤمنين، اتقِ الله، فإنها وصية الله إليكم جاءت، وعنكم قبلت، وإليكم تؤدي، وما دعاني إلى قولِي إلا محض النصيحة لك، والإشفاق عليك وعلى نعم الله عندك. اخْفِضْ جناحك إذا علا كعبك، وابسُطْ معرفتك إذا أغنى الله يدك. يا أمير المؤمنين، إنَّ دون أبوابك نيراناً تأجّج من الظلم والجور، لا يُعمل فيها بكتاب الله ولا سنة نبِيٍّ محمدٌ ﷺ. يا أمير المؤمنين، سلَطَتَ الذمة على المسلمين، ظلموهم وعسفوهم وأخذوا ضياعهم وغصبوهم أموالهم وجاروا عليهم، واتخذوك سُلَّماً لشهواتهم، وإنهم لن يُغنو عنك من الله شيئاً يوم القيمة.

قال المنصور: خذْ خاتمي فابعثْ به إلى من تعرّفه من المسلمين، وقال: يا ربِّ اكتب إلى الأعمال واصرِّفْ مَن بها من الذمة، ومن أتاك به شَبِيبٌ فأعلِمْنا بمكانه لتوّقع باستخدامه.

قال شبيبٌ: يا أمير المؤمنين، إن المسلمين لا يأتونك وهؤلاء الكفرة في جُملتك^(١)، إن أطاعوهم أغضبوا الله، وإن أغضبواهم أغرواكم بهم، ولكن

(١) في المطبوع: «خدمتك» خلاف الأصل. وفي «المذمة» (ص ٢٧٩): «حملتك» تصحيف.

تُولّي في^(١) اليوم الواحد عدّة، فكلما ولّيتَ رجلاً عزّلتَ آخر^(٢).

فصل

وأما المهدي، فإن أهل الذمة في زمانه قويّت شوكتهم، فاجتمع المسلمون إلى بعض الصالحين، وسألوه أن يعرّفه بذلك وينصحه، وكان له عادةً في حضور مجلسه، فاستدعي للحضور عند المهدي فامتنع، فجاء المهدي إلى منزله وسأله السبب في تأخّره، فقصّ عليه القصة، وذكر اجتماع الناس إلى بابه متظلّمين من ظلم الذمة، ثم أنسده^(٣):

بأبي وأمي ضاعت الأذهان والأفهام؟
أم ضاعت الأحلام
من صدّ عن دين النبي محمد
الله بأمر المسلمين قيام؟
إن لا تكون أسيافهم مشهورة
فيما، فتلك سيوفهم أقلام

ثم قال: يا أمير المؤمنين، إنك تحملت أمانة هذه الأمة وقد عُرضت على السماوات والأرض والجبال فأبین أن يحملنها، ثم سلمت الأمانة التي خصّك الله بها إلى أهل الذمة دون المسلمين! يا أمير المؤمنين، أما سمعت تفسير جدّك لقوله تعالى: «وَيَقُولُونَ يَوْمَ لَتَنَاهَا مَا لِهَا الْكِتَابُ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَسَهَا» [الكهف: ٤٨]، إن الصغيرة التبسم، والكبيرة

(١) في الأصل: «من».

(٢) أنسدَه أبو نعيم في «فضيلة العادلين من الولاية» (٤٦) بتحوّه.

(٣) الشعر مع الخبر في «حسن السلوك» (ص ١٦٤، ١٦٣)، و«المذمة» (ص ٢٨٠، ٢٨١).

القهقهة^(١)، فما ظنك بآموال المسلمين وأماناتهم وأسرارهم؟! وقد نصحتك، وهذه النصيحة حجةٌ علىَّ ما لم تصل إليك.

فولى عماره بن حمزه^(٢) أعمال الأهواز وكُور دجلة وكُور فارس، وقلَّد حماداً أعمال السواد، وأمره أن ينزل إلى الأنبار وإلى جميع الأعمال، ولا يترك أحداً من الذمة يكتب لأحدٍ من العمال، وإن علم أن أحداً من المسلمين استكتب أحداً من النصارى قطع يده، فقطعت يد شاهويه^(٣) وجماعةٌ من الكتاب^(٤).

وكان للمهدي على بعض ضياعه كاتبٌ نصراني بالبصرة، فظلم الناس في معاملته، فتظلَّم المتظلمون إلى سوار بن عبد الله القاضي، فأحضر وكلاء النصراني واستدعى بالبينة، فشهدت على النصراني بظلم الناس وتعدي مناهج الحق، ومضى النصراني فأخذ كتاب المهدي إلى القاضي سوار بالتشتت في أمره، فجاء البصرة ومعه الكتاب وجماعةٌ من حمقى النصارى،

(١) هذا التفسير مروي عن ابن عباس في «ذم الغيبة» لابن أبي الدنيا (١٥٣) وتفسير ابن أبي حاتم، كما عزاه إليهما السيوطي في « الدر المثور » (٥٦٤ / ٩).

(٢) مولى بنى هاشم، من ولد عكرمة مولى ابن عباس. كان أحد الكتاب البلغاء، ولد ولايات جليلة للمنصور والمهدى. توفي سنة ١٩٩. انظر ترجمته في « تاريخ بغداد » (١٢ / ٢٨٠)، و« معجم الأدباء » (٥ / ٢٠٥٤).

(٣) في الأصل: « شاهونة »، وفي « المذمة »: « ساهونة ». وفي « منهج الصواب »: « شاهويه الواسطي ». وهو أقرب.

(٤) انظر: « منهج الصواب » (ص ٢٠٠، ٢٠١).

وجاؤوا إلى المسجد فوجدوا سواراً جالساً للحكم بين المسلمين، فدخل المسجد وتجاوز الموضع الذي كان يجب الوقوف عنده^(١)، فمنعه الخدمُ فلم يعبأ بهم وسبّهم، ودنا حتى جلس عن يمين سوارٍ ودفع له الكتاب، فوضعه بين يديه، ولم يقرأه وقال: ألسْتَ نصراًني؟ فقال: بلى أصلح الله القاضي، فرفع رأسه وقال: جرُروا برجليه، فسُحبَ إلى باب المسجد وأدبه تأدبياً بالغاً، وحلفَ أن لا يربح واقفاً إلى أن يوفي المسلمين حقوقهم، فقال له كاتبه: قد فعلتَ اليوم أمراً يخافُ أن تكون له عاقبةً، فقال: أعزَّ أمرَ الله عِزَّكَ الله^(٢).

فصل

وأما هارون الرشيد، فإنه لما قُلِّد الفضل بن يحيى أعمال خراسان، وجعفراً أخيه ديوان الخراج، وأمرهما بالنظر في مصالح المسلمين، فعمرت المساجد والجوامع والصهاريج^(٣) والسقيايات^(٤)، وجعلَ في المكاتب مكاتبًا لليتامى، وصرفَ الذمة عن أعمالهم، واستعمل المسلمين عوضاً منهم، وغيرِ زيهُم ولباسهم، وخرَّبَ الكنائس، وأفتاه بذلك علماء الإسلام^(٥).

(١) في الأصل: «عنه».

(٢) لم أقف عليه إلا في «المذمة» (ص ٢٨٢، ٢٨٣).

(٣) جمع صهريج: حوض كبير للماء.

(٤) جمع سقاية: موضع السقي.

(٥) انظر: «تاريخ الطبرى» (٨/ ٣٢٤).

فصل

وأما المأمون، فقال عمرو بن عبد الله الشيباني: استحضرني المأمون في بعض لياليه ونحن بمصر، فقال لي: قد كثرت سعایات النصارى، وتظلم المسلمين منهم، وخانوا السلطان في ماله. ثم قال: يا عمرو، تعرف من أين أصل هؤلاء القبط؟ فقلت: هم بقية الفراعنة الذين كانوا بمصر، وقد نهى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن استخدامهم، فقال: صيف لي كيف كان تناسلهم في مصر، فقلت: يا أمير المؤمنين، لما أخذت الفرس الملك من أيدي الفراعنة قتلوا القبط، فلم يبق منهم إلا من اصطنعه يد الهرب واختفى بأنفسنا^(١) وغيرها، فتعلّموا طبّاً وكتاباً، فلما ملكت الروم ملك الفرس كانوا سبباً في إخراج الفرس عن ملکهم، وأقاموا في مملكة الروم إلى أن ظهرت دعوة المسيح^(٢).

وفيهم يقول خالد بن صفوان من قصيدة له يمدح بها عمرو بن العاص رضي الله عنه ويحثه على قتلهم ويُغريه بهم^(٣):

يا عمرو قد ملکت يمينك مصرنا وبسطت فيها العدل والإساطا

(١) مدينة تاريخية من نواحي الصعيد على شرقى النيل. وكان قد احتطها الرومان، وكانوا يسمونها «أنطينيوبولس»، هجرت من ألف عام أو أكثر، وما زالت أطلالها ظاهرة إلى اليوم. وانظر «معجم البلدان» (١/٢٦٥).

(٢) لم أجد الخبر إلا في «المذمة» (ص ٢٨٥).

(٣) الخبر والأبيات في المصدر السابق (ص ٢٨٦)، و«غذاء الألباب» (٢/١٧). وفي «الردة على أهل الذمة» لابن الواسطي (ت ٧١٢) ستة أبيات ليس منها الرابع.

فاقتُل بسيفك مَن تعرَّى طَوْرَه
فبِهِم أُقِيمَ الْجُورُ فِي جَنَابَتِهَا
وَرَأَى الْأَنَامُ الْبَغْيَ وَالْإِفْرَاطَا
وَتَوَازَرُوا وَتَعَذَّلُوا الْأَشْرَاطَا

ويقي في نفس المؤمن منهم، فلما عاد إلى بغداد اتفق لهم مجاهرةٌ في
بغداد بالبغى والفساد على معلمه علي بن حمزة الكسائي، فلما قرأ عليه
المؤمنون ووصل إلى قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا آلَيَهُودَ
وَالنَّصَارَى أَوْ إِيمَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْ لِيَاءَ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾**
[المائدة: ٥٣]، قال الكسائي: يا أمير المؤمنين، أتقرأ كتاب الله ولا تعمل به؟
فأمر المؤمنون بإحضار الذمة، فكان عدداً من صرف وسجين ألفين وثمان مائة،
وبقي جماعةٌ من اليهود منحازين إلى حماية بعض جهاته، فخرج توقيعه بما
نسخته: أخبت الأمم اليهود، وأخبت اليهود السامرة، وأخبت السامرة بنو
فلان، فليقطع ما بأسمائهم من ديوان الجيش والخارج إن شاء الله تعالى^(١).

ودخل بعض الشعراء على المؤمن وفي مجلسه يهودي جالسٌ، فأنشده:
يا ابنَ الْذِي طَاعَتْهُ فِي الْوَرَى وَحَكْمَهُ مُفْتَرَضٌ وَاجْبَرَ
إِنَّ الَّذِي عُظِّمَ مِنْ أَجْلِهِ يَزْعُمُ هَذَا أَنَّهُ كَاذِبٌ

فقال له المؤمن: أصحيح ما يقول؟ قال: نعم، فأمر بقتله^(٢).

(١) الخبر في «المذمة» (ص ٢٨٦، ٢٨٧)، و«غذاء الألباب» (١٧/٢).

(٢) ورد الخبر والشعر في كتاب ابن الواسطي (ص ٤٨)، و«غذاء الألباب» (١٧/٢). وفي «سراج الملوك» للطربوشى (ص ٧١) دون ذكر اسم الخليفة. وفي «بدائع السلك»

فصل

وأما المٌتوكِل، فإنه صرفَ أهل الذمة من الأعمال، وغيرِ زَيَّهم في مراكبِهم وملابسِهم، وذلك أن المباشرين منهم للأعمال كثروا في زمانه وزادوا على الحد، وغلبوا على المسلمين لخدمة أمه وأهله وأقاربه، وذلك في سنة خمسٍ وثلاثين ومائتين، فكانت الأعمال الكبار كلها أو عامتها إليهم في جميع النواحي، وكانوا قد أوقعوا في نفس المٌتوكِل من مباشري المسلمين شيئاً وأنهم بين مفترطٍ وخائنٍ، وعملوا عملاً بأسماء المسلمين وأسماء بعض الذمة ليغزوا التهمة، وأوجبوا باسم كل واحدٍ منهم مالاً كثيراً، وعرض على المٌتوكِل، فأغرى وظنَّ ما أوجبوا من ذلك حقاً، وأن المال في جهاتهم كما أوجبوا. ودخل سلمة بن سعيد النصراني على المٌتوكِل وكان يأنس به ويحضره، فقال: يا أمير المؤمنين أنت في الصحاري والصيد، وخلفك معادنُ الذهب والفضة، ومن يشرب في آنية الذهب والفضة، ويملأها ذهبًا عوضًا عن الفاكهة. فقال له المٌتوكِل: عندَ مَن؟ فقال: عندَ الحسين بن مخلدٍ، وأحمد بن إسرائيل، وموسى بن عبد الملك، وميمون بن هارون، ومحمد بن موسى، وكل واحدٍ من هؤلاء اسمه ثابتٌ في العمل المقدَّم ذكره المرفوع للّمٌتوكِل. فقال له المٌتوكِل: ما تقول في عبيد الله بن يحيى؟ فسكت.

لابن الأزرق (٢٨/٢) أنه الرشيد. وفي عامة المصادر أن الطرطوشي أنسد البيتين عند الأمير الأفضل شاهنشاه بن أمير الجيوش وكان إلى جانب الأفضل رجل نصراني، فأقامه الأفضل من موضعه. انظر: «وفيات الأعيان» (٤/٢٦٣)، و«تاريخ الإسلام» (١١/٣٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٩٢) وغيرها.

قال: بحياتي عليك قل لي ما عندك، فقال: قد حلفتني بحياتك ولا بدّ لي من صدفك على كل حالٍ، والله يا أمير المؤمنين لقد صاغ له صوالجة^(١) وأكرا^(٢) من ثلاثين ألف دينار، فقلت له: أمير المؤمنين يضرب كرةً من جلويد بصلجان من خشبٍ وأنت تضرب كرةً من فضةٍ بصلجان من فضةٍ فالتفت المتوكل إلى الفتح بن خاقان وقال: أبعث فأحضر هؤلاء، وضيق عليهم، فحضرت جماعة الكتاب وعلموا ما وقعوا فيه من الكافر. فاجتمعوا إلى عبيد الله بن يحيى فأنفقوا معهم كاتبه إلى سلمة، وعاتبه فيما جرى منه، فحلف أني لم أفعل ما فعلته إلا على سُكْرٍ، ولم أقل ما قلته عن حقيقة، فأخذ خطه بذلك، فدخل عبيد الله بن يحيى على المتوكل وعرّفه مائمة أهل الذمة على المسلمين وغيرهم، وأوقفه على خط سلمة، وقال: هذا قصده أن يخلو أركان دولة أمير المؤمنين من الكتاب المسلمين، ويتمكن هو ورهطه منها^(٣).

وكان المتوكل قد جعل في موكبه من يأخذ المتظالمين ويحضرهم بين يديه على خلوة، فأحضر بين يديه شيخ كبير، فذكر أنه من أهل دمشق، وأن سعيد بن عون النصراني غصبه داره، فلما وقف المتوكل على قصة الشيخ اشتدّ غضبه إلى أن كادت تطير أزراره، وأمره أن يكتب إلى صالح عامله بردّ داره. قال الفتح بن خاقان: فقمت ناحيةً لأكتب له بما أمرني فأتبّعني رسولًا

(١) جمع صَوْلَاجَان: عصا يُعطف طرفيها، يُضرب بها الكرة على الدواب.

(٢) كذلك في الأصل، وهي جمع أكرا: لغة في كُرة، كما في «القاموس» و«الناتج» (أكر، كرو).

(٣) لم أجده الخبر إلا في «المذمة».

يَسْتَحْشِنِي، فَبَادَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى الْكِتَابِ زَادَ فِيهِ بَخْطَهُ: «نَفَيْتُ عَنِ الْعَبَاسِ؛ لَئِنْ خَالَفْتَ فِيمَا أَمْرَتُ بِهِ لَأُوْجِّهَنَّ مِنْ يَجِيئُنِي بِرَأْسِكَ». وَوَصَلَ الشَّيْخُ بِالْفَ دِينَارٍ، وَبَعْثَ مَعَهُ حَاجِّاً، وَكَثُرَ تَظْلُمُ النَّاسِ مِنْ كِتَابِ أَهْلِ الدَّمَةِ وَتَتَابَعَتِ الْإِغَاثَاتُ^(١).

وَحَجَّ الْمَتَوَكِلُ^(٢) تِلْكَ السَّنَةِ، فَرُئِيَ رَجُلٌ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ وَيَدْعُو عَلَى الْمَتَوَكِلِ، فَأَخْذَهُ الْحَرْسُ وَجَاؤُوا بِهِ سَرِيعًا، فَأَمْرَ بِمَعَاقِبَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا قَلَتُ مَا قَلْتُهُ إِلَّا وَقَدْ أَيْقَنْتُ بِالْقَتْلِ، فَاسْمَعْ كَلَامِي وَمُرْزِ بَقْتِلِي، فَقَالَ: قُلْ، فَقَالَ: سَأُطْلِقُ لِسَانِي بِمَا يُرِضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُغَضِّبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ اكْتَنَفْتُ دُولَتَكَ كُتَّابٌ مِنَ الدَّمَةِ أَحْسَنُوا الْأَخْتِيَارَ لِأَنفُسِهِمْ، وَأَسَأُوا الْأَخْتِيَارَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَابْتَاعُوا دُنْيَاهُمْ بِآخِرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، خَفْتُهُمْ وَلَمْ تَخَفِ اللَّهُ، وَأَنْتَ مَسْؤُلٌ عَمَّا اجْتَرَحُوا وَلَيْسُوا مَسْؤُلِينَ عَمَّا اجْتَرَحَتْ، فَلَا تُصْلِحُ دُنْيَاهُمْ بِفَسَادِ آخِرَتِكَ، فَإِنْ أَخْسَرَ النَّاسَ صَفْقَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَصْلِحَ دُنْيَا غَيْرِهِ بِفَسَادِ آخِرَتِهِ، وَاذْكُرْ لَيْلَةً تَتَمَخَّضُ صَبِيحَتِهَا عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَوْلَ لَيْلَةً يَخْلُو الْمَرءُ فِي قَبْرِهِ بِعَمَلِهِ، فَبَكَى الْمَتَوَكِلُ إِلَى أَنْ غُشِّيَ عَلَيْهِ، وَطَلَبَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَوْجِدْ، فَخَرَجَ أَمْرُهُ بِلُبْسِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ الثِّيَابَ الْعَسْلِيَ^(٣)

(١) لم أجِد الخبر إلا في «المذمة».

(٢) الخبر في «صَبِيحُ الْأَعْشَى» (١٣/٣٦٦ وَمَا بَعْدُهَا)، وَ«مَأْثُورُ الْإِنَافَةِ» (٣/٢٢٨ وَمَا بَعْدُهَا)، وَ«الْمَذْمَةُ» لَابْنِ النَّقَاشِ (ص٢٩٢ وَمَا بَعْدُهَا).

(٣) أي ما كان لونه لون العسل من الثياب.

وأن لا يُمكّنا من لُبس البياض^(١) لثلا يتشبهوا بال المسلمين، ولتكن رُؤُبهم^(٢) خشباً، وأن تُهدم بِعُهُم المستجدة، وأن تُطبق عليهم الجزية، ولا يُفسح لهم في دخول حمامات المسلمين، وأن تُفرَد لهم حمامات خَدْمَهَا ذمَّةٌ، ولا يستخدموا مسلماً في حوائجهم لفوسهم، وأفراد لهم من يحتسب عليهم، وكتب كتاباً نسخته^(٣):

أما بعد، فإن الله اصطفى الإسلام دينًا، فشرفه وكَرَمه وأناره ونصره^(٤) وأظهره وفضله وأكمله، فهو الدين لا يُقبل غيره، قال تعالى: «وَمَن يَتَّسَعُ غَيْرُ الْإِسْلَامُ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [آل عمران: ٨٤]، بعث به صفيه وخيرته من خلقه محمداً ﷺ، فجعله خاتم النبيين وإمام المتقين وسيد المرسلين: «لَيَسْرِرَ مَن كَانَ حَيَا وَيَحْقِقُ الْقَوْلُ عَلَى الْكَبِيرِينَ» [يس: ٦٩]، وأنزل كتاباً عزيزاً: «لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» [فصلت: ٤١]، أسعد به أمته وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله، «وَلَوْ ظَاهَرَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ

(١) في الأصل: «الثياب». والتوصيب من «مآثر الإنابة».

(٢) جمع رِكَاب: وهو لسرج ما توضع فيه الرِّجل، وهو رِكَابان.

(٣) الكتاب بطوله في «صبح الأعشى» (١٣ / ٣٦٧ - ٣٦٨)، و«مآثر الإنابة» (٣ / ٢٢٩ وما بعدها). وفي «تاريخ الطبرى» (٩ / ١٧٤ - ١٧٢) كتاب آخر من المتوكل إلى عماله

في الآفاق في هذا الموضوع.

(٤) في «مآثر الإنابة»: «ونصره».

وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِّقُونَ ﴿آل عمران: ١١٠﴾.

وأهان الشرك وأهله، ووضعهم وصغرهم، وقمعهم وخذلهم، وتبرأ منهم، وضرب عليهم الذلة والمسكنة، وقال: **﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِيرُونَ﴾** [التوبه: ٢٩].

وطبع^(١) على قلوبهم وخيّبت سرائرهم وضمائرهم، فنهى عن انتماهم^(٢) والثقة بهم، لعداوتهم لل المسلمين وغيشهم وبغضائهم، فقال: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوَّا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَاهُ لَكُمُ الْآيَتِيْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾** [آل عمران: ١١٨]. وقال: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكُفَّارِيْنَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ أَتْرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِيْنًا﴾** [النساء: ١٤٤]. وقال: **﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُوْنَ الْكُفَّارِيْنَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾** [آل عمران: ٢٨]. وقال: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُوْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِيْنَ﴾** [المائدة: ٥٣].

(١) كذلك في الأصل ونسخة «مأثر الإنابة»، وغيره محقق «المأثر» إلى: «واطلع».

(٢) في الأصل: «انتماهم» تصحيف.

وقد انتهى إلى أمير المؤمنين أن أنساً لا رأي لهم ولا روئية، يستعينون بأهل الذمة في أفعالهم، ويتحذرون بطانةً من دون المسلمين، ويُسلطونهم على الرعية فيعسفونهم، ويسيطرون أيديهم إلى ظلمهم وغشهم والعدوان عليهم، فأعظمَ أمير المؤمنين ذلك وأنكره وأكبره وتبرأ إلى الله منه، وأحب التقرب إلى الله تعالى بحسمه والنهي عنه، ورأى أن يكتب إلى عماله على الكُور والأمسار وولاة الغور والأجناد في ترك استعمالهم للذمة في شيءٍ من أعمالهم وأمورهم، والإشراك لهم في أماناتهم وما قلّدهم أمير المؤمنين واستحفظهم إياه، إذ جعل في المؤمنين الثقة في الدين والأمانة على إخوانهم المؤمنين، وحسن الرعاية لما استرعاهم، والكافية لما استكفوا، والقيام بما حملوا، ما أغنى عن الاستعانة بالشركين بالله المكذبين برسله العاجدين لآياته الجاعلين معه إلهاً آخر، لا إله إلا هو وحده لا شريك له.

ورجاء أمير المؤمنين - بما ألهمه الله من ذلك وقدَّ في قلبه - جزيلُ الثواب وكريمُ المآب، والله يُعين أمير المؤمنين على نيته في تعزيز الإسلام وأهله، وإذلال الشرك وحزبه.

فليعلم هذا من رأي أمير المؤمنين، ولا يُستعان^(۱) بأحدٍ من المشركين، وإنزال^(۲) أهل الذمة منازلهم التي أنزلهم الله تعالى بها، فاقرأ كتاب أمير المؤمنين على أهل أعمالك وأشاغلهم. ولا يعلمَ أمير المؤمنين أنك استعنتَ ولا أحدَ من عمالك وأعوانك بأحدٍ من أهل الذمة في عملِه. والسلام.

(۱) في «مأثر الإنابة»: «فلتعلم... ولا تستعن».

(۲) في «مأثر الإنابة»: «وانزل».

فصل

وأما المقتدر بالله، فإنه سنة خمسٍ وتسعين ومائتين عَزَلَ كُتَّابَ النصارى
وعِمَالَهُمْ، وأمرَ أن لا يُسْتعان بِأحَدٍ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ، حتَّى أَمْرَ بِقَتْلِ أَبِي يَاسِرِ
النَّصَارَى عَامِلِ مؤْسِسِ الْحَاجِبِ. وَكَتَبَ إِلَى نُوَابِهِ بِمَا نَسْخَتُهُ: عَوَادُ اللَّهِ عِنْدِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ تُوفَى عَلَى عَادَةٍ^(١) رِضَاهُ وَنَهَايَةُ أَمَانِيهِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُظْهِرُ
عَصِيَانَهِ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عِظَةً لِلْأَنَامِ، وَبِادَرَهُ بِعَاجِلِ الْاِصْطِلَامِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو
انتِقامٍ. فَمَنْ نَكَثَ وَطَغَىٰ وَبَغَىٰ، وَخَالَفَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَخَالَفَ مُحَمَّداً^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}،
وَسَعَىٰ فِي إِفْسَادِ دُولَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ = عَاجِلُهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِسَطْوَتِهِ، وَطَهَّرَ
مِنْ رَجِسِهِ دُولَتَهُ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقِينَ. وَقَدْ أَمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِتَرْكِ^(٢) الْإِسْتِعَانَةِ
بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَلِيَحْذِرِ الْعِمَالُ تَجاوزَ [أَوْامِرَ]
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَنَوَاهِيهِ^(٣).

فصل

وكذلك الراضي بالله^(٤)، كثُرت الشكایةُ من أهل الدمة في زمانه، فكتب إليه

(١) كذا في الأصل و«مآثر الإنابة». ولعل الصواب: «غاية»، كما في «صبح الأعشى».

(٢) في الأصل: «ترك». والتوصيب من «مآثر الإنابة».

(٣) «مآثر الإنابة» (٣/٢٣٣، ٢٣٤)، و«صبح الأعشى» (١٣/٣٦٨-٣٦٩).

(٤) كذا في الأصل، ومثله في «نهاية الأربع» (٣١/٤٢١). والصواب أنه القائم بالله (٤٦٧-٣٩١)، والشاعر مسعود البياضي توفي سنة ٤٦٨. أما الراضي بالله فقد توفي سنة ٣٢٩، ولم يدركه الشاعر. ثم ابن فضلان اليهودي كان كاتبًا للست أرسلان زوجة القائم، انظر: «المتنظم» (٣٠/١٦)، و«مرآة الزمان» (١٩/٣٤٢).

الشعراء في ذلك، فممن كتب إليه مسعود بن الحسين الشريف البهاسي^(١):
يَا ابْنَ الْخِلَافَةِ مِنْ قَرِيشٍ وَالْأُلَى
قَلَّدَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ عَدُوَّهُمْ
حَاشَاهُ مِنْ قَوْلِ الرُّعْيَةِ: إِنَّهُ
مَا العَذْرُ إِنْ قَالُوا غَدًا: هَذَا الَّذِي
أَتَقُولُ: كَانُوا وَفَرُوا الْأَمْوَالَ إِذ
لَا تَذَكَّرُ إِحْصَاءُهُمْ مَا وَفَرُوا
وَخَفِّ الْإِلَهَ غَدًا إِذَا وُفِيتَ مَا
فِي مَوْقِفٍ مَا فِيهِ إِلَّا شَاهِضٌ
أَعْصَارُهُمْ فِي الشَّهُودِ، وَسَجْنُهُمْ
إِنْ تَمْطُلُ الْيَوْمَ الْدِيَوْنَ مَعَ الْغَنِيِّ
لَا تَعْتَذِرُ عَنْ صَرْفِهِمْ بِتَعْذِيرِ الْ
مَا كَنْتَ تَفْعُلُ بَعْدَهُمْ لَوْ أَهْلِكُوا

طَهْرَتْ أَصْوَلُهُمْ مِنَ الْأَدْنَاسِ
مَا هَكَذَا فَعَلَتْ بَنُو الْعَبَاسِ
نَاسٍ لِقَاءَ اللَّهِ أَوْ مُتَنَاسِ
وَلَّى الْيَهُودُ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ؟
خَانُوا بِكُفْرِهِمْ إِلَهَ النَّاسِ؟
ظَلَّمُوا وَتَنَسَّى مُحْصِي الْأَنْفَاسِ
كَسَبْتُ يَدَاكِ الْيَوْمَ بِالْقَسْطَاسِ
أَوْ مُهْطِئُّ أَوْ مُقْنِعُ لِلرَّاسِ
نَارٌ، وَحَارِسُهُمْ شَدِيدُ الْبَاسِ
فَغَدَا تُؤَدِّيَهَا مَعَ الإِفْلَاسِ
مُتَصْرِفِينَ الْحُذْقَ الْأَكِيَاسِ
فَافْعُلْ، وَعُدَّ الْقَوْمَ فِي الْأَرْمَاسِ

وكتب إليه وقد صرف ابنَ فضلان اليهودي بابن مالك النصراني (٢):
أبعد ابنِ فضلانِ تولّي ابنَ مالك بماذا غدًا تحتاجُ عند سؤالك؟
خف الله وانظر في صحيفتك التي حوت كلَّ ما قدمته من فعالك!

(١) الأبيات له في «نهاية الأرب» (٤٢١/٣١). وفيه اسم الشاعر «مسعود بن المحسن». وفي «حسن السلوك» (ص ١٦٢، ١٦٣) أنها للشريف ابن مسعود البياضي. وفي «المذمة» (ص ٢٩٩) كما هنا. وهي للبياضي، في «مرآة الزمان» (١٩/٣١٥، ٣١٦).

(٢) الأبيات سوى الأول مع بيت آخر في «المدهش» (ص ٢٨٩).

وقد حَطَّ فيها الكاتبون فـأكثروا
ولم يبق إلا أن يقولوا: فـذلك^(١)
فـوالله ما تدرى إذا ما لقيتها
أُتُرَضَعُ في يُمناك أَم في شماليك

فصل^(٢)

وكذلك في أيام الأمر بأمر الله امتدَّتْ أيدي النصارى، ويسقطوا أيديهم بالجناية، وتقتَنُوا في أذى المسلمين وإيصال المضرَّةِ إليهم، واستعمل منهم كاتبٌ يُعرف بالراهب، ولُقِّبَ بالأب القديس الروحاني التفيس أب^(٣) الآباء وسيد الرؤساء، مقدم دين النصرانية وسيد البتركتية، صفيٌّ الرب ومختاره، ثالث عشر الحواريَّين. فصادَرَ اللعينُ عامةً من الديار المصرية من كاتبٍ وحاكمٍ وجندى وعامل وتأجير، وامتدَّتْ يده إلى الناس على اختلاف طبقاتهم، فخوَّفَه بعض مشايخ الكتاب من خالقه وباعته ومحاسبه، وحذَّره من سوء عواقب أفعاله، وأشار عليه بترك ما يكون سبباً لهلاكه. وكان جماعةً من كتاب مصر وقبطها في مجلسه، فقال مخاطبًا له ومسِمِّعاً للجماعة: نحن مُلَّاك هذه الديار حرَّبَا وخرَاجَا، ملَّكَها المسلمون منا، وتعنَّبُوا عليها وغَصَبُوها، واستملکوها من أيدينا، فنحن مهمما فعلنا بالمسلمين فهو قُبَّالة ما فعلوا بنا، ولا يكون له نسبةٌ إلى مَنْ قُتلَ من رؤسائنا وملوکنا في أيام الفتوح، فجميع ما نأخذنه من أموال

(١) كان من عادة الكتاب إذا فرغوا من جمع حسابهم أن يختتموا بعبارة «فذلك»، ومنه «الفذلكة». ومعناه: النتيجة والعاقبة.

(٢) هذا الفصل بتمامه في «صبح الأعشى» (١٣/٣٦٩ - ٣٧٧). ومنه قسم في «مآثر الإنابة» (٣/٢٣٤، ٢٣٥).

(٣) كذا في الأصل بدون الياء، وكذا يكتب النصارى.

ال المسلمين وأموال ملوكهم وخلفائهم حِلٌّ لنا، وبعُضُ ما نستحقه عليهم، فإذا
حملنا لهم مالاً كانت المنة لنا عليهم، وأنشد^(١):

بَنْتُ كَرْمَ غَصِيبُهَا أَمَّهَا وَأَهَانُوهَا فَدِينِسْتُ بِالْقَدْمِ
ثُمَّ عَادُوا حَكْمُهَا فِيهِمُ وَلَنَاهِيكَ بِخَصِيمٍ يُحْتَكِمْ

فاستحسن الحاضرون من النصارى والمنافقين ما سمعوه منه، واستعادوه وعُضُوا عليه بالنواجذ، حتى قيل: إن الذي احتاط عليه قلم اللعين من أملاك المسلمين مائتا ألفٍ واثنان وسبعون ألفاً ما بين دارٍ وحانوتٍ وأرضٍ بأعمال^(٢) الدولة إلى أن أعادها إلى أصحابها أبو علي بن الأفضل، ومن الأموال ما لا يحصيه إلا الله.

ثم اتبه الأمير من رقتته، وأفاق من سكرته، وأدركته الحمية الإسلامية والغيرة المحمدية، فغضِبَ الله غضَبَ ناصِرِ الدين وشَائِرٍ^(٣) للMuslimين، وألبس الذمةَ الغيار، وأنزلَهم بالمتزلة التي أمر الله تعالى أن يُنَزَّلوا بها من الذل والصغار، وأمر أن لا يُوَلَّوا شيئاً من أعمال الإسلام، وأن يُنشَئَ في ذلك كتاباً يقف عليه الخاص والعام، فكتب عنه ما نسخته:

(١) البيتان في «نهاية الأرب» (٢٨/١٦٩)، و«صبح الأعشى» (١٣/٣٧٠)، و«غذاء الألباب» (٢/١٧، ١٨). وفي كتاب ابن الواسطي (ص ٤٠) ورد البيتان في قصة عمرو بن العاص بعد الآيات الطائية التي تقدمت (ص ٣١٣، ٣١٢).

(٢) في الأصل: «بأعماله». والمثبت من «صبح الأعشى».

(٣) في الأصل: «وبابين». وفي المطبوع: «وبار». والمثبت من «صبح الأعشى».

الحمد لله المعبد في أرضه وسمائه، والمجيب دعاء من يدعوه بأسماه، المنفرد بالقدرة القاهرة، المتوحد بالقوة الظاهرة، وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والأخرة، هدى العباد بالإيمان إلى سبيل الرشاد، ووقفهم في الطاعات لما هو أفعى زاد في المعاد، وتفرّد بعلم الغيوب فعلم من كل عبد بإضماره كما علم تصریحه: ﴿يُسَبِّحُ لَهُوَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالظَّيْرُ صَافَّتِ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ﴾ [النور: ٤١]، الذي شرف دين الإسلام وعظمته، وقضى بالسعادة الأبدية لمن انتهاه وتيّمه، وفضله على كل شرع سبقه وعلى كل دين تقدمه، فنصره وخذلها، وأشاد به وأحملها، ورفعه ووضعها، ووطّده وضعضها، وأبى أن يقبل ديناً سواه من الأولين والآخرين. فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَمَنْ يَتَّسَعُ غَيْرُ الْإِسْلَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وشهد به لنفسه وأشهد به ملائكته وأولي^(١) العلم الذين هم خلاصة الأنام، فقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩ - ٢٠].

ولما ارتضاه لعباده وأتم عليهم به نعمته = أكمله لهم، وأظهره على الدين كلّه، وأوضحه إياضًا مبينًا، فقال تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أَكْتَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٤].

(١) في الأصل: «وأولوا».

وَفَرَقَ بَهْ بَيْنَ أُولَائِهِ وَأَعْدَائِهِ، وَبَيْنَ أَهْلَ الْهَدَىٰ وَالضَّلَالِ، وَأَهْلَ الْبَغْيِ
وَالرِّشادِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي
وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمَّيَّنَ إِذَا سَلَّمْتُمْ إِنَّ أَسْلَمْتُمْ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ
تَوَلَّوْا إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

وَأَمْرَ تَعَالَىٰ بِالثِّباتِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَمَاتِ، فَقَالَ - وَبِقَوْلِهِ يَهْتَدِي الْمُؤْمِنُونَ -
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذْ قُوْلُوا هُنَّ حَقٌّ تُقَاتَاهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ١٠٢].

وَهُوَ وَصِيَّةُ إِمَامِ الْحُنَفَاءِ لِبَنِيهِ، وَإِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ:
﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَيَ إِنَّ اللَّهَ إِصْطَافَى لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا
تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدًا إِذْ حَاضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ
قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِيٍّ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَنَا يَا بَنِيَّ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهَنَا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُوَ مُسْلِمُونَ﴾ [البَّقَرَةِ: ١٣١ - ١٣٢].

وَأَشَهَدَ عَلَيْهِ الْحَوَارِيُّونَ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلْمَتَهُ عِيسَىٰ بْنُ مَرِيمٍ، وَهُوَ
الشَّاهِدُ الْأَمِينُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ
أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشَهَدُ بِأَنَّا
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥١].

وَأَمْرَ تَعَالَىٰ رَسُولَهُ أَنْ يَدْعُو أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ، وَيَشْهَدُ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ
عَلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ - وَقَوْلُهُ الْحَقُّ الْمَبِينُ -: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى
كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذَ

بعضنا بعضاً أرباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُواْ فَقُولُواْ إِشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ》
[آل عمران: ٦٣].

وصلى الله على الذي رفعه باصطفائه إلى محله المنيف، وبعثه إلى الناس كافة بالدين القيم الحنيف، وجعله أفضل من كان وأفضل من يكون، وأرسله 《بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحُقْقِ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ》 [التوبه: ٣٣]، فكانت نبوته لظهور الكفر قاصمة، وشرعيته لمن لا ذ بها ولجا إليها من كل شر عاصمة، وحججه لمن عاند وكفر خاصمة، حتى أذعنَ المعاندون واعترفوا بالجاحدون وذل المشركون، و《جَاءَ الْحُقْقُ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُونَ》 [التوبه: ٤٨]، وأشارَ وجه الدهر برسالته ضياءً وابتهاجاً، ودخل الناس بدعوته في دين الله أزواجاً، وأشارت على الوجود شمس الإسلام، واتسق قمر الإيمان، وولت على أدبارها مهزومة عساكر الشيطان.

ورضي الله عن أصحابه وخلفائه الذين اتبعوا سنته، وابتغوا في القيام بها رضوانه، ووقفوا عند شرعيه، فأعزوا من أعزه وأهانوا من أهانه.

أما بعد، فإن الله سبحانه وتعالى حكمته وسابع نعمته شرف دين الإسلام وظهيره من الأدناس، وجعل أهله خير أمّةٍ أخرجت للناس. فالإسلام الدين القوي الذي اصطفاه الله من الأديان لنفسه، وجعله دين أنبيائه ورسله وملائكة قدسيه، فارتضاه واختاره. وجعل خيراً عباده وخاصته هم أولياءه وأنصاره، يحافظون على حدوده ويشاربون، ويذعون إليه ويذكرون، ويخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون، فهم بآيات ربهم يؤمرون،

وإلى مرضاته يسرون، ولمن خرج عن دينه يجاهدون، ولعباده بجهدهم ينصحون، وعلى طاعته يثابون، وعلى صلواتهم يحافظون، وعلى ربهم يتوكّلون، وبالآخرة هم يوقنون، **﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًىٰ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [البقرة: ٤].

هذا، وإن أمة هداها الله إلى دينه القويم، وجعلها – دون الأمم الجاحدة – على صراط مستقيم، تُوفي من الأمم سبعين، هم خيرها وأكرمها على رب العالمين = حقيقة بأن لا تُوالى من الأمم سواها، ولا تستعين بمن خان^(١) الله خالقه ورازقه وعبدَ من دونه إليها، فكذب رسُلُه وعصى أمره، واتبع غير سبيله، واتخذ الشيطان ولِيًّا من دونه.

ومعلوم أن اليهود والنصارى موسومون بغضب الله ولعنته، والشرك به والجحد لوحدانيته، وقد فرض الله على عباده في جميع صلواتهم أن يسألوه هداية سبيل الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وتجنبُهم سبيل الذين أبعدهم من رحمته وطردهم عن جنته، فباوروا بغضبه ولعنته، من المغضوب عليهم والضالين. فالأمة الغضبية هم اليهود بنص القرآن، وأمة الضلال هم النصارى المثلثة عَبَادُ الصليبان.

وقد أخبر تعالى عن اليهود بأنهم بالذلة والمسكنة والغضب موسومون، فقال تعالى: **﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ الْذِلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا يَحْبَلُ مِنَ اللَّهِ وَحْبَلٌ مِّنَ الْبَاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ**

(١) في الأصل: «خاف». وفي «صبح الأعشى»: «حاد».

كَانُوا يَكْفُرُونَ بِإِيمَانِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا
وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ [آل عمران: ١١٢].

وأخبر بأنهم باؤوا بغضب على غضب، وذلك جزء المفترين، فقال:
﴿يُئْسِمَا إِشْرَارًا بِهِ أَنْفَسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَأْءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكُفَّارِينَ
عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [البقرة: ٩٠].

وأخبر سبحانه أنه لعنهم، ولا أصدق من الله قيلاً، فقال: ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ إِمَانُوا بِمَا نَرَأَنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَظِمِّسَ
وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ الْسَّبِّتِ وَكَانَ أَمْرُ
اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٦].

وحكم سبحانه بينهم وبين المسلمين حكمًا ترضيه العقول، ويتلقاءه كُلُّ
منصب بالإذعان والقبول، فقال: ﴿قُلْ هَلْ أُنِيشُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَوْبَةَ
عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِيبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ
الظَّلْفُوتُ أَوْ لَتَّبَكَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ الْسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٢].

وأخبر بما أحلّ بهم من العقوبة التي صاروا بها مثلاً في العالمين، فقال
تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَبَنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْسُّوءِ وَأَخْذَنَا
الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَعِيسَى بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نَهُوا
عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدةَ حَلَسِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٥ - ١٦٦].

ثم حكم عليهم حكمًا مستمراً عليهم في الذريني والأعقاب، على ممرّ

السنين والأحقاب، فقال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثُنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ﴾ [الأعراف: ١٦٧]، فكان هذا العذاب في الدنيا ببعض الاستحقاق، ولعذاب الآخرة أشدُّ، ﴿وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقِ﴾ [الرعد: ٣٥].

فهم أنجس الأمم قلوبًا، وأخربتهم طويةً، وأردوهم سجيةً، وأولاهم بالعذاب الأليم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤٣].

فهم أمة الخيانة لله ورسوله ودينه وكتابه وعباده المؤمنين: ﴿وَلَا تَرَأَلْ تَنَّلْعَ عَلَىٰ حَاجِتِهِ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٤].

وأخبر عن سوء ما يستمعون ويقبلون، ونُخبِث ما يأكلون ويعملون، فقال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْنِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ ثُرِّضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصْرُرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وأخبر تعالى أنه لعنهم على ألسنة أنبيائه ورسله بما كانوا يكسبون، فقال: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٦﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧﴾ تَرَى كَيْفَرَا مِنْهُمْ يَتَوَلَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠ - ٨٢].

وقطع الموالاة بين اليهود والنصارى وبين المؤمنين، وأخبر أنه من تولّهم فإنه منهم في حكمه المبين، فقال تعالى وهو أصدق القائلين: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالثَّصَارِيَّ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهُدِي النَّقْوَمَ الظَّالِمِينَ» [المائدة: ٥٣].

وأخبر عن حال متولّهم بما في قلبه من المرض المؤذّي إلى فساد العقل والدين، فقال: «فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَاءِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِبِّحُوا عَلَى مَا آسَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَذِيرِينَ» [المائدة: ٥٤].

ثم أخبر عن حبوط أعمال متولّهم ليكون المؤمن لذلك من الحذرين، فقال تعالى: «وَيَقُولُ الَّذِينَ ءامَنُوا أَهْوَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حِيطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِيرِينَ» [المائدة: ٥٥].

ونهى المؤمنين عن اتخاذ أعدائه أولياء، وقد كفروا بالحق الذي جاءهم من ربهم، وأنهم لا يمتنعون من سوء ينالونهم به بأيديهم وألسنتهم إذا قدروا عليه، فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَئِكَ ثُلُّقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ» إلى قوله: «إِن يَتَفَقَّهُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَأَلْسُنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكُفُّرُونَ» [المتحنة: ١-٢].

وَجَعْلَ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ أَسْوَةً حَسَنَةً فِي إِمامِ الْحُنْفَاءِ وَمِنْ مَعِهِ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ تَبَرُّوا مِنْ مَنْ لَيْسَ عَلَى دِينِهِمْ امْتِشَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَإِيَّاشًا
 لِمَرْضَاتِهِ وَمَا عَنْهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ
 وَالَّذِينَ مَعَهُۚ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَوْنَا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
 كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ
 وَحْدَهُۚ﴾ [الْمُتَحْثَنَةُ: ٤].

وَتَبَرُّ سُبْحَانَهُ مِنْ اتَّخِذَ الْكُفَّارَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَحْدَهُ نَفْسَهُ
 أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، فَقَالَ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارِيْنَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ
 الْمُؤْمِنِينَۚ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَنْقُوا مِنْهُمْ ثُقلَةً
 وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

فَمِنْ صُرُوبِ الطَّاعَاتِ: إِهَانَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ الَّتِي هُمْ إِلَيْهَا
 صَائِرُونَ، وَمِنْ حَقْوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاجِبَةِ: أَخْدُ جُزِيَّةَ رُؤُوسِهِمُ الَّتِي يُعْطُونَهَا
 عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ. وَمِنَ الْأَحْكَامِ الْدِينِيَّةِ أَنْ تَعُمَّ جَمِيعَ الذَّمَمِ – إِلَّا مَنْ لَا
 تَجِبُ عَلَيْهِ – بِاسْتِخْرَاجِهَا، وَأَنْ يُعْتَمِدُ فِي ذَلِكَ عَلَى سُلُوكِ سَبِيلِ السَّنَةِ
 الْمُحَمَّدِيَّةِ وَمِنْهَاجِهَا، وَأَنْ لَا يُسَامِحَ بِهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَوْ كَانَ فِي قَوْمَهُ عَظِيمًا،
 وَأَنْ لَا يُقْبَلَ إِرْسَالُهُ بِهَا وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ زَعِيمًا، وَأَنْ لَا يُجِيلَ بِهَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُوْكَلَ فِي إِخْرَاجِهَا عَنِهِ أَحَدًا مِنَ الْمُوْحَدِينَ، وَأَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ
 عَلَى وَجْهِ الْذَّلَّةِ وَالصَّعْدَارِ، إِعْزَازًا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَإِذْلَالًا لِطَائِفَةِ الْكُفَّارِ، وَأَنْ
 تُسْتَوِفَ مِنْ جَمِيعِهِمْ حَقُّ الْاِسْتِيْفَاءِ، وَأَهْلِ خَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى السَّوَاءِ.

وأما ما أدعاه الخبرة^(١) من وضع الجزية عنهم بعهده من رسول الله ﷺ
 فإن ذلك زورٌ وبهتانٌ، وكذبٌ ظاهرٌ يعرفه أهل العلم والإيمان^(٢)، لفقة القوم
 البهتان وزوره، ووضعوه من تلقاء أنفسهم وتمموه، وظنوا أن ذلك يخفى
 على الناقدين، أو يروج على علماء المسلمين، ويا بني الله إلا أن يكشف
 محال المبطلين وإفك المفترين.

وقد ظهرت السنن وصحَّ الخبر بأن خيرٍ فُتحت عنوةً، وأوجف عليها
 رسول الله ﷺ وال المسلمين الخيل والركاب، فعزم رسول الله ﷺ على
 إجلاثهم عنها كما أجل إخوانهم من أهل الكتاب، فلما ذكروا أنهم أعرفُ
 بسقِي نخلها ومصالح أرضها أقرَّهم فيها كالأجراء، وجعل لهم نصفَ
 الارتفاع^(٣)، وكان ذلك شرطاً مبيناً، وقال: «نُقركم فيها ما شئنا»^(٤). فأقرَّ
 بذلك الخبرة صاغرين، وأقاموا على هذا الشرط في الأرض عاملين، ولم
 يكن للقوم من الدمام والحرمة ما يوجب إسقاطَ الجزية عنهم دون من
 عدتهم من أهل الذمة، كيف وفي الكتاب المشحون بالكذب والمَيْن: شهادةُ
 سعد بن معاذٍ وكان قد توفي قبل ذلك بأكثر من ستين، وشهادة معاوية بن
 أبي سفيان، وإنما أسلم عام الفتح بعد خير سنة ثمان. وفي الكتاب
 المكتوب أنه أسقط عنهم الْكُلُّ وَالسُّخْرَ، ولم يكن على زمانه ﷺ شيءٌ

(١) أي أهل خير. وفي الأصل و«صبح الأعشى»: «الجبابرة» تصحيف.

(٢) تقدم الكلام على ذلك في أول الكتاب.

(٣) في الأصل: «الارتفاع».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣٨) ومسلم (٦/١٥٥١) من حديث ابن عمر، وقد سبق.

من ذلك ولا على زمان خلفائه الذين ساروا في الناس أحسنَ السيرَ.

ولما اتسعت رقعةُ الإسلام، ودخل فيه الخاص والعام، وكان في المسلمين من يقوم بعمل الأرض وسقي النخيل، أجلَّى عمر بن الخطاب رضيَ الله عنهُ عن اليهودَ من خبر ممثلاً أمر رسول الله ﷺ: «أخرجوا اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب»^(١)، وقال: «لئن بقيت لآخر جنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً»^(٢).

فصل

وأما الغيار^(٣) فلم يلزموا به في عهد النبي ﷺ، وإنما أتبع فيه أمرُ عمر رضي الله عنهُ.

وكان بدءُ أمره أن خالد بن عرفة أمير الكوفة جاءت إليه امرأة نصرانية وأسلمت، فذكرت أن زوجها يضر بها على النصرانية، وأفاقت على ذلك بينةً، فضربه خالدُ وحلقه، وفرق بينه وبينها. فشكاه النصراني إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهُ، فأشخاصه وسأله عن ذلك، فقصصَ عليه القصة، فقال: الحكمُ ما حكمتَ به، وكتب إلى الأمصار أن يجزووا نواصيهم، ولا

(١) أخرجه الدارمي (٢٥٤٠) وغيره من حديث أبي عبادة بنحوه، وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٧) بنحوه.

(٣) المقصود به نوع من الزي معاير لزى المسلمين. وذكر الخفاجي في «شفاء الغليل» (ص ١٩٦) أن الغيار أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها، وتكون الخياطة على الكتف دون الذيل. وسيأتي تفصيل الغيار عند المؤلف (٢/٣٦٣).

يَلْبَسُوا لِبْسَةَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُعْرَفُوا مِنْ بَيْنِهِمْ^(١).

وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى شَيْءٍ أَوْ يُؤْتَمِنُوا عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْوَارِ
الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ سَمُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الدُّرَاعِ؟! وَلَمَا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ قَالَ:
«مَا زَالَتْ أُكْلَةُ خَيْرٍ تُعاوِدُنِي، وَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعٍ أَبْهِرِي»^(٢).

وَقَدْ رأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ – لِقِيَامِهِ بِمَا اسْتُحْفِظُ مِنْ أَمْوَارِ الدِّيَانَةِ وَحَفْظِ
نَظَامَهَا، وَلَا نِصَابِهِ لِمَصَالِحِ أَمَّةٍ جَعَلَهُ اللَّهُ رَأْسَهَا وَإِمَامَهَا، وَلِرَعَايَةِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ
الْمُسْلِمُونَ عَلَى مِنْ سَوَاهِمِهِ، وَيَجْعَلُ الْكُفَّارَ يُعْرَفُونَ بِسِيمَاهِمْ – أَنْ يَعْتَمِدُ كُلُّ
مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَا يَصِيرُونَ بِهِ مُسْتَذَلِّينَ مُمْتَهَنِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]. فَلْتُسْتَأْدَ جَزِيَّةً
رُؤُوسِهِمْ أَجْمَعَ مِنْ غَيْرِ اسْتِثنَاءٍ مِنْ حَزْبِ الْمُشْرِكِينَ لِأَحَدٍ، وَلْيُتَبَّهَّ فِي
اسْتِخْرَاجِهَا وَالْحُوَطَةِ عَلَيْهَا إِلَى أَبْعَدِ غَايَةٍ وَأَمْدَى. وَلْيُفَرَّقْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
وَبَيْنِهِمْ فِي الشَّبَّهِ وَالْزَّيْ، لِيَتَمَيَّزْ ذُوو الْهُدَى وَالرَّشْدِ مِنْ ذُوِّ الْضَّلَالَةِ وَالْغَيْ.

(١) أَسْنَدَهُ الْبَلَادِزِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (١٠/١٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقِ
الْكُوفِيِّ، عَنْ خَلِيفَةِ بْنِ قَيْسٍ (مَوْلَى خَالِدٍ بْنِ عَرْفَةَ) بِمِثْلِهِ سَوَاءً. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
وَخَلِيفَةُ كَلَامِهِ ضَعِيفٌ.

(٢) ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٢٨) مَعْلَقًا عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرُوْةِ عَنْ عَائِشَةَ. وَوَصَّلَهُ
الْبَزَارُ (١١٥) وَالحاكِمُ (٣/٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْنِسَةَ بْنِ خَالِدٍ – وَهُوَ مُتَكَلِّمُ فِيهِ – عَنْ يُونُسَ
بْنِهِ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٩٨١٥) وَأَحْمَدَ (٢٣٩٣٣) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٥١٢-٤٥١٤)
وَالْدَارَمِيُّ (٦٨) وَالحاكِمُ (٣/٢١٩) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْدَلَائِلِ» (٤/٢٦٤) مِنْ وُجُوهِ أَخْرَى
مَرْسَلَةٍ وَمَسْنَدَةٍ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي أَسَانِيدِهَا. وَانْظُرْ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٤/١٦٢).

ولَيُوْسِمُوا بِالغِيَارِ وَشَدُّ الزُّنَارِ، وَإِزَالَةٌ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَشْبِهِهِمْ بِهِمْ مِنَ الْعَارِ. وَلَيُؤْمِرُوا بِأَنْ يُغَيِّرُوا مِنْ أَسْمَائِهِمْ مَا يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْإِيمَانِ، كَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدٌ وَأَبْيَ بَكْرٌ وَعُمَرٌ وَعُثْمَانٌ، وَكَذَلِكَ الْكُنْيَ المُخْتَصَّةُ بِالْمُسْلِمِينَ، كَأَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي الْحَسْنَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسِينِ، فَلَتُغَيِّرَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ بِمَا يَلِيقُ بِهِمْ وَيَصْلُحُ لَهُمْ، وَلَيُسْسَخِنَّ بِالثَّانِي الْمُسْتَجَدِّدِ السَّالِفِ الْأَوَّلِ، وَلَيُقَرَّبُ بِالْتَّعْوِيْضِ عَنْهُ عَلَى مَا لَيْسَ فِيهِ مَتَّاْوِلٌ. وَلَوْلَا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَقدِّمُوا إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بَنْهَيِّ وَلَا تَحْذِيرِ، لَنَّهُمْ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ مِنَ النَّكَالِ وَالتَّدْمِيرِ. فَلَيُحَذِّرُوا التَّعْرُضَ لِهَذَا الْعَقَابِ الْأَلِيمِ وَالْعَذَابِ الْوَيِيلِ.

وَلِيَكُنِّ الْغِيَارُ وَشَدُّ الزُّنَارِ مَا يَؤْمِرُونَ بِهِ بِالْحُضْرَةِ وَبِالْأَعْمَالِ بِالْدِيَارِ الْمَصْرِيَّةِ وَالْأَقْاصِيَّ، مِنْ صَبْعِ أَبْوَابِهِمْ وَعِمَائِهِمْ بِاللَّوْنِ الْأَغْبَرِ الرَّصَاصِيِّ. وَلَيُؤْخُذْ كُلُّ مِنْهُمْ بِأَنْ يَكُونَ زُنَارَهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ، وَلَيَحْذِرُ غَايَةَ الْحَذْرِ أَنْ يُرَى مِنْصِرَفًا إِلَّا بِهِ. وَلَيُمْنَعْ لَابْسُهُ أَنْ يَسْتَرِه بِرَدَائِهِ، وَلَيَحْذِرُ الرَّاكِبُ مِنْهُمْ أَنْ يُخْفِيَهُ بِالْجَلْوَسِ عَلَيْهِ لِإِخْفَائِهِ، وَلَا يُمْكَنُوا مِنْ رَكُوبِ شَيْءٍ مِنْ أَجْنَاسِ الْبَغَالِ وَالْخَيْلِ، وَلَا سُلُوكِ مَدَافِنِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مَقَابِرِهِمْ فِي نَهَارٍ وَلَا لَيْلٍ، وَلَا يُفْسَحْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الْمَرَاكِبِ الْمَحَلَّةِ، وَلَتَكُنْ تَوَابِيتُ مُوتَاهِمْ مَشَدُودَةً بِحَبَالِ الْلَّيفِ مَكْشُوفَةً غَيْرَ مُغْشَّأَةً، وَلَيُمْنَعُوا مِنْ تَعلِيةِ دُورِهِمْ عَلَى دورِ مِنْ جَاْوِرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَجَمِلَةُ الْأَمْرِ: أَنْ يُسْتَهْنَ فِيهِمْ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِينَ» [المجادلة: ٢٠].

فصل (١)

في سياق الآيات الدالة على غشّ أهل الذمة لل المسلمين وعادتهم
وخيانتهم وتمنيّهم السوء لهم، ومعاداة الرّب تعلّى لمن أعزّهم أو لا يهم أو
ولأهـل أمور المسلمين

قال تعلـى: ﴿مَا يَوْدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ
يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٤].

وقال تعلـى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ
إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٨].

وقال تعلـى لرسوله: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ تَتَّبَعَ
مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ إِتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ
مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١١٩].

وقال تعلـى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَاءِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ ثُقَلَةٌ
وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال تعلـى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا
يَأْلُونَكُمْ خَيَالًا وَدُؤْا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبُغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي

(١) الآيات الواردة في هذا الفصل توجد بهذا الترتيب في كتاب «المذمة في استعمال أهل الذمة» لابن النقاش (ص ٢٥٧ - ٢٦٥). وقد ألف كتابه سنة ٧٥٩ كما ذكر (ص ٢٥٧)، فيكون هو الناقل عن كتاب ابن القيم هذا.

صُدُورُهُمْ أَكْبَرٌ قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْآيَتِ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ» [آل عمران: ۱۱۸].

وقال تعالى: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْثَوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الْأَصْلَلَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضْلِلُوا أَلْسِنَتَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا عَلِمْ ۖ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَاصِيرًا» [النساء: ۴۴].

وقال تعالى: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْثَوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِبْطِ وَالظَّلْفُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَاصِيرًا» [النساء: ۵۰ - ۵۱].

وقال تعالى مبشرًا لمن والاهم بالعذاب الأليم فقال: «بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكُفَّارِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَتُغْوَى عِنْهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا» [النساء: ۱۳۷ - ۱۳۸].

وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكُفَّارِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا» [النساء: ۱۴۳].

وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالثَّصَارِبَ أُولَيَاءَ بَعْضُهُمُ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ ۝ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَأْبِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَدِيمِينَ ۝ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَيْثُتُ أَعْمَلُهُمْ فَأَضْبَحُوا

خَسِيرِينَ ﴿المائدة: ٥٣ - ٥٥﴾.

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ إِنْ يَنْعِمُ
هُزُوا وَلَعِبَا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنْ كُنُشُّمُ مُؤْمِنِينَ ۝ وَإِذَا نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْتَخَذُوهَا هُزُوا وَلَعِبَا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ» ﴿المائدة: ٥٩ - ٦٠﴾.

وقال تعالى: «تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِثَسَ مَا قَدَّمُتُ
لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۝ وَلَوْ كَانُوا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مَا إِنْتَخَذُوهُمْ أُولَئِكَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ
فَسِقُونَ» ﴿المائدة: ٨٢ - ٨٣﴾.

وقال تعالى: «كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيْكُمْ إِلَّا وَلَا
ذَمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبِيْ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَسِقُونَ ۝ إِشْتَرَوْا
بِتَائِتِ اللَّهِ ثَمَّنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ لَا
يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدِدونَ» ﴿التوبه: ٨ - ١٠﴾.

وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولَئِكَءِ إِنْ
بِاسْتَحْبُوا الْكُفَّرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»
[التوبه: ٢٣].

وقال تعالى: «لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا عَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَاتَهُمْ»
[المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ

مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [المجادلة: ١٤ - ١٥].

وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ» إلى قوله: «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يُنَزَّلُ إِلَيْنَا وَبِمَا كُنْتُمْ تَعْصِمُونَ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَخَدَهُ» [المتحنة: ٤ - ١].

وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُوُّونَ مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَسِّئُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ» [المتحنة: ١٣].

وقال تعالى: «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَوَةً لِلَّذِينَ ظَاهَرُوا أَلَيْهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوكُوا» [المائدة: ٨٤].

وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ» [التوبه: ٢٨].
وقال تعالى: «هَاتُنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلُّهُ وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوا إِنَّا ظَاهِرُونَ وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْمِنُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١﴾ إِنْ تَمْسِكُمْ حَسَنَةً سَوْهُمْ وَإِنْ تُصْبِحُكُمْ سَيِّئَةً يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوْا وَتَتَقَوَّلُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ» [آل عمران: ١١٩ - ١٢٠].

وقد أخبر سبحانه عن أهل الكتاب أنهم يعتقدون أنهم ليس عليهم إثم ولا خطيئة في خيانة المسلمين وأخذ أموالهم، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يَقْبَلُطَارِ يُؤَدِّةَ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّةَ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْمَيْنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٤].

والآيات في هذا كثيرة، وفي بعض هذا كفاية.

فصل (١)

ولما كانت الولاية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من تولّيهم، وقد حكم تعالى بأن من تولّهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً، والولاية إعزاز، فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً، والولاية صلة، فلا تجتمع معاداة الكافر أبداً.

فصل (٢)

ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى الكتاب، ومكاتبتهم الفرنج أعداء الإسلام، وتمنّيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله، وسعدهم في ذلك بجهد الأمكان= لثنائهم ذلك عن تقربيهم وتقليلهم للأعمال.

(١) هذا الفصل أيضاً بتمامه في «المذمة» لابن النقاش (ص ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) نقله ابن النقاش في «المذمة» (ص ٣١٧ وما بعدها). والخبر في «الرد على أهل المذمة» لابن الواسطي (ص ٥٧).

وهذا الملك الصالح^(١) كان في دولته نصراني يُسمى بخاصّ الدولة أبي^(٢) الفضائل بن دخان، ولم يكن في المباشرين أمكن منه. وكان المذكور قدّاً في عين دين الإسلام، وبكراً في وجه الدين، ومثالبه في الصحف مسطورة، ومخازيه مخلدة مذكورة، حتى بلغ من أمره أنه وقع لرجل نصراني أسلم برده إلى دين النصرانية، وخروجه من الملة الإسلامية. ولم يزل يكاتب الفرنج بأخبار المسلمين وعمّالهم، وأمر الدولة وتفاصيل أحوالها. وكان مجلسه معهوماً برسل الفرنج والنصارى، وهم مكرمون لديه وحوائجهم قضية عندـه، ويُحمل لهم الأدوار والضيافات، وأكابر المسلمين محظيون على الباب لا يؤذن لهم، وإذا دخلوا لم يُنصفوا في التحية ولا في الكلام.

فاجتمع به بعض أكابر الكتاب فلامه على ذلك، وحدّره من سوء عاقبة صُنعه، فلم يزد ذلك إلا تمرداً. فلم يمض على ذلك إلا يسيراً حتى اجتمع في مجلس الصالح أكابر الناس من الكتاب والقضاة والعلماء، فسأل السلطان بعض الجماعة^(٣) عن أمير أفضى به إلى ذكر مخازي النصارى، فبسط لسانه

(١) المقصود به هنا طلائع بن رزيك (٤٩٥ - ٥٥٦)، لأنجم الدين أيوب (٦٠٣ - ٦٤٧)، وكلامها لقب بالملك الصالح. وخاصّ الدولة ابن دخان كان أشهر كتاب النصارى في وزارة طلائع بن رزيك.

(٢) في الأصل: «محاضر الدولة أبا» تحريف. والمثبت من «تجريد سيف الهمة» للنابليسي و«المذمة». ويقال: « خاصة الدولة» كما في «النكت العصرية» (ص ٩٠) طبعة باريس، و«تاريخ أبي صالح الأرمني» (ص ٤١) طبعة أكسفورد.

(٣) هو الشيخ زين الدين بن نجا الوعاظ الحنبلي (ت ٥٩٩)، كما في كتاب ابن الواسطي

في ذلك، وذكر بعض ما هم عليه من الأفعال والأخلاق، وقال من جملة كلامه: إن النصارى لا يعرفون الحساب ولا يدركونه على الحقيقة؛ لأنهم يجعلون الواحد ثلاثة والثلاثة واحداً، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَأْلِمُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٥]. وأولُ أماناتهم وعقد دينهم: باسم الأب والابن وروح القدس إله واحد. فأخذ هذا المعنى بعض الشعراء، وقال في قصيدة له^(١):

كيف يَدِري الحسابَ من جعلَ الوا حَدَ رَبَّ الورَى تَعَالَى ثَلَاثَةٌ
 ثم قال: كيف تأمن أن يفعل في معاملة السلطان كما فعل في أصل اعتقاده، ويكون مع هذا أكثر النصارى أمانة؟ وكلما استخرج ثلاثة دنانير دفع إلى السلطان ديناراً وأخذ لنفسه اثنين، ولا سيما وهو يعتقد ذلك قربةً وديانة؟ وانصرف القوم، واتفق أن كَبَّت بالنصراني بطئته، وظهرت خيانته فأُريق دمه، وسُلْطَنُ على وجوده عدمه. وفيه يقول عُمارَة اليمني^(٢):
 قُلْ لَابْنَ دَخَانٍ إِذَا جَتَّهُ وَوَجْهُهُ يُنْذَى مِنَ الْقَرْقَفِ^(٣)
 لَمْ تَكُفِكَ الدُّنْيَا وَلَوْ أَنَّهَا أَصْعَافُ مَا فِي سُورَةِ الزَّخْرَفِ

(ص ٥٧). وترجمته في «تاريخ الإسلام» (١١٧٥/١٢) و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤٣٦/٢).

(١) البيت في «المذمة» (ص ٣١٨). وفي كتاب ابن الواسطي (ص ٥٨) باختلاف القافية.

(٢) الأبيات له في «النكت العصرية» (ص ٢٩٤).

(٣) القرقف: الخمر يرعد عنها صاحبها.

فاصفعَ قَفَا الذلُّ ولو أنه
ملكَ الدهرِ سبَّال الورى
خالك الديوانُ من ناظِرٍ
فاكِسبٌ وحصْلٌ وادَّخْرٌ واكتِنْزٌ
وابكِ وقلْ ما صحَّ لي درهمٌ
واغتنِم الفرصةَ من قبلِ أن

بَيْنَ قَفَا الْقَسِيسِ وَالْأَسْقُفِ
فَاخْلُقْ لِحَاهِمَ آمِنًا وَاتِّفِ
مُسْتِيقِظِ الْعَزْمِ وَمِنْ مُشَرِّفِ
وَاسِرِقِ وَخُنْ وَابْطِشْ وَلَا تَضْعُفِ
فَرْدُ وَصَلْبُ وَابْتَهَلْ وَاحْلِفِ
تَقْضِي عَلَى الإنجيلِ والمصحفِ



فصل

في أحكام ذبائحهم

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ولم يختلف السلف أن المراد بذلك الذبائح. قال البخاري^(١): قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم.

وكذلك قال ابن مسعودٍ ومجاهدٍ وإبراهيم وقتادة والحسن وغيرهم^(٢).

وقال أحمد بن الحسن الترمذى^(٣): سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: لا بأس بها، فقلت: إلى أي شيء تذهب فيه؟ قال: حديث عبد الله بن مغفل يوم فتح خير: دللي جراث من شحم... الحديث.
قال إسحاق: أجاد^(٤).

(١) في كتاب الذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب، معلقاً بصيغة الجزم. ووصله الطبرى (١٣٦/٨) والبيهقي في «السنن» (٩/٢٨٢) من رواية على بن أبي طلحة عنه.

(٢) لم أجده أثراً ابن مسعود في تفسير الآية، وقد روی عنه حمل ذبائحهم في أثر آخر عند عبد الرزاق (١٠١٧٦) وابن أبي شيبة (٣٣٣٦٢)، وانظر: «المغني» (١٣/٢٩٣).

وأما آثار التابعين فعنده الطبرى في «تفسيره» (٨/١٣٥-١٣٧).

(٣) أسنده عنه الخلال في «الجامع» (١٠٢١).

(٤) كما في «المغني» (١٣/٢٩٣). وهو في «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٢/٣٥٨).

وقال حنبل^(١): سمعت أبا عبد الله يقول: تؤكل ذبيحة اليهودي والنصراني.

وقال إسحاق بن منصور^(٢): قال أبو عبد الله: لا بأس أن يذبح أهل الكتاب لل المسلمين غير النسيكة.

وقال حنبل^(٣): سمعت أبا عبد الله قال: لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا هلّوا الله وسمّوا عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ بِإِسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، والمسلم فيه اسم الله. وما أهل لغير الله به مما ذبحوا لكتائبهم وأعيادهم يجتنب ذلك، وأهل الكتاب يسمون على ذبائحهم أحبت إلى.

وقال مهنا بن يحيى^(٤): سألت أبا عبد الله عن ذبائح السامرة، قال: تؤكل، هم من أهل الكتاب.

وقال عبد الله بن أحمد^(٥): قال أبي: لا بأس بذبائح أهل الحرب إذا كانوا أهل الكتاب.

(١) «الجامع» (١٠١٠).

(٢) المصدر نفسه (١٠١١).

(٣) المصدر نفسه (١٠١٢).

(٤) المصدر نفسه (١٠١٩).

(٥) المصدر نفسه (١٠٢٢).

وقال ابن المنذر^(١): أجمع على هذا كُلُّ من يحفظ عنه من أهل العلم.

وتفرَّدت الشيعة دون الأمة بتحريم ذبائحهم، واحتجوا بأن الذكاة الشرعية لم تدركها، وبأنه إجماع أهل البيت، وبأن التسمية شرط في الحل، ولا يعلم أنهم يسمون، وخبرهم لا يقبل، وبأنهم لو سموا لم يسموا الله في الحقيقة؛ لأنهم غير عارفين بالله. قالوا: والأية مخصوصة بما سوى الذبائح لما ذكرنا من الدليل.

وهذا القول مخالف لكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فلا يلتفت إليه^(٢).

وأما احتجاجهم بأن الذكاة الشرعية لم تدركها، فإن أرادوا بالذكاة الشرعية ما أباح الله ورسوله الأكل بها فهذه ذكاة شرعية، وإن أريد بها ذكاة المسلم لم يلزم من نفيها نفي الحل، ويصير الدليل هكذا: لأن ذكاة المسلم لم تدركها، فغيروا العبارة وقالوا: لم تدركها الذكاة الشرعية.

وأما قولهم: إنه إجماع أهل البيت، فكذب على أهل البيت. وللشيعة طريقة معروفة، يقولون لكل ما تفرَّدوا به عن جماعة المسلمين: هذا إجماع أهل البيت! وهذا عبد الله بن عباس أهل البيت يقول: كلوا من ذبائحبني تغلب، وتزوجوا من نسائهم، فإن الله يقول في كتابه: **﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ وَمِنْهُمْ﴾** [المائدة: ٥١]، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا

(١) «الإشراف» (٤٤٢/٣)، والمؤلف صادر عن «المغني» (١٣/٢٩٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/٣١٢، ٢١٣).

منهم. قال سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عنه^(١).

وإنما دخلت عليهم الشبهة من جهة أن علياً رضي الله عنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب.

قال محمد بن موسى^(٢): قلت لأبي عبد الله: نصارى بني تغلب تؤكل ذبائحهم؟ فقال: فيما أحسب هذا عن علي: «لا تؤكل ذبائحهم» بإسناد صحيح^(٣).

وقال إسحاق بن منصور^(٤): سألت أحمد عن ذبائح نصارى بني تغلب، فقال: ما أثبته^(٥) عن علي!

(١) لم أجده روایة سليمان بن حرب، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٥١) والطبری في «تفسيره» (١٣٢/٨) وكذا ابن أبي حاتم (١١٥٧/٤) والطحاوی في «مشكل الآثار» (٤٠١/١٥) من طرق عن حمّاد به. وأخرجه الطبری (١٣٠/٨) وابن أبي حاتم (١١٥٧، ١١٥٦/٤) من طريقین آخرين عن عكرمة به. وأخرجه الطبری (١٣٠/٨، ٥٠٩) من روایتي سعید بن جبیر وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه.

(٢) «الجامع» للخلال (١٠٢٥).

(٣) صح ذلك من طرق عنه، انظر: «تفسير الطبری» (٨/١٣٣، ١٣٤) و«تهذیب الآثار» مسند على» (ص ٢٢٦، ٢٢٧).

(٤) «الجامع» (١٠٢٦).

(٥) ضُبط في الطبعتين: «ما أثبته»، وهو يقلب المعنى ويجعله نفياً لثبوته، وأحمد إنما يريد - والله أعلم - ما أصح الأثر عن علي في ذلك. لا سيما وقد فسر الخلال قول أحمد

وهذه مسألة تنازع فيها السلف والخلف، وفيها عن أحمد روايتان.

وقال الأثرم^(١): قلت لأحمد: ذبائح نصارى العرب، ما ترى فيها؟ بني تغلب وغيرهم من العرب، فقال: أما علي فكرهها وقال: إنهم لم يتمسّكوا من دينهم إلا بشرب الخمر، وابن عباس رَحْصَنَ فيها. وقد تقدّمت المسألة^(٢).

وأما قولهم: إن التسمية شرط في الحل، فلعمّر الله إنها لشرط بكتاب الله وسنة رسوله، وأهل الكتاب وغيرهم فيها سواء، فلا يُؤكِّل متزوك التسمية سواء ذبحه مسلم أو كتافي، لبضعة عشر دليلاً مذكورة في غير هذا الموضع^(٣).

وأما قولهم: إنه لا يعلم هل سمى أم لا، فهذا لا يدل على التحرير؛ لأن الشرط متى شق العلم به وكان فيه أعظم الحرج سقط اعتبار العلم به كذبيحة المسلم، فإن التسمية شرط فيها ولا يعتبر العلم بذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له: إن ناساً يأتوننا باللحام لا ندرِي أسموا الله أم لا، فقال: «سَمُّوا أنتم وكلوا»^(٤).

عقب الرواية فقال: «يقول أحمد: هو يثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(١) «الجامع» (١٠٢٧).

(٢) انظر (ص ١٢٢ وما بعدها).

(٣) انظر: «جامع المسائل» (٥/٣٧٧-٣٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٧) من حديث عائشة.

وقولهم: إن قوله غير مقبول، لو صح ذلك لم يجز بيعه ولا شراؤه ولا معاملته ولا أكل طعامه؛ لأنه إنما يستند إلى قوله فيه.

وقولهم^(١): إنهم لا يسمون الله لأنهم غير عارفين به = حجة في غاية الفساد؛ فإنهم يعرفون أنه خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم وإن جهلووا بعض صفاته أو أكثرها، فالمعرفـة التامة ليست بشرط لتعذرها، وأصل المعرفـة معهم.

وأما تخصيص الآية بما عدا الذبائح فمخالف لإجماع الصحابة ومن بعدهم، وللسنة الصحيحة الصريحة، ومستلزم لحملها على ما لا فائدة فيه، فإن الفاكهة والحبوب ونحوها لا تسمى من طعامهم^(٢)، بخلاف ذبائحهم، ففهم أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين بعدهم أولى من فهم الرافضة، وبالله التوفيق.

فصل

إذا ثبت هذا فلا فرق بين الحربي والمعاهد، لدخولهم جميعاً في أهل الكتاب.

وأما نصارى بنى تغلب ففيهم روایتان، وهما قولان للصحابـة رضـي الله عنـهم.

(١) في الأصل: «قوله».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢١٧-٢١٨).

فصل

وهاهنا خمس مسائل:

إحداها: ما تركوا التسمية عليه.

الثانية: ما سَمِّوا عليه غير الله.

الثالثة: ما ذبحوه غير معتقدين حَلَّه وهو حلالٌ عندنا.

الرابعة: ما ذبحوه معتقدين حَلَّه، هل يحرم علينا منه الشحوم التي يعتقدون تحريرها؟

الخامسة: ما ذبحوه فخرج لاصق الرئة، ويسمُّونه الطَّرِيفَا^(۱)، هل يحرم علينا أم لا؟

ونحن نذكر هذه المسائل، واختلاف الناس فيها وأخذها، بعون الله وتوفيقه.

فأما المسألة الأولى: فمن أباح متربوك التسمية إذا ذبحه المسلم، اختلفوا: هل يُباح إذا ذبحه الكتبي^(۲)؟ فقالت طائفه: يباح؛ لأن التسمية إذا لم تكن شرطاً في ذبيحة المسلم لم تكن شرطاً في ذبيحة الكتبي.

وقالت طائفه: لا يُباح وإن أبيح من المسلم، وفرقوا بينهما بأن اسم الله

(۱) انظر كلام المؤلف عليه في «إغاثة اللهفان» (۲/ ۱۱۱، ۱۱۲)، و«هدایة الحیاری» (ص ۳۰۷-۳۰۹).

(۲) انظر: «اقضياء الصراط المستقيم» (۲/ ۶۰، ۵۵، ۵۹)، و«المغني» (۱۳/ ۲۹۰، ۲۹۳).

في قلب المسلم وإن ترك ذكره بلسانه، وهذا مقتضى المتنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، وهو ظاهر نصّ أَحْمَدَ، فَإِنْ أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةِ حُنَيْلٍ^(٢): لَا بَأْسَ بِذِيْحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَهْلَوْا بِهَا اللَّهَ وَسَمَّوْا عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، والمسلم فيه اسم الله. فقد خرج بالفرق كما ترى.

ومن حَرَّمَ متروك التسمية من المسلم فلهم قولان في متروكها من الكتابي^(٣):

أحدهما: أنه يباح، وهذا مروي عن عطاءٍ ومجاهدٍ ومكحولٍ.
والثاني: أنه يحرم كما يحرم من المسلم، وهذا قول إسحاق وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

فصل

المسألة الثانية: إذا ذكروا اسم غير الله على ذيحيتهم كالزهرة وال المسيح وغيرهما، فهل يُلحق بمتروك التسمية فيكون حكمه حكمه، أو يحرم قطعاً وإن أبيح متروك التسمية؟ فيه روایتان منصوصتان عن أحمد أصحهما تحريمها.

(١) أخرج عبد الرزاق (٨٥٤٨) وسعيد بن منصور (٩١٤ - التفسير) والدارقطني (٤٨٠٦) بأسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسى اسم الله فليأكل» لفظ عبد الرزاق.

(٢) في «الجامع» للخلال (١٠١٢).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/٣١١، ٣١٢).

قال الميموني^(١): سألت أبا عبد الله عمن يذبح من أهل الكتاب ولم يُسمّ؟ فقال: إن كان مما يذبحون لكتائبهم يَدَعون التسمية فيه على عمده، إنما يذبح للمسيح، فقد كرهه ابن عمر^(٢)، إلا أن أبا الدرداء يتأنّ أن طعامهم حل^(٣)، وأكثر ما رأيت منه الكراهة لاكل ما ذبح لكتائبهم.

وقال الميموني أيضًا^(٤): سألت أبا عبد الله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ولم تسمّ، قال: إن كانت ناسية فلا يُعجّبني أكله، قيل له: لكتائبهم قد يَدَعون التسمية على عمده.

وقال في رواية ابنه عبد الله^(٥): ما ذُبْح للزُّهرة فلا يُعجّبني أكله، قيل له: أحراًم أكله؟ قال: لا أقول حراماً، ولكن لا يُعجّبني.

وقال في رواية حنبل^(٦): يجتنب ما ذُبْح لكتائبهم وأعيادهم.

وقال أبو البركات في «محرّره»^(٧): وإن ذكروا عليه اسم غير الله ففيه

(١) «الجامع» للخلال (١٠٣٢).

(٢) سيّاري لفظه وتخريجه قريباً

(٣) سيّاري الأثر عنه قريباً.

(٤) سقط هذا النص من «الجامع» للخلال طبعة مكتبة المعارف. وهو ثابت في طبعة دار الكتب العلمية بيروت (ص ٣٦٧).

(٥) «مسائله» (ص ٢٦٦).

(٦) انظر: «الجامع» للخلال (٢/٤٤٥)، و«المغني» (١٣/٢٩٥).

(٧) (١٩٢/٢).

روایتان منصوصتان، أصحهما عندي تحريره.

وقال الشافعی ومالك وأبو حنیفة وأصحابه: لا تؤکل ذبائحهم التي
سمّوا عليها اسم المسيح^(١).

قال القاضی إسماعیل في «أحكام القرآن»^(٢): وكان أهل الكتاب خصوا
بإباحة ذبائحهم، حتى كانت قد أهله بھا الله مع الكفر الذي هم عليه،
فخرجت^(٣) ما أهله به لغير الله إذ كانوا قد أهلوها وأشركوا مع الله تعالى.

ولهذا الوضع - فيما أحسب - اختلف الناس فيما ذبح النصارى
لأعيادهم أو ذبحوا باسم المسيح، فكرهه قوم لأنهم أخلصوا الكفر عند تلك
الذیحة، فصارت مما أهله به لغير الله، ورخص في ذلك قوم على الأصل
الذي أبیح من ذبائحهم.

فاما من بلغنا عنه الرخصة في ذلك فحدثنا علي بن عبد الله، ثنا
عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهري، عن
عمير بن الأسود السکونی قال: أتيت أهلي فإذا كثف شاة مطبوخة، قلت: من
أین هذا؟ قالوا: جیراننا من النصارى ذبحوا كبشًا لكنيسة جرجس، قلدهوه
عمامة وتلقوا دمه في طست، ثم طبخوا وأهدوا إلينا وإلى جیراننا. قال: قلت:

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٥٧/٢).

(٢) ليس في القدر المطبوع منه.

(٣) كذا في الأصل بتائیث الفعل.

ارفعوا هذا، ثم هبطتُ إلى أبي الدرداء فسألته، وذكرتُ ذلك له، فقال: اللهم غفرًا، هم أهل الكتاب طعامهم لنا حلٌّ وطعامنا لهم حلٌّ^(١).

ثنا عليٌ عن ^(٢) زيد بن العباب، أخبرني معاوية بن صالحٍ، حدثني أبو الحكم التُّجبي، حدثني جرير بن عتبة – أو عتبة بن جرير – قال: سألت عبادة بن الصامت عن ذبائح النصارى لموتاهم، قال: لا بأس به^(٣).

ثنا عليٌ، ثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي عن مكحولٍ فيما ذبحت النصارى لأعياد كذا، قال: كُلُّهُ، قد علم الله ما يقولون وأحلَّ ذبائحهم^(٤).

و ثنا عليٌ، ثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول: سمعت القاسم بن مُحَمَّدة قال: كُلُّها، ولو سمعته يقول: «على اسم جرجس» لا كُلُّها^(٥)!

حدثنا عليٌ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم،

(١) أخرجه الطبرى (١٣٨/٨) من طريق ابن وهب عن معاوية به. وإنستاده حسن.
(٢) في الأصل: «بن» تحريف.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٤/٢) عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح به. وفي إنستاده أبو الحكم التُّجبي لم أهتد إلى ترجمته، وجرير بن عتبة لم يوثقه غير ابن حبان. والأثر ضعفه ابن حزم في «المحلّى» (٤١١/٧).

(٤) لم أجده مسندًا، وقد ذكر البعوي في «تفسيره» (١٨/٣) عنه وعن الشعبي نحوه.

(٥) لم أجده مسندًا، وقد ذكره النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٤٣٥، ٣٦٣) بنحوه معلقاً.

عن عبد الرحمن بن جبير بن ثيفٍ عن أبيه قال: كُلُّهَا^(١).

وبه إلى أبي بكر، عن حبيب بن عبيد أن العرياض بن سارية قال:
كُلُّهَا^(٢).

ثنا سليمان بن حرب، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الملك، عن
عطاء في النصراوي يذبح ويذكر اسم المسيح، قال: كُلُّهَا، قد أحلَّ الله ذبائحهم،
وقد علم ما يقولون^(٣).

وذكر عن عطاء أيضاً أنه سئل عن النصراوي يذبح ويقول: باسم المسيح،
فقال: كل^(٤).

وقال إبراهيم في الذمي يذبح ويقول: باسم المسيح، فقال: إذا توارى
عنك فكل^(٥).

(١) لم أجده مسنداً. وفي إسناده ضعف، لضعف أبي بكر بن عبد الله بن مريم.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨ / ٢٦٠) من طريق آخر عن الوليد بن مسلم، عن أبي
بكر، عن حبيب بن عبيده، عمن حدثه عن عرياض قال: سئل رسول الله ﷺ عن ذبائح
النصارى [في] أعيادهم، فقال: «إن لم تأكلوه فأطعموني». قلت: الصواب وقفه كما
عند القاضي إسماعيل، والظاهر أن رفعه وهم من شيخ الطبراني في الإسناد: بكر بن
سهل الدمياطي، فإنه ضعيف. على أن الموقوف نفسه فيه ضعف كما سبق في الآخر
السابق، وقد ضعفه ابن حزم في «المحلّى» (٤١١ / ٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٨٤) قال: أخبرني من سمع عطاء يقول... ب نحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٨٠) ب نحوه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٨٥) ب نحوه.

وقال عبد الله بن وهب: حدثني حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم التّجيبي وقيس بن رافع الأشعري أنّهما قالا: حلّ لنا ما يُذبح لعيد الكنائس، وما أهدي من خبز أو لحم، وإنما هو طعام أهل الكتاب. قال حيوة: فقلت أرأيت قول الله: «وَمَا أَهْلَلْ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [المائدة: ٤]، فقال: إنما ذلك المجروس وأهل الأوثان والمرشكون^(١).

وقال أيوب بن نجيح: سألت الشعبي عن ذبائح نصارى العرب، فقلت: منهم من يذكر الله، ومنهم من يذكر المسيح، فقال: كُلْ وأطعْمُنِي^(٢).

قال القاضي إسماعيل: وأما من بلغنا عنه أنه كره ذلك، فحدثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ابن مهدي، عن قيس، عن عطاء بن السائب، عن زادان، عن علي: قال إذا سمعت النصراني يقول: «باسم المسيح» فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكُلْ، فقد أحلَّ ذبائحهم^(٣).

حدثنا علي، ثنا جرير، عن قابوس^(٤) بن أبي طبيان، عن أبيه أن امرأة سألت عائشة فقالت: إنَّ لنا أظارًا من العجم لا يزالون يكون لهم عيدٌ، فيُهدون لنا فيه أفناؤُل منه؟ فقالت: أما ما ذُبْح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه، ولكن كلوا من أشجارهم^(٥).

(١) أخرجه الطبرى (٥٧/٣) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به.

(٢) لم أجده مسنداً.

(٣) علقه ابن حزم (٤١١/٧) عن عبد الرحمن بن مهدي به. وإنناه لا بأس به.

(٤) في هامش الأصل: «كابوس» برمذخ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٥٦)، وإنناه لا بأس به.

حدثنا علي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما ذبح للكنيسة فلا تأكله^(١).

وقال حماد: كُلْ مَا لَمْ تسمعُهُ أهْلُوا بِهِ لغير الله. وكرهه مجاهد^(٢) وطاوُس، وكرهه ميمون بن مهران^(٣).

وقال القاضي إسماعيل: وكان مالك يكره ذلك من غير أن يوجب فيه تحريمًا^(٤).

قال المبيحون: هذا من طعامهم، وقد أباح الله لنا طعامهم من غير تخصيص، وقد علم سبحانه أنهم يسمون غير اسمه.

قال المحرمون: قد صرّح القرآن بتحريم ما أهْلَّ به لغير الله، وهذا عامٌ في ذبحة الوثن والكتابي إذا أهْلَ بها لغير الله، وإباحة ذبائحهم وإن كانت مطلقة لكنها مقيدة بما لم يهلوها لغيره، فلا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه، بل يُحمل المطلق على المقيد.

قال الآخرون^(٤): بل هذا من باب العام والخاص، فأما ما أهْلَّ به لغير

(١) عَلَّهُ ابْنُ حَزْمٍ (٤١١ / ٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٢) أثَرَ مِيمُونَ بْنَ مُهَرَّانَ أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْجَامِعِ» (٤٤٥ / ٢). وَلَمْ أَجِدْ قَوْلَ مجاهد وطاوُس.

(٣) إِلَى هُنَا انتَهَى النَّقْلُ الطَّوِيلُ مِنْ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِإِسْمَاعِيلِ الْقَاضِيِّ.

(٤) أَيُّ الْمَبِيحُونَ.

الله عام^(١) في الكتابي وغيره، خصّ منه ذبيحة الكتابي فبقيت الآية على عمومها في غيره.

قال الآخرون^(٢) بل قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» [المائدة: ٦]، عامٌ فيما أهلوا به الله وما أهلوا به لغيره، خصّ منه ما أهل به لغيره، فبقي اللفظ على عمومه فيما عداه، قالوا: وهذا أولى لوجوهه.

أحدها: أنه قد نصّ سبحانه على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه، ونهى عن أكله، وأخبر أنه فسقٌ. وهذا تنبية على أن ما ذكر عليه اسم غيره أشدُّ تحريماً وأولى بأن يكون فسقاً.

الثاني: أن قوله: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» قد خصّ بالإجماع^(٣)، وأما ما أهلَّ به لغير الله فلم يخصّ بالإجماع، فكان الأخذ بالعموم الذي لم يُجمع على تخصيصه أولى من العموم الذي قد أجمع على تخصيصه.

الثالث: أن الله سبحانه قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٧٢]، فحصر التحريم في هذه الأربعية، فإنها محرمة في كل ملة، لا تباح بحال إلا عند الضرورة، وبدأ بالأخف تحريماً ثم بما هو أشدُّ منه، فإن تحريم الميتة دون تحريم الدم، فإنه

(١) كذا في الأصل بدون الفاء.

(٢) أي المحرمون.

(٣) في نحو الخنزير وغيره، فإنه لا يحل بالإجماع ولو كان من طعامهم.

أَخْبَثَ مِنْهَا، وَلِحَمِ الْخَزَرِ أَخْبَثَ مِنْهُمَا، وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ أَخْبَثُ الْأَرْبَعَةِ.

ونظير هذا قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَلُ
وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحُقْقِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ
تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣١]، فبدأ بالأسهل تحريم ما
هو أشدُّ منه إلى أن ختم بأغلظ المحرمات، وهو القول عليه بلا علم. فما
أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فِي الدَّرْجَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ.

الرابع: أن ما أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْتِي شَرِيعَةٌ بِإِبَاحَتِهِ أَصْلًا، فَإِنَّهُ
بِمَنْزِلَةِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ. وَكُلُّ مَلَةٍ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ صَلَةٍ وَنِسْكٍ، وَلَمْ يَشْرُعْ اللَّهُ
عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مِنْ رِسْلِهِ أَنْ يَصْلِي لِغَيْرِهِ، وَلَا يَنْسِكْ لِغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١٦٦ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٤ - ١٦٥].

الخامس: أن ما أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَحْرِيمُهُ مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الشَّرْكِ، وَتَحْرِيمِ
الْمِيَةِ وَالدَّمِ وَلِحَمِ الْخَزَرِ مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْخَبَائِثِ وَالْمَعَاصِيِّ.

السادس: أَنَّهُ إِذَا خُصَّ مِنْ طَعَامِ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مَا يَسْتَحْلُونَهُ مِنْ
الْمِيَةِ وَالدَّمِ وَلِحَمِ الْخَزَرِ؛ فَلَا إِنْ يُخْصَّ مِنْهُ مَا يَسْتَحْلُونَهُ مِمَّا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ
أُولَئِكَ وَآخَرَى.

السابع: أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا يَسْتَحْلُونَهُ وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا
عَلَيْهِمْ، فَهَذَا لَا يَمْكُنُ القَوْلُ بِهِ، بَلْ الْمَرَادُ بِهِ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُمْ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا
أَكْلَهُ، فَإِنَّ الْخَزَرَ مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَسْتَحْلُونَهُ وَلَا يُبَاحُ لَنَا، وَتَحْرِيمُ مَا أَهْلَ

به لغير الله عليهم أعظم من تحريم الخنزير. وسر المسألة أن طعامهم ما أبىح لهم، لا ما يستحلونه مما حرم عليهم.

الثامن: أن باب الذبائح على التحرير إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى، ثلاثة أوجه.
أحدها: تأييده بالأصل الحاضر.

الثاني: أنه أحوط.

الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا، ورجع إلى أصل التحرير.

فصل

المسألة الثالثة: إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه كالإبل^(١) والنعام والبطّ وكل ما ليس بمشقوق الأصابع، هل يحرم على المسلم؟ اختلف فيه^(٢): فأباحه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبهم، وهو قول جمهور أصحابه.

وحكى ابن أبي موسى في «الإرشاد»^(٣) أنه لا يباح ما ذakah اليهود من الإبل.

ووجه هذا: أنه ليس من طعام المذكى، ولأنه ذبح لا يعتقد الذابح حلّه

(١) كذا في الأصل، وفي مطبوعة «المغني»: «الإيل». وهو الوعل.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٣١٢).

(٣) (ص ٣٧٨).

فهو كذبٌ مُحرِّمٌ. ولأنَّ لاعتقاد الذابحِ أثراً في حلِّ النَّبيحة وتحريمهَا. ولهذا لو ذبحَ المسلم ما يعتقد أنه لا يحلُّ له ذبحُه - كالمحضوب - كان حراماً، فالقصد يؤثِّر في التذكرة كما يؤثِّر في العبادة. وهذا مذهب مالك^(١)، واحتجَ أصحابه على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٧]، ولما كانت حراماً عليهم لم تكن تذكيتهم لها ذكاءً، كما لا يكون ذبح الخنزير لنا ذكاءً.

وهذا الدليل مبني على ثلات مقدماتٍ:

إحداها: أن ذلك حرامٌ عليهم، وهذه المقدمة ثابتةٌ بنصِّ القرآن.

الثانية: أن ذلك التحريم باقٍ لم يزل.

الثالثة: أنهم إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه لم تؤثِّر الذكاة في حلِّه.

فاما الأولى فهي ثابتةٌ بالنص.

وأما الثانية فالدليل عليها أنَّ سبب التحريم باقٍ، وهو العدوان، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٧]، وبغيهم لم يزل بمبعث النبي ﷺ، بل زاد البغي منهم، فالتحريم تغلُظ بتغلُظ البغي. يوضّحه أن رفع ذلك التحريم إنما هو رحمةٌ في حقِّ من اتبع الرسول، فإنَّ الله وضع عن أتباعه الآصار والأغلال التي كانت عليهم قبل مبعثه، ولم يضعها عن من كفر به، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ أُنَيِّ أَلْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ

(١) انظر: «عقد الجوادر العميقة» (١ / ٥٨٤).

مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرِيلَةِ وَالْأُنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَّاتِ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ
وَالْأَعْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ قَالَ الَّذِينَ عَامَّنُوا إِلَيْهِ وَغَرَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَّبَعُوا التُّورَ
الَّذِي أَنْزَلَ مَعْهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الأعراف: ١٥٧].

وأما المقدمة الثالثة، وهو^(١) أنهم إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمـه لم يؤثـر ذلك في الحلـ، فقد تقدـم تقريرـها.

فصل

المسألة الرابعة: إذا ذبحوا ما يعتقدون حلـهـ، فهل تحـرم علينا الشـحومـ
المحـرمةـ عليهمـ؟ هذاـ مماـ اخـتـلـفـ فيـهـ.

قال عبد الله بن أحمد^(٢): وسألت أبي عن الشـحومـ، تحـرمـ علىـ اليـهـودـ؟
فقالـ: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَيْمِ حَرَمْنَا
عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ طُهُورُهُمَا أَوْ الْخَوَایَا أَوْ مَا إِخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ
ذَلِكَ جَزِّنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِّقُونَ» [الأنعام: ١٤٧]، قالـ: والـقرآنـ يقولـ:
«حَرَمْنَا» ، وقالـ فيـ آيـةـ أخرىـ بعدـ سورةـ المـائـدةـ: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا
حَرَمْنَا» [الأنعام: ١٤٧]، يعنيـ نـزلـ بـعـدـ: «الـيـومـ أـحـلـ لـكـمـ الـظـبـابـ وـطـعـامـ
الـذـيـنـ أـوـثـواـ الـكـتبـ حـلـ لـكـمـ وـطـعـامـكـمـ حـلـ لـهـمـ» [المـائـدةـ: ٥]، قـلتـ:
فيـحـلـ لـمـسـلـمـ أـنـ يـطـعـمـ يـهـودـيـاـ شـحـومـ؟ قالـ: لاـ؛ لأنـهـ مـحرـمـ عـلـيـهـ.

(١) كذلكـ فيـ الأـصـلـ.

(٢) «الـجـامـعـ» للـخلـالـ (٤٤٣/٢).

وقال مهنا^(١): حدثني أحمد عن الزبيري عن مالك، في اليهودي يذبح الشاة، قال: لا يأكل من شحمةها، قال أحمد: هذا مذهب دقيق.

فاختلَف أصحابه في ذلك^(٢): فذهب ابن حامد وأبو الخطاب وجماعةٌ إلى الإباحة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.

وذهب القاضي وأبو الحسن التميمي إلى التحرير، وصنف فيه التميمي مصنفًا ردًّا فيه على من قال بالإباحة^(٣)، و اختاره أبو بكر أيضًا.

وذهب مالك إلى الكراهة، وهي عنده مرتبةٌ بين الحظر والإباحة^(٤).

قال المبيحون^(٥): القول بالتحrir خلاف القرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن فإن الله تعالى يقول: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حِلٌ لَّهُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَّهُمْ» [المائدة: ٦]. قالوا: وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذبحوه، لا ما أكلوه؛ لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم.

قالوا: وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دينٍ كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: «المغني» (١٣ / ٣١٢)، و«الروایتين والوجهين» (٣ / ٣٧).

(٣) ذكره أبو يعلى في كتاب «الروایتين والوجهين» (٣ / ٣٧).

(٤) «عقد الجوامر الشميّة» (١ / ٥٨٤). وينظر «الموطأ» رواية ابن زياد (ص ١٥٦).

(٥) انظر: «المحلّى» (٧ / ٤٥٤).

كافرٌ، وقد أبطل الله كُلَّ شريعةٍ كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافتراض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمَه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام.

وأما السنة فحدث عبد الله بن مغفل الذي رواه البخاري في «صحيحه»^(١) أن جرابة من شحم يوم خير ذي الحصن، فأخذته عبد الله بن مغفل وقال: والله لا أعطي أحداً منه شيئاً، فضحك رسول الله ﷺ، وأقرَّه على ذلك.

وثبت في «ال الصحيح»^(٢) أن يهوديةً أهدت لرسول الله ﷺ شاةً، فأكل منها، ولم يحرّم شحم بطنها ولا غيره.

قالوا: وأما المعقول فمن المحال الباطل أن تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعضها.

قالوا: وقد قال تعالى: «وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ»، وهذا محض طعامنا. قالوا: وقد قال لهم المسيح: «وَلَا حِلٌّ لَّكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِمَ عَلَيْكُمْ» [آل عمران: ٤٩]، وقد أحلَّ سبحانه لهم الطيبات على لسان رسوله، وهذا من الطيبات.

(١) برقم (٣١٥٣)، (٤٢١٤)، (٥٥٠٨) وليس فيه: «والله لا أعطي...» إلخ، وإنما هو عند أحمد (١٦٧٩١) ومسلم (١٧٧٧٢) وغيرهما بنحوه.

(٢) للبخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس.

قال ابن حزم^(١): ويسألون عن الشحوم والجمل أحلاً مما اليوم لليهود أم مما حرام إلى اليوم؟ فإن قالوا: بل مما حرام عليهم إلى اليوم كفروا بلا مería، إذ قالوا: إن ذلك لم ينسخه الله تعالى. وإن قالوا: بل مما حلال لهم صدقوا، ولزمهم ترك قولهم الفاسد.

قال: ونسأله عن يهودي مستخفٌ بدينه ذبح شاة يعتقد حلّ شحمة، هل يحرم علينا الشحوم أَم لا؟ فإن قلتم: يحرم علينا كان محالاً، فإنه ذكى ما يعتقد حلّه ونحن نعتقد حلّه، فمن أين جاء التحرير؟ وإن قلتم: لا يحرم علينا كانت ذبيحة هذا المستخفٌ بدينه أحسن حالاً من ذبيحة المتمسك بدينه، وهذا محالٌ.

قال: ويلزمهم أن لا يستحلوا أكلَ ما ذبّه يهودي يوم سبت، ولا أكلَ حيثيات صادها يهودي يوم سبت، وهذا مما تناقضوا فيه.

قال: وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وأبي الدرداء، وعبد الله بن يزيد، وابن عباس، والعرياض بن سارية، وأبي أمامة، وعبادة بن الصامت، وابن عمر رضي الله عنهم^(٢)=

(١) «المحلّي» (٤٥٥/٧).

(٢) تقدّمت الآثار عن عامة هؤلاء، إلا أبا أمامة وعبد الله بن يزيد الخطمي، فأما الأول فأشار إليه ابن حزم في «المحلّي» (٤١١/٧) مضعفاً إسناده، وأما الآخر فآخرجه الطبرى في «تفسيره» (٥٢٨/٩) بإسناد صحيح قال: «كلوا من ذبائح أهل الكتاب والمسلمين، ولا تأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه».

إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراطٍ لما يستحلونه. وكذلك عن جمهور التابعين، لم نجد عن أحدٍ هذا القول إلا عن قتادة، ثم عن مالك وعبيد الله بن الحسن، وهذا مما خالفوا فيه طائفةً من الصحابة لا مخالفٍ لهم، وخالفوا فيه جمهور العلماء.

قال المحرّمون: إنما أباح الله سبحانه لنا طعام الذين أوتوا الكتاب، والشحوم المحرمة عليهم ليست من طعامهم، فلا تكون لنا مباحة، والمقدمة ظاهرتان غنيتان عن التقرير.

قالوا: ولأنه شحم محرّم على ذابحه، فكان محرّماً على غيره بطريق الأولى، فإن الذكاة إذا لم تعمل في حلّه بالنسبة إلى المذكى لم تعمل في حلّه بالنسبة إلى غيره، وهذا كذب المحرم الصيد، فإنه لما كان حراماً عليه، ولم تُفدي الذكاة الحلّ بالنسبة إليه، لم تُفده بالنسبة إلى الحلال.

قالوا: وطردُ هذا تحريم الجمل إذا ذبحه اليهودي.

قالوا: وأيضاً فللقصد تأثيرٌ في حلّ الذكاة كما تقدم، فإذا كان الذابح غير قاصِد للتذكرة لم تحلّ ذكاته، ولا ريبَ أنه غير قاصِد للتذكرة الشحم، فإنه يعتقد تحريمه وأنه بمنزلة الميتة.

قالوا: ولا محدودٌ في تجزء الذكاة، فيحلُّ بها بعض المذكى دون بعض، فيكون ذكاةً بالنسبة إلى ما يعتقد المذكى حلّه وليس ذكاةً بالنسبة إلى ما يعتقد تحريمه، فإن ما يأكله يعتقد ذكاته ويقصدها، وما لا يأكله لا يعتقد ذكاته ولا يقصدها فصار كالميّة.

قالوا: والمعتمد في المسألة أن الله سبحانه حرم ذلك عليهم، والتحرير باقٍ لم ينسخ إلا من التزم الشريعة الإسلامية، ويدلُّ على بقاء التحرير وجوهٌ:

أحداها: أن الله سبحانه أخبر بأنه حرمه ولم يخبر بأنه نسخه بعد تحريمه، وإنما يزول التحرير عن التزم الإسلام.

الثاني: أنه علل التحرير بالبغي، وهو لم يزل بكتابهم بمحمد ﷺ.

الثالث: ما في «ال الصحيح»^(۱) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها، فباعوها وأكلوا أثمانها».

وفي «المسندي»^(۲) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله لم يحرم على قومٍ أكل شيء إلا حرم عليهم ثمنه».

فلو كان التحرير قد زال عنهم لم يلعنهم على فعل المباح.

قالوا: ولا يمتنع ورود الشرع بإقرارهم على آصارهم وأغلالهم تغليظاً عليهم، وقد قال تعالى: «إِنَّمَا جَعَلَ السَّبَبَ عَلَى الَّذِينَ إِخْتَلَفُوا فِيهِ» [النحل: ۱۲۴]، فأخبر أنه جعل عليهم، ولم يخبر بأنه رفعه عنهم، وإنما يرفع عن التزم أحكام الإسلام.

(۱) للبخاري (۲۲۳۶) ومسلم (۱۵۸۱) بنحوه.

(۲) برقم (۲۲۲۱، ۲۶۷۸)، وإسناده جيد.

وفي بقاء تحريره عليهم قولان للفقهاء، وهم وجهان في مذهب أحمد،
وعلى أحد القولين نُلزمُهم به، ولا نُمكّنُهم من كسره.

وقد نصَّ أحمد على بقاء تحرير الشحوم عليهم^(١)، فقال في رواية ابنه
عبد الله^(٢): لا يحلُّ لMuslim أن يطعم يهوديًّا شحومًا، لأنَّه محرَّم عليه.

قال أبو بكر عبد العزيز^(٣): ويدلُّ على التحرير أنَّ Muslim لما لم ت عمل
ذكاته فيما حرم عليه، فاليهودي أولى.

قال: فذكاة اليهودي لا تعمل في الشحوم، كما لا تعمل ذكاة Muslim في
الغُدَّة وأذنِ القلب^(٤)، لنهي النبي ﷺ عنها.

قال: وقد نصَّ أحمد على ذلك، فقال ابن منصور^(٥): قلت لأحمد: أكل
أذن القلب؟ فقال: لا تؤكل. وقال عبد الله^(٦): قلت لأبي: الغدة؟ فقال: لا
تؤكل، النبي ﷺ كرهها.

وقد روَى الدارقطني^(٧) من حديث بقية بن الوليد، عن أبي المنذر، عن

(١) انظر: «الروایتين والوجهين» (٣/٣٧)، و«الجامع» للخلال (٤٤٣/٢).

(٢) كما في «الجامع» (٤٤٣/٢).

(٣) لم أجده كلامه في «زاد المسافر».

(٤) أذن القلب: إحدى الرئتين في أعلى القلب، فهما أذنا القلب.

(٥) لم أجده في «مسائله» المطبوعة.

(٦) «مسائله» (ص ٢٧٢).

(٧) لم أجده في «سننه»، ولا في «أط ráف الغرائب والأفراد»، والإسناد غريب، ولم أعرف

عبد الله بن زيد، عن أم سلمة أن النبي ﷺ سألهما عن أذن القلب، فقالت: أقيتها، فقال: «طابت قدرُكِ وحلَّ أكلُه».

وقال أبو طالب^(١): قلت لأحمد: حدثني عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، فقال: ثقة، ثم قال: من حدثك عنه؟ قلت: مسد^(٢)، قال: سمع منه باليمامة، قلت: رواه عن أبيه عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ نهى عن أذن القلب. فقال: نعم هكذا، قلت: ما هذا الحديث؟ قال: نهى عن أكل أذن القلب^(٣).

قالوا: وقد ثبت أن القصد في الذakaة معتبرٌ، ولها اختلاف باختلاف

أبا المنذر وعبد الله بن زيد.

(١) أشار إلى هذه الرواية ابن مفلح في «الفروع» (٤٠١ / ١٠)، والمرداوي في «الإنصاف» (٣٦٨ / ١٠).

(٢) هو عنده في «مسنده» (المطالب: ٢٣٤٩)، وعنده أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٦٧). وظاهر صنيع أبي داود أن «الرجل من الأنصار» تابعي والحديث مرسل. ولو كان صحابيًّا كان الإسناد مرسلاً أيضًا—أي: منقطعًا بين يحيى والأنصاري—إذ رواية يحيى بن أبي كثير عن عامة الصحابة مراسيل، فإنه لم يدرك من الصحابة إلا أنس، رأه رؤية ولم يسمع منه. انظر: «المراسيل» (ص ٢٤٤-٢٤٠) و«بيان الوهم والإيهام» (١٧٢ / ٥) و«الضعيفة» (٦٢٢٠).

(٣) «فقال نعم... القلب» ساقطة من المطبوع. وفي «المغني» (١٣ / ٢٥٢): «ويذكره أكل الغدة وأذن القلب، لما رُوي عن مجاهد... وأن النفس تعافُهما وتستحبُهما، ولا أظنُ أَحْمَدَ كرهُهما إلَّا لِذَلِكَ، لَا لِلْخَبَرِ، لَأَنَّهُ قَالَ فِيهِ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

المذكّين، وعكسه إزالة النجاسة، لما لم يكن القصد فيها معتبراً لم يعتبر باختلاف المُزيّلين.

قالوا: وأما حديث عبد الله بن مغفلٍ فجوابه من وجوه:
أحدها: أنه لم يقل: «فأخذته فأكلته»، فلعله أخذه لغير الأكل.

الثاني: أنه لعله كانت رغبته في الظرف لا في المظروف.

الثالث: لعله كان مضطراً إلى أكله فلم ينبه عنه.

الرابع: أنه لعله من ذيحة مسلم، ولا يتعمّن أن يكون من ذيحة كتابي.

وهذا من أفسد الأجوبة، فإنه دليٍ من الحصن والمسلمون محاصروه.

الخامس - وهو أصح الأجوبة -: أنه لا يتعمّن كونه من الشحم المحرّم عليهم، بل الظاهر أنهم إنما كانوا يأكلون الشحوم المباحة لهم، فيجوز لنا أكله كما يجوز لنا أكل ذبائحهم وأطعمةهم، والظاهر أنه من شحم الظهر والحوایا وما اختلط بعظامِ، فإنه هو الشحم الذي كانوا يأكلونه.

وأما أكل النبي ﷺ من الشاة التي ذبحتها اليهودية فإنها كانت شاة مشوّيَّة، والشاة إنما تُشوى بعد نزع شحمةها، وهو إنما أكل من الذراع وليس بحرام.

وأما قولكم: إنه من المحال أن تقع التذكرة على بعض الشاة دون بعض، فهذا ليس بمحالٍ عقلاً ولا شرعاً أن تعمل الذكرة فيما يباح من الشاة دون ما يحرم منها أو يُكره، والشريعة طافحةٌ من تبعُض الأحكام، وهو ممحض الفقه.

وقد جعل الله سبحانه البنتَ من الرضاعة بتَّا في الحرمة والمُحرمة، وأجنبية في الميراث والإِنْفَاق. وكذلك بنت الزنا عند جمهور الأمة بنتٌ في تحريم النكاح، وليس بتَّا في الميراث. وكذلك جعل النبي ﷺ ابنَ وليدة زَمْعَةَ^(١) أخَا لـ[سودة بنت] زَمْعَةَ في الفراش، وأجنبياً في النظر لأجل الشَّبَه بعثبة^(٢). فلا يستحيل أن تكون الشاة مذكَّاةً بالنسبة إلى اللحم والشحوم المباح، غير مذكَّاةٍ بالنسبة إلى الشحوم المحرَّم.

وأما استدلالكم بقوله تعالى: «وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ» [المائدة: ٦]، وأن هذه الشحوم من طعامنا، فلعمْرُ الله إنها من طعامنا إذا ذكَّاها المسلم ومن تَحِلُّ له، فأما إذا ذكَّاها من يعتقد تحريمهما فليست في هذه الحال من طعامه ولا من طعامنا.

وأما استدلالكم بقول المسيح: «وَلَا حِلٌّ لَّكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ» [آل عمران: ٤٩]، وبقوله تعالى عن محمد ﷺ: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابِتَ» [الأعراف: ١٥٧]، فهذا الإِحلال إنما هو لمن آمن باليسوع وبمحمد نعمةً من الله عليه وكرامةً له، لا لمن أصرَّ على كفره وتکذيه، وإنما هو لمن التزم الشريعةَ التي جاءت بالحلّ.

(١) أي ابن جاريته. وما بين المعقوتين زيادة لازمة.

(٢) كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧)، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتتجبي منه» لما رأى من شبَهه بعثبة.

وأما سؤال ابن حزم^(١): هل الجمل والشحم اليوم حرام عليهم أم حلال لهم؟ فإن قالوا: حرام عليهم كفروا، وإن قالوا: حلال تركوا قولهم = فكلام متھور مقدم على تكفير من لم يکفره الله ورسوله، وعلى التكفير بظنه الفاسد، ولا يستحق هذا الكلام جواباً لخلوه عن الحجة. وهم يقلبون عليه هذا السؤال فيقولون له: نحن نسألك هل أحل الله لهم هذه الشحوم مع إقامتهم على كفرهم بمحمد ﷺ فأباها لهم وطبيها في هذه الحال، أم بقاهم^(٢) على ما هم عليه من الآصار والأغلال؟ فإن قلت: بل أباها لهم وطبيها وأحلها مع بقاهم على اليهودية وتكذيب رسوله، فهذا كفر وكذب على الله وعلى كتابه. وإن قلت: بقاهم على ما هم عليه تركت قولك وصرت إلى قولنا. فلا بد لك من واحد من هذين الأمرين، وأحسن أحوالك أن تتناقض، لتسسلم بتناقضك من الكفر.

وأما سؤالك عن ذيحة المستخف بدينه الذي يعتقد حل الشحوم، فهذا السؤال جوابه فيه، فإنه متى اعتقد حل الشحوم خرج عن اليهودية: إما إلى الإسلام، وإما إلى الزندقة، فإن تحريم الشحوم ثابت بنص التوراة، فإن كذب التوراة وأقام على يهوبيه فليس يهودي ولا تحل ذريحته. وإن آمن بالتوراة واعتقد حل الشحوم؛ لأن شريعة الإسلام أبطلت ما سواها من الشرائع، والواجب اتباعها= فهذا الاعتقاد حق، ولكن لا يُبيح له الشحوم المحرمة إلا

(١) تقدم نقله (ص ٣٦٥).

(٢) كما في الأصل هنا وفيما يأتي، وهو صحيح في اللغة. وغيره في المطبوع بـ«أبقاهم».

بالتزام شريعة الإسلام التي رفع الله بها عنهم الآصار والأغلال، فإذا لم يلتزم شريعة الإسلام وأقام على اليهودية لم ينفعه اعتقاده دون انتقاده شيئاً. كما لو اعتقد أن محمداً رسول الله ﷺ ولم ينقد للإسلام ومتابعته.

وأما قوله: ويلزمهم أن لا يأكلوا ما ذبحه يهودي يوم سبت، فهذا لا يمنع أن يلتزموه، فإنهم إن اعتقدوا تحريم ما ذبحوه يوم السبت كان بمنزلة ما ذبحوه من دواب الظفر، وإن لم يعتقدوا تحريمك كان من طعامهم، فكان حلالاً. ولأصحاب هذا القول فيبقاء تحريم السبت عليهم قولان.

وأما صيدُهم الحيتان يوم السبت فخفى على أبي محمد^(١) أن غaitتها أن تكون ميتة، وميتة السمك حلال، ولهذا لا يحرم ما صاده منه المجنسي والوثني في أصح قولي العلماء، وهذا روايتان عن الإمام أحمد في السمك والجراد^(٢)، فلم يتناقضوا فيه كما زعمت.

وأما فتاوى من ذكرت من الصحابة بحلّ ذبائح أهل الكتاب فنعم، لعمر الله لا يُعرف عنهم فيها خلاف، وليس الكلام فيها، والصحابة إنما أفسوا بحلّ جنس ذبائحهم، وأنها تخالف ذبائح المجنوس، ولم يريدوا بذلك حلّ ما لا يعتقدونه من ذبائحهم وأطعمة لهم، فلا يُحفظ عن الصحابة التصریح بهذا ولا هذا، وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة: في الطَّرِيفا، وهو مالصَّقتْ رئْسَه بالجَنْب، هل يحرم

(١) أبي ابن حزم.

(٢) انظر: «المغني» (١٣، ٢٩٩، ٣٠٠).

علينا لكونهم لا يعتقدون حلّه أم لا؟ فالجمهور لا يحرمونه، وهذا هو الصواب قطعاً؛ لأن تحريم هذا إنما عُلِمَ من جهتهم لا بنص التوراة، فلا يُقبل قولهم فيه، بخلاف تحريم ذي الظفر والشحوم المحرمة.

وقد ذكرنا في كتاب «الهدایة»^(١) سبب هذا التحريم، ومن أين نشا، وأن التوراة لم تُحرّم، وأنهم غلطوا على التوراة في تحريمها، وذكرنا نص التوراة وأنهم حملوه على غير محمله.

وذهب أصحاب مالك إلى تحريم طرداً لهذا الأصل، وأنه ليس من طعامهم^(٢). وهذا ليس بمنصوص عن مالك ولا هو مقتضى أصوله، والذابح في هذه الصورة اعتقاد حلّ المذبوح وأنه من طعامه، بخلاف ذابح ذي الظفر، وتحريم هذا غير ثابت بالنص، بخلاف تحريم ذي الظفر، فلا يصح إلّا الحق أحدهما بالأخر، والله أعلم.



(١) «هدایة الحیاری» (ص ٣٠٧-٣١٠). وانظر: «إغاثة اللھفان» (٢/١١١١-١١١٣).

(٢) انظر: «عقد الجوادر الشمینة» (١/٥٨٤)، و«المدونة» (٣/٦٧).

ذكر أحكام معاملتهم

فصل

في البيع والشراء منهم

ثبت عن النبي ﷺ أنه اشتري من يهودي سلعة إلى الميسرة^(١).

وثبت عنه أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقاناً من شعير، ورَهْنَهُ دُرْعَهُ^(٢).

وفيه دليل على جواز معاملتهم، ورهنهم السلاح، وعلى الرهن في الحضر.

وثبت عنه أنه زارَعَهم وساقاهم^(٣).

وثبت عنه أنه أكل من طعامهم.

وفي ذلك كله قبول قولهم: إن ذلك الشيء ملْكُهم.

قال حنبل^(٤): سمعت أبا عبد الله في الرجل يجيئه الذي يشتري منه المtau، فِيمَا كِسْهُ مِكَاسًا شدِيدًا، فيبيعه المtau، ثم يجيء بعد ذلك المسلم

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٤١) والترمذى (١٢١٣) والنسائى (٤٦٢٨) من حديث عائشة. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وظاهر الحديث أن البيع لم يتم وأن اليهودي لم يوافق حين سأله النبي ﷺ أن يبيع له ثوبين إلى الميسرة.

(٢) أخرجه البخارى (٢٩١٦) ومسلم (١٦٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) وذلك بخير، كما تقدم.

(٤) كما في «الجامع» للخلال (٢٩٥).

فيستقصي أيضًا في شدة المكاس، فيبيعه أغلى! مما يبيع الذمي، وربما باع الذمي أغلىً. قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ.



فصل

في شركتهم ومضاربهم

قد تقدم أن رسول الله ﷺ شاركهم في زرع خير وثمرها.

قال إسحاق بن إبراهيم ^(١): سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني، قال: يشاركون، ولكن يليه هو البيع والشراء، وذلك أنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال. ثم قال أبو عبد الله: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُّيَّنَ سَبِيلٌ﴾** [آل عمران: ٧٤].

وقال إبراهيم بن هانئ ^(٢): سمعت أبا عبد الله قال في شركة اليهودي والنصراني: أكرهه، لا يعجبني إلا أن يكون المسلم الذي يليه البيع والشراء.

وقال الأثرم ^(٣): سألت أبا عبد الله عن مشاركة اليهودي والنصراني؟ قال: شاركهم، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، يكون هو يليه؛ لأنّه يعمل بالربا.

وقال إسحاق بن منصور ^(٤): قيل لأبي عبد الله: قيل لسفيان: ما ترى في مشاركة النصراني؟ قال: أمّا ما يغيب عنك فما يعجبني. قال أحمد: حسن.

(١) «الجامع» (٢٩٦).

(٢) المصدر السابق (٢٩٧). وليس فيه «لا يعجبني».

(٣) المصدر السابق (٢٩٨).

(٤) المصدر السابق (٢٩٩).

وقال عبد الله بن أحمد^(١): حدثني عبد الأعلى، ثنا حماد بن سلمة قال: قال إياس بن معاوية: إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني، وكانت الدرارهم مع المسلم فهو الذي يتصرف بها في الشراء والبيع، فلا بأس، ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان فيها لأنهما يُربّيان. قال عبد الله: سألت أبي عن ذلك، فقال مثل قول إياس.

وقال العباس بن محمد الخلال^(٢): قال أبو عبد الله في المسلم يدفع إلى الذمي مالاً يشاركه، قال: أما إذا كان هو يلبي ذلك فلا، إلا أن يكون المسلم يلبيه.

وقال حنبل^(٣): قال أبو عبد الله: ما أحب مخالطته بسبب من الأسباب في الشراء والبيع، هذا لفظه.

قال الخلال في «الجامع»^(٤): يعني المجوسي؛ لأن عصمة بين ذلك. أخبرنا عصمة بن عصام، حدثنا حنبل أن أبو عبد الله قال: أما المجوسي فما أحب مخالطته ولا معاملته.

(١) المصدر نفسه (٣٠٠). وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٢٠٣٥٣) عن زيد بن حباب عن حماد بن سلمة به.

(٢) «الجامع» (٣٠١).

(٣) المصدر نفسه (٣٠٢).

(٤) عقب الرواية السابقة.

قال **الخلال**^(١): وأخبرني عبد الله^(٢) بن حنبل قال: حدثني أبي - في موضع آخر - قال: سألت عمّي قلت له: ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا بأس، إلا أنه لا تكون المعاملة في البيع والشراء إليه، يشرف على ذلك، ولا يدعه حتى يعلم معاملته وبيعه. فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل هذا.

قال **حنبل**^(٣): وحدثنا أبو سلمة، حدثنا جرير بن حازم قال: سئل حماد عن مشاركة المجوسي، قال: لا بأس بذلك، قيل له: فيدفع إليه مالاً مضاربة؟ قال: لا. قال حنبل: قال عمي: لا يشاركه ولا يضاربه.

وقال **حرب**^(٤): سألت أحمد بن حنبل قلت: ما قولك في شركة اليهودي والنصراني؟ فكرهه وقال: لا يعجبني إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع.

قال **حرب**^(٥): وحدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا أبو صالح،

(١) في المصدر السابق (٣٠٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الجامع»: «عبيد الله». وهو عبيد الله بن حنبل بن إسحاق بن حنبل، ويقال له: عبد الله. يروي عن أبيه حنبل، وهو عن الإمام أحمد بن حنبل. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/١٤٣). وحنبل بن إسحاق ابن عم الإمام أحمد، ولكنه عند ما يروي عنه يقول: «عمي» لكبر سنه، وقد سبق مثله.

(٣) «الجامع» (٣٠٤).

(٤) المصدر نفسه (٣٠٥).

(٥) المصدر نفسه (٣٠٦)، ولم أهتم إلى معرفة أبي صالح وبكير بن عمرو. وعلى كل

حدثنا بكر بن عمرو قال: قال عطاء: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم. وهذا الحديث - على إرساله - ضعيف السند.

وقال وكيع، عن ليث، عن مجاهد وعطاء وطاوس أئمهم كرهوا شركة النصراني^(١).

وقال وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن: لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا في شراء ولا بيع^(٢).

وقال حنبل^(٣): سمعت أبا عبد الله قال: لا أحب الرجل أن يشارك المجوسي، ولا يعطيه ماله مضاربة، ولا يهودي ولا نصراني، ويأخذ منهما.

وقال حرب^(٤): قلت لأحمد: رجل يدفع ماله مضاربة إلى الذمي؟ فكرهه^(٥) قال: لا.

فرفعه لا يصح، إنما هو موقوف على عطاء كما في الرواية الآتية.

(١) «الجامع» (٣٠٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٥١) عن وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث به.

(٢) «الجامع» (٣٠٨). والإسناد فيه لين، فإن الفضل بن دلهم ليس بالقوي. ويخالفه ما رواه ابن أبي شيبة (٢٠٣٤٩) بإسناد صحيح عنه أنه لم يكن يرى أساساً بشركة اليهودي والنصراني إذا كان المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع.

(٣) «الجامع» (٣٠٩).

(٤) المصدر نفسه (٣١٠).

(٥) في المطبوع: «تكرهه»؟ تحرير يقلب المعنى.

وقال وكيع^(١) عن سفيان عن معاذ عن رجل عن الحسن: خذ من اليهودي والنصراني مضاربة، ولا تعطهم^(٢).

قال الحال^(٣): استقرت الروايات عن أبي عبد الله بكرامة شركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون هو يلي. وتفرد حبلى في المجرم خاصته، فذكر عن أبي عبد الله الكراهة له البتة، قال: وهم أهل ذلك؛ لأنهم – كما قال أبو عبد الله – يستحلون ما لا يستحل هؤلاء.

قال^(٤): وعلى هذا العمل من قوله، وبالله التوفيق.

قلت^(٥): الذين كرهو مشاركتهم لهم مأخذان: أحدهما: استحلالهم ما لا يستحل المسلم من الربا والعقود الفاسدة وغيرها، وعلى هذا تزول الكراهة بتولي المسلم البيع والشراء. والثاني: أن مشاركتهم سبب لمخالفتهم، وذلك يجر إلى موادتهم. وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي^(٦).

(١) كما في «الجامع» (٣١١).

(٢) كذا في الأصل و«الجامع». وغيره في المطبع إلى «ولا تعطهما».

(٣) عقب الأثر السابق في «الجامع» (١٨٩/١).

(٤) أي الحال.

(٥) القائل هو المؤلف.

(٦) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/١٥٦)، و«البيان» للعامري (٦/٣٦٣)، و«المغني» (٧/١١٠).

وابن عباس إنما كره مشاركتهم لمعاملتهم بالربا، كذلك رواه الأثرم^(١)
وغيره عنه من طريق أبي جمرة عنه: لا تُشارِكْنَ يهوديًّا ولا نصراوِيًّا ولا
مجوسيًّا؛ لأنَّهُمْ يُرِبُّونَ، والربا لا يحلُّ.

وقد عللَت طائفة^(٢) كراهة مشاركتهم بأنَّ كسبهم غير طيب، فإذا هم
يبيعون الخمر والخنزير.

وهذه العلة لا توجب الكراهة، فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:
ولوْهُم بيعَها، وخذُلُوا أثمانَها^(٣). وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة
الMuslim جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمنه حلالٌ لاعتقادهم حِلَّهُ، وما باعوه
واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسدٌ، فإنَّ الشريك وكيلٌ والعقد يقع
للموكل^٤، والMuslim لا يتبيَّث مِلكُه على الخمر والخنزير.

فرع

قال مهنا^(٤): سألت أَحْمَدَ عَنْ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِي لِهِمَا عَلَى رَجُلٍ نَصْرَانِي
مائة درهم، فصالحه النصارى من حصته على خنزير أو على دَنْ خمير بالذى
له عليه؟ قال: يكون للمسلم على النصارى خمسون درهماً.

(١) كما في «المغني» (٧/١١٠).

(٢) هم الشافعية، وانظر مناقشتهم بنحو ما هنا في «المغني» (٧/١١٠، ١١١).

(٣) تقدم.

(٤) «الجامع» للخلال (٣١٢).

فتأمل هذا الفقه، كيف جعل ما قبضه النصراني من الخمر أو الخنزير من حصته وحده، حيث لم يُجز للمسلم مشاركته فيه، وجعل الخمسين الباقية كلها للمسلم؛ لأن المعاوضة صَحت بالنسبة إلى النصراني ولم تصح بالنسبة إلى المسلم، وهي معاوضةٌ من أحد الشريكين، فصَحَّها في حقه دون شريكه.



فصل

في استئجارهم واستئجار المسلم نفسه منهم

أما استئجارهم فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استأجر دليلاً يدلُّه على طريق الهجرة، وكان مشركاً، فأمِنه ودفع إليه راحلته هو والصديق^(١).

وأما إيجارهم نفسه فهي مسألة تفصيل، ونحن نذكر نصوصاً أحاديث.

قال إسحاق بن إبراهيم^(٢): سمعت أبا عبد الله وسأله رجل بناءً: أبني للمجوس^(٣) ناووساً^(٤)? قال: لا تبن لهم، ولا تعنهم على ما هم فيه.

وقال محمد بن عبد الحكم^(٥): سألت أبا عبد الله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكراء، قال: لا بأس به.

وليس هذا باختلاف رواية. قال شيخنا^(٦): والفرق بينهما أن الناوس

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) من حديث عائشة.

(٢) كما في «الجامع» للخلال (٣٤٠).

(٣) في الأصل: «للمجو».

(٤) الناوس: صندوق من خشب أو نحوه توضع فيه جثة الميت.

(٥) كذا في الأصل، والصواب: محمد بن الحكم كما في «طبقات الحنابلة» (١/٢٩٥).

والنص في «الجامع» للخلال (٣٣٧) بإسناده إليه: (أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه) فاختصره المؤلف وتوهم أنه «محمد بن عبد الحكم».

وهو على الصواب في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢١/٢).

(٦) في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢١/٢).

من خصائص دينهم الباطل فهو كالكنيسة، بخلاف القبر المطلق؛ فإنه ليس في نفسه معصيةً ولا من خصائص دينهم.

وقال إسحاق بن منصور^(١): قيل لأبي عبد الله: يؤاجر الرجل نفسه [من اليهودي والنصراني؟ قال: لا بأس، نعم].

[وقال مهنا^(٢): قلت لأحمد: هل تكره للمسلم يؤاجر نفسه للمجوسي؟ قال: لا.]

قال^(٣): وسألت أحمد قلت: يُكرِّي الرجل نفسه لمجوسي، يخدمه ويذهب في حوائجه؟ قال: لا بأس، قلت له: فيقول له: ليك إذا دعاه؟ قال: لا.

وقد قال في رواية الأثرم^(٤): إن آجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز، وإن كان في عملٍ شيء جاز.

وقال في رواية أحمد بن سعيد^(٥): لا بأس أن يؤاجر نفسه من الذمي. فهذه ثلاثة روایات عنده: رواية مطلقة بالجواز، ورواية مصرحة بالمنع

(١) «الجامع» للخلال (٣٣٥)، وهو في «مسائله» (٢/٨١). وقد تداخلت الروايات في الأصل، فمِنّْا بينهما بالاعتماد على مصدر المؤلف، ووضعنا الزيادة بين معقوتين.

(٢) المصدر نفسه (٣٣٦).

(٣) المصدر نفسه (١/١٩٨) بعد النص السابق.

(٤) كما في «الروایتين والوجهين» (١/٤٣٠) و«المغني» (٨/١٣٥).

(٥) المصدر نفسه (٨/١٣٦).

في الخدمة خاصةً، ورواية مصرحةً بالجواز في الخدمة^(١).

وللشافعي قولان في إجارة نفسه له للخدمة.

وقد اختلف أصحاب أحمد في ذلك^(٢)، فمنهم من منع إجارة نفسه منه إجارة العين مطلقاً للخدمة وغيرها، وجوز إجارة نفسه منه على عمل في الذمة.

ومنهم من منع إجارة الخدمة خاصةً، وجوز إجارة العمل، وهذه طريقة أكثر أصحابنا. وفرقوا بينهما بأن إجارة الخدمة تتضمن حبس نفسه على خدمته مدة الإجارة، وذلك فيه نوع إذلال للمسلم وإهانة له تحت يد الكافر فلم يجز، كبيع العبد المسلم له.

قالوا: ويتحقق أن عقد الإجارة للخدمة يتبع في حبسه مدة الإجارة واستخدامه، والبيع لا يتحقق فيه ذلك، فإذا منع منه فالمنع من الإجارة أولى.

قالوا: ولأنها بيع منافعه، والمنافع تجري مجرى الأعيان، فلا يجوز بيع رقبته ولا بعضها ولا منافعه من الذمي.

قالوا: وهذا بخلاف الإجارة على الذمة، فإنها لم تتضمن ذلك، وإنما هي التزام لعمل مضمون في الذمة.

وتلخيص مذهبه: أن إجارة المسلم نفسه للذمي ثلاثة أنواع:

(١) المصدر نفسه (٨/١٣٥). وانظر: «الإنصاف» (٦/٢٥).

(٢) انظر: «المغني» (٨/١٣٥).

أحدها: إجارةٌ على عمل في الذمة، فهذه جائزةٌ.

الثانية: إجارةٌ للخدمة، فهذه فيها روايات من صitan عنه أصحابها
المنع منها.

الثالثة: إجارة عينه منه لغير الخدمة، فهذه جائزةٌ، وقد آجر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمر، وأكل النبي ﷺ من ذلك التمر^(١).

هذا كله إذا كان الإيجار لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره، فإن
كانت الإجارة على عمل يتضمن ذلك لم يجز، كما نصَّ عليه في رواية
إسحاق بن إبراهيم^(٢)، وقد سأله رجل بناءً: أبني ناووساً للمجوس؟ فقال:
لَا تَبْنِ لَهُمْ.

وقال الشافعي في كتاب الجزية من «الأم»^(٣): وأكره للمسلم أن يعمل
بناءً أو نجارةً أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم.

وقال أبو الحسن الأحدمي^(٤): لا يجوز أن يؤجر نفسه لعمل ناووسٍ
ونحوه، رواية واحدة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦) من حديث ابن عباس، وفي إسناده حنش، ضعفه أحمد
وغيره.

(٢) تقدمت قريباً.

(٣) (٥١٠ / ٥).

(٤) كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٢ / ٢).

فإن قيل: فقد قال الخلال^(١): أخبرني أبو نصر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي قال: قال أبو عبد الله فيمن حمل خمراً أو خنزيراً أو ميتة لنصارى: يكره أكل كرائه، ولكنه يقضى للحمّال بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهة.

قيل: اختلف الأصحاب في هذا النص على ثلاثة طرق^(٢):
إحداها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة.

قال ابن أبي موسى في «الإرشاد»^(٣): وكره أَحْمَدُ أَنْ يُؤْجِرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ لِحَمْلِ مِيَتَةٍ أَوْ خَنْزِيرٍ لِنَصْرَانِي، فَإِنْ فَعَلَ قُضِيَ لَهُ بِالْكَرَاءِ. وَإِنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِحَمْلِ مَحْرَمٍ لِمُسْلِمٍ كَانَتِ الْكَرَاةُ أَشَدُّ، وَيَأْخُذُ الْكَرَاءَ، وَهُلْ يَطِيبُ لَهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَوْ جَهْهَمَ أَنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ، وَلِيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وهكذا ذكر أبو الحسن الآمدي قال^(٤): إذا آجر نفسه من رجل في حمل خمراً أو خنزيراً أو ميتة كره؛ نص عليه، وهذه كراهة تحرير؛ لأن النبي ﷺ لعن حاملها^(٥).

إذا ثبت هذا فيقضى له بالكراء، وغير ممتنع أن يقضى بالكراء وإن كان

(١) في «الجامع» (٣٣٩).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٢ / ٤٢ وما بعدها).

(٣) (ص ٢١٤).

(٤) كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٣ / ٤٣).

(٥) في عشرة لعن النبي ﷺ في شأن الخمر، وسيأتي تخرجه.

محرّماً، كإجارة الحجام، فقد صرّح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمةً عليه على الصحيح.

الطريقة الثانية: تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدةً: أن هذه الإجارة لا تصح. وهي طريقة ضعيفة، فإنه صنف «المجرد»^(١) قديماً، ورجع عن كثير منه في كتبه المتأخرة.

الطريقة الثالثة: تُخرج هذه المسألة على روایتين:

إحداهما: أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة.

والثانية: لا تصح الإجارة، ولا يستحق بها أجرة وإن حملها.

وقد قال إسحاق بن منصور^(٢): قلت لأبي عبد الله: سئل الأوزاعي عن الرجل يُؤْجِرُ [نفسه] لنظارة كرم النصراوي، فكره ذلك. فقال أحمد: ما أحسن ما قال؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فلا بأس. هذا لفظه.

فقد منع مرة^(٣) إجارة نفسه لحفظ الكرم الذي يتخذ للخمر، فأولى أن يمنع من إجارة نفسه على حمل الخمر.

(١) هو للقاضي أبي يعلى.

(٢) «الجامع» للخلال (٣٣٨).

(٣) في «الاقتضاء»: «منع من».

وهذه طريقة القاضي في «التعليق»، وطريقة أصحابه. وهذا قياس مذهب أحمد ونصوله في الخمر: أنه لا يجوز إمساكها، ويجب إراقتها.

وقد قال في رواية أبي طالب^(١): إذا أسلم وله خمرٌ أو خنزيرٌ يصبُّ الخمر ويسرح الخنازير، قد حرما عليه، وإن قتلها فلا بأس.

فقد نص على أنه لا يجوز إمساكها، وفي حملها إمساكٌ لها. وقد لعن رسول الله ﷺ حاملها، فكيف تصح الإجارة على حملها؟ وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد.

هذا كله فيما إذا استأجر [على] حمل^(٢) الخمر والميتة، حيث لا يجوز إقرارها.

فأما إن استأجره لحملها للإراقة أو الإلقاء في الصحراء، فإنه تجوز الإجارة على ذلك؛ لأنَّه عمل مباحٌ، لكن إن كانت الأجرة لِجَلد^(٣) الميتة لم تصح، واستحق أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صاحبه. وهذا مذهب مالك والشافعي.

قال شيخنا^(٤): والأشبه طريقة ابن أبي موسى، فإنَّها أقرب إلى مقصود أَحْمَدَ، وأقرب إلى القياس، وذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعِنَ عَاصِرِ الْخَمْرِ وَمَعْتَصِرِهَا

(١) في «الجامع» للخلال (٨٢٨).

(٢) الزيادة من «اقتضاء الصراط المستقيم».

(٣) في «الاقتضاء»: «جلد».

(٤) في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٥/٢).

وحامليها والمحمولة إليه^(١). فالعاصر والحاصل قد عاوضا على منفعة تستحق العوض، وليس محرّمة في نفسها، وإنما حرم بقصد المعتصر والمستحيل^(٢)، فهو كما لو باع عنباً أو عصيراً لمن يتخذه خمراً، وفات العصير والعنب في يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً، بل يُقضى له بعوضه، كذلك ها هنا، المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً، بل يعطى بدلها، فإن تحريم الاتفاعة بها إنما كان من جهة المستأجر، لا من جهة.

ثم نحن نحرم الإجارة عليه لحق الله سبحانه، لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استأجر للزنا أو التلوّط أو السرقة ونحو ذلك، فإن نفس هذا الفعل محرّم في نفسه، فهو كما لو باعه ميتةً أو خمراً أو خنزيراً، فإنه لا يُقضى له بشمنها؛ لأن نفس هذه العين محرّمة.

ومثل هذه الإجارة والجعلة لا توصف بالصحة مطلقاً، ولا بالفساد مطلقاً، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى أنه يجب عليه الأجرة والجعل، فاسدة بالنسبة إلى الأجر، يعني أنه يحرم عليه الاتفاعة بالمال، ولهذا في الشريعة نظائر.

(١) وبائعها ومتاعها، وساقيها وشاربيها، وأكل ثمنها، والخمر بعينها. وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، أخرجه أحمد (٥٧١٦، ٤٧٨٧) وأبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠) والحاكم (٣٢/٢) عن ابن عمر. وأخرجه الترمذى (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١) والضياء في «المختار» (٦/١٨١) من حديث أنس بنحوه. وأخرجه أحمد (٢٨٩٧) وابن حبان (٥٣٥٦) والحاكم (٣١/٢) من حديث ابن عباس بنحوه.

(٢) في «الاقتضاء»: «والمستحمل».

ونصٌّ أَحْمَدُ عَلَىٰ كِرَاهَةِ نَظَارَةِ كَرْمِ النَّصَارَىٰ لَا يَنْافِي هَذَا، فَإِنَّا نَهَاهُ عَنْ هَذَا الْفَعْلَ وَعَنْ ثَمَنِهِ، ثُمَّ نَقْضِي لَهُ بِكَرَائِهِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الْكَانُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ عَظِيمَةٌ، وَإِعَانَةٌ لِلْعَصَمَةِ، فَإِنْ مَنْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَىٰ عَمَلٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ قَدْ حَصَّلُوا عَرَضَهُمْ مِنْهُ، ثُمَّ لَا يَعْطُونَهُ شَيْئًا، وَإِذَا أَخْذَ مِنْهُمُ الْعَوْضَ يَنْزَعُ مِنْهُ ثُمَّ يَرْدُ إِلَيْهِمْ هَنِيَّاً مَوْفِرًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ سَلَّمُ إِلَيْهِمُ الْمَنْفَعَةُ الْمُحَرَّمَةُ الَّتِي اسْتَأْجَرُوهُ عَلَيْهَا كَالْغَنَاءِ وَالنُّوحِ وَالزَّنَا وَاللَّوَاطِ؟

قِيلَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَقْبَضْ مِنْهُمُ الْعَوْضَ لَمْ يَقْضِ لَهُ بِهِ، بِاتْفَاقِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ لَهُ لَمْ يَطْبِ لَهُ أَكْلُهُ وَلَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ. وَالْجَمَهُورُ يَقُولُونَ: يَرْدُهُ عَلَيْهِمْ لَأَنَّهُ قَبْضَهُ قَبْضًا فَاسِدًا، وَهَذَا فِيهِ رِوَايَاتٌ مَنْصُوصَاتٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَرْدُهُ عَلَيْهِمْ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَأْكُلُهُ وَلَا يَرْدُهُ، بَلْ يَتَصَدِّقُ بِهِ.

قَالَ شِيخُنَا^(١): وَأَصَحُ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ لَا يَرْدُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَحُ لِلْأَخْذِ، وَيُصَرَّفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي أَجْرَةِ حَمَالِ الْخَمْرِ.

وَمِنْ ظَنِّ أَنَّهَا تُرْدُ عَلَى الْبَادِلِ الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ بِعَقْدِ فَاسِدٍ، فَيُجَبُ رَدُّهَا عَلَيْهِ كَالْمَقْبُوضِ بِعَقْدِ الرِّبَا وَنَحْوِهِ مِنَ الْعَوْدَاتِ الْفَاسِدَةِ = قِيلَ لَهُ: الْمَقْبُوضُ بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ يُجَبُ فِي التَّرَادُّ مِنَ الْجَانِيْنِ، فَيَرْدُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَىٰ الْآخِرِ مَا قَبْضَهُ مِنْهُ، كَمَا فِي عَوْدَاتِ الرِّبَا، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: الْمَقْبُوضُ بِالْعَقْدِ

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٤٦).

الفاسد لا يُمْلَك. فاما إذا تلف المعارض^(١) عند القابض وتعذر رده فلا يقضى له بالعوض الذي بذله، ويجمع له بين العوض والمعوض، فإن الزاني واللائط ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا عوضه المحرم، وليس التحرير الذي فيه لحقهم، وإنما هو لحق الله، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال الذي بذله في استيفتها.

وأيضاً فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضررٌ فيأخذ منفعته وعوضها جميعاً، بخلاف ما كان العوض خنزيراً أو ميتةً فإن ذلك لا ضرر عليه في فواته، فإنه لو كان باقياً أتلفناه عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه، بحيث يمكن من صرفها في أمر آخر، أعني القوة التي عمل بها.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا أن تقضوا له بها إذا طالب بقبضها:
قال: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها، كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض [لم نحكم بالقبض، ولو أسلموا بعد القبض]^(٢) لم نحكم بالرد، لكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة؛ لأنه كان معتقداً لتحريرها بخلاف الكافر. فإذا طلب الأجرة قلنا له: أنت فرّطت حيث صرفت قوتك

(١) كذا في الأصل. وفي «الاقضاء»: «المقبوض».

(٢) الزيادة من «الاقضاء» ليستقيم السياق.

في عمل محرم، فلا يقضى له بالأجرة. فإذا قبضها ثم قال الدافع: هذا المال أقْضُوا لي بِرَدَّه، فإنه قبض مني باطلًا، قلنا له: أنت دفعته بمعاوضةٍ رضيت بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ منك فاردد إليه ما أخذته منه، فإن في بقائه معه منفعةً له.

فإن قال: قد تعرّر رد المنفعة التي استوفيتها منه.

قيل له: فلا يجمع لك بين ما استمتعت به من منفعته وبين العوض الذي بذلتَه فيها.

فإن قال: أنا بذلتُ ما لا يجوز بذله، وهو أَخَذَ ما لا يجوز أَخْذُه.

قيل: وهو بذل لك من منفعته ما لا يجوز له بذله، واستوفيت أنت ما لا يجوز استيفاؤه، فكلا كما سواءٌ، فما الموجب لرجوعك عليه، ولا يفوت عليك شيءٌ، وتفوت^(١) المنفعة عليه، وكلا كما راضٍ بما بذل مستوفٍ لعوضه؟

فإن قال: ما بذلتُه أنا عينٌ يمكن الرجوع فيها فيجب، وما بذلَه منفعةٌ لا يمكن الرجوع فيها.

[قيل:]^(٢) إذا أمكن الرجوع في معوضها الذي بذلت في مقابلته، أو إذا لم يمكن: الأول مسلَّم، والثاني هو محل النزاع، فكيف يجعل مقدمةً من

(١) في الأصل: «وتفويت». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) زيادة ليستقيم السياق.

مقدمات الدليل؟ وقياسه على المقبوض عوضاً عن الخمر والميّة لا يصح
كما عرف الفرق بينهما.

على أنا لا نسلم أن مشتري الخمر إذا قبض ثمنها وشربها ثم طلب أن
يعاد إليه المال أن يُقضى له به، بل الأوجه أن لا يرد إليه الشمن، ولا يباح
للبائع أيضاً، لاسيما ونحن نعاقب الخمار - بِيَاعَ الْخَمَرَ - بأن يحرق الحانوت
التي يباع فيها، نصّ عليه أحمد وغيره من العلماء. فإن عمر بن الخطاب
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَقَ حَانُوتًا يَبْاعُ فِيهَا الْخَمَرَ^(١)، وعلى بن أبي طالب حَرَقَ قريةَ
يَبْاعُ فِيهَا الْخَمَرَ^(٢).

وهذا على أصل من يرى جواز العقوبات المالية أطرب، فإنه إذا جاز
عقوبتها بمالي يتزعز عنه يفسده عليه ويحول بينه وبينه، فإن لا يقضى له بمالي
أخرجه في المعصية ويُمنع من استرجاعه أولى وأحرى، وبالله التوفيق.

فصل (٣)

فهذا حكم إجارة نفسه لهم، وأما إجارة داره لأهل الذمة فقال

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥١، ١٠٠٥١)، أبو عبيد في «الأموال» (٢٩٠) وابن سعد
في «الطبقات» (٦٠ / ٧) وابن زنجويه في «الأموال» (٤٠) والدولابي في «الكتني
والأسماء» (٤١ / ١٠٤) بأسانيد صحيحة.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٩١) عن علي بن أبي طالب بإسناد فيه لين.

(٣) اعتمد المؤلف في هذا الفصل على «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢ / ٢١-٣١).

الخلال^(١): باب الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه، ثم ذكر عن المرؤوذى^(٢) أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب^(٣)؟ فاستعظم ذلك، وقال نصراني؟ لا تباع، يضرب فيها الناقوس وينصب فيها الصُّلْبان! وقال: لا تباع من الكافر، وشدَّد في ذلك.

وعن أبي الحارث^(٤) أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل يبيع داره، وقد جاءه نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار، ترى أن يبيع منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسى؟ قال: لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر فيها؟ يبيعها من مسلم أحَبُّ إلَيَّ. فهذا نصٌّ على المنع.

ونقل عنه إبراهيم بن الحارث^(٥): قيل لأبي عبد الله: الرجل يُكري منزله من الذمي ينزل فيه وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه؟ فقال: ابن عونٍ كان لا يُكري إلا من أهل الذمة، يقول: يُرِعِّبُهم. قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا؟ قال: لا، ولكنه أراد أنه كره أن يُرِعِّبَ المسلمين، يقول: إذا جئتُه أطلب الكراء من المسلم أرعبته، فإذا كان ذمياً كان أهونَ عليه. وجعل أبو عبد الله يعجب من ابن عونٍ فيما رأيت.

(١) في «الجامع» (١/٢٠٠).

(٢) المصدر نفسه (٣٤٥).

(٣) المقصود بها الأماكن التي تخَصُّ لصلاة التطوع وصلوة النساء في المنزل.

(٤) «الجامع» (٣٤٦).

(٥) المصدر نفسه (٣٤٢).

وهكذا نقل الأثرم سواءً، ولفظه: «قلت لأبي عبد الله»^(١). ومسائل الأثرم وإبراهيم بن الحارث يشتراكان فيها غالباً^(٢).

ونقل عنه منها^(٣): سألت أحمد عن الرجل يكري المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يربون^(٤)? فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكري المسلم، ويقول: أرّبّهم فيأخذ الغلة، وكان يرى أن يكري غير المسلمين.

قال الخلال^(٥): كل من حكى عن أبي عبد الله في الرجل يكري داره من ذمي فإنما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون، ولم يُنقل لأبي عبد الله فيه قول، وقد حكى عنه إبراهيم أنه رأه معجبًا بقول ابن عون. والذين رووا عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي أنه كره ذلك كراهية شديدة، فلو نُقل لأبي عبد الله قول في السكنى كان السكنى والبيع عندي واحداً. والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله أنه لا يباع منه؛ لأنّه يكره فيها وينصب الصّلبان وغير ذلك. والأمر عندي أن لا يباع منه ولا يُكري لأنه معنى واحد.

قال^(٦): وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد الله

(١) كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٢/٢).

(٢) هذا أيضًا كلام شيخ الإسلام في المصدر السابق.

(٣) «الجامع» (٣٤٤).

(٤) كذا في الأصل، وفي «الجامع» و«اقتضاء الصراط»: «يزنون».

(٥) «الجامع» (١/٢٠١).

(٦) أي الخلال في «الجامع» (٣٤٧).

عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، قَالَ: رُوِيَ عَنْهُ حَفْصٌ^(٢)، لَا أَعْرِفُهُ . قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مِنَ النَّسَاكَ . حَدَّثَنِي أَبُو سعيدُ الْأَشْجَقُ، سَمِعْتُ أَبا خَالِدِ الْأَحْمَرَ يَقُولُ: حَفْصٌ هَذَا الْعُدَيْيُ^(٣) نَفْسِهِ بَاعَ دَارَ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَابِدًا أَهْلَ الْكُوفَةِ مِنْ عَوْنَ الْبَصْرِيِّ! قَالَ لَهُ أَحْمَدٌ: حَفْصٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَجَبَ أَحْمَدٌ مِنْ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ.

قَالَ الْخَلَالُ: وَهَذَا أَيْضًا تَقوِيَّةً لِمَذَهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ شِيخُنَا^(٤): وَعَوْنُ هَذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ أَوْ مِنْ الْفُسَاقِ بِالْعَمَلِ، فَأَنْكَرَ أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرَ عَلَى حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ قاضِي الْكُوفَةِ أَنَّهُ بَاعَ دَارَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنْ مُبْتَدِعٍ، وَعَجَبَ أَحْمَدٌ مِنْ فَعْلِ القاضِيِّ.

قَالَ الْخَلَالُ^(٥): وَإِذَا كَانَ يُكْرَهُ بِعِهَا مِنْ فَاسِقٍ فَكَذَلِكَ مِنْ كَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ الْذَّمِيُّ يُقْرَأُ وَالْفَاسِقُ لَا يُقْرَأُ، لَكِنْ مَا يَفْعَلُهُ الْكَافِرُ فِيهَا أَعْظَمُ.

(١) هو النخعي الكوفي، قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/٣٨٣).

(٢) أي حفص بن غياث النخعي الكوفي، القاضي المشهور.

(٣) كذا في الأصل. وفي هامشه: «السعدي». وفي «الجامع»: «العدني». وفي «اقتضاء الصراط»: «العدوي». والمثبت تصغير «العدو».

(٤) في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٢٥).

(٥) لم أجده كلامه في «الجامع». ونقله عنه شيخ الإسلام في المصدر المذكور.

وهكذا ذكر القاضي^(١) عن أبي بكر عبد العزيز^(٢)، وقد ذكر قول أَحْمَد في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي. فقال أبو بكر: لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة. ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك.

قال شيخنا^(٣): وتلخيص الكلام في ذلك: أما بيع داره من كافر فقد ذكرنا منع أَحْمَد منه، ثم اختلف أصحابه في ذلك هل هذا تزية أو تحريم؟ فقال الشريف أبو علي بن أبي موسى: كره أَحْمَد أن يبيع مسلم داره من ذمي يكفر فيها بالله تعالى، ويستبيح المحظورات، فإن فعل أساء ولم يبطل البيع. وكذلك أبو الحسن الأَمْدِي أطلق الكراهة مقتضياً عليها.

وأما الحال وصاحبه^(٤) والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك، وصرّح به القاضي فقال^(٥): لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته منمن يتخرجه كنيسة أو بيت نار، أو يبيع فيه الخمر، سواءً شرط أنه يبيع فيه الخمر أم لم يشرط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر. وقد قال أَحْمَد في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها بالله، إلى آخر كلامه.

(١) هو القاضي أبو يعلى، ونقل عنه شيخ الإسلام في المصدر المذكور.

(٢) في الأصل: «أبي بكر بن عبد العزيز» خطأ. عبد العزيز بن جعفر هو أبو بكر.

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٢٦).

(٤) يعني أبا بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، المذكور قريباً.

(٥) كما في «اقتضاء الصراط» (٢/٢٦). ومنه نقل المؤلف ما في هذا الفصل.

قال القاضي: وقال أحمد أيضًا في نصاريٍ وقفوا ضيعةً لهم للبيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه، قال: وبهذا قال الشافعي.

ثم قال القاضي: فإن قيل: أليس قد أجاز أحمد إجاراتها من أهل الذمة مع علمه بأنهم يفعلون فيها ذلك؟

قيل: المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عونٍ وعجب منه، وذكر القاضي رواية الأثرم. وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إجاراتها من ذمي، وقد قال أبو بكرٍ: إذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع منع.

قال شيخنا^(١): وكلام أحمد يحتمل الأمرين، فإن قوله في رواية أبي الحارث: «يبيعها من مسلم أحبُ إلَيَّ» يقتضي أنه منع تنزيهه. واستعظامه لذلك في رواية المروذى، وقوله: لا يباع من الكافر، وتشدیده في ذلك يقتضي التحرير.

وأما الإجارة فقد سوَّى الأصحاب بينها وبين البيع، وما حکاه عن ابن عونٍ فليس بقول أحمد، وإنما هو لحسن مقصود ابن عونٍ وناته الصالحة. ويمكن أن يقال: ظاهر الرواية أنه أجاز ذلك، فإن إعجابه بالفعل دليلٌ جوازه عنده، واقتصره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين.

(١) «اقتضاء الصراط» (٢٧/٢).

والفرق بين الإجارة والبيع أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى، وهي صرف إرتعاب المطالبة بالكراء عن المسلم، وإنزال ذلك بالكافر، وصار ذلك بمنزلة إقراراً لهم بالجزية، فإنه وإن كان إقراراً لكافرٍ لكن لما تضمنه من المصلحة جاز، ولذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة.

فأما البيع فهذه المصلحة متنافيةٌ فيه، وهذا ظاهرٌ على قول ابن أبي موسى وغيره إن البيع مكروهٌ غير محرمٌ، فإن الكراهة في الإجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة، كما في نظائرها. فيصير في المسألة أربعة أقوالٍ.

قال شيخنا^(١): وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرّمة، فأما إن آجره إياها لأجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسةً أو بئعةً لم يجز، قولاً واحداً. وبه قال الشافعي وغيره. كما لا يجوز أن يُكري أمته أو عبده للفجور.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤجرها لذلك^(٢).

قال أبو بكر الرazi^(٣): لا فرقَ عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر وبين أن لا يشترط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر، أن الإجارة تصح.

(١) «اقتضاء الصراط» (٢٩/٢). والكلام مستمر.

(٢) أي إجارة الدار لبيع الخمر واتخاذها كنيسة.

(٣) لم أجده كلامه في كتبه المطبوعة.

ومأخذه في ذلك أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء^(١)، وإن شرط له أن لا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسةً، ويستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة. فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء كان ذكرها وترك ذكرها سواءً. كما لو اكتفى داراً لينام فيها أو يسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه وإن لم يفعل ذلك، وكذلك يقول فيما إذا استأجر رجلاً لحمل خمرين أو خنزير أنه يصح؛ لأنَّه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه بدله عصيراً استحق الأجرة، فهذا التقييد عنده لغوٌ، فهو بمثابة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزةٌ، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصيراً لمن يتخذه خمراً. ثم إنَّه كره بيع السلاح في الفتنة، قال: لأنَّ السلاح معمولٌ للقتال لا يصلح لغيره.

وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى، وقالوا: ليس المقيد كالمطلوب، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمةٌ، وإن جاز للمستأجر أن يقيم مثله مقامه. وألزموه ما لو اكتفى داراً ليتخدُّها مسجداً، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناءً على أنها اقْضَتَ فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة.

ونازعه أصحابنا وكثيرٌ من الفقهاء في المقدمة الثانية، وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر يتفع بها في محرّم حرمت الإجارة له؛ لأنَّ النبي ﷺ

(١) في الأصل: «فعل هذه الإجارة فعل هذه الأشياء».

لعن عاصِرَ الْخَمْرِ وَمُعْتَصِرَهَا^(١)، وَالْعَاصِرُ إِنَّمَا يَعْصِرُ عَصِيرًا، لَكِنْ إِذَا رأَى
أَنَّ الْمُعْتَصِرَ يَرِيدُ أَنْ يَتَخَذِّهِ خَمْرًا أَوْ عَصِيرًا اسْتَحْقَقَ اللِّعْنَةُ، وَهَذَا أَصْلٌ مَقْرَرٌ
فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، لَكِنْ مَعَاصِي الدِّمْيَ قَسْمَانِ:
أَحَدُهُمَا: مَا اقْتَضَى عَقْدُ الْذَّمَةِ إِقْرَارَهُ عَلَيْهَا.

وَالثَّانِي: مَا اقْتَضَى عَقْدُ الْذَّمَةِ مَنْعَهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ إِظْهَارِهَا.
فَأَمَّا الْقَسْمُ الثَّانِي فَلَا رِيبَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى أَصْلِ أَحْمَدَ أَنْ يَؤَاجِرَ أَوْ
يَبَايعَ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَالْمُسْلِمِ وَأَوْلَى.

وَأَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ فَعَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ؛ لَأَنَّا قَدْ
أَقْرَرْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِعْانَتُهُ عَلَى سُكُونِيَّتِهِ هَذِهِ الدَّارِ كَإِعْانَتِهِ عَلَى سُكُونِيَّتِ دَارِ
الْإِسْلَامِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْإِعْانَةِ الْمُحَرَّمَةِ لِمَا جَازَ إِقْرَارُهُمْ بِالْجُزِيَّةِ. وَإِنَّمَا
كُرِهَ ذَلِكُ؛ لِأَنَّهُ إِعْانَةٌ مِنْ غَيْرِ مَصْلَحةٍ لِإِمْكَانِ بَيْعِهَا مِنْ مُسْلِمٍ، بِخَلَافِ الإِقْرَارِ
بِالْجُزِيَّةِ فَإِنَّهُ جَازَ لِأَجْلِ الْمَصْلَحةِ. وَعَلَى مَا قَالَهُ الْقاضِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ
إِعْانَةٌ عَلَى مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مِنْ غَيْرِ مَصْلَحةٍ تَقْابِلُ هَذِهِ الْمُفْسَدَةِ،
فَلَمْ يَجزَ بِخَلَافِ إِسْكَانِهِمْ دَارَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ مَا هُوَ مَذَكُورٌ
فِي فَوَائِدِ إِقْرَارِهِمْ بِالْجُزِيَّةِ.

فصل

وَحْقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْكُفَّارَ مَمْنُوعُونَ مِنَ الْاسْتِيلَاءِ عَلَى مَا ثَبَّتَ لِلْمُسْلِمِينَ

(١) تَقدِّمُ تَخْرِيجَهُ.

فيه حقٌّ من عقارٍ أو رقيقٍ أو زوجةٍ مسلمةٍ أو إحياء مواتٍ أو تملٌّكٍ بشفعةٍ من مسلم؛ لأنَّ مقصود الدعوة أن تكون كلمة الله هي العليا^(١)، وإنما أقرُّوا بالجزية للضرورة العارضة، والحكم المقيد بالضرورة مقدَّرٌ بقدرها، ولهذا لم يثبت عن واحدٍ من السلف لهم حق شفعةٍ على مسلم، وأخذ بذلك الإمام أحمد، وهي من مفرداته التي برب بها على الثلاثة؛ لأنَّ الشخص يملكه المسلم إذا أو جبنا فيه شفعةً لذمي كنَا قد أو جبنا على المسلم أن ينقل الملك في عقاره إلى كافِرٍ بطريق القهْر للمسلم، وهذا خلاف الأصول.

والشفعة في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشركين على الآخر، بمنزلة الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم، كإجابة الدعوة وعيادة المريض، وكمنعه أن يبيع على أخيه أو يخطب على خطبته.

قال عبد الله بن أحمد^(٢): سألت أبي عن الذمي اليهودي والنصراني لهم شفعة؟ قال: لا، قلت: المجوسي؟ قال: ذاك أشدُّ.

وقال حرب^(٣): سألت أحمد قلت: أهل الذمة لهم شفعة؟ قال: لا.

وقال أبو داود^(٤): سمعت أبا عبد الله يُسأَل: للذمي شفعة؟ قال: لا.

وكذلك نقل أبو طالب وصالح وأبو الحارث والأثرم، كلهم قالوا

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٠ / ٢)، فقد نقل عنه المؤلف ما يأتي.

(٢) «الجامع» للخلال (٣٢٣).

(٣) المصدر نفسه (٣٢٤).

(٤) المصدر نفسه (٣٢٥)، و«مسائله» (ص ٢٧٦).

عنه^(١): ليس للذمي شفعةٌ.

زاد أبو الحارث: مع المسلمين.

قال الأثرم: قيل له: لم؟ قال: لأنه ليس له مثل حق المسلمين، واحتجَّ فيه.

قال الأثرم: ثنا الطباع، ثنا هشيم^٢، أخبرنا الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول: ليس للذمي شفعةٌ.

وقال سفيان عن حميد عن أبيه: إنما الشفعة لمسلم، ولا شفعة للذمي.

وقال أحمد^(٣): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد أنه قال: ليس ليهودي ولا لنصرياني شفعةٌ.

وقال الخلال^(٤): أخبرني محمد بن الحسن بن هارون قال: سئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن الشفعة للذمي، قال: ليس للذمي شفعةٌ، ليس له حق المسلمين.

أخبرني عصمة بن عصام^(٥)، حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: ليس ليهودي ولا لنصرياني شفعةٌ، إنما ذلك للمسلمين بينهم.

(١) المصدر نفسه (٣٢٦). والنصوص الآتية كلها منه.

(٢) كما في «الجامع» للخلال (٣٢٧).

(٣) المصدر نفسه (٣٢٨).

(٤) المصدر نفسه (٣٢٩).

وقال في رواية إسحاق بن منصور^(١): ليس لليهودي والنصراني شفعة،
قيل: ولم؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(٢).
وهذا مذهب شريح والحسن والشعبي^(٣).

واحتاج الإمام أحمد بثلاث حجج:
إحداها: أن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، فلا حق
للذمي فيها. ونكتة هذا الاستدلال أن الشفعة من حق المالك، لا من حق
المملوك.

الحججة الثانية: قول النبي ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا
لقيتموهם في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»^(٤). وتقرير الاستدلال من هذا
أنه لم يجعل له حقاً في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف
يجعل لهم حقاً إلى انتزاع ملك المسلم منه قهراً؟ بل هذا تنبيه على المنع من
انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر، لنفي ضرر الشركة
عنه، وضرر الشركة على الكافر أهونُ عند الله من تسليطه على إزالة ملك
المسلم عنه قهراً.

(١) المصدر نفسه (٣٣٠).

(٢) حديث حسن، تقدم تخرجه (٢٤٧، ٢٤٨).

(٣) انظر: «المعنى» (٧/٥٢٤). وفيه: روى ذلك عن الحسن والشعبي. وروي عن
شريح أن له الشفعة.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة.

الدليل [الثالث]: قوله ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(١). ووجه الاستدلال من هذا أن النبي ﷺ حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين، لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، فكيف نسلّطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهراً وإخراجهم منها؟

وأيضاً، فالشفعة حقٌ يختصُ بالعقار، فلا يساوي الذمي فيه المسلم، كالاستعلاء في البنيان. يوضحه أن الاستعلاء تصرفٌ في هواء ملكه المختص به، فإذا مُنْعِ منْه فكيف يسلط على انتزاع ملك المسلم منه قهراً، وهو ممنوع من التصرف في هوائه تصرفاً يستعلي فيه على المسلم؟ فأين هذا الاستعلاء من استعلائه عليه بإخراجه من ملكه قهراً؟

وأيضاً، فالشفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع وإن كان فيها ضررٌ بالمشتري، فإذا كان المشتري مسلماً فسلط الذمي على انتزاع ملكه منه قهراً كان فيه تقديم حق الذمي على حق المسلم، وهذا ممتنع.

وأيضاً، فإنه يتضمن مع إضراره بالمسلم إضراراً بالدين، وتملُك دار المسلمين منهم قهراً، وشغلها بما يُسخط الله بدلَ ما يرضيه. وهذا خلاف قواعد الشرع. ولذلك حرم عليهم نكاح المسلمات إذ كان فيه نوع استعلاء عليهن، ولذلك لم يجز القصاصُ بينهم وبين المسلمين ولا حدُ القذف، ولا يُمكّنون من تملك رقيق مسلم، وقد قال تعالى: «وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِينَ

(١) تقدم تحريرجه.

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤٠]، ومن أعظم السبيل تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم وإخراجهم منها قهراً، وقد قال تعالى: «لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ الْبَارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ» [الحشر: ٢٠]، وهذا يقتضي مطلق المساواة بين المسلم والكافر، لا نفي المساواة المطلقة، فإنها متغيرة عن كل شيئين وإن تماثلاً. وبهذه الآية احتجَ من نفي القصاص بينهم وبين المسلمين.

وأيضاً، فالذمي تَبَعَ لنا في الدار، وليس بأصلٍ من أهل الدار، ولهذا عند الشافعي يؤدّي الجزية أجرةً لمكان السكنى والتتبّط في دار الإسلام، ولهذا متى نقض العهد أُلْحَقَ بِمَأْمَنه، وأُخْرَجَ مِنْ دَارِنَا وَأُلْحَقَ بِدارِهِ، فهو في دار الإسلام أُجْرِي مجرى الساكن المتفق، لا مجرى الساكن الحقيقي. وحقُّ السكنى لا يقوى على انتزاع الشَّقْصَصِ من يد مالكه، وقد قال تعالى: «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الْصَّالِحُونَ» [الأنياء: ١٠٤]، وقال النبي ﷺ لليهود: «اعلموا أن الأرض لله ورسوله»^(١). فعباده الصالحون هم وارثوها، وهم المُلَّاك لها على الحقيقة، والكافر فيها تَبَعُ ينتفعون بها لضرورة إيقائهم بالجزية، فلا يساوون المالكين حقيقةً، ولهذا منهم كثيرٌ من الأئمة من شراء الأرض العشريّة، لما في ذلك من إسقاط حقّ المسلم من العُشر الذي يجب، فكيف يسلّطون على انتزاع نفس أرض المسلم وعقاره منه قهراً؟

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٧) ومسلم (١٧٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأيضاً، فلو كانوا مالكين حقيقةً لما أوصى النبي ﷺ بإخراجهم من جزيرة العرب وقال: «لَئِنْ عَشْتُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١). هذا مع بقائهم على عهدهم وعدم نقضهم له، فلو كانوا مالكين لدورهم حقيقةً لما أخرجهم منها ولم ينقضوا عهداً.

ولهذا احتاج الإمام أحمد بذلك على أنه لا شفعة لهم على مسلم، وهذا من الطفِّ ما يكون من الفهم، وأدقَّ ما يكون من الفقة.

وأيضاً، فالشفعة تقف على ملْكِ ومالك، فإذا اختصَّ الشفعة بملك دون مالك، وهو العقار دون غيره، فأولى أن تختصَّ بمالك دون مالك، وهو المسلم دون غيره. وهذا على أصل من يقول: «الشفعة تثبت على خلاف القياس» ظاهِرٌ جداً، فإنها تسليطٌ على انتزاع ملك الغير منه قهراً، لمصلحة الشفيع، فيجب أن يقتصر بها على ما قام عليه الدليل، وثبت به الإجماع دون غيره.

وأما نحن فليس الشفعة عندنا على خلاف القياس، ولكن حكمة الشارع وقياس أصوله أو جبتها، دفعاً لضرر الشركة بحسب الإمكان^(٢)، وإذا كان البائع قد رغب عن الشخص ورضي بالثمن، فرغبتة عنه لشريكه ليدفع عنه ضرر الشريك الدخيل أولى، وهو يأخذ منه الثمن الذي يأخذه من الشريك، ولا يفوت عليه شيء.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) انظر كلام المؤلف في الشفعة في كتابه «أعلام الموقعين» (٤٦ / ٢ وما بعدها).

فهذا محض قياس الأصول، ولكن هذا حق للمسلم على المسلم، فلا حق للذمي فيه كسائر الحقوق التي لأهل الإسلام بعضهم على بعض، وإذا كان كثير من الفقهاء يمنعون الذمي من التمليل بالإحياء، كعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد في رواية وكثير من المالكية^(١)، مع أن الإحياء لا يتضمن انتزاع ملك مسلم منه، فلأنه يُمنع من انتزاع أرض المسلم وعقاره منه قهراً أولى وأخرى.

وأيضاً، فإذا منع من مشاركة المسلم في تجديد الملك فيما هو مشترك - وفيه عمارة دار الإسلام - فأحرى أن يُمنع من انتزاع عقار ثبت عليه ملك المسلم واحتضنه به، فإن إزالة الملك الخاص وانتزاعه من المسلم قهراً أشد ضرراً من المشاركة فيما هو مشترك بين العموم.

وليس مع الموجبين للشفعة نص من كتاب الله ولا سنة من رسول الله ﷺ ولا إجماع من الأمة^(٢)، وغاية ما معهم إطلاقات وعمومات، قوله: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يُقسم^(٣)، قوله: «من كان له شريك في ربعة أو حائط فلا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه»^(٤)، ونحو ذلك مما لا يُعرض فيه للمستحق، وإنما سُيقت لأحكام الأموال لا لعموم الأموال من

(١) انظر: «المعني» (٨/١٤٧، ١٤٨).

(٢) انظر: «المعني» (٧/٥٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٧) ومسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٨) من حديث جابر.

أهل الملة وغيرها.

وليس معهم قياسٌ استوى فيه الأصل والفرع في المقتضي للحكم، فإن قياس الكافر على المسلمين من أفسد القياس، وكذلك قياس بعضهم من تجب له الشفعة بمن تجب عليه من أفسد القياس أيضاً، فإن الذمي يُستحق عليه القصاص، ولا يُستحقه هو على المسلمين، ويُستحق عليه حدُ القذف ولا يُستحقه، وكذلك المطلق في مرض الموت يستحق عليه الميراث ولا يستحقه، وكذلك المسلم يستحق تعليمة البناء على الذمي ولا يُستحقه الذمي عليه، والمسلم يستحق نكاح الكافرة وشراء الرقيق الكافر، ولا يُستحق الذمي نكاح المسلمة ولا شراء الرقيق المسلم، والمسلم يستأجر الكافر للخدمة دون العكس.

وكذلك قياس بعضهم الأخذ بالشفعة على الرد بالعيوب من هذا النمط، فإن الرد بالعيوب من باب استدراك الظلامه وأخذ الجزء الفائت الذي يترك على الثمن في مقابلته، فأين ذلك من تسليطه على انتزاع ملك المسلم منه قهراً، واستيلائه عليه؟

وكذلك قياس بعضهم ذلك على ثبوت الخيار في البيع هو من هذا الضرب، فإن الخيار إن كان خيار شرط فهو شرطه له على نفسه، وإن كان خيار مجلسٍ فمن لا يثبته كيف يحتاجُ به؟ وإن ألزم به من يثبته فهو يُفرق بأن خيار المجلس هو موجب العقد شرعاً فلا يتخلّف عن العقد، كالحلول والتقبض والسلامة.

وكذلك قياس بعضهم الأخذ بالشفعية على التملك بالإحياء، مع أنه تملكُ بغير عوضٍ يرجع إلى المسلمين، فيقال: من الذي سلم الحكم في هذه المسألة؟ وقد تنازع فيها الفقهاء قدِيمًا وحدِيثًا على أقوالٍ أربعةٍ^(١):

أحدها: أنه لا يملك بالإحياء في دار الإسلام، وهذا اختيار أبي عبد الله بن حامد، وهو من صوص الشافعي، وقول طائفٍ من المالكية وأهل الظاهر.

الثاني: أنه يملك به كالمسلم، وهو المنصوص عن أحمد في رواية حرب وإبراهيم بن هانئ ويعقوب بن بختان ومحمد بن [أبي] حرب^(٢)، وهي قول الحنفية وأكثر المالكية، واختيار أكثر الأصحاب.

واسْتثنى المالكية ما أحيا بجزيرة العرب، فإنه لا يملكه فإن فعل أعطي قيمة ما عمرَ ونزع منه.

والقول الثالث: أنه إن أذن له الإمام ملك به وإن لم يملك، وهذا مذهب ابن المبارك.

القول الرابع: أنه إن أحيا فيما بعدَ من العمران ملكه، وإن أحيا فيما قرب من العمران لم يملكه وإن أذن فيه الإمام، فإن فعلُه أعطى قيمة ما عمرَ ونزع

(١) انظر: «عقد الجوادر الثمينة» (٣/١٦)، و«المغني» (٨/١٤٨)، و«الاختيار لتعليق المختار» (٣/٦٦)، و«المذهب» (٢/٢٩٤)، و«المحلّي» (٨/٢٤٣).

(٢) انظر: «الجامع للخلال» (١/١٥٢، ١٥٣).

(٣) كذا في الأصل.

منه، وهذا قول مطرّفٍ وابن الماجشون^(۱).

والذين يملكونه بالإحياء اختلفوا فيما أحياه، هل يلزمـه عنه خراجٌ أو عشر، أو لا يلزمـه شيءٌ من ذلك؟

فقال صاحب «المحرر»^(۲): والذمي كالMuslim في الملك بالإحياء، نص عليه، لكن إن أحيا مواتاً عنوةً لزمه عنه الخراج، وإن أحيا غيره فلا شيء عليه فيه. ونقل عنه حربٌ: عليه عشر ثمـره وزرـعه.

والمقصود أنا إن قلنا: لا يملك الذمي بالإحياء بطل الاستدلال به، وإن قلنا: يملك به فالفرق بينه وبين تملكـه بالشفعة من وجـوه ثلاثةٍ:

أحدها: أنه بالإحياء لا يتـزعـ ملكـ Muslim منه، بل يـحيـيـ موـاتـاً لا حقـ فيـه لأحدـ يتـفعـ بهـ، فهو كـتمـلكـ المـباحثـاتـ منـ الحـطـبـ والـحـشـيشـ والـمعـادـنـ وـغـيرـهاـ.

الثاني: أنه ليس فيـ إـحـيـائـهـ ضـرـرـ عـلـىـ Muslimـ ولاـ قـهـرـ وـإـذـلـالـ لـهـ، بـخـلـافـ تسـليـطـهـ عـلـىـ إـخـرـاجـهـ مـنـ دـارـهـ وـأـرـضـهـ، وـاستـيلـائـهـ هـوـ عـلـيـهـ.

الثالث: أنه بالإحياء عامـرـ لـأـرـضـ الموـاتـ، وـفيـ ذـلـكـ نـفـعـ لـهـ وـلـإـسـلامـ، بـخـلـافـ قـهـرـ للـMus~limـ وـأـخـذـ أـرـضـهـ وـدارـهـ مـنـهـ، وـإـخـرـاجـهـ مـنـهـ، فـقـيـاسـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ عـلـىـ الإـحـيـاءـ قـيـاسـ باـطـلـ.

(۱) «عقد الجوادر الشمينة» (۳/۱۷).

(۲) (۱/۱۶۷).

وعلى هذا في جانب عن هذا القياس بالجواب المركب: أنه إن لم يكن بين الإحياء والأخذ بالشفعية فرق، فالحكم فيهما واحدٌ وهو عدم الملك بهما، وإن كان بينهما فرق بطل الالتزام به، والله أعلم.



فصل

في حكم أوقافهم ووقف المسلم عليهم

أما ما وقفوه هم فينظر فيه، فإن أوقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها، كالصدقة على المساكين والقراء وإصلاح الطرق والمصالح العامة، أو على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم = فهذا الوقف صحيح، حكمه حكم وقف المسلمين على هذه الجهات، لكن إن شرط في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على الكفر، فإن أسلمو الم الم يستحقوا شيئاً = لم يصح هذا الشرط، ولم يجز للحاكم أن يحكم بموجبه باتفاق الأمة، فإنه منافق الدين الإسلام، مضاد لما بعث الله به رسوله ﷺ، وهو أبلغ في ذلك من أن يقف على أولاده ما داموا ساعين في الأرض بالفساد مرتكبين لمعاصي الله، فمن تاب منهم أخرج من الوقف ولم يستحق منه شيئاً، وهذا لا يجيئه مسلم.

فإن قيل: فما تقولون لو وقفوا على مساكين أهل الذمة، هل يستحقونه دون مساكين المسلمين، أو يستحقه مساكين المسلمين دونهم، أو يشتركون فيه؟

قيل: لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة، والوقف صدقة، فها هنا وصفان: وصف يعتبر وهو المسكنة، ووصف ملغى في الصدقة والوقف، وهو الكفر، فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة لا بوصف الكفر، فوصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم، ولا هو شرط في الدفع كما يظنه الغالط أبغ الغلط وأفحشه، وحيثئذ فيجوز الدفع إليه بمسكته، وإن أسلم فهو أولى بالاستحقاق.

فالفرق بين أن يكون الكفر جهةً ووجباً، وبين أن لا يكون مانعاً، فجعلُ
 الكفر جهةً ووجباً للاستحقاق مصادٌ لدين الله تعالى وحكمه، وكونه غيرَ
 مانع موافقٌ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ
 وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الْمُقْسِطِينَ ﴾٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ
 مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٨ - ٩].

فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار
 أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم، توهم بعضهم أن برّهم والإحسان إليهم
 من الموالاة والمودة، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي
 عنها، وأنه لم ينه عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه وكتبه
 على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة. ولا
 ريب أن جعل الكفر بالله وتکذیب رسوله وجباً وشرطًا في الاستحقاق من
 أعظم موالاة الكفار المنهي عنها، فلا يصح من المسلم، ولا يجوز للحاكم
 تنفيذه من أوقف الكفار. فأما إذا وقفوا بذلك فيما بينهم ولم يتحاكموا إلينا
 ولا استفتونا عن حكمه لم يتعرض لهم فيه، وحكمه حكم عقودهم
 وأنكحthem الفاسدة.

وكذلك وقف المسلم عليهم؛ فإنه إنما^(١) يصح منه ما وافق حكم الله

(١) «إنما» ساقطة من المطبوع.

ورسوله، فيجوز أن يقف علىٰ معينَ منهم أو علىٰ أقاربه وبني فلانٍ ونحوه، ولا يكون الكفر موجباً وشرطًا في الاستحقاق ولا مانعاً منه، فلو وقف علىٰ ولده أو أبيه أو قرابته استحقوا ذلك وإن بقوا علىٰ كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق. وكذلك إن وقف علىٰ مساكينهم وفقراءهم وزملائهم ونحو ذلك استحقوا وإن بقوا علىٰ كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق.

وأما الوقف علىٰ كنائسهم وبِيئتهم ومواقع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصح من كافر ولا مسلم، فإن في ذلك أعظم الإعانت لهم علىٰ الكفر والمساعدة والتقوية عليه، وذلك منافي لدين الله.

وللإمام أن يستولي علىٰ كل وقفٍ وُقف علىٰ كنيسة أو بيت نارٍ أو بيعة، كما له أن يستولي علىٰ ما وقف علىٰ الحانات والخمارات وبيوت الفسق، بل أولى؛ فإن بيوت الكفر أبغض إلى الله ورسوله من بيوت الفسق، وشعار الكفر أعظم من شعار^(١) الفسق، وأضرُّ على الدين.

وإن كنا نُقرُّ بيوت الكفر الجائز إقرارها ولا نُقرُّ بيوت الفسق، فما ذاك لأنها أسهل منها وأهون، بل لأن عقد الذمة اقتضى إقراراً لهم عليها، كما نُقرُّ الكافر علىٰ كفره ولا نُقرُّ الفاسق علىٰ فسقه. فللإمام أن يتزعزع تلك الأوقاف و يجعلها علىٰ القربات، ونحن لم نقرَّ أهل الذمة في بلاد الإسلام علىٰ أن يتملّكوا أرض المسلمين ودورهم، ويستعينوا بها علىٰ شعار الكفر.

(١) في المطبع: «شعائر» خلاف الأصل.

وقد بَيَّنَ أَنَّهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ تَبَعُّ، وَلَهُذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ^(١): إِنَّ
الْجُزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَوْضَ سُكَّانِهِمْ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْتَفَاعُهُمْ بِدارِ
الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَالْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَعِبَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَتَبَ اللَّهُ فِي
الزِّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّهُ يُورِثُهَا عِبَادُ الصَّالِحِينَ^(٢).

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ فِي كِتَابِهِمْ، فَقَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ^(٣):
وَالظَّاهِرُ عِنِّي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْكِنِيسَةِ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ صَدَقَتِهِ إِلَى
وَجْهِ مَعْصِيَّةِ مَحْضَيَّةٍ، كَمَا لَوْ صَرَفَهَا فِي شَرَاءِ خَمْرٍ وَعَطَائِهِ لِأَهْلِ الْفَسْقِ.

وَنَصَّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَىٰ مَا هُوَ أَبْلَغٌ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ الْخَلَالُ فِي
«جَامِعِهِ»^(٤): بَابُ النَّصَارَىٰ يُوقَفُونَ عَلَى الْبَيْعِ، فَيُمْوَدُ النَّصَارَانِيُّ، وَيُخْلَفُ
أُولَادًا فِي سُلْمَوْنَ. أَخْبَرَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي هَارُونَ الْوَرَاقَ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ
إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَانَىٰ حَدَّثَهُمْ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ، ثُنَّا يَعْقُوبُ بْنُ بَخْتَانَ قَالَ:
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَقْوَامِ نَصَارَىٰ أَوْقَفُوا عَلَى الْبَيْعَةِ ضِيَاعًا كَثِيرًا، فَمَا تَرَى
النَّصَارَىٰ وَلَهُمْ أَبْنَاءٌ نَصَارَىٰ، ثُمَّ أَسْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَبْنَاءَ، وَالضِيَاعُ يَدِ
النَّصَارَىٰ، أَلَّهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهَا مِنْ أَيْدِي النَّصَارَىٰ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَعَمْ
يَأْخُذُونَهَا، وَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعِينُوهُمْ حَتَّىٰ يَسْتَخْرِجُوهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ.

(١) انظر: «كتفایة النبیه» لابن الرفعة (٤٠ / ١٧).

(٢) كما في سورة الأنبياء: ١٠٥.

(٣) كما في «عقد الجوادر الشفينة» (٣٣ / ٣).

(٤) (٤١٢ / ٢). وليس فيه التبويب.

وهذا مذهب الشافعي أيضاً. قال الشيخ في «المغني»^(١): ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأنّ ما لا يصح من المسلم الوقفُ عليه لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معينٍ.

قال^(٢): فإن قيل: فقد قلتم: إن أهل الكتاب إذا عقدوا عقوداً فاسدة وتقابضوا، ثم أسلموا وترافقوا إلينا، لم ننقض ما فعلوه، فكيف أجزتم الرجوعَ فيما وقفوه على كنائسهم؟

قلنا: الوقف ليس بعقد معاوضةٍ، وإنما هو إزالةٌ للملك في الموقوف على وجه القربة، فإذا لم يقع صحيحًا لم يُرِكِ الملك، فبقي بحاله كالعتق.

قال: وقد روي عن أحمد^(٣) في نصراني أشهده في وصيته أن غلامه فلاناً يخدم البيعة خمس سنين ثم هو حرٌّ، ثم مات مولاه وخدم سنة ثم أسلم، ما عليه؟ قال: هو حرٌّ، ويرجع على الغلام بأجرة خدمة مبلغ أربع سنين. وروي عنه^(٤) أنه حرٌّ ساعةً مات مولاه؛ لأن هذه معصيةً.

قال: وهذه الرواية أصح وأوفق لأصوله. ويحتمل أن قوله: «يرجع عليه بخدمة أربع سنين» لم يكن لصحة الوصية، بل لأنّه إنما أعتقه بعوضٍ

(١) (٨/٢٣٥).

(٢) المصدر السابق، والكلام متصل بما قبله.

(٣) كما في «الجامع» للخلال (٢/٤٢٨) من روایة عبد الله ابنه عنه.

(٤) كما في روایة أبي طالب عنه في المصدر السابق (٢/٤٢٨).

يعتقدان صحته، فإذا تذرع العوض^(١) بإسلامه كان عليه ما يقوم مقامه، كما لو تزوج الذمي ذمياً على ذلك ثم أسلم، فإنه يجب عليه المهر، كذا هاهنا يجب عليه العوض، والأول أولى. انتهى كلامه^(٢).

فقد صرّح في مسألة الوقف أنه يُنْزَع ويُدْفَع إلى أيدي أولاده الذين أسلموا، وهذا تصريح منه ببطلان الوقف، وأنه لما مات انتقل ميراثاً عنه إلى أولاده، ثم أسلماً بعد أن ورثوه.

وأما مسألة الوصية فلا تُنَاقِض ذلك؛ لأن العتق فيها بعوضٍ، فإذا لم يصح رجع الوارث في مقابلة، وهو القيمة كما ذكره الشيخ.

فصل

وقد قال أحمد في رواية حرب^(٣)، وقد سأله: الرجل يوصي لقرايته وله قرابةٌ مشركون هل يعطون شيئاً؟ قال: لا، إلا أن يسمّيهم.

وقال أبو طالب^(٤): سألت أبي عبد الله عن الرجل يوصي لقرايته وفيهم يهودي أو نصراني ومسلمون؟ قال: سماهم؟ قلت: لا، قال: فلا يعطى اليهودي والنصراني، يعطى المسلمين، قلت: فإن سمي اليهودي والنصراني؟ قال: إذا سماهم نعم.

(١) في المطبوع: «الغرض» تحريف.

(٢) أي كلام صاحب «المعني».

(٣) في «الجامع» للخلال (٦٤٨).

(٤) المصدر السابق (٦٤٩).

وقد استشكل هذا من لم يدرك دقة فقه أبي عبد الله، فقال بعض الأصحاب: كأنه رأى أن وصيته لأقاربه وصلاته لهم قرينة تدل على أنه أراد أهل الإسلام منهم، والكافر وإن دخلوا في القرابة فيجوز تخصيصهم بقرينة تُخرجهم، فإذا سماهم فقد نصّ عليهم، فيستحقون. وقد تضمن جواب أحمد أموراً ثلاثة:

أحدها: صحة الوصية للذمي المعين، وكذلك يصح الوقف عليه، وفعلت صفية بنت حبيبي أم المؤمنين هذا وهذا.

قال سعيد بن منصور^(١): حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة أن صفية بنت حبيبي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها آخر يهودي فعرضت عليه أن يُسلم فأبى، فأوصت له بثلث المائة.

وقال الشيخ في «المغني»^(٢): وروي أن صفية بنت حبيبي وقفت على آخر لها يهودي.

الأمر الثاني: أن الوصية لا تصح للكفار، وإن صحت للمعين الكافر، فالفرق بين أن يكون الكفر جهة أو تكون الجهة غيره، والكفر ليس بمانع، كما أوصت صفية لأنها وهو يهودي، فلو جعل الكفر جهة لم تصح الوصية اتفاقاً، كما لو قال: أوصيت بثلثي لمن يكفر بالله ورسوله ويعبد الصليب

(١) في «ستة» (٤٣٧ - نشرة الأعظمي). وأخرجه عبد الرزاق (٩٩١٣) عن معمر عن أيوب به بنحوه.

(٢) (٢٣٦/٨).

ويكذب محمداً ﷺ، بخلاف ما لو قال: أوصيت به لفلانٍ وهو كذلك، فإن الوصية لا تصح على جهة معصية وفعل محرم، مسلماً كان الموصي أو ذميّاً، فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نارٍ أو عمارتهم أو الإنفاق عليهمما كان باطلاً.

قال في «المغني»^(١): وبهذا قال الشافعي وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: يصح. وأجاز أبو حنيفة الوصية بأرضٍ تبني كنيسة، وخالفه أصحابه. وأجاز أصحاب الرأي أن يوصي بشراء^(٢) خمر أو خنازير ويتصدق به على أهل الذمة.

قال: وهذه وصايا باطلة وأفعال محرمة؛ لأنها معصية، فلم تصح الوصية بها، كما لو وصَّى بعده أو أمنته للفجور.

قال: وذكر القاضي أنه لو وصى بحُصْر للبيع أو قناديل لها وما شاكل ذلك، ولم يقصد إعظامها بذلك = صحت الوصية؛ لأن الوصية لأهل الذمة، فإن النفع يعود إليهم، والوصية لهم صحيحة.

قال: وال الصحيح أن هذا مما لا تصح الوصية به؛ لأن ذلك إنما هو إعانة لهم على معصيتهم وتعظيم لكتنائسهم.

قلت^(٣): هذا ذكره القاضي في «المفرد»، وهو من أوائل كتبه، وقد رجع عن كثير منه، وهذا مخالف لنص أحمد وقواعدة وأصوله، فإنه قد صرَّح

(١) (٥١٤/٨).

(٢) في الأصل: «شرب»، والتوصيب من «المغني».

(٣) في الأصل: «قال» خطأ. فهذا من كلام المؤلف، وليس في «المغني».

ببطلان الوقف على البيعة وعَوْد الوقف مِلْكًا للورثة. وقد منع أَحْمَدُ المُسْلِمُ
مِنْ كِرَاءِ مَنْزِلَهُ مِنَ الْكَافِرِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْوِصْيَةُ بِمَا يَزِينُ بِهِ الْكَنِيسَةُ وَعَمَلَهَا؟

وَكَذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ جُوازِ مَثْلِ هَذِهِ الْوِصْيَةِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فَقَدْ
خَالَفَ نَصْوَصَهُ وَأَصْبُولَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الْجَزِيرَةِ مِنْ «الْأُمَّ»^(١): لَوْ أَوْصَى –
يُعْنِي الْذَّمِيُّ – بِثُلَثِ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ يُبَيِّنُ بِهِ كَنِيسَةً لِصَلَةِ النَّصَارَى، أَوْ
يَسْتَأْجِرُ بِهِ خَدْمَ الْكَنِيسَةِ، أَوْ يَعْمَرُ بِهِ، أَوْ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى = كَانَتِ الْوِصْيَةُ
بَاطِلَةً^(٢). وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُبَيِّنَ بِهَا كَنِيسَةً يَنْتَزِلُهَا مَارُ الطَّرِيقِ، أَوْ وَقَفَهَا عَلَى قَوْمٍ
يَسْكُنُوهَا = جَازَتِ الْوِصْيَةُ، وَلَيْسَ فِي بَنِيَانِ الْكَنِيسَةِ مُعَصِّيَةٌ إِلَّا أَنْ تَتَّخِذَ
لِمَصْلِحَى النَّصَارَى الَّذِينَ اجْتَمَعُوكُمْ فِيهَا عَلَى الشَّرِكِ. قَالَ^(٣): وَأَكْرَهَ لِلْمُسْلِمِ
أَنْ يَعْمَلْ بِنَاءً أَوْ نَجَارَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فِي كَنَائِسِهِمُ التِّي لِصَلَاتِهِمْ. هَذَا لِفَظُهُ.

قَالَ فِي «الْمَغْنِي»^(٤): وَالْوِقْفُ عَلَى قَنَادِيلِ الْبِيْعَةِ وَفَرْشَهَا وَمَنْ يَخْدِمُهَا
وَيَعْمُرُهَا كَالْوِقْفِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَرَادُ لِتَعْظِيمِهَا، وَسَوَاءً كَانَ الْوَاقِفُ مُسْلِمًا أَوْ
ذَمِيًّا. قَالَ أَحْمَدُ^(٥) فِي نَصَارَى وَقَفُوا عَلَى الْبِيْعَةِ ضِيَاعًا كَثِيرًا، وَمَاتُوا وَلَهُمْ
أَبْنَاءٌ نَصَارَى، فَأَسْلَمُوا وَالضَّيْاعَ بِيَدِ النَّصَارَى؛ فَلَهُمْ أَخْذُهَا، وَلِلْمُسْلِمِينَ
عُونُّهُمْ يَسْتَخْرِجُونَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ.

(١) (٥١٠ / ٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «بَاطِلًا».

(٣) أَيِّ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأُمَّ». وَالْكَلامُ مُسْتَمْرٌ.

(٤) (٢٣٥ / ٨).

(٥) تَقْدَمَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ قَرِيبًا.

قال: وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً.

الأمر الثالث الذي تضمنه جوابه: جواز التخصيص بقصد المتكلم وبالقرائن، وهذا هو الواجب في كلام الواقفين والموصين والمقرّين، كما هو أصله في أيمان الحالفين.

والواجب طرد هذا الأصل في كلام للمكّلّف يترتب عليه أمرٌ شرعي، فإن الكلام إنما يتربّط عليه موجبه لدلائله على قصد صاحبه، فإذا ظهر قصدّه لم يجز أن يُعدّ عنده إلى عموم كلامه وإطلاقه، فإن ذلك غلطٌ وتغليطٌ، وجميع الأمم على اختلاف لغاتها تُراعي مقاصد المتكلمين وإراداتهم وقرائنَ كلامهم. ولو سُئل أحدهم عن جاريته وقيل له: إنها فاجرة، فقال: كلا، بل هي عفيفةٌ حرّةٌ لم يشكُوا أنه لم يُرد عتقها ولا خطر بياله، فإنّ زامه بعتقها بمجرد ذلك خطأً.

واللفظ إنما يكون صريحاً إذا تجرد عن القرائن الصارفة له عن موضوعه عند الإطلاق، وللهذا الوصل قوله: (أنت طالق) بقوله: (من وثاقٍ) لم يكن صريحاً. وكذلك لو دُعى إلى غداءٍ فقال: والله لا أتغدى، لم يشك هو ولا عاقل أنه لم يُرد تركَ الغداء أبداً إلى آخر العمر، فإنّ زامه بما لم يُرد قطعاً بناءً على إطلاق لفظِ لم يُرد إطلاقه وتعيم ما لم يُرد عمومه = إلزامٌ بما لم يُلزمْه ولا ألزمَه الله ورسوله به، وبالله التوفيق.



فصل

في أحكام نكاحهم ومناكحهاتهم

قال الله تعالى: ﴿تَبَثَ يَدَا أُبِي لَهَبٍ وَتَبَ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ⑤ سَيَاضَلَ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ⑥﴾ إلى آخر السورة [المسد: ١-٥] فسمها «امرأته» بعقد النكاح الواقع في الشرك. وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِإِمْرَأَتِ فِرْعَوْنَ﴾ [التريم: ١١]، فسمها «امرأته».

والصحابة رضي الله عنهم غالبيهم إنما ولدوا من نكاح كان قبل الإسلام في حال الشرك، وهم يُنسبون إلى آبائهم انتساباً لا ريب فيه عند أحدٍ من أهل الإسلام، وقد أسلم الجمُ الغفير في عهد النبي ﷺ فلم يأمر أحداً منهم أن يجدد عقده على امرأته. فلو كانت أنكحة الكفار باطلةً لأمرهم بتجديدها أنكحتهم.

وقد كان رسول الله ﷺ يدعو أصحابه لآبائهم، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زانيا^(١)، فلو كانت أنكحthem فاسدةً لم يرجهمما، لأن النكاح الفاسد لا يحصل الزوج، وسيأتي الكلام في هذه المسألة.

وأيضاً، فإن النبي ﷺ أمر من أسلم وتحته عشر نسوة أن يختار منها أربعاً ويفارق الباقي، وأمر من أسلم وتحته أختان أن يمسك إحداهما

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر.

ويفارق الأخرى^(١). ولو كانت أنكحthem فاسدةً لم يأمر بالإمساك في النكاح الفاسد، ولا رتب عليه شيئاً من أحكام النكاح. ولم ينصَّ أحدٌ من أئمة الإسلام على بطلان أنكحة الكفار، ولا يمكن أحداً أن يقول ذلك.

وإنما اختلف الناس في مسألتين:

إحداهما: في الكافر يطلق أمرأته ثلاثة، هل يصح طلاقه أم لا؟

الثانية: في المسلم يطلق الذمية ثلاثة، فتنكح ذمياً، ثم يفارقها الثاني، فهل تحل لالأول؟

فأما المسألة الأولى: وهي وقوع الطلاق، فلا يخلو إما أن يعتقد الكافر نفوذ الطلاق أو لا يعتقد^(٢)، فإن اعتقده نفذ طلاقه، ولم يكن الإسلام شرطاً في نفوذه. هنا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك: الإسلام شرط^(٣) في وقوع الطلاق.

واحتاج الجمهور بأن أنكحthem صحيحه كما تقدم، فإذا صلح النكاح نفذ فيه الطلاق، فإنه حكم من أحكام النكاح، فترتب عليه كسائر أحكامه، من التوارث والحل وثبوت النسب وتحريم المصاهرة وسائر أحكامه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٢٢] فسماه نكاحاً وأثبتت به تحريم المصاهرة، وكان الظهار يعذر أهل الجاهلية طلاقاً،

(١) سيأتي لفظ الحديث وتخرجهما (ص ٤٧١، ٤٧٢).

(٢) سيأتي الكلام على ما إذا كان لا يعتقد وقوع الطلاق (ص ٤٣٤).

(٣) في الأصل: «شرط».

وقام الإسلام حتى أبطل الله ما كان عليه أهل الجاهلية، وشرع فيه الكفارة.
وكيف يحكم ببطلان نكاح ولد فيه سيد ولد آدم عليه السلام وزاده فضلاً
وشرفاً لديه؟ وقد صرّح بأنه عليه السلام ولد من نكاح، لا من سفاح^(١).

قال الإمام أحمد في رواية مهنا^(٢) في يهودي أو نصراني طلق امرأته طلقتين، ثم أسلم وطلق أخرى: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وإذا ظاهر من امرأته، ثم أسلم، أخبرناه أن عليه ظهاراً. وإذا تزوج بلا شهود، ثم أسلم، هما على نكاحهما.

وقال في رواية ابن منصور^(٣) في نصراني ألى من امرأته ثم أسلم: يوقف مثل المسلم سواءً.

وقال في رواية حنبل^(٤) في مسلم تحته نصرانية طلقها ثلاثة فتزوجت بنصراني: تحل للأول لأنه زوج.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٧٣) وابن أبي شيبة (٣٢٩٨) والطبرى في «تفسيره» (٩٧/١٢) من حديث جعفر (الصادق) بن محمد (الباقر) عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. وهو مرسل صحيح الإسناد. وروي موصولاً عن علي وابن عباس وعائشة وأنس بأسانيد واهية، وقد حسنَه الألبانى بمجموعها. انظر: «تنقیح التحقیق» (٢٧٥٢)، (٢٧٥٣) و«التلخیص الحبیر» (١٥٣٧) و«إرواء الغلیل» (١٩١٤).

(٢) في «الجامع» للخلال (٥٦٩) القسم الأول. وفيه (٥٧٩) القسم المتعلق بالظهار. وفيه (٤٤٢) القسم المتعلق بالتزوج بلا شهود.

(٣) في «الجامع» (٥٧٨)، وهو في «مسائله» (٤٨٣/١).

(٤) «الجامع» (٤٩٠).

قال المبطلون لأنكحتهم: هذا قول عبد الرحمن بن عوف، ولا مخالف له من الصحابة، وقد أقره عمر على هذا القول، فقال أبو محمد بن حزم^(١): روينا من طريق قتادة أن رجلاً طلق امرأته تطليقتين في الجاهلية، وطلقة في الإسلام، فسأل عمر، فقال: لا أمرك ولا أنهاك، فقال له عبد الرحمن بن عوف: لكني أمرك، ليس طلاقك في الشرك بشيء^(٢).

قال: وبهذا كان يفتى قتادة. وصح عن الحسن وربيعة، وهو قول مالك وأبي سليمان^(٣)، وأصحابهما.

قالوا: وقد قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(٤): «أوصيكم بالنساء خيراً، فإنكمأخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

قالوا: ووجه الدليل أن كلمة الله هي قوله: «فَانكِحُوْمَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣]، فأخبر أن الحل كان بهذه الكلمة، فكلمة الله هي إياحته للنكاح، أو أراد بكلمة الله الإسلام، وما يتضمنه من شرائط النكاح، فدل على أن الفروج لا تستباح بغير كلمة الإسلام.

قالوا: وأيضاً فكل آية أباحت النكاح في كتاب الله سبحانه فالخطاب بها

(١) «المحلبي» (١٠/٢٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٨٩) عن معمر عن قتادة به. وهو مرسل.

(٣) هو داود الظاهري.

(٤) برقم (١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر في خطبة عرفة.

للمؤمنين، فدلَّ على أن المراد بكلمة الله الإسلام.

قالوا: والمسألة إجماعٌ من الصحابة، وذكروا أثر عبد الرحمن المتقدم.

قالوا: وكيف يُحکم بصحة نكاح عَرِي عن ولی ورضاً وشاهدين؟

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «أَيْمَا امْرَأٌ نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ [إِذْن] وَلِيَهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ»^(۱)، وأنتم تصحون أنكحتهم ولو وقعت بغير ولی، فالحديث نصٌ في بطلان مذهبكم.

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رُدٌّ».

قالوا: وهم يستبيحون النكاح بالخمر والختن، وفي العدة، بغير ولی ولا شهودٍ، وغير ذلك مما لا يستباح به في الإسلام، فوجب الحكم ببطلانه.

قالوا: ولو مات الحربي عن زوجته، أو قُتل ثم سُيِّت فإنها تُستبرأ بحيسنة، ولا تعتد، ولو كان نكاحها صحيحًا لوجب أن تعتد، وقد [أخبار] تعالى أنهم لا يحرّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دينَ الحق^(۲)، وهذا يقتضي أنهم لا يدينون دينَ الحق في نكاحٍ ولا غيره، ومن لم يَدِنْ دينَ الحق في نكاحه فهو مردودٌ.

(۱) أخرجه أحمد (۲۴۳۷۲) وأبو داود (۲۰۸۳) والترمذی (۱۱۰۲) والدارمی (۲۲۳۰) وأبو يعلى (۴۶۸۲، ۴۸۳۷) وابن حبان (۴۰۷۴) والحاکم (۱۶۸/۲) من حديث عائشة. وقال الترمذی: هذا حديث حسن. انظر: «البدر المنیر» (۷/۵۵۳) و«إرواء الغلیل» (۱۸۴۰) و«أنیس الساری» (۱۶۵۷).

(۲) في سورة التوبۃ: ۲۹.

قال المصححون: لا حجة لكم في شيء مما ذكرتم.

أما أثر عبد الرحمن بن عوف، فإن الإمام أحمد قال في رواية مهنا^(١): حديث يروى أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «ليس طلاق أهل الشرك بشيء» ليس له إسناد^(٢). فهذا جواب أحمد.

وأجاب القاضي بأن هذا محمول على جواز أنكحthem لذوات المحارم، فإن الطلاق لا يقع فيه. وهذا من أفسد الأجرة، وكيف يقول له عمر في نكاح أمه وابنته: لا أمرك ولا أنهاك؟ وكيف يقول له عبد الرحمن: لكنني آمرك، ليس طلاقك بشيء، ولم يكن في العرب من يستحل نكاح ذوات المحارم كالمحجوس؟

وعندي جواب آخر، وهو أن الطلاق كان في الجاهلية بغير عدد كما قالت عائشة: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته، والله لا أطلقك فتبييني متنى، ولا أويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضني راجعتك. فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت، حتى نزل القرآن: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ يُمَعَّرُوفٌ أَوْ تَسْرِيجٌ يَإِحْسَنٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، قالت: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من

(١) كما في «الجامع» للخلال (٥٦٩).

(٢) أي: ليس له إسناد متصل، وقد سبق أنه رواه قتادة مرسلاً.

كان طلّق ومن لم يكن طلّق. رواه الترمذى^(١) متصلًا، ثم رواه عن عروة، لم يذكر فيه عائشة، وقال: هذا أصح.

وأما قوله ﷺ: « واستحللت فروجهن بكلمة الله »^(٢) فما أصحّه من حديث! وما أضعف الاستدلال به على بطلان أنكحة الكفار! وقد أجاب عنه أصحاب الشافعى وأحمد بأن كلمة الله هي لفظ الإنكاح والتزويج اللذين لا ينعقد النكاح إلا بهما.

وهذا جوابٌ في غاية الوهن، فإن «كلمة الله» هي التي تكلّم بها، ولهذا أضيفت إليه. وأما الإيجاب والقبول بكلمة المخلوق، فلا تُضاف إلى الله، وإنما كان كل كلام تكلّم به العبد يضاف إلى رب، وهذا باطلٌ قطعاً، فإن كلمة الله كسمع الله وبصره وقدرته وحياته وعلمه وإرادته ومشيئته، كل ذلك للصفات القائمة بها، لا للمخلوق المنفصل عنها.

والجواب الصحيح أن هذا خطاب للمسلمين، ولا ريب أنهم إنما استحللوا فروج نسائهم بكلمة الله وإياحته. أما المبتدأ نكاحها في الإسلام فظاهرٌ، وأما المستدام نكاحها فإنما استُدِيم بكلمة الله أيضاً، فلا يمس الحديث محلَّ النزاع بوجهٍ.

وأما قولكم: كل آية أباحت النكاح في القرآن فالخطاب بها للمسلمين،

(١) رقم (١١٩٢). وأخرجه أيضًا الحاكم في «المستدرك» (٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١) وصححه، والبيهقي (٣٣٣/٧). وفي إسناده يعلى بن شبيب لين الحديث.

(٢) جزء من حديث جابر عند مسلم، وقد تقدم قريباً.

فهذا الاستدلال من أعجب الأشياء، فإن الأمة بعد نزول القرآن مأموره
بأحكامه وأوامره ونواهيه، وأما قبل ذلك فما أقره القرآن فهو على ما أقره،
وما غيره وأبطله فهو كما غيره وأبطله، فأين أبطل القرآن نكاح الكفار ولم
يقرّهم عليه في موضع واحد؟ على أن البيع والرهن والمداينة والقرض
وغيرها من العقود إنما خطوب بها المؤمنون، فهل يقول أحدٌ إنها باطلةٌ من
الكافار؟ وهل النكاح إلا عقدٌ من عقودهم، كبياعاتهم وإجاراتهم ورهونهم
وسائر عقودهم؟ وليس النكاح من قبيل العبادات الممحضة التي يُشترط في
صحتها الإسلام، كالصلوة والصوم والحج، بل هو من عقود المعاوضات
التي تصح من المسلم والكافر.

وأما قولهم: المسألة إجماعٌ من الصحابة، فهو ذلك الأثر الذي لا يصحُّ
عن عبد الرحمن، ولو صحَّ لم يكن فيه حجةٌ، فأين قول رجل واحدٍ من
الصحابة فضلاً عن جميعهم؟

وأما قولكم: كيف يُحكم بصحة نكاح عري عن الولي والشهود
وشروط النكاح = فمن أضعف الاستدلال، فإن هذه إنما صارت شروطاً
بالإسلام، ولم تكن شروطاً قبله حتى تحكم ببطلان كل نكاحٍ وقع قبلها،
 وإنما اشترطت في الإسلام في حق من التزم الإسلام، وأما من لم يتزمه فإن
حكم النكاح بدونها كحكم ما يعتقدون صحته من العقود الفاسدة التي لا
مساغ لها في الإسلام، فإنها تصح منهم، ولو أسلموا وقد تعاملوا بها وتقايسوا
لم تنقضِ وأمضيت.

فإن قيل: الإسلام صحّها لهم، وهكذا صحيحة النكاح.

قلنا: لكن الإسلام لم يُبطل ترتُب آثارها عليها قبله، فيجب أن لا يُبطل ترتُب النكاح عليه من الطلاق والظهور والإيلاع.

وأما استدلالكم بقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بدون إذن ولها فنكاحها باطل» فهذا عجبٌ منكم، فإنها لو زوجها الولي كان النكاح فاسداً عندكم. فإن قلتم: الولي الكافر كلاً ولبي، قيل: نعم، هذا في نكاح المسلمة، فأما الكافرة فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْبُهُمْ أُولَئِكُمْ بَغْيٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وأما قوله ﷺ: «كُلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو رد» ففي غاية الصحة، والاستدلال به ضعيفٌ من وجوهه:

أحدها: أن هذا في حق المسلمين، وأما الكفار فإننا لا نرد عليهم كل ما خرج عن أمره ﷺ، فإننا نُقرُّهم على عقودهم التي يعتقدون صحتها، وإن لم تكن على أمر النبي ﷺ.

الثاني: أن إقرار الله تعالى ورسوله ﷺ لهم على أحكام هذه الأنكحة هو من أمر الشارع، ولا جرمٌ ما كان منها على غير أمره فهو رد، نكاح المحارم وما لا يعتقدون صحته، فأما ما اعتقدوا صحته فإقرارهم عليه من أمره.

الثالث: أن هذا لا يمكن أن يُستدلّ به على بطلان أنكحتهم، كما لم يُستدلّ به على بطلان عقود معاوضاتهم التي يعتقدون صحتها وإن وقعت على غير أمره.

وأما استبراء الحرية بحِيضةٍ إذا سُيِّتْ، وحكمُنا بزوال النكاح، فليس

ذلك لكون أنكحthem كانت باطلة، ولكن لتجديد الملك على زوجته، وكونها صارت أمةً للثاني، واستولى على محلّ حق الكافر وأزاله، وانتقلت من كونها زوجة إلى كونها أمةً رقيقةٌ تُباع وتشترى.

وأما قوله تعالى إنهم لا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دينَ الحق من الذين أوتوا الكتاب، فلم يزيدوا بذلك على كونهم كفاراً. ومن نازع في كفرهم حتى يتحجّج عليه بذلك؟ وهل وقع النزاع إلا في نكاح من هو كذلك؟ ولا ريب أن هذا القدر كما لم يؤثر في بطلان عقود معاوضاته من البيع والشراء والإجارة والقرض والسلم والجعالة وغيرها لم يؤثر في بطلان نكاحه.

فصل

وأما إن كان الكافر لا يعتقد وقوع الطلاق ولا نفوذه فطلاق، فهل يصح طلاقه؟ فيه روایتان منصوصتان عن أَحْمَدَ، أصحهما أنه لا يصح طلاقه، وهذا هو مقتضى أصوله، فإنما نُفِرُّهم على ما يعتقدون صحته من العقود، فإذا لم يعتقد نفوذ الطلاق فهو يعتقد بقاء نكاحه، فِيُنَفَّرُ عليه وإن أسلم.

وأيضاً، فإن وجود هذا الطلاق وعدمه في حقه واحدٌ، فإنه لم يلتزم حكم الطلاق ولا اعتقاد نفوذه، فلم يلزم حكمه.

وهذا التفصيل في طلاقه هو فصل الخطاب.

فصل

وأما المسألة الثانية: وهي إذا تزوجها الذمي، فإنه يُحلُّها للأول عند

الجمهور؛ لأنَّه زوجٌ وهي امرأة له، فيدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْلُّ لَهُوَ مِنْ بَعْدِ حَيَّ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فأطلق النكاح والزوج، ولم يقيده بحرّ ولا عبدٍ، ولا مسلم ولا كافرٍ، وهذه قد نكحت زوجاً غيره، فتحلُّ للأول. ودليل كونه زوجاً: الحقيقة والحكمُ.

أما الحقيقة: فلأنَ الزوج والتزويج حاصلٌ فيه حسناً، وكفرُه لا يمنع ثبوت حقيقة الزوجية.

وأما الحكم: فثبتت النسب، ووجوب المهر والعدة، والتمكين من الوطء، وتخييره بين الأختين إذا أسلم وفي الأربع، وغير ذلك من أحكام النكاح. وثبوت الأحكام يدلُّ على ثبوت الحقيقة.

فصل

إذا ثبتت صحة نكاحهم فها هنا مسائل:

المسألة الأولى^(١): إذا أسلم الزوجان أو أحدهما، فإن كانت المرأة كتابية لم يؤثُر إسلامه في فسخ النكاح، وكان بقاوته كابتدائه. وإن كانت غير كتابية وأسلم الزوجان معًا، فهما على النكاح سواءً قبل الدخول وبعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف.

قال ابن عبد البر^(٢): أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة أن لها المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسبٌ ولا رضاعٌ.

(١) ينظر في هذه المسألة «زاد المعاد» (٥/١٨٣ - ١٩٤).

(٢) «التمهيد» (١٢/٢٣).

وقد أسلم خلقٌ في زمن النبي ﷺ وأسلم^(١) نساؤهم، وأقرُّوا على أنكحهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح، ولا عن كفيته، وهذا أمرٌ علِم بالتواتر والضرورة، فكان يقيناً^(٢).

ثم قال كثيرٌ من الفقهاء^(٣): المعتبر أن يتلفظا بالإسلام تلفظاً واحداً، يكون ابتداء أحدهما مع ابتداء صاحبه، وانتهاؤه مع انتهائه.

والصواب أن هذا غير معتبرٍ، ولم يدلّ على ذلك كتابٌ ولا سنةٌ، ولا اشترط رسول الله ﷺ ذلك قطًّا، ولا اعتبره في واقعهِ واحدةٌ مع كثرة من أسلم في حياته ﷺ، ولم يقل يوماً واحداً لرجل أسلم هو وامرأته: تلفظا بالإسلام تلفظاً واحداً لا يسبق أحدهما الآخر. وهل هذا إلا من التكليف الذي ألغته الشريعة ولم تعتبره؟ وليس لهذا نظيرٌ في الشريعة، بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعوا على الإسلام، ولا يؤثّر سبق أحدهما الآخر بالتلفظ به. وهذا اختيار شيخنا^(٤).

وإن أسلم أحدهما ثم أسلم الآخر بعده، فاختطف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً.

(١) «أسلم» ساقطة من المطبوع.

(٢) هذه الفقرة وما قبلها من «المعني» (٥/١٠).

(٣) كالشافعية والحنابلة، انظر: «التهذيب» للبغوي (٥/٣٩١)، و«فتح العزيز» (٨/٨٦)، و«المعني» (٨/١٠)، و«الفروع» (٥/٢٤٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٣٧، ٣٣٨).

فقالت طائفه: متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، سواء أسلم بعدها بظرفة عين أو أكثر، ولا سيل له عليها إلا بأن يسلما معًا في آن واحد، فإن أسلم هو قبلها انفسخ نكاحها ساعة إسلامه، ولو أسلمت بعده بظرفة عين. هذا قول جماعة من التابعين وجماعة من أهل الظاهر، وحكاه أبو محمد بن حزم^(١) عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وحماد بن زيد والحكم بن عتبة^(٢) وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعدي بن عدي وقادة الشعبي.

قلت: وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلط عليه، أو يكون رواية عنه، فسند ذكر من آثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك مما ذكره أبو محمد وغيره. فهذا قول.

وقال أبو حنيفة^(٣): أيهما أسلم قبل الآخر، فإن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الذي لم يسلم، فإن أسلما بقيا على نكاحهما، وإن أبي فحيث تقع الفرق، ولا تراعي العدة في ذلك.

ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة ومحمد: الفسخ هاهنا طلاق، لأن الزوج ترك الإمساك بالمعروف مع القدرة عليه، فينوب القاضي منابه في التسریح

(١) «المحلّى» (٣١٢/٧).

(٢) في المطبع: «عيينة» تصحيف.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٣٣٦، ٣٣٧)، و«الاختيار لتعليق المختار» (٣/١١٣). والمؤلف نقل الفقرة الأولى من «المحلّى» (٧/٣١٢).

بالإحسان، فيكون قوله كقول الزوج.

وقال أبو يوسف: لا يكون طلاقاً لأن سبب يشترك فيه الزوجان، فلا يكون طلاقاً، كما لو ملكها أو ملكته، فلو كانت الزوجة مجوسيّة كانت الفرقة فسخاً قولًا واحدًا.

قالوا: والفرق أن المجوسيّة ليست من أهل الطلاق بخلاف الذمية.

وإن كانوا في دار الحرب فخرجت المرأة إلينا مسلمةً أو معاهدةً، فساعةً حصل لها في دار الإسلام تقع الفرقة بينهما، لا قبل ذلك. فإن لم تخرج من دار الحرب، بأن حاضت ثلاثة حيسٍ قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حيث شد، وعليها أن تبتدىء ثلاثة حيسٍ آخر عده منه. وهل هذه الفرقة فسخ أو طلاق؟ فيه عن أبي حنيفة روايتان، وهي فسخ عند أبي يوسف. ولو أسلم الآخر قبل مضيّ ثلاثة حيسٍ فهما على نكاحهما. فهذا قول ثانٍ.

وقال مالك^(١): إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة، وإن كان بعده فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه، فإن أسلم هو ولم تسلم هي عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما وإن أبنت افسخ النكاح ساعة إبائها، سواءً كان قبل الدخول أو بعده.

وقال أشهب: إنما تتعجل الفرقة إذا كان قبل الدخول، وتوقف على العدة

(١) انظر: «عقد الجوهر الشمينة» (٢/٥٧، ٥٨)، و«المحل» (٧/٣١٢).

إن كان بعد الدخول.

ثم قال ابن القاسم: إذا غَفَل عنها حتى مضى لها شهرٌ وما قرب منه فليس بكثيرٍ، وهم على نكاحهما. والفرقة حيث وقعت فسخٌ.

وعن ابن القاسم رواية أخرى: أنها طلقةٌ بائنةٌ^(١)، فهذا قول ثالث.

وقال ابن شُبُرمة^(٢) عكس هذا، وأنها إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين، وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة، فهذا قول رابع.

وقال الأوزاعي والزهري والليث والإمام أحمد والشافعي وإسحاق: إذا سبق أحدهما بالإسلام، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة قبل إسلامه انفسخ النكاح، فهذا قول خامس^(٣).

وقال حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني وقتادة، كلاماً عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه^(٤).

(١) في الأصل: «ثانية»، والتصويب من «عقد الجواهر».

(٢) انظر: «المعني» (١٠/٩) و«المحلبي» (٧/٣١٢) و«روضة الطالبين» (٧/١٤٨).

(٣) انظر: «المعني» (٨/١٠) و«المحلبي» (٧/٣١٢).

(٤) علّقه ابن حزم (٧/٣١٣) عن حمّاد بن سلمة به. وأخرجه عبد الرزاق (٨٣/١٠٠) عن معمر عن أيوب به.

وعبد الله بن يزيد الخطمي هذا له صحبةٌ. وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني، بل تتظر وتترbusن، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين. فهذا قول سادسٌ، وهو أصح المذاهب في هذه المسألة، وعليه تدلُّ السنة كما سيأتي بيانه، وهو اختيار شيخ الإسلام.

وقال حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلِّم أحدهما: هو أمك بِيُضْعِفُهَا ما دامت في دار هجرتها^(١).

وقال سفيان بن عيينة، عن مطرِّف بن طريف، عن الشعبي، عن علي: هو أحق بها مالم تخرج من مصرها^(٢). فهذا قول سابع.

وقال ابن أبي شيبة^(٣): نا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهرى: إن

(١) عَلَّقَهُ ابن حزم (٣١٤ / ٧) عن حمَّاد بن سلمة به. وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٦٠ / ٣) من طريق حماد به، ولفظه: «هو أحق بنكاحها...».

(٢) عَلَّقَهُ ابن حزم (٣١٤ / ٧) عن ابن عيينة به. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨٤) عن ابن عيينة به، ولفظه: «ما لم يُخْرِجَهَا من مصرها». وأخرجه الشافعى في «الأم» (٤٢٣ / ٨) وسعيد بن منصور في «السنن» (١٩٧٨)، كلامهما عن هشيم عن مطرف عن الشعبي به، ولفظه: «ما لم يُخْرِجَهَا من دار الهجرة».

(٣) عَلَّقَهُ عنه ابن حزم (٣١٤ / ٧) وهذا لفظه. وهو في «المصنف» (١٨٦٣٣) بلفظ: «أيما يهودي أو نصراني أسلم ثم أسلمت امرأته فهما على نكاحهما، إلا أن يكون فرق بينهما سلطان». وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٥٩) عن معمر عن الزهرى في امرأة أسلمت وزوجها مشرك فلم تَنْقُضْ عدَّتها حتى أسلم قال: يُقرآن على نكاحهما إلا أن =

أسلمت ولم يُسلم زوجها فهما على نكاحهما مالم يفرق بينهما سلطانٌ.
فهذا قول ثامنٌ.

وقال داود بن علي: إذا أسلمت زوجة الذمي ولم يسلم فإنها تقرّ عنده
ولكن يمنع من وطئها^(١).

وقال شعبة: نا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي في ذمية
أسلمت تحت ذمي، فقال: تقرّ عنده^(٢). وبه أفتى حماد بن أبي سليمان.

قلت: ومرادهم أن العصمة باقيةٌ، فتجب لها النفقة والسكنى، ولكن لا
سبيل له إلى وطئها، كما يقوله الجمهور في أم ولد الذمي إذا أسلمت سواءً،
فهذا قول تاسعٌ.

ونحن نذكر مأخذ هذه المذاهب، وما في تلك المأخذ من قوي
وضعيفٍ، وما هو الأولى بالصواب.

فأما أصحاب القول الأول - وهم الذين يُوقعون الفرقة بمجرد الإسلام -
فلا نعلم أحداً من الصحابة قال به البينة، وما حكاه أبو محمد بن حزم عن
عمر وجابر وابن عباس فبحسب ما فهمه من آثارٍ رويت عنهم مطلقةً، ونحن

يكون أمرهما قد رفع إلى السلطان فيفرق بينهما.

(١) «المحلٰ» (٣١٣/٧).

(٢) علقة ابن حزم (٧/٣١٣) عن غدر عن شعبة به. كما علقه عن عبد الرحمن بن
مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور بن معتمر والمغيرة بن مقْسَم، كلاماً عن
إبراهيم النخعي.

نذكرها:

قال شعبة: أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقة أن جدّه وجده كانا نصريين، فأسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما^(١).

وليس في هذا دليل على تعجل الفرقة مطلقاً بنفس الإسلام، فلعله لم يكن دخل فيها، أو لعله فرق بعد انقضاء العدة، أو لعلها اختارت الفسخ دون انتظار إسلامه، أو لعل هذا مذهب من يرى أن النكاح باقٍ حتى يفسخ السلطان.

وقد روي عن عمر في هذا آثارٌ تُظَنُ متعارضةً، ولا تعارض بينها، بل هي موافقةً للسنة، فمنها هذا.

ومنها ما تقدم حكايته عنه أنه خير المرأة: إن شاءت أقمتْ عليه، وإن شاءت فارقتْه.

(١) عَلَّقَهُ ابْنُ حَزْمٍ (٣١٤ / ٧) عَنْ شَعْبَةَ بْنِ عَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢١٢ / ٤) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِ عَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٦١٣) عَنْ عَبَادَ بْنِ الْعَوَامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بْنِ عَيْنَةَ، وَخَالَفَ شَعْبَةَ وَعَبَادًا عَلَيْهِ بْنَ مَسْهُورٍ - كَمَا عَنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٦١١) وَالْبَخَارِيِّ - فَرَوَاهُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ السَّفَاحِ بْنِ مَطْرٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ كَرْدُوسَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ يُقالُ لَهُ عَبَادَةُ بْنُ النَّعْمَانَ بْنُ زَرْعَةَ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَتْ امْرَأَهُ وَأَبْنَى أَنْ يُسْلِمَ، فَفَرَقَ عَمَرُ بَنِهِمَا، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَالسَّفَاحُ، وَدَاؤِدُ بْنُ كَرْدُوسَ، وَيَزِيدُ بْنُ عَلْقَمَةَ كُلُّهُمْ مُجَاهِلٌ.

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة^(١)، عن عبّاد بن العوّام، عن أبي إسحاق الشيباني، عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحاً امرأة من بني تميم فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: إما أن تُسلِّمْ وإما أن تَنْزَعْها منك، فأبى، فنزعها عمر رضي الله عنهما.

وقد تمسّك بها من يرى عرض الإسلام على الثاني، فإن أبي فرق بينهما.

وهذه الآثار عن أمير المؤمنين لا تعارض بينها، فإن النكاح بالإسلام يصير جائزًا بعد أن كان لازمًا، فيجوز للإمام أن يُعجل الفرقة، ويجوز له أن يعرض الإسلام على الثاني، ويجوز إبقاءه إلى انقضاء العدة، ويجوز للمرأة الترخيص به إلى أن يسلم، ولو مكثت سنين، كل هذا جائز لا محذور فيه.

والنكاح له ثلاثة أحوالٍ:

- حال لزومِ.

- حال تحريمٍ وفسخٍ ليس إلا، كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها.

- حال جوازٍ ووقفٍ، وهي مرتبةٌ بين المرتبتين لا يُحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية، وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنةً من وجه دون وجه.

ولما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة وهو مشرك،

(١) علّقه عنه ابن حزم (٣١٣/٧)، وهو في «المصنف» (١٨٦١٣) بنحوه.

سألت امرأته زينب بنت رسول الله ﷺ: هل ينزل في دارها؟ فقال: «إنه زوجك، ولكن لا يصل إليك»^(١).

فالنكاح في هذه المدة لا يُحکم ببطلانه، ولا بلزومه وبقاءه من كل وجه، ولهذا خير أمير المؤمنين المرأة تارةً، وفرق تارةً، وعرض الإسلام على الثاني تارةً، فلما أبى فرق بينهما. ولم يفرق رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلًا، ولا في موضع واحد.

قال مالك^(٢): قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

قال ابن عبد البر^(٣): وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

وقال الزهري: أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى

(١) أخرجه الحاكم (٣٢٦/٣) - وعنه البيهقي (١٨٥/٧) - من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة. إسناده حسن إن صح أن ابن إسحاق رواه موصولاً، وإن فقد أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٦٥٧) والطبراني في «التاريخ» (٤٧١/٢) والطبراني في «الكبير» (٤٣٠/٢٢) من طريقين عن ابن إسحاق عن يزيد بن رومان مرسلاً.

(٢) في «الموطأ» (١٥٦٥-١٥٦٦).

(٣) «التمهيد» (١٩/١٢). وتمام كلامه: «لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمامها، وشهرة هذا الحديث...».

أتى اليمن، فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم وقدم فبایع النبي ﷺ فثبتا على نكاحهما^(١).

وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهمما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما^(٢).

وأسلم أبو سفيان عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، ولم تُسلِّم امرأته هند حتى فتح النبي ﷺ مكة، فثبتا على نكاحهما^(٣).

وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن [أبي] أمية فلقيا النبي ﷺ عام الفتح بالأبواء، فأسلموا قبل نسائهم^(٤).

وقد ثبت أن النبي ﷺ رد زينب ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين.

قال أبو داود^(٥): حدثنا عبد الله بن محمد التغيلي، نا محمد بن سلمة،

(١) أسنده مالك في «الموطأ» (١٥٦٨)، وعبد الرزاق (١٢٦٤٦) عن معمر، كلاهما عن الزهري مرسلًا.

(٢) هذه الفقرة والفقرتان التاليتان في «المغني» (٩/١٠).

(٣) انظر قصة إسلام أبي سفيان عند البخاري (٤٢٨٠).

(٤) قصة إسلامهما أخرجها الطبراني في «الكبير» (٧٢٦٤). وانظر «الفتح» (٩/٤٢١).

(٥) برق (٢٢٤٠)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٣٦٦) والترمذى (١١٤٣) وابن ماجه

(٢٠٠٩) والحاكم (٢٣٧/٣) وغيرهم من طرق عن ابن إسحاق به. وقد ورد تصريح

عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحُصَيْن، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يُحدِّث شيئاً. وفي لفظ له: بعد ست سنين. وفي لفظ: بعد ستين.

قال شيخ الإسلام^(١): هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث، والذي روی أنه جدّ النكاح ضعيف^(٢).

قال: وكذلك كانت المرأة تُسلِم، ثم يسلم زوجها بعد مدة^(٣)، والنكاح بحاله، مثل أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، فإنها أسلمت قبل العباس بمدة. قال عبد الله بن عباس: كنت أنا وأمي من عذر الله بقوله: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ» [النساء: ٩٧]^(٤).

ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والترمذى والحاكم. قال الترمذى: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قِبَل حفظه». وداود متكلّم في روايته عن عكرمة، حتى قال ابن المديني وأبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير. ولكن هذا الحديث أجود وأصح مما يخالفه كما نصّ عليه الأئمة (وستأتي أقوالهم قريباً)، وله شواهد مرسلة عن عدد من التابعين تعصده. انظر: «أنيس السارى» (١٠٠٣).

(١) لم أجد نصّ كلامه الطويل الذي نقله المؤلف هنا. وأشار إليه في « منهاج السنة » (٨/٢٤٦)، وانظر: « الفروع » (٨/٣٠)، و« الاختيارات » للبعلي (ص ٣٢٥).

(٢) سياق ذكر الحديث وتخريرجه قريباً.

(٣) في المطبوع: «بعدها» خلاف الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨٨).

ولما فتح مكة أسلم نساء الطلقاء، وتأخر إسلام جماعةٍ منهم - مثل صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما - الشهرين والثلاثة وأكثر، ولم يذكر النبي ﷺ فرقاً بين ما قبل انقضاء العدة وما بعدها. وقد أفتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأنها تُردد إليه، وإن طال الزمان.

وعكرمة بن أبي جهل قدم على النبي ﷺ المدينةَ بعد رجوعه من حصار الطائف، وقسم غنائم حنين^(١) في ذي القعدة، وكان فتح مكة في رمضان، فهذا نحو ثلاثة أشهر يمكن انقضاء العدة فيها وفيما دونها، فأبقاء على نكاحه، ولم يسأل أمرأته هل انقضت عدتك أم لا؟ ولا سأل عن ذلك امرأة واحدة، مع أن كثيراً منهن أسلم بعد مدةٍ يجوز انقضاء العدة فيها.

وصفوان بن أمية شهد مع النبي ﷺ حنيناً وهو مشركٌ، وشهد معه الطائف كذلك إلى أن قسم غنائم حنين بعد الفتح بقريب من شهرين، فإن مكة فتحت لعشر بقين من رمضان، وغنائم حنين قسمت في ذي القعدة، ويجوز انقضاء العدة في مثل هذه المدة.

قال: وبالجملة، فتجديد رد المرأة على زوجها بانقضاء العدة لو كان هو شرعاً الذي جاء به لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت، فإنهم أحوج ما كانوا إلى بيانه. وهذا كله - مع حديث زينب - يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام فلها أن تتربيص وتنتظر إسلامه. فإذا اختارت أن تقيم متظاهرة لإسلامه، فإذا أسلم أقامت معه = فلها ذلك، كما

(١) في الأصل: «خير» تصحيف.

كان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا تُمكّنه من وطئها، ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجاً مالكاً لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقدٍ يحتاج فيه إلى ولدٍ وشهودٍ ومهرٍ وعقدٍ، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب.

وسرّ المسألة أن العقد في هذه المدة جائزٌ لا لازمٌ، ولا محذورٌ في ذلك، ولا ضررٌ على الزوجة فيه، ولا ينافي ذلك شيئاً من قواعد الشرع.

وأما الرجل إذا أسلم، وامتنعت المشركة أن تُسلم، فإمساكه لها يضرُّ بها، ولا مصلحة لها فيه، فإنه إذا لم يقم لها بما تستحقه كان ظالماً، فلهذا قال تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» [المتحنة: ١٠]، فنهى الرجال أن يستديموا نكاح الكافرة، فإذا أسلم الرجل أمرت امرأته بالإسلام، فإن لم تُسلم فرق بينهما.

قال شيخنا: وقد يقال: بل هذا النهي للرجال ثابتٌ في حق النساء، ويقال: إن قضية زينب منسوخةٌ، فإنها كانت قبل نزول آية التحرير لزواج المشرفات، وهذا مما قاله طائفه منهم محمد بن الحسن.

قلت: وهذا قاله غير واحدٍ من العلماء. قال أبو محمد بن حزم^(١): أما خبر زينب فصحيح، ولا حجة فيه، لأن إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية،

(١) «المحلٍ» (٧/٣١٥).

ولم يكن نزال بعد تحرير المسلمين على المشرك. وكذلك قال البيهقي^(١).

قال شيخنا: لكن يقال: فهذه الآية كانت قبل فتح مكة بعد الحديبية، ثم لما فتح مكة ردَّ نساءً كثيرةً على أزواجهن بالنكاح الأول، لم يُحدث نكاحاً، وقد احتبس أزواجهن عليهن^(٢)، ولم يأمر رجلاً واحداً بتجديد النكاح البة. ولو وقع ذلك لُنُقلَ، ولما أهملت الأمة نقله.

قلت: وبهذا يعلم بطidan ما قاله أبو محمد بن حزم، فإنه قال^(٣): ولا سبيل إلى خبر صحيح بأن إسلام رجل تقدَّم على إسلام امرأته، أو تقدَّم إسلامها عليه، وأقرَّهما على النكاح الأول، فإذاً لا سبيل إلى هذا فلا يجوز أن يطلق على رسول الله ﷺ لأنَّه إطلاق الكذب والقول بغير علم.

قال^(٤): فإن قيل: قد روی أن أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان. قلنا: من أين لكم أنهما بقيا على نكاحهما فلم يجددَا عقداً؟ وهل جاء ذلك قطُّ بإسناد صحيح متصل إلى النبي ﷺ أنه عرف ذلك فأقرَّه؟ حاشَ الله من هذا. انتهى كلامه.

(١) كذا قال المؤلف، ولكن كلام البيهقي في «السنن الكبير» (١٨٨/٧) و«الخلافيات» (٦/١١٢) أنه لم يثبت إلا يسيراً بعد نزول التحرير حتى أسر فأتي به إلى المدينة فأظهر إسلامه، «فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاض العدة وبين إسلامه إلا البسيير»، أي: إنه أسلم قبل أن تنتهي عدتها بعد نزول التحرير.

(٢) في الأصل: «عليهم» تحرير.

(٣) «المحلوي» (٧/٣١٥).

(٤) أي ابن حزم، والكلام متصل بما قبله.

وهذا من أوابده، وإن دامه على إنكار المعلوم لأهل الحديث والسير بالضرورة. بل من له إمام بالسنة وأيام الإسلام وسيرة رسول الله ﷺ وكيفية إسلام الصحابة ونسائهم = يعلم علماً ضروريًا لا يشكُ فيه أن النبي ﷺ لم يكن يعتبر في بقاء النكاح أن يتلفظ الزوجان بالإسلام تلفظاً واحداً، لا يتقدم أحدهما على الآخر بحرفٍ ولا يتأخر عنه بحرفٍ، لا قبل الفتح ولا بعده إلى أن توفاه الله عز وجل.

ويعلم علماً ضروريًا أنه لم يفسخ نكاح أحد سبق امرأته بالإسلام أو سبقته، ثم أسلم الثاني، لا في العدة ولا بعدها.

وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته بالإسلام أو سبقها⁽¹⁾، ثم أسلم الثاني، لا في العدة ولا بعدها.

وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته أو سبقها بالإسلام، بحيث أحضر الولي والشهود وجدد العقد والمهر. وتجويز وقوع مثل هذا - ولا ينقله بشرٌ على وجه الأرض - يفتح باب تجويز المحالات، وأنه كان لنا صلاةً سادسةً ولم ينقلها أحدٌ، وأذانٌ زائدٌ ولم ينقله أحدٌ، ومن هذا النمط، وذلك من أبطل الباطل وأبين المحال. فهذه سيرة رسول الله ﷺ وأحوال أصحابه بين أظهر الأمة تشهد ببطلان ما ذكره، وأن إضافته إليه محض الكذب والقول عليه بلا علم.

فإن قيل: فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردَّ

(1) في الأصل: «أو سبقته».

ابنته على أبي العاص بمهرٍ جديدٍ ونكاحٍ جديدٍ. رواه الترمذى^(١). فكيف
تقولون: إنه لم يجدد لأحدٍ ممن تقدم إسلام امرأته نكاحاً؟

قيل: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قاله أئمة الحديث. قال
الترمذى^(٢): في إسناده مقال.

وقال الإمام أحمد^(٣): هذا حديث ضعيف، والحديث الصحيح الذي
روي أنه أقرّها على النكاح الأول. هذا لفظه.

وقال الدارقطنی^(٤): هذا حديث لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس
أن النبي ﷺ ردّها بالنكاح الأول.

وقال الترمذى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنه ردّها بالنكاح الأول»،

(١) برقم (١١٤٢)، وأخرجه أيضًا أحمد (٦٩٣٨) وابن ماجه (٢٠١٠) والدارقطنی
والحاکم (٣٦٢٥) والحاکم (٦٣٩/٣) - ولم يصححه - وغيرهم من طرق عن الحجاج بن
أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) عقب الحديث (١١٤٢). وأسندا عقب الحديث (١١٤٤) عن يزيد بن هارون أنه ذكر
حديث الحجاج هذا وقال: «حديث ابن عباس أجود إسناداً». وينحوه قول البخاري،
وسيأتي.

(٣) عقب الحديث (٦٩٣٨) وفيه زيادةً على ما نقل المؤلف: «لم يسمعه الحجاج من
عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبد الله العزّمي، والعزّمي لا يسوى
حديقه شيئاً».

(٤) في «السنن» عقب الحديث (٣٦٢٥)، وفيه بعد قوله: «هذا حديث لا يثبت»:
«وحجاج لا يُحتج به».

فكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، ولم يُحِدِّث نكاًحاً»: هذا حديث حسن، ليس بإسناده بأسٌ.

فإن قيل: الكلام مع من صحيح هذا الحديث، فإنه حديث مضطربٌ. قد روی أنه كان بين إسلامهما ستة سنين، وروي ست سنين، ولا يصح واحدٌ من الأمرتين، فإن زينب لم تزل مسلمةً من بعث رسول الله ﷺ، وأبو العاص أسلم في السنة السادسة في زمن الهدنة، فبين إسلامه وإسلامها ثمان عشرة سنةً أو ما يزيد عليها، وكذلك رواية من روی ستين هي غلطٌ قطعاً، فإن زينب لم تبق مشركةً إلى السنة الرابعة من الهجرة، والحديث من روایة ابن إسحاق، وكلام الأئمة فيه معروفٌ.

فالجواب أن يقال: من أين لكم تقدُّم إسلام زينب من أول المبعث، فإنها كانت تحت أبي العاص بن الربيع وهو مشركٌ، وأصح ما في تقدُّم إسلامها حديث ابن عباس هذا، وهو يقتضي أنها أسلمت حين هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة. وكذلك قال ابن شهاب: أسلمت زينب وهاجرت بعد هجرة النبي ﷺ، وسيأتي ذكر ذلك.

على أنه إن^(١) كان إسلامها من حين المبعث كما حكى فيه الإجماع أبو محمد بن حزم، فقال^(٢): وقد أسلمت زينب في أول مبعث أبيها ﷺ، لا خلاف في ذلك، ثم هاجرت إلى المدينة وزوجها كافرٌ، فكان بين إسلامها

(١) «إن» ساقطة من المطبوع.

(٢) «المحلوي» (٧/٣١٥).

وإسلامه أزيدُ من ثمان عشرة سنةً، وقد ولدت في خلال ذلك عليٌّ بن أبي العاص.

وهذا الذي قاله أبو محمد هو الحق، وأنها لم تزل مسلمةً من حين بعث رسول الله ﷺ، ويمكن التوقيت بالستين أو بالست كان بين إسلامه وظهور إسلامها وإعلانه بالهجرة، فإن نساء المؤمنات كن يستخفين من أزواجهن بالإسلام في مكة، فلما هاجر رسول الله ﷺ ظهر من هاجر معه منهم إسلامها، وزينب هاجرت بعد رسول الله ﷺ وبعد وقعة بدراً، فكان بين ظهور إسلامها بهجرتها وإسلام أبي العاص ستة سنين وهي بين ظهور الإسلام العام بالهجرة وإسلام أبي العاص.

على أن عبد الرزاق^(١) قد ذكر عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهابٍ قال: أسلمت زينب بنت رسول الله ﷺ وهاجرت بعد النبي ﷺ في الهجرة الأولى، وزوجها أبو العاص بن الربيع بمكة مشركاً، ثم شهد أبو العاص بدراً مشركاً، فأسر فَدَى وكان موسرًا، ثم شهد أحداً مشركاً، ورجع إلى مكة ومكث بها ما شاء الله، ثم خرج إلى الشام تاجراً فأُسر بطريق الشام، أسره نفرٌ من الأنصار، فدخلت زينب على النبي ﷺ فقالت: إن المسلمين يُحِّرِّ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، فقال: «وَمَا ذَاكَ يَا زَيْنَبَ؟»، فقالت: أَجْرَتُ أَبَا العاصَ،

(١) برقم (١٢٦٤٩)، وسنته ظاهر الانقطاع مع جهالة أحد رواته. وفي بعض متنه نكارة، وهو قوله: «ثُمَّ لَمْ يُجِّزْ جَوَارِ امْرَأَةٍ بَعْدَهَا»، فقد صحَّ أنه ﷺ أجاز جوار أم هاني يوم الفتح.

فقال: «قد أجزت جوارك»، ثم لم يُجز جواز امرأة بعدها، ثم أسلمها^(١)، فكانا على نكاحهما. وكان عمر خطبها إلى النبي ﷺ، فذكر لها النبي ﷺ ذلك، فقالت: أبو العاص يا رسول الله حيث علمت، وقد كان نعم الصهر، فإن رأيت أن تنتظره، فسكت النبي ﷺ عند ذلك.

قلت: قوله: «ثم أسلمها» أي اجتمعوا على الإسلام، وإن فرينب أسلمت قبله قطعاً، وهاجرت بعد بدر قطعاً كما في «المسنن» و«السنن»^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهـم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمالـ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص. قالت: فلما رأها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرـها وتردوا عليها الذي لها»، قالوا: نعم. وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يُخلـي سبيل زينـب إليه، فبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثـة ورجلـاً من الأنصارـ، فقال: «كونـا يـطنـ يـأـجـجـ»^(٣) حتى تمرـ

(١) كذا، وعليه شرح المؤلف الآتي. والظاهر أنه تصحيف في النسخة التي اعتمدها المؤلف، فإن الذي في جميع طبعات «المصنف»: «أسلم» بالإفراد، وكذا فيما اطلعت عليه من النسخ الخطية، وكذا نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦/٣٢٨). وهو مقتضى السياق، ففي أول الحديث: «أسلمـت زـينـب...».

(٢) «مسند أحمد» (٢٦٣٦٢) و«سنن أبي داود» (٢٦٩٢) واللفظ له، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٤٢٧/٢٢) والحاكم (٣/٢٣) بإسناد حسن.

(٣) يـأـجـجـ: وـادـ يـنـصـبـ من مـطـلـعـ الشـمـسـ إـلـىـ مـكـةـ، قـرـيبـ مـنـهـاـ. اـنـظـرـ: «معـجمـ ما اـسـتعـجـمـ» (٢/١٣٨٥). وهو على ثمانية أميال من مكة كان ينزله عبد الله بن الزبير.

بكمَا زينب، فَتَصْحِبَاها حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا».

وأما تعلُّقكم علىٰ محمد بن إسحاق^(١) فتعلُّق ضعيفٌ، وقد صحَّ الأئمَّة حديثه هذا، وبيَّنوا أنَّه أولى بالصحة من حديث عمرو بن شعيبٍ أنَّه رَدَّها بنكاحٍ جديدٍ، وأنَّ ذلك لا يثبت، كما تقدَّم حكاية كلامهم. وثناء الأئمَّة علىٰ ابن إسحاق وشهادتهم له بالإمامنة والحفظ والصدق أضعافٌ أضعافٍ القدر فيه.

وقد أجيَّب عن حديث زينب رضيَ اللهُ عنَّها بأجوبَةٍ كلُّها ضعيفةٌ أو فاسدةٌ، ونحن نذكرها.

قال أبو عمر^(٢): إنَّ صَحَّ حديث ابن عباس هذا، فلا يخلو من أحد وجهين: إما أنها لم تَحْضُ ثلث حِيَضٍ حتَّى أسلم زوجها، وإما أنَّ الأمر فيها منسوخٌ بقوله تعالى: «وَبُعْولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ» [البقرة: ٢٢٨]، يعني في عدتهن، وهذا ما لا خلافٌ فيه بين العلماء: أنه عنِّي به العدة.

وقال ابن شهابٍ في قصة زينب هذه: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض^(٣).

(١) أي: في حديثه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ زينب علىٰ أبي العاص بالنكاح الأول.

(٢) «الاستذكار» (١٦ / ٣٢٧، ٣٢٨).

(٣) أسنده الطحاوي في «معاني الآثار» (٣ / ٢٦٠) من طريق سفيان بن الحسين عن الزهرى به. وسفيان بن الحسين ثقة إلا في روایته عن الزهرى، فإنه ليس بالقوى فيه.

وقال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بين المسلمين والمشركين^(١).

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص بن الربيع بن كاحٍ جديداً. وإذا كان هذا سقطاً القول في قصة زينب. وكذلك قال الشعبي - مع علمه بالمعاذي - إن النبي ﷺ لم يردّ زينب إلى أبي العاص إلا بنكاحٍ جديداً^(٢). ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلّم، ويأبى زوجها من^(٣) الإسلام حتى تنقضي عدتها، أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاحٍ جديداً.

وهذا كله يتبيّن به أن قول ابن عباس رضي الله عنهما: «رَدَّهَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ» أنه أراد به على مثل الصداق الأول إن صَحَّ، وحديث عمرو بن

(١) أسنده الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/٢٦٠).

(٢) أسنده الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/٢٥٦) من طريق يحيى الحمامي عن حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند عنه. وفيه وصف الطحاوي للشعبي بقوله: «مع علمه بمعاذي رسول الله ﷺ» كما هنا، فالظاهر أن ابن عبد البر صادر عنه.

وفي صحة هذا القول عن الشعبي نظر، وذلك لضعف يحيى الحمامي، ولأن سعيد بن منصور روى في «ستة» (٢١٠٧) عن هشيم عن داود عنه أن النبي ﷺ «رَدَّهَا عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ». هذا إسناد صحيح على رسم مسلم. وكذلك أخرج عبد الرزاق (١٢٦٤٠) من طريق جابر الجعفي، وابن سعد في «الطبقات» (١٠/٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلّهما (جابر وإسماعيل) عن الشعبي بنحوه.

(٣) «من» ساقطة من المطبوع، وهي ثابتة في الأصل والاستذكار.

شعيب عندنا صحيح. انتهى كلامه^(١).

قلت^(٢): أما كونها لم تَحْضُر في تلك السنين الست إلا ثلَاث حِيَضٍ، فهذا مع أنه في غاية البعد، وخلاف ما طبع الله عليه النساء، فمثله لو وقع لَنْقُل، ولم ينقل ذلك أحدٌ، ولم يحدّ النبي ﷺ بقاء النكاح بمدة العدة حتى يقال: لعل عدتها تأخرت، فلا التحديد بالثلاث حِيَضٍ ثابتٌ، ولا تأخُرُها ست سنين معتادٌ.

وأما ادعاء نسخ الحديث فأبَعْدُ وأبَعْدُ، فإن شروط النسخ متفقيةٌ، وهي وجود المعارض ومقاومته وتأخُرُه، فأين معكم واحدٌ من هذه الثلاثة؟

وأعجب من هذا دعوى أن يكون الناسخ قوله تعالى: ﴿وَبُعْلَثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فإن هذا في المطلقات الرجعيات بنص القرآن واتفاق الأمة. ولم يقل أحدٌ: إن إسلام المرأة طلاقٌ رجعيةٌ يكون بعلوها أحَق بردها في عدتها، والذين يحكمون بالفرقة بعد انقضاء العدة لا يوقعونها من حين الإسلام، بخلاف الطلاق فإنه ينفُذ من حين التطليق، ويكون للزوج الرجعة في زمن العدة.

وأما قول الزهري: إن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض، فكأنه أراد أن الحديث منسوخٌ. فيقال: وأين الناسخ له^(٣) من كتاب الله أو سنة رسوله؟ فإن

(١) أي كلام ابن عبد البر في «الاستذكار».

(٢) من هنا مناقشة المؤلف لكتاب ابن عبد البر.

(٣) «له» ساقطة من المطبوع.

قال: الناسخ له قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، فيقال: هذه الآية نزلت في قصة صلح الحديبية باتفاق الناس، وردد زينب على أبي العاص كان بعد ذلك لما قدم من الشام في زمن الهدنة، ولهذا قال النبي ﷺ لزينب: «أَكْرِمِي مَثْوَاهُ، وَلَكُنْ لَا يَصْلُ إِلَيْكَ»، امثالاً لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. ثم ذهب أبو العاص إلى مكة، فردد الودائع والأمانات التي كانت عنده، ثم جاء فأسلم، فردها عليه بالنكاح الأول.

وقوله: «إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض» لم يُرد به فرائض الإسلام، فابن شهاب أعلم وأجل من أن يريد ذلك، والظاهر أنه إنما أراد فريضة تحرير نكاح المشرك والمشركة.

وأقصى ما يقال: أن رد زينب على أبي العاص ونزول آية التحرير كانا في زمن الهدنة، فمن أين يعلم تأخير نزول الآية عن قصة الزوجين لتكون ناسخة لها؟ ولا يمكن دعوى النسخ بالاحتمال.

وأما قول قنادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بين المسلمين والمشركين = فلا ريب أنه كان قبل نزول براءة، ولكن أين في سورة براءة ما يدل على إبطال ما مضت به سنة رسول الله ﷺ من حين بعث إلى أن توفاه الله تعالى من عدم التفريق بين الرجل والمرأة، إذا سبق أحدهما بالإسلام؟ والعهود التي نبذها رسول الله ﷺ إلى المشركين هي عهود الصلح التي كانت بينه وبينهم، فهي براءة من العقد والوعد الذي كان بينه وبينهم، ولا تعرّض فيها للنكاح بوجه من الوجوه. وقد أكده الله سبحانه

البراءة بين المسلمين والكفار قبل ذلك في سورة الممتحنة وغيرها، ولكن هذا لا ينافي ترخيص المرأة بنكاحها إسلام زوجها، فإن أسلم كانت أمراته إلا فهي بريئة منه.

وأما قوله: «وقد روی عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ردها بنكاح جديد»، فلو وصل إلى عمرو لكان حجة، فإننا لا ندفع حدث عمرو بن شعيب، ولكن دون الوصول إليه مفاوزٌ مجذبةً معطشةً لا تسلك، فلا يعارض بحديثه الحديث الذي شهد الأئمة بصحته.

وأما قول الشعبي: «إن النبي ﷺ لم يردّها إلا بنكاحٍ جديدٍ»، فهذا إن صح عن الشعبي^(١) فإن قاله برأيه فلا حجة فيه، وإن كان قاله روایة فهو منقطع لا تقوم به حجة، وبين الشعبي وبين رسول الله ﷺ مفازة لا يُدرى حالها.

وأما قوله: لا خلاف بين العلماء في الكافرة تُسلم، ويأبى زوجها من^(٢) الإسلام حتى تنقضي عدتها، أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاحٍ جديد^{(٣)=} فهذا قاله أبو عمر رحمه الله تعالى بحسب ما بلغه، وإن فقد ذكرنا في المسألة^(٤) مذاهب تسعه، وذكرنا مذهب عليٍّ، ولا يُحفظ اعتبار العدة عن صاحبٍ

(١) وقد بيناً أنه لا يصح، بل الصحيح عنه خلافه.

(٢) «من» ساقطة من المطبوع.

(٣) «جديد» ساقطة من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «المسلمة» تحريف.

وأحد البتة، وأرفع ما فيه قول الزهري الذي رواه مالك عنه في «الموطأ»^(١)، ولفظه: أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن، ودعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ فبايده، فثبتنا على نكاحهما ذلك.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فرق تهجرتُها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها. وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها^(٢). فلا يُعرف في اعتبار العدة غير هذا الأثر.

وأما قوله: «إنه ردّها على النكاح الأول، أي: على مثل الصداق الأول»، فلا يخفى ضعفه وفساده، وأنه عكس المفهوم من لفظ الحديث، وقوله: «لم يُحدِّثْ شيئاً» يأبه. ونحن نذكر ألفاظ الحديث لنبيّن أنها لا تتحمل ذلك: ففي «المسند» و«السنن»^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي

(١) رقم (١٥٦٨).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» برواية يحيى الليثي (١٥٦٧) دون الجملة الأخيرة، فهي في «الموطأ» برواية ابن بكر (ق ٢٦٥ - نسخة جامعة استنبول). ومن طريق ابن بكر عن مالك أخرجه البيهقي في «السنن» (١٨٧/٧) و«الخلافيات» (٦/١١٠). وأسنده عبد الرزاق (١٢٦٤٦) عن معمر عن ابن شهاب بنحوه.

(٣) «مسند أحمد» (١٨٧٦) و«سنن أبو داود» (٢٢٤٠)، وقد سبق تحريره موسعاً.

رَدَّ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، لم يُحدث شيئاً.

وفي لفظ (١) : بنكاحها الأول لم يُحدث صداقاً.

وفي لفظ (٢) : لم يُحدث (٣) شهادةً ولا صداقاً.

وفي لفظ (٤) : لم يُحدث نكاحاً.

فهذا كله صحيح في أنه بقاهما على نفس النكاح الأول، لا يتحمل الحديث غير ذلك.

وأما قوله: فحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح = فنعم إذا وصل إليه بسنده صحيح، وهذا منتف في هذا الحديث كما تقدّم.

قال الترمذى في كتاب «العلل»^(٥): سألت عنه محمد بن إسماعيل البخاري، فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب.

(١) لأحمد (٣٢٩٠) والحاكم (٤/٤٦).

(٢) لأحمد (٢٣٦٦).

(٣) «لم يحدث» ساقطة من المطبوع.

(٤) للترمذى (١١٤٣).

(٥) «العلل الكبير» بترتيب أبي طالب القاضي (ص ١٦٧). والمؤلف صادر عن «الخلافيات» للبيهقي (٦/١١٣).

وذكر أبو عبيد^(١) عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاج بن أرطاة - وهو راويه عن عمرو بن شعيب - لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العرمي عن عمرو.

قال البيهقي^(٢): فهذا الحديث لا يعنّيه أحدٌ يدرى ما الحديث.

قال: والذي ذكره بعض الناس في الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس، بأن قال: علم عبد الله بن عمرو بتحريم الله سبحانه رجوع المؤمنات إلى الكفار، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد. وأما ابن عباس فلم يعلم بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار حتى علم برد زينب على أبي العاص فقال: ردّها بالنكاح الأول؛ لأنّه لم يكن بينهما عنده فسخ نكاح.

قال البيهقي^(٣): وليس هذا بجمع صحيح، وما هو إلا سوء ظن بالصحابة، حيث نسبهم إلى المجازفة برواية الحديث على ما وقع لهم من غير سمع. وحديث عبد الله بن عمرو لم يثبته الحفاظ على ما قدّمنا ذكره، وابن عباس لم يقل: «ردّها عليه بالنكاح الأول، ولم يُحدث شيئاً» إلا بعد إحاطة العلم به بنفسه أو عمن يثق به، وكيف يشتبه على مثله نزول الآية في

(١) كما في «الخلافيات» (٦/١١٣) و«السنن الكبير» (٧/١٨٨)، ولم أجده في كتب أبي عبيد المطبوعة.

(٢) في «الخلافيات» (٦/١١٤).

(٣) في «الخلافيات» (٦/١١٤-١١٥).

الممتحنة قبل ردّ النبي ﷺ ابنته على أبي العاص؟ وإن أشتبه ذلك عليه في وقت نزولها لم يشتبه على مثله الخبر بعد وفاة النبي ﷺ، وقد علم منازل القرآن وتأويله، هذا بعيدٌ لا يجوز الحمل عليه. انتهى كلامه.

قال أصحاب هذا القول: ثم نقول: دعونا من هذا كله، وهبْ أنه صَحَّ لكم جميع ما ذكرتم في قصة زينب، فمن أين لكم أن المُراعي في أمر أبي العاص وأمِّ هنْدِ وامرأة صفوان وأمِ حكيمٍ وسائرٍ من أسلم إنما هو العدة؟ ومن أخبركم بهذا، وليس في شيء من الأحاديث الصحيح ولا الحسان ذُكرٌ عدّةٌ في ذلك، ولا دليلٌ عليها أصلًا من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الصحابة؟

قالوا: ولا عدّةٌ في دين الله إلا في طلاقٍ أو خلعٍ أو وفاةٍ أو عتقٍ تحت عبدٍ أو حرّ، فمن أين جئتمونا بهذه العدة، وجعلتموها حدًّا فاصلاً بين الزوج المالك للعصمة وغيره؟

فصل

قال المعجلون للفرقة: قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَإِثْوَاهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا عَانِيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا ثُمَسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسُلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَا يَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [الممتحنة: ۱۰].

قالوا: فهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه، وقد حرّم فيه رجوع المؤمنة إلى الكافر، وصرّح سبحانه بإباحة نكاحها، ولو كانت في عصمة الزوج حتى يُسلم في العدة أو بعدها لم يجز نكاحها، لا سيما والهجارة تُعتبر بحيةٍ، وهذا صريحٌ في انقطاع العصمة بالهجرة.

وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ﴾ صريحٌ في أن المسلم مأمومٌ أن لا يمسك عصمة امرأته إذا لم تُسلم، فصحٌ أن ساعةً وقوع الإسلام منه تقطع عصمة الكافرة منه.

وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حَلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾، صريحٌ في تحريم أحدهما على الآخر في كل وقتٍ. وهذه أربعة أدلة من الآية، ودعونا من تلك المنقطعات والمراسيل والأثار المختلفة، ففي كتاب الله الشفاء والعصمة.

قال الآخرون: مرحباً وأهلاً وسهلاً بكتاب الله، وسمعاً وطاعةً لقول ربنا، ولكن تأولتم الآية على غير تأويلها، ووضعتموها على غير مواضعها، وليس فيها ما يقتضي تعجّيل الفرقة إذا سبق أحدهما الآخر بآلفٍ أو ها^(۱)، ولافهم هذا منها أحدٌ قطٌّ من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين، ولا يدلُّ على ما ذهبتم إليه أصلاً.

أما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ فإنما يدلُّ على النهي عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، فأين في هذا ما يقتضي أنها

(۱) كذا في الأصل، ولعل المقصود: «بالإسلام أو الهجرة». وفي المطبوع: «بالغتها»، ولا يناسب السياق.

لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلماً مهاجرًا إلى الله ورسوله، ثم تردد إليه؟ ولقد أبعد النجعة كلَّ الإبعاد من فهم هذا من الآية.

وكذلك قوله: **﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾** إنما فيه إثبات التحرير بين المسلمين والكافر، وأن أحدهما لا يحلُّ للأخر، وليس فيه أن أحدهما لا يتربص بصاحب للإسلام فيحلُّ له إذا أسلم.

وأما قوله: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** فهذا خطاب للMuslimين ورفع للحرج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذاً من أزواجهن وتخليهن منهم، وهذا إنما يكون بعد انقضاء عدة المرأة واختيارها لنفسها. ولا ريب أن المرأة إذا انقضت عدتها تُخَيَّر بين أن تتزوج من شاءت وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها، فترجع إليه إما بالعقد الأول على ما نصرناه، وإما بعد قيد جديد على قول من يرى انفاسَ النكاح بمجرد انقضاء العدة.

فلو أنا قلنا: إن المرأة تبقى محبوسة على الزوج، لا نُمْكِنُها أن تتزوج بعد انقضاء العدة، شاءت أم أبى = لكان في الآية حجة علينا، ونحن لم نقل ذلك ولا غيرنا من أهل الإسلام، بل هي أحقُّ بنفسها، إن شاءت تزوجت وإن شاءت تربَّصت.

فأما قوله تعالى: **﴿وَلَا تُمْسِكُو بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾** فإنما تضمَّن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها وهي مقيمة على شركها وكفرها، وليس فيه النهي عن الانتظار بها أن تُسلم ثم يمسك بعصمتها.

فإن قيل: فهو في التربص ممسك بعصمتها، قلنا: ليس كذلك، بل هي

ممكنتهُ بعد انقضاء عدتها من مفارقته والتزوج بغيره، ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك.

وأيضاً فالآية إنما دلت على أن الرجل إذا أسلم ولم تسلم المرأة، أنه لا يمسكها بل يفارقها، فإذا أسلمت بعده فله أن يمسك بعصمتها، وهو إنما يمسك بعصمة مسلمة لا كافرة.

وأيضاً فإن تحريم النساء المشرفات على المؤمنين لم يستند بهذه الآية، بل كان ثابتاً قبل ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وإنما اقتضت هذه الآية حكمه سبحانه بين المؤمنين والكافر في النساء اللاتي يرتدن إلى الكفار واللاتي يهاجرن إلى المسلمين، فإن الشرط كان قد وقع على أنّ من شاء أن يدخل في دين رسول الله ﷺ وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في دين قريش وعهدهم دخل، فهاجر نسوة اخترن الإسلام، وارتدة نسوة اخترن الشرك، فحكم الله أحسن حكم بين الفريقين في هذه الآية، ونهى المسلمين فيها أن يمسكوا بعصمة المرأة التي اختارت الكفر والشرك، فإن ذلك منع لها من التزوج بمن شاءت وهي في عصمة المسلم، والعهد اقتضى أن من جاء من المسلمين رجالهم ونسائهم إلى الكفار يقرّ على ذلك، ومن جاء من الكفار إلى المسلمين يُرَدُّ إليهم، فإذا جاءت امرأة كافر^(١) إلى المسلمين زالت عصمة نكاحها، وأبيح للMuslimين أن يزوجوها. فإذا فاتت امرأة من المسلمين إلى الكفار فلو بقيت في عصمتها ممسكاً لها لكان في ذلك ضررٌ بها إن لم يُمكِّنها أن تزوج، وضررٌ به إن أمكنها أن تتزوج وهي في

(١) في المطبع: «كافرة»، وهو خطأ.

عصمته، فاقتضى حكمه العدل الذي لا أحسن منه تعجّيل التفريق بينه وبين المرأة المرتدّة أو الكافرة عندهم، لتمكن من التزوّيج كما تتمكن المسلمة من التزوّيج إذا هاجرت. فهذا مقتضى الآية، وهي لا تقتضي أن المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقة بمجرد إسلامها بينها وبين زوجها، فلو أسلم بعد ذلك لم يكن له عليها سبيل. فينبغي أن تُعطى الصوص حقها، والسنّة حقها، فلا تعارض بين هذه الآية وبين ما جاءت به السنّة بوجه ما، والكل من مشكّلة واحدة يصدق بعضها ببعضًا.

قال شيخ الإسلام^(١): وأما القول بأنه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فهذا قول في غاية الضعف، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد عُلم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين، فتارة يُسلم الرجل وتبقى المرأة مدةً ثم تسلم، كما أسلم كثيراً من نساء قريش وغيرهم قبل الرجال. وروي أن أم سليم امرأة أبي طلحة أسلمت قبل أبي طلحة^(٢). وتارة يسلم الرجل قبل المرأة، ثم تسلم بعده بمدة قريبة أو بعيدة. وليس لقائل أن يقول: هذا كان قبل تحريم نكاح المشركين، لوجهين:

(١) لم أجده كلامه في «مجموع الفتاوى» وغيره.

(٢) نعم أسلمت قبله، ولكنها لم تكن زوجة حيئذ، بل لم تتزوجه إلا بعد إسلامه، وقد اشترطت عليه ذلك حين خطبها وهو كافر، كما في حديث أنس عند النسائي (٣٤١) وابن حبان (٧١٨٧) والطبراني في «الكبير» (٩١/٥) والضبياء في «المختارة» (٤٢٧/٤).

أحدهما: أنه لو قدر تقدم ذلك فدعوى المدعى أن هذا منسوخٌ تحتاج إلى دليلٍ.

الوجه الثاني: أن يقال: فقد أسلم الناس ودخلوا في دين الله أتواً بعده نزول تحريم المشركيات، ونزعوا النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاء بمكة وهم خلقٌ كثيرون، وأسلم أهل الطائف وهم أهل مدينة، وكان إسلامهم بعد أن حاصرهم ونصب عليهم المنجنيق ولم يفتحها، ثم قسم غنائم حنين بالجعرانة، واعتبر عمرة الجعرانة، ثم رجعوا بال المسلمين إلى المدينة، ثم وفَّدوا وفداً الطائف فأسلموا، ونساؤهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعوا وأسلم نساؤهم بعد ذلك. فمن قال: إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فقوله مقطوعٌ بخطه.

ولم يسأل النبي ﷺ أحداً من أسلم: هل دخلت بأمرأتك أم لا؟ بل كل من أسلم وأسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح. وقد قدم عليه وفود العرب، وكانوا يسلمون ثم يرجعون إلى أهليهم، فيسلم نساؤهم على أيديهم بعد إسلام أزواجهن، وبعث علياً ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمن، فأسلم على أيديهم من لا يحصيهم إلا الله من الرجال والنساء، ومعلوم قطعاً أن الرجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأته، والمرأة تأتيهم فتسلم قبل الرجل، ولم يقولوا لأحدٍ: ليكن تلفظك وتلفظ امرأتك بالإسلام في آن واحدٍ، لئلا يفسخ النكاح، ولم يفرقوا بين من دخل بأمرأته وبين من لم يدخل، ولا حدُّوا بذلك بثلاثة قروءٍ، ثم يقع الفسخ بعدها، بل علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وقد باشر ذلك بنفسه مع رسول الله ﷺ وفي غيته عنه - قد قال:

«هو أحقُّ بها مَا لَمْ تُخْرِجْ مِنْ مَصْرِهَا»، وفي رواية عنه: «مَا لَمْ تُخْرِجْ مِنْ دَارِ هَجْرَتِهَا»^(١)، وَلَمْ يَعْجِلْ الْفَرْقَةَ، وَلَا حَدَّهَا بِثَلَاثَةِ قَرُوْءٍ. وفي قضية زينب الشفاء والعصمة.

وكانت سنته عليه السلام أنه يجمع بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر وتراضيا ببقاءهما على النكاح، لا يفرّق بينهما، ولا يُحِوجُهما إلى عقد جديد، فإذا أسلمت المرأة أولاً فلها أن تتربيص بإسلام زوجها، أي وقت أسلم فهي امرأته، وإذا أسلم الرجل فليس له أن يحبس المرأة على نفسه ويُمسك بعصمتها، فلا يُكِرِّهَا على الإسلام، ولا يحبسها على نفسه، فلا يظلمها في الدين ولا في النكاح، بل إن اختارت هي أن تتربيص بإسلامه تربضت، طالت المدة أو قصرت، وإن اختارت أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها فلها ذلك، والعدة هنا لحفظ ماء الزوج الأول. وأيهما أسلم في العدة أو بعدها فالنكاح بحاله، إلا أن يختار الرجل الطلاق فيطلق، كما طلق عمر رضي الله عنه امرأتين له مشركتين لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾، أو تختار المرأة أن تزوج بعد استبرائها فلها ذلك.

وأيضاً فإن في هذا تفريغاً عن الإسلام، فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح، ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاهَا ورضا ولِيَّها ومهِّر جديِّد = نَفَرَ عن الدخول في الإسلام. بخلاف ما إذا علم كلُّ منها أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار

(١) تقدَّم تخرِّجه وذكر ألفاظه (ص ٤٤٠).

هو المفارقة= كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه.

وأيضاً بقاء مجرد العقد جائزًا غير لازم من غير تمكينٍ من الوطء خيرٌ محضٌ ومصلحةٌ بلا مفسدة، فإن المفسدة إما بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة، فهذا لا يجوز كابتداء نكاحه لل المسلمة، وإن لم يكن فيه وطء، كما لا يجوز استيلاؤه بالاستراقق. وإما بالوطء بعد إسلامها، وهذا لا يجوز أيضاً، فصار إبقاء النكاح جائزًا فيه مصلحةٌ راجحةٌ للزوجين في الدين والدنيا من غير مفسدةٍ، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بتحريمـه.

وكذلك الردة أيضاً، القول بتعجيل الفرقـة فيها خلاف المعلوم من سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد ارتدَّ على عهدهم خلقٌ كثيرٌ، ومنهم من لم ترتدَّ امرأته، ثم عادوا إلى الإسلام، وعادت إليهم نساؤهم، وما عُرف أن أحداً منهم أُمِرَ أن يجدد عقد نكاحه، مع العلم بأن منهم من عاد إلى الإسلام بعد مدةٍ أكثـر من مدة العدة، ومع العلم بأن كثيراً من نسائـهم لم ترتدَّ، ولم يستفصل رسول الله ﷺ ولا خلـفاؤه أحدـاً من أهل الردة هل عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة أم قبلها؟ بل المرتد إن استمرَّ على رـدته قـُتل، وإن عاد إلى الإسلام فامرأته وما له باقٍ عليه بحالـه، فـمالـه وامرأـته مـوقـوفـ، وفي تعـجـيلـ الفـرقـة تـنـفيـرـ لهم عن العـودـ إلىـ الإـسـلامـ، والمـقصـودـ تـأـلـيفـ القـلـوبـ علىـ الإـسـلامـ بـكـلـ طـرـيقـ.

فصل

ومن هذا أمر العقود التي وقعت منهم في الشرك، فإن الذين أسلموا على عهد النبي ﷺ لم يسأل أحداً منهم: كيف كان عقدك على امرأتك؟ وهل نكحتها في عدتها أم بعد انقضاء عدتها؟ وهل نكحت بولي وشهود أم لا؟ ولا سأل من كان تحته اختان: هل جمعت بينهما في عقد واحد أم تزوجت واحدة بعد واحدة؟ وقد أسلم على عهد رسول الله ﷺ الخلق الذين أسلموا، ودخلوا في دين الله أفواجاً، ولم يسأل أحداً منهم عن صفة نكاحه، بل أقرّهم على أنكحتهم، إلا أن يكون حين الإسلام أحدهم على نكاح محرم، نكاح أكثر من أربع أو نكاح اختين، فكان يأمره أن يختار أربعاً منها وإحدى الأختين، سواءً وقع ذلك في عقد أو عقود. وإن كان متزوجاً بذات محرم كامرأة أبيه أمره بفراقها، وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين ومن بعدهم.

وأبو حنيفة ينظر إلى صفة العقد في الكفر: هل له مساغٌ في الإسلام أم لا؟ فإن كان له مساغٌ صحيحه، وإنما أبطله، فإن تزوج أكثر من أربع في عقد واحد فسد نكاح الجميع، وإن كان في عقود ثبت نكاح الأربع، وقد فسد نكاح من بعدهن من غير تخمير، وكذلك الاختان.

والذي مضت به السنة قول الجمهور، كما في «السنن»^(١) من حديث

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٤٣)، أخرجه أيضاً أحمد (١٨٠٤١، ١٨٠٤٠) واللفظ له) والترمذني (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١) وابن حبان (٤١٥٥)، كلهم من

الضحاك بن فَيْرُوْزِ عن أَبِيهِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعَنْدِي امْرَأَتَانِ أَخْتَانَ، فَأَمْرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَطْلُقَ إِحْدَاهُمَا. وَفِي لُفْظِ التَّرْمِذِيِّ: «اخْتَرْ أَيْتَهُمَا شَيْئًا».

قال الإمام أحمد^(١): حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن غilan بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبِعًا». فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بناته، فبلغ ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إني لأظنُّ الشيطان فيما يسترقُ من السمع سمع بموتك فقد ذهبت في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وأيُّمُ اللَّهُ لِتُرَاجِعَ نِسَاءَكَ وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أو لا يُرِثُنَّ وَلَا يُرِثُنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرَجِمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

طريق أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فیروز الدیلمی به. قال الترمذی: هذا حديث حسن، وصحح إسناده البیهقی في «معرفة السنن» (١٣٨/١٠). وأعلمه البخاری في «التاریخ الكبير» (٢٤٩/٣) فقال: «في إسناده نظر»، وقال في موضع آخر (٣٣٣/٤): «لا يعرف سباع بعضهم من بعض». وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٤٩٤/٣) لجهالة حال أبي وهب والضحاك.

(١) في «المسند» (٤٦٣١)، وأخرجه أَحْمَدُ أَيْضًا (٤٦٠٩) والتَّرمذِيُّ (١١٢٨) وابن ماجه (٩٥٣) وابن حبان (٤١٥٦، ٤١٥٧) والحاكم (١٩٢/٢، ١٩٣)، من طرق عن معمر به. وقد أعلمه أَحْمَدُ (كما سبأقى) والبخاري (كما نقله التَّرمذِيُّ عنه) وأبو زرعة والدارقطني، فقالوا: الصحيح من رواه عن الزهري مرسلاً آنَّه بلغه ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٩٩) وللدَّارقطني (٢٩٩٧).

قال أَحْمَدُ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثُنَانُ مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ الْزَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَسْلَمَ غِيلَانَ بْنَ سَلْمَةَ، وَتَحْتَهُ عَشْرَ نَسْوَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخِذْ^(٢) مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ وَهِبِ الْجِيشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ خَرَاشِ^(٤) الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ الدِّيلِمِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدِي أَخْتَانٌ تَزَوَّجُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ فَطْلَقْ إِحْدَاهُمَا».

ورواه الشالنجي^(٥)، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: أسلمتُ وعندي امرأتان أختان، فقال رسول الله ﷺ: «اختر إحداهما».

(١) أسنده الخلال في «الجامع» (١/٢٥٢) عن عبد الملك الميموني عنه. تنبية: وقع في طبعتي «الجامع»: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ...». الصواب: «ابن حنبل»، أي: أَحْمَدَ كَمَا عَنِ الْمُؤْلِفِ هُنَا، وَلَهُ نَظَارَةٌ فِي «الْجَامِعِ» نَفْسَهُ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ لَا يَرْوِي عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَلَا أَدْرِكُ حَنْبَلًا مُحَمَّدًا بْنَ جَعْفَرَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «خَذْ». وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «الْجَامِعِ».

(٣) أسنده الخلال في «الجامع» (١/٢٥٥) عن المروذى عن ابن أبي شيبة به، وهو في «المصنف» (١٧٤٦٦). وهذا الإسناد واؤه، إسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة، متوك الحديث، وقد خالقه غيره فرواه عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه، كما تقدّم.

(٤) فِي الْمُطَبَّعِ: «ابن خراش» خطأ.

(٥) لَمْ أَجِدْ رَوَايَتَهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيِّي مِنَ الْمَصَادِرِ.

وفي «المسند»^(١) من حديث قيس بن الحارث قال: أسلمتُ وتحتني
ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك فقال: «اخترَّ منهن أربعاً».

وحيث أن غيلان قد رواه الإمام أحمد والشافعي^(٢) ومالك^(٣)، لكنْ
مالك أرسله عن الزهرى، ومعمر وصله. وحكم الناس لمالك في إرساله،
وغلطوا معمراً في وصله، وقالوا: هو غير محفوظ^(٤).

قال الأثرم^(٥): ذكرت لأبي عبد الله الحديث الذي رواه البصريون [عن
معمر] عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة،

(١) كذا، وليس فيه ولم أجده من عزاه إليه. وقد أخرجه أبو داود (٢٢٤١) وأبن ماجه
(١٩٥٢) وأبو يعلى (٦٨٧٢) والدارقطني (٣٦٩٠) وغيرهم من طريقين - كلامها
ضعيف - عن حميدة بن الشمرذل، عن قيس بن الحارث، وقيل: الحارث بن قيس.
وحميدة مجهول، ولكنه تبعه، تابعه رجل (وقد اختلف في اسمه) من ولد
الحارث بن قيس قال: أسلم جدي وعنده ثمان نسوة... إلخ، أخرجه البخاري في
«التاريخ» (٢٦٢/٢) والدارقطني (٣٦٩٢، ٣٦٩٣) والبيهقي في «السنن» (٧/١٨٣)
(١٨٤) من طريق المغيرة بن مقسم الضبي عنه.

والحديث حسن الألباني في «الإرواء» (١٨٨٥) بمجموع طرقه وشهادته.

(٢) تقدمت روایة أحمد. وأخرجه الشافعی في «الأم» (٥/٦، ٥٠/٦، ٤٢٠) قال: أخبرنا
الثقة - قال الربيع: أحسبه ابن علية - عن معمر موصولاً. ومن طريق الشافعی أخرجه
البيهقي في «السنن» (٧/١٨١) و«الخلافيات» (٦/٩٨).
(٣) في «الموطأ» (١٧١٧).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/١٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/٣١٨).

(٥) كما في «الجامع» للخلال (١/٢٥٢). والزيادة منه.

أصحيح هو؟ قال: لا ما هو صحيح.

قال مهنا^(١): سألت أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ مُعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ غِيلَانَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرَ نِسْوَةً، قَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ. كَانَ عَبْدُ الرَّزَاقَ يَقُولُ^(٢): عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلاً.

وقال مسلم بن الحجاج^(٣): هذا الحديث رواه معمراً بالبصرة متصلًا هكذا، فإن رواه عنه ثقةٌ خارج البصريين حكمنا له بالصحة، أو قال: صار الحديث صححًا^(٤)، وإلا فالإرسال أولى.

قال البيهقي^(٥): فوجدنا سفيان بن سعيد الثوري وعبد الرحمن بن

(١) المصدر نفسه (٢٥٣/١).

(٢) كما في «المصنف» (١٢٦٢١). ورواية عبد الرزاق - وهو صناعي - عن معمراً أصح من رواية مَنْ رواه عنه بالبصرة موصولاً، وذلك - كما قال أَحْمَدَ وَغَيْرُه - أَنَّ مُعْمَرَ كَانَ يَتَعَاوَدُ كَتَبَهُ وَيَنْظُرُ فِيهَا بِالْيَمِينِ، بِخَلْفِ حَدِيثِهِ بِالْبَصَرَةِ فَيَهُ اضطِرَابٌ لَآنِ كَتَبِهِ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ. انظر: «شرح العلل» لابن رجب (٢/٧٦٦).

(٣) كما في «المستدرك» (٢/١٩٢) و«الخلافيات» (٦/٩٨).

(٤) في الأصل: «حديثاً».

(٥) في «الخلافيات» (٦/٩٨) متابعاً في ذلك كلام شيخه في «المستدرك» (٢/١٩٢)، ثم أَسْنَدَ مَرْوِيَاتَ هُؤُلَاءِ الْمُلَاثَةِ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ. قَلَّتْ: وَلَا يَفِيدُ كُوْنَهُمْ كُوفِيِّينَ شَيْئاً لَآنِهِمْ سَمِعُوهُ مِنْهُ بِالْعَرَاقِ، لَا بِالْيَمِينِ حَيْثُ كَانَ يَحْدُثُ مِنْ كَتَبِهِ عَلَى الصَّحَةِ. انظر: «التلخيص الحير» (٣/١٦٨).

محمد وعيسى بن يونس - وثلاثتهم كوفيون - حذروا به عن معمر متصلأ.

قال^(١): ورواه يحيى بن أبي كثير وهو يمامي، عن^(٢) الفضل بن موسى وهو خراساني؛ عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ فصحح الحديث بذلك، والله أعلم.

وقد قال النسائي^(٣): ثنا عمرو بن يزيد^(٤) الجزمي، ثنا سيف بن عبيد الله، ثنا سرار^(٥) بن مجشّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة، فأسلم وأسلم من معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منها أربعاً.

قال البيهقي: قال لنا أبو عبد الله: رواة هذا الحديث كلهم ثقات تقوم بهم الحجة. وقال أبو علي الحافظ: تفرد به سرار بن مجشّر، وهو بصرى ثقة.

(١) في «الخلافيات» (٦/١٠٠) تبعاً «للمستدرك» (٢/١٩٣).

(٢) كذا في النسخة، وهو خطأ، إذ ليس يرويه يحيى بن أبي كثير عن الفضل بن موسى، بل الرواية عن كليهما عن معمر به. وسياق البيهقي: «وري عن يحيى... وعن الفضل...». وقد أخرج الحاكم (٢/١٩٣) الحديث من طريقهما.

(٣) من طريقه أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٦/١٠٠)، وليس في «سننه». وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (١٧٠/١)، والبيهقي (١٨٣/٧) من طريق عمرو به. وأعلمه الطبراني والدارقطني بأنه غريب من حديث أيوب، تفرد به سرار بن مجشّر عنه، وتفرد به سيف بن عبيد الله عن سرار. انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (٣/٤٣٥).

(٤) في الأصل: «يزيد بن عمرو» وهو خطأ.

(٥) في المطبوع: «سوار» تحريف.

وبالجملة، فشهرة القصة تُغْنِي عن إسنادها، فالنبي ﷺ خَيْرٌ، ولم يُفْرَّقْ بين الأوائل والأواخر ولم يستفصله، ولو اختلف الحال لتعيين الاستفصال، فإن الرجل حديث عهد بالإسلام، غير عارفٍ بشرائع الأحكام وتفاصيل الحال من الحرام، فجعل الاختيار إليه، ولم يَخْجُرْ في ذلك عليه.

قال المنازعون: قد ثبت عن النبي ﷺ في حديث بُريدة ومعاذ وغيرهما الأمر بدعاء الكفار إلى أن يكون لهم ما للMuslimين، وعليهم ما على المسلمين، والMuslim ليس له أن يتزوج أكثر من أربع، والأختين في عقد واحدٍ، وقد قال ﷺ: «كُلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو رُدٌ»⁽¹⁾، وهذا نصٌّ في المسألة قاطعٌ للتزاع.

قالوا: ونكاح الخمس في عقد واحدٍ لا يختلف فيه حكم البقاء والدوام في المنع، فكان باطلًا كنكاح ذوات المحارم.

قالوا: ولا يرِدُ علينا النكاح بغير شهودٍ ولا ولِي، والنكاح في العدة؛ لأن ذلك يمنع الابتداء دون البقاء.

قالوا: وليس تحريم الخامسة من جهة الجمع، فلم يختلف فيه حال الابتداء والاستدامة، والإسلام والكفر، كعقد المرأة على زوجين.

قالوا: ولو باع ذمِّي درهماً بدرهمين، ثم أسلم قبل القبض لم يُخَيِّرْ في أحد الدرهمين، كذلك إذا أسلم وتحته اختان يجب أن لا يُخَيِّرْ في إحدى

(1) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من عمل عملاً ليس...».

الأختين، وبأن العقد على الخمس في حال الشرك لا يخلو من أحد أمرين: إما أن تقولوا: إنه صحيح أو فاسدٌ، ولا يجوز أن يقال: إنه صحيح، إذ لو كان كذلك لم يجز نقضه بعد الإسلام، فثبت أنه فاسدٌ، وإذا كان فاسدًا لم يصحّه الإسلام، كنكح ذوات المحارم.

قالوا: ولأنه عقد على عددٍ محرمٍ، فلا يثبت فيه التخيير، كعقد السلم.

قالوا: وأما الحديث، فنحن أول آخِدٍ به، إذ المراد بقوله: «اخترُّ منهن أربعاً» تعدد عليهن عقداً جديداً. وكذلك قوله في الأختين: «اخترُّ أيَّهَا شئتْ»، إنما هو تخيير ابتداءٍ لا تخيير استدامةٍ، لما ذكرنا من الأدلة. ولو كان تخيير استدامةٍ لاحتمل أن يكون غيلان عقد عليهن في الحال التي كان يجوز فيها العقد على أكثر من أربع، وذلك في أول الإسلام، فإن القصر على أربع إنما وقع في سورة النساء وهي مدنيةٌ بالاتفاق. سلمنا انتفاء ذلك، فيجوز أن يكون النبي ﷺ قد علم صورة الحال، وأنه تزوجهن في عقد واحدٍ، فأمره أن يختار منهن أربعاً يبتدىء نكاحهن، ولا سبيل إلى العلم بانتفاء هذا.

قال المصححون: الآن اشتَدَ اللزام، واحتَدَ الخصام، ووجب التحِيزُ إلى فئة الحديث الذين قصدُهم الانتصار له، أين كان ومع من كان.

قالوا: أما احتجاجكم بقوله ﷺ: «فَأَعْلَمُهُمْ أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ»^(١) فما أصحَّه من حديث! وما أضعَفَه من استدلالٍ! وهل نازع في هذا مسلم

(١) أخرجه النسائي (٨٦٢٧) من حديث بريدة، وأصله في « صحيح مسلم » (١٧٣١) بمعناه.

حتى تتحتجون^(١) عليه به؟ وهكذا نقول نحن وكل مسلم: إن الرجل إذا أسلم فحيثئذ يصير له ما لل المسلمين، وعليه ما عليهم، وأما قبل ذلك فلم يكن كذلك. فالحديث حجةٌ عليكم، فإنه لم يقل: أخِرُّهم أن عليهم ما على المسلمين قبل الإسلام. والذي على المسلم: أنه لا يمكن من العقد على أختين ابتداءً ولا استدامةً.

وهكذا قوله ﷺ «كل عملٍ ليس عليه أمرنا فهو رد»، وليس أمره ﷺ على الجمع بين الأختين والتزوج بأكثر من أربع، فلذلك كان ردًا بالإسلام، وهو ﷺ لم يقل: إن ما كان في الجاهلية مما يخالف أمري ومضى وانقضى فهو رد، وإنما يُرد منه ما قام الإسلام وهو على خلاف أمره، وهكذا فعل سواء، فإنه أبطل نكاح إحدى الأختين وما زاد على الأربع إذ ذلك خلاف أمره، وجعل الخيرة في المُمْسَكَات إلى الزوج، وهذا نفس أمره، فما خالف هذا وهذا فهو رد، فالحديث حجةٌ على بطلان قولكم، وبالله التوفيق.

وأما قولكم: إن نكاح الخمس في عقد واحد لا يختلف فيه حكم الابتداء والدowام، فكان باطلًا كنكاح ذوات المحارم، فجوابه من وجوه:

أحدها: أن تحريم ما زاد على الأربع إنما كان من جهة الزيادة على العدد المباح، والزيادة يمكن إبطالها دون النصاب، فإن المفسدة تختص بها، فلا معنى للتعدية الإبطال إلى النصاب، فإن في ذلك إضرارًا به وتنفيرًا له عن الإسلام من غير مصلحة، وقد أمكن إزالة المفسدة بمفارقة ما زاد على

(١) كذا في الأصل بإثبات النون.

النصاب، فيبقى النكاح في حق الأربع صحيحًا، فهذا محض القياس، كما أنه مقتضى السنة. وهذا بخلاف نكاح ذوات المحارم، فإن المفسدة التي فيه لا تزول إلا ببطلان النكاح، لقيام سبب التحرير.

الوجه الثاني: أن تحرير الزائد على أربع إنما نشأ من جهة انضمامه إلى القدر الجائز، وإنما فكلٌ واحدٌ منها لو انفرد صحيحة العقد عليها، بخلاف تحرير ذوات المحارم، فإنه ثابتٌ لذاتها وعینها، فقياس أحد النوعين على الآخر فاسدٌ.

الوجه الثالث: أن تحرير الزائد على الأربع أخفٌ من تحرير ذوات المحارم، ولهذا أبىح لنبينا صلوات الله عليه الزيادة على أربع، ولم تُبْنَ له ذوات المحارم، فلا يصح اعتبار أحد النوعين بالآخر. ونحن لا ننظر إلى ابتداء العقد كيف وقع، بل إلى حاله عند الإسلام، ولهذا قد ساعدتم^(١) على أنه لو تزوجها بغير ولد ولا شهود ولا مهر، أو في عدة ثم انقضت، أو بغير تراضٍ = لم يُبطله الإسلام، فكذلك إذا عقد على خمسٍ لم يُبطله بالإسلام، وإنما يبطل الزائد على النصاب.

وأما قولكم: إن تحرير الزائد على الأربع إنما كان من جهة الجمع، فلم يفترق الحال فيه بين الابتداء والاستدامة، كعقد المرأة على زوجين = فما أفسدَه من قياسٍ! فإن هذا مما لم تختلف فيه الشرائع ولا الطبائع، ولا تُسوّغه أمّةٌ من الأمم على اختلاف أديانها وأرائها. وأما الجمع بين الأختين وبين

(١) كذلك في الأصل.

أكثر من أربع فقد كان جائزًا في بعض الشرائع، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا
بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، والجمع بين أكثر من أربع قد فعله داود وسليمان وخاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وبالجملة، فعقد الرجل على أكثر من امرأة مصلحة راجحة، وعقد المرأة على أكثر من رجل مفسدة خالصة أو راجحة، فاعتبار أحدهما بالأخر فاسدٌ عقلاً وطبعاً وشرعًا.

وأما قولكم: لو باع ذمي درهماً بدرهمين ثم أسلم لم يُخِير في أحد الدرهمين، كذلك لا يُخِير في الأختين = فما أفسده من قياسٍ! فإن الصرف إذا لم يقض لم يلزم في العقد إن قبض ثم أسلم أن يفسخ^(١) العقد، فإنهم إذا تعاقدوا عقود الربا وتقابضوا ثم أسلما الم نفسخها، وإن لم يتقاپضوا الم نُمِضِها. وهكذا النكاح، فإنه إذا اتصل به الدخول، وسبب التحرير قائم = أبطلناه، وإن كان قد انقضى لم نَعْرِض له. وإنما لم نخِير في أحد الدرهمين، ولا نخِيرناه في إحدى الأختين؛ لأنَّه لا فائدة له في تخديره في أحد الدرهمين، ولا غرض له في ذلك ولا مصلحة، بخلاف تخديره بين إحدى الأختين. على أنه لا يمتنع أن يُخِير العقد في درهم بدرهم، ويجعل له الخيار في أيهما شاء، فنفي الحكم في ذلك غير معلوم بنصٍّ ولا إجماع.

وأما قولكم: العقد على الخمس في حال الشرك إما أن يقع صحيحاً أو فاسداً... إلى آخره، فجوابه من وجهين:

(١) في الأصل: «لم يفسخ». والمثبت يقتضيه السياق.

أحدهما: أنه صحيح في الجميع، فإذا أسلم فسخ العقد في إحداهن. هذا جواب القاضي أبي يعلى.

قال: وقد نصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا: إِذَا تَرَوْجَ الْحَرَبِيَّ أُمًا وَبَتَّا، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْ الدُّخُولِ، افْسَخَ نِكَاحَ الْأُمِّ^(١).

قال: وهذا يدلُّ على أنه قد صَحَّ النِّكَاحُ فِي الْبَنْتِ حَتَّى صَارَتْ هِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فِيهِمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَيْمَانَهَا شَاءَ، لَا نَهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبَنْتِ فِي الْعَقْدِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ خَمْسَةِ.

قال: وإنما حكمنا بصحة العقد في الجميع؛ لأنَّ له أن يختار الخامسة بعد إسلامه، ويستدِّيمُ نِكَاحَهَا عَلَى حَدِيثِ غِيلَانِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَدِّيَمَ نِكَاحًا حَكَمَنَا بِفَسَادِهِ.

وقولكم^(٢): إنَّه لو كان صحيحاً لم يجز تغييره ونقضه بعد الإسلام، كما لو عقد على أربع لا يصح؛ لأنَّ الإسلام لا يغيِّر ما يطابق حكم الإسلام، وما زاد على الأربع يخالف حكمه، فلهذا غيره، كما لو تعاقدا^(٣) عقدَ صرف وأسلما قبل التقباض حكمنا بفساده، وإن كان الصرف في الجملة جائزاً.

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» (٢٣٨/٢)، و«الإرشاد» (ص٢٨٦)، و«الهداية» للكلوذاني (ص٤٠١)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٥/١٥٣).

(٢) في الأصل: «وقولهم».

(٣) في الأصل: «تعاقدو».

ولأنه لو أسلم الوثني قبل الدخول انفسخ النكاح بعد الحكم بصحته. ولأن تغييره بعد الإسلام إنما هو إلزام، ولا يمتنع أن يوجب الإسلام إزالة أشياء لم تكن حال الكفر، كالعبادات.

وعندي جواب آخر: وهو أن العقد الذي وقع في حال الكفر – على هذا الوجه – لا يُحكم له بصحّة ولا فسادٍ، بل يُقرّون عليه كما يقرّون على كفرهم، فإن استمروا على الكفر لم يتعرض لعقودهم، وإن أسلموا حُكْم ببطلان ما يقتضي الإسلام بطلانه من حين الإسلام، لا قبل ذلك، كالحكم فيسائر عقودهم من بياعاتهم وغيرها، فما كان قبل الإسلام فهو عفوٌ لا تحكم له بأحكام الإسلام، قال الله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا﴾** [البقرة: ٢٧٧]، فأمر بترك ما بقي دون ردٍّ ما قبض، ولم يكن صحيحًا بل كان عفواً، كما قال سبحانه: **﴿فَمَنْ جَاءَهُ وَمَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ وَمَا سَلَفَ﴾** [البقرة: ٢٧٤]، فجعل له ما سلف من الربا وإن لم يكن مباحًا له، وكذلك سائر العقود له ما سلف منها، ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام. وهذه الآية هي الأصل في هذا الباب جميعه، فإنه تعالى لم يُبطل ما وقع في العجahlية على خلاف شرعيه، وأمر بالتزام شرعه من حين قام الشرع. ومن تأمل حكم رسول الله ﷺ في باب أنكحة الكفار إذا أسلموا عليها وجده مشتقةً من القرآن مطابقًا له.

وأما قولكم: إنه عقد على أكثر من أربع، فلم يصح فيه التخيير كعقد السلم = فهل في القياس أفسدٌ من هذا؟ وهل يمكن أحدًا أن يطرد هذا القياس

فيفسخ كل نكاح وقع في الشرك، وكل بيع وكل إجارة وكل عقد لم يستوف شروطه في الإسلام، كالنکاح بلا ولی ولا شهود ولا مهر، وكل عقد فاسد وقع فيه التقادب؟

وأما قولكم: إنكم أول من أخذ بالحديث = فكلاً، بل أول من تلطف في رده بما لا يردد به، وما تأولتم به الحديث من أن المراد به تخديره في ابتداء العقد على من شاء منهم = باطلٌ لوجوه:

أحدها: قوله في بعض الفاظه: «أمسِكْ أربِعاً وفارِقْ سائرهن»، وهذا يقتضي إمساكهن بالعقد الأول، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، ولا يعقل الإمساك غير هذا.

فإن قلت: يعني «أمسِكْ أربِعاً منهن»: تزوج أربعاً، خرج اللفظ عن القياس إلى الإلغاز واللبس الذي يتنزل عنده كلام المبين عن الله.

الثاني: أنه جعل الإمساك والاختيار [إليه]^(١)، ولو كان المراد به العقد لكن الاختيار إليهم لا إليه؛ لأنه لا يعقد عليهم إلا برضاهن.

الثالث: أنه أمره بالاختيار، وذلك واجب عليه، ولو كان المراد تجديد العقد لم يجب عليه. ولهذا لو أبى الاختيار أجبره عليه الحاكم، فإن امتنع ضربه حتى يختار لأنه واجب عليه.

(١) زيادة ليست قيم المعنى.

الرابع: أن هذا التأويل لا يصح عندكم إلا إذا كان قد تزوجهن^(١) في عقد واحد، فاما إذا تزوجهن بعقود متفرقة، فإنه يصح نكاح الأربع الأول وبيطل نكاح من عداهن، وحينئذ يكون المراد من الحديث: إذا كنت قد تزوجتهن في عقد واحد فنكاح الجميع باطل، ولك^(٢) أن تتزوج أربعًا منهن. ومعلوم أن هذا لا يفهم أصلًا من قوله: «اختر أربعًا، وفارق سائرهن»، ولا يفهم المخاطب ولا غيره هذا المعنى من هذا اللفظ البة.

الخامس: أن النبي ﷺ لم يسأل هذا الحديث العهد بالإسلام الجاهل بالأحكام عن كيفية عقده، ولا استفصله.

ال السادس: ما رواه الشافعي^(٣) عن عوف^(٤) بن الحارث، عن^(٥) نوفل بن معاوية الديلي^(٦) قال: أسلمتُ وعندي خمسُ نسوة، فقال النبي ﷺ: «أمسِك أربعًا، وفارق الأخرى» فعمدَتُ إلى أقدمهن صحبةً: عجوز عاشر معى منذ ستين سنةً، ففارقها. ففهم المخاطب من هذا اللفظ حقيقته،

(١) في الأصل: «تزوجها».

(٢) في الأصل: «وذلك». والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) في «الأم» (٦/٤٢١)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٦/١٠٥). وفي إسناده لين لإبهام شيخ الشافعي في الإسناد.

(٤) في المطبوع: «عمرو» وهو خطأ. وأبعد المحقق النجعة في التعليق عليه، ولو راجع «الأم» لتبيّن له الأمر.

(٥) في الأصل: «بن» خطأ.

(٦) في الأصل: «الديلي»، تحريف.

و عمل بها.

السابع: أنه قال للذى أسلم على أخيتين: «طلق أيتهما شئت»، وهذا لا معنى له على قول المنازع، فإنه إن تزوج إحداهما بعد الأخرى فنكاح الثانية باطلٌ، وليس محلًا للطلاق، وإن تزوجهما معاً فنكاحهما عنده باطلٌ، وليس واحدةً منهما محلًا للطلاق.

الثامن: أن في بعض طرق الحديث: «أمسيك إحداهما»، وهذا على قولكم لا يتأنى، فإنه إن جمعهما في عقد لم يكن له سبيلٌ على واحدةٍ منها حتى يمسكهما، وإن سبق عقد إحداهما الأخرى كان الواجب عندكم أن يقال: أمسيك الأولى دون الثانية، وهذا لا يصح أن يعبر عنه بقوله: «أمسيك إحداهما» و«أيتهما شئت».

وأما قولكم: إن هذا يجوز أن يكون في الوقت الذي كان يجوز فيه العقد على أكثر من أربع، فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه لا يعلم أنه كان العقد على أكثر من أربع جائزًا في وقتٍ من الأوقات في الإسلام، لا قبل الهجرة ولا بعدها، ولو كان ذلك لنقل مع ما نُقل من الناسخ والمنسوخ، ولم ينقل أحدٌ هذا قطًّ.

فإن قيل: نحن لم ندع أن ذلك أبيح لفظًا ثم نُسخ، بل كان على أصل الإباحة والعفو حتى حرَّمه القرآن.

قيل: هذا لا يصح، فإن الأصل في الفروج التحرير إلا ما أباحه الله ورسوله، كما أن الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله،

وعكسُ هذا العقود والمطاعم، الأصل فيها الصحة والحل إلا ما أبطله الله ورسوله وحرمه، وهذا تقرر في موضعه.

الثاني: أن هذا لو كان مشروعاً أو مباحاً إباحة العفو لكان في المسلمين ولو رجل واحد يفعله في الإسلام قبل التحريم، مع حرصهم على النكاح والاستكثار منه. ألا ترى أنهم فعلوا المتعة لما كانت مباحة، وشرب الخمر منهم من شربها قبل التحريم.

الثالث^(١): أن النبي ﷺ لم يسأله عن وقت العقد: هل كان قبل التحريم أو بعده؟ كما لم يسأله عن كيفيته.

الرابع^(٢): أن هذا لا يصح على أصول المنازع، فإن أبا حنيفة قال: إذا تزوج الحر بأربع نسوة ثم استرق، فإنه يبطل نكاحهن، ومعلوم أنه إنما حرم عليه نكاح ما زاد على الشتتين بالاسترقاق، ونكاح الأربع وقع في الوقت الذي كان يجوز له فيه نكاحهن، فكان يجب -على ما ذكروا من التأويلات- أن يختار منهن اثنين؛ لأن عقد على أربع في حالٍ كان ذلك مباحاً له فيها، ثم ورد التحريم. وهذه المسألة ذكرها محمد بن الحسن في «الجامع الكبير»^(٣).

وأما قولكم: إن النبي ﷺ يجوز أن يكون علم الحال، وأنه تزوجهن في عقد واحد، فخيره بين أربع يتدىء نكاحهن = فهو باطلٌ من الوجوه التي

(١) في الأصل: «الثاني».

(٢) في الأصل: «الثالث».

(٣) لم أجدها في مطبوعته.

تقدمت.

ونزيد هنا وجهاً آخر: وهو أن ذلك يتضمن تعليق الحكم على غير السبب المذكور في الحديث، وإلغاء السبب الذي ذكر فيه، وهذا باطلٌ من الوجهين جميعاً، فإنه إنما علّق الاختيار بكونه أسلم على أكثر من أربع، وعندكم الاختيار إنما علّق على اجتماعهن في عقد واحدٍ لو كان اختياراً. وبالله التوفيق.

فإن قيل: ما تقولون لو أسلم وتحته أمٌ وبتها؟

قيل: إن أسلم قبل دخوله بواحدةٍ منها فسد نكاح الأم، لأنها صارت من أمهات نسائه، وثبت نكاح البنت لأنها ربيبةٌ غير مدخولٍ بأمها. هذا مذهب أحمد وأحد قولي الشافعي، اختياره المزني^(١).

وقال في القول الآخر: له أن يختار أيهما شاء؛ لأن عقد الشرك إنما يثبت له حكم الصحة إذا انضم إليه الاختيار، فإذا اختار الأم فكانه لم يعقد على البنت، فلا تكون من أمهات نسائه.

والمنازعون له ينazuونه في هذه المقدمة ويقولون: أنكحة الكفار صحيحةٌ يثبت لها أحکام الصحة، ولذلك لو انفردت إحداهما بالنكاح كان صحيحاً لازماً من غير اختيار، ولهذا فُوضِّع إلى الاختيار هنا، ولا يصحُّ أن يختار من ليس نكاحها صحيحاً.

(١) انظر: «المغني» (٢٣/١٠). والكلام على هذه المسألة هنا مأخوذ منه.

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿وَأَمْهَنُتِ نِسَاءِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذه من (١) أمهات نسائه، فتكون محرمة.

قالوا: لأنها أم (٢) زوجته فتحرم عليه، كما لو طلق ابتها في حال الشرك. وأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه أمها إذا أسلم، فإذا لم يطلقها وتمسّك بنكاحها فأولى بالتحريم. وإنما اختصت الأم بفساد نكاحها لأنها تحرم بمجرد العقد على البنت، فلم يمكن اختيارها، والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمها، فيتعين النكاح فيها.

فصل (٣)

وإن كان قد دخل [بهما] (٤) حُرمتا على التأييد: أما الأم فلكونها أم زوجته، وأما البنت فلأنها ربيته من زوجته التي دخل بها.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم.
وكذلك إن كان دخل بالأم وحدها؛ لأن البنت ربيته المدخول بأمها،
والأم حرمت بمجرد العقد على البنت.

وإن دخل بالبنت وحدها ثبت نكاحها وفسد نكاح أمها، كما لو لم

(١) في الأصل: «هي» بدل «من».

(٢) «أم» ساقطة من المطبع. وهي مشتبة في الأصل و«المغني»، وبها يستقيم المعنى.

(٣) اعتمد المؤلف فيه على «المغني» (١٠ / ٢٤).

(٤) زيادة من «المغني».

يدخل بهما.

ولو أسلم وله جاريتان إحداهما أمُّ الأخرى، وقد وطئهما جميعاً حرمتا عليه على التأييد، وإن كان قد وطى إحداهما حرمت الأخرى على التأييد ولم تحرم الموطوعة، وإن كان لم يطأ واحدةً منها فله وطءُ آتيهما شاء، فإذا وطئها حرمت الأخرى على التأييد.

فصل

فإن طلَق إحداهما أو طلَق ما زاد على الأربع^(١) ثبت النكاح في غير المطلقة، وكانت المطلقة هي المفارقة. ذكره شيخنا^(٢)، وهذا أحد الوجهين ل أصحاب أحمد والشافعي.

وقال الأصحاب: تكون المطلقة هي المختارة، وينفسخ نكاح البوافي، وهذا الذي قاله أصحاب الشافعي، وأظنه نصه. وقاله أصحاب مالك، ولكنه غير منصوص عنه. وحجتهم أن الطلاق لا يكون إلا في زوجة^(٣)، قالوا: فتطليقه لها اختيارٌ لها، ويقع عليها الطلاق لأنها زوجة، وقد أوقع عليها الطلاق، فتطلُّق، وينفسخ نكاح البوافي باختيار المطلقات.

قال القاضي^(٤): فإذا قال: أمسكتُ هذه، أو أمسكتُ نكاحتها، أو

(١) في الأصل: «الأربعة».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠٢ / ٣٢).

(٣) انظر: «المغني» (١٠ / ١٧).

(٤) لم أجد كلامه فيما رجعت إليه من المصادر.

اخترتُها، أو اخترتُ نكاحها = لزم نكاحها وانفسخ نكاح من عداتها. وإن قال: فسختُ نكاح هذه أو عقدها، أو أخرجتها من جبالي، أو تركتها، ونحو ذلك = كان ذلك فرآها لها. فإن قال: فارقتُها، أو فارقتُ عقدها، أو سرحتُها = احتمل أن يكون فسخاً؛ لأنَّه يحتمله، فتَبَيَّنَ منه ويبيَّنُ نكاح الباقي. واحتَمِلَ أن يكون اختياراً لها، ويقع الطلاق؛ لأنَّه صريحٌ في الطلاق. وإن قال: طَلَقْتُ هذه كَانَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا لِنَكَاحِهَا وَطَلَاقَهَا؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ لَا يَوْقِعُ إِلَّا فِي زَوْجَةٍ، فتطليقه لها [يكون] اختياراً وتطليقاً.

فإن وطع واحدةً فقياس المذهب أنه يكون اختياراً لها؛ لأنَّه قد نصَّ على أنَّ الوطءَ يكون رجعةً؛ لأنَّ الوطءَ يدلُّ على الرضا بها، فحصل بذلك الإمساك. ولهذا قلنا في الأمة إذا أعتقدت تحت عبده: لها الخيار، فإنَّ وطئها قبل الخيار بطل خيارها؛ لأنَّ تمكينها يدلُّ على الرضا، وكذلك إذا خيرها ثم وطئها كان وطئها قطعاً لخيارها؛ لأنَّه يدلُّ على الرغبة فيها والرجوع في طلاقها، خلافاً لأصحاب الشافعى: لا يكون الوطء اختياراً لأنَّه لم يوضع لذلك، وكذلك لا تحصل به الرجعة.

والدليل على أنَّ الوطءَ اختياراً: أنه يوجب الاختيار باللفظ ومقصوده ومالكه، فهو أقوى من مجرد قوله: اخترتها؛ لأنَّ قوله: «اخترتها» جعل اختياراً لدلالته على إيشاره لها ورضاه بها، فوطئها أقوى في الدلالة من مجرد اللفظ. ولهذا كان الوطء رجعةً عند جمهور العلماء، وإنما نازع فيه الشافعى وحده.

إذا عُرِفَ هذا فالصواب أن تطليق إحداهن لا يكون اختياراً لها، بل اختياراً لغير المطلقة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال للديلمي: «طَلَقْ إِحْدَاهُمَا» لم يُرد

بهذا: أمسِكُها، ولا فَهِمْ هو إمساكها من هذا اللفظ، ولا فهمه أحدٌ من أهل التخاطب، وإنما فهم من قوله: «طلق أيتهما شئت» مفارقتها وإخراجها عنه وإمساك الأخرى، ولو كان قوله: «طلق أيتهما شئت»^(١) اختياراً لها لنفذ الطلاق عليها، وانفسخ نكاح الأخرى بأنه لم يختارها^(٢)، فيكون أمراً له بإرسال الاثنين: هذه بالطلاق، والأخرى باختيار غيرها. وقد صرَّح به أصحاب هذا القول فقالوا: لا يكون الطلاق إلا في زوجة، ففي ضمن تطبيقه لها اختيار^(٣) منه لها، فينفذ الطلاق وتنقطع العصمة بينه وبين الباقي.

وهذا باطلٌ قطعاً، وكيف يكون الطلاق الذي جُعل لرفع النكاح وإزالته وحلّ قيده دالاً على ضدّ موضوعه من الإمساك والاختيار؟! وهل هذا إلا قلب الحقائق! وهو بمنزلة جعل الإمساك والاختيار دليلاً على الفراق والطلاق، وأي فرقٍ حقيقةً أو لغةً بين قوله: أرسلتُك، وسيَبَثِّك، وأخرجتُك من نكاحي، وطلقتُك؟!

وقولهم: إن الطلاق لا يكون إلا في زوجة، فجوابه من وجوه:
أحدها: أن الطلاق المضاف إلى زوجة لا يكون إلا في زوجة، وأما الطلاق الذي هو عبارة عن اختيار غير المطلقة، وإخراج المطلقة عن نكاحه فلا يلزم أن يصادف زوجة.

(١) «مفارقتها وإخراجها... أيتهما شئت» ساقطة من طبعة رمادي.

(٢) في الأصل: «لم يختارها».

(٣) في الأصل: «اختياراً».

الثاني: أن الطلاق هاهنا كنايةٌ عن التسبيب والإرسال، فهو بمنزلة قوله رغبت عنك وأرسلتُك، فهو طلاقٌ مقيدٌ بقيد القرينة، وهي من أقوى القرائن.

الثالث: أنه كيف يمكن أن يقول هذا القول من يقول: إن نكحة الكفار صحيحة؟ ولهذا قال: ينفذ الطلاق في المطلقة، وإذا كانت صحيحةً فطلق واحدةً صارت كأنها لم يعقد عليها، وصار الباقي هن المعقود عليهن، فكانه أسلم وتحته أربع أو إحدى الأخرين فقط.

فإن قيل: بالإسلام زال صحة نكاح الجميع، فلا يمكن أن يقال: نكاح الخمس صحيح بعد إسلامه، ولا يحکم ببطلان نكاحهن، فإذا طلق واحدةً علمنا أنها حبنت زوجةً، ومن ضرورة كونها زوجةً بطلان نكاح من عداتها، فإذا كان تحته ثمان طلاق أربعاً علمنا أنهن حين الطلاق زوجاته، فالضرورة يكون نكاح من عداهن مفسوخاً، إذ لا يمكن أن يكون حال الطلاق نكاح الثمان صحيحاً.

قيل: هذه الشبهة التي لأجلها قالوا: إن الطلاق يكون اختياراً. وجواب هذه الشبهة أن النكاح بين الإسلام والاختيار موقفٌ لم ينفع بنفس الإسلام، ولا بقي صحيحاً لازماً، إذ لو انفسخ بنفس الإسلام لم يختر، وهذا واضح. ولهذا له أن يمسك من شاء من الثمان إلى تمام النصاب، فما منهن واحدةٌ إلا والنكاح في حقها صحيح إذا اختارها، وباطلٌ إذا أخرجها عن عصمه، فالطلاق صادف هذه الزوجة الموقفة، ولا يلزم منه اجتماع الثمان في الإسلام في عقد لازم، وليس المحذور سوى ذلك.

فصل

واختلاف الدارين لا يقع الفرقة، وإنما التأثير لاختلاف الدين.

قال أحمد في رواية ابن القاسم^(١): الزوجان على نكاحهما ما دامت في العدة، فإذا أسلمت فهما على نكاحهما لا يُفرق بينهما. وكان الشافعي يحتج على أصحاب أبي حنيفة إذا أسلمت وهي في دار الحرب، ثم أسلم هو: أنها أمرأته، وكذلك أقول.

وقال أبو حنيفة^(٢): اختلف الدارين يوقع الفرقة، فعنده إذا خرجت الحرية إلينا مسلمةً وخلفت زوجها في دار الحرب كافراً وقد دخل بها^(٣) وقعت الفرقة بينهما في الحال.

وقد تناظر الشافعي هو ومحمد بن الحسن –رحمهما الله تعالى– في هذه المسألة، وساق الريبع المناظرة^(٤)، فقال الشافعي: [إن] قال قائل: ما دلّك على ذلك؟ قيل له: أسلم أبو سفيان بن حرب بمرّ الظهران^(٥)، وهي دار خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام، ورجع إلى مكة وهند بنت عتبة

(١) كما في «الجامع» للخلال (١/٢٦٥).

(٢) انظر: «المبسوط» (٥١/٥)، و«فتح القدير» (٣/٢٩١).

(٣) في الأصل: «بينهما».

(٤) في «الأم» (٦/٣٩٤-٣٩٦). والزيادات بين المعقوفين منه.

(٥) مرّ الظهران: موضع على مرحلة من مكة، بينهما خمسة أميال. انظر: «معجم البلدان» (٥/١٠٤).

مقيمه على غير الإسلام، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشیخ الضال. ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة، وكانت کافرًة مقيمه بدارٍ ليست بدار الإسلام يومئذ، وزوجها مسلم في دار الإسلام، وهي في دار حرب. ثم صارت مكة دار إسلام، وأبو سفيان بها مسلم، وهند کافرًة، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة، فاستقرَّا على النكاح؛ لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت.

وكان كذلك حکیم بن حزام وإسلامه وأسلمت امرأة صفوان بن أمیة، وامرأة عکرمة بن أبي جهل بمكة، فصارت دارهما دار الإسلام، وظهر حکم رسول الله ﷺ بمكة، وهرب عکرمة إلى اليمن وهي دار حرب [وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب،] ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام، وشهد حنیتاً وهو کافر، ثم أسلم، واستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول [ورجع عکرمة وأسلم، فاستقرَّت عنده امرأته بالنكاح الأول،] وذلك أنه لم تنقض عدتها.

فقلت له: ما وصفتُ لك من أمرٍ أبي سفيان وحکیم وأزواجهما [وأمر صفوان وعکرمة وأزواجهما] أمرٌ معروفٌ عند أهل العلم بالمعازى. وقد حفظ أهل المعاذى أن امرأةً من الأنصار كانت عند رجل بمكة، فأسلمت وهاجرت إلى المدينة، [فقدم زوجها] وهي في العدة، [فأسلم]، فاستقرَّا على النكاح. انتهى كلامه^(۱).

وقد روی البخاري في «صحيحه»^(۲) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان

(۱) أي كلام الشافعي.

(۲) برقم (۵۲۸۶) ومنه الزيادة.

المشركون على منزليتين من النبي ﷺ والمؤمنين: [كانوا] مشركي (١) أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، [ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه]. وكان إذا هاجرت (٢) امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيسن وتظهر، فإذا طهرت حلّ [لها] النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدّت إليه.

فهذا هو الفصل في هذه المسألة، وهو الصواب.

وليس هذا الحيسن هو العدة التي قدرها كثير من الفقهاء أجلاً لانقضاض النكاح، بل هو استبراء بحيسنة تحلّ بعدها للأزواج، فإن شاءت نكحت، وإن شاءت أقامت وانتظرت إسلام زوجها، فمتى أسلم فهي أمرأته انقضت العدة أو لم تنقض. هذا الذي كان عليه أمر رسول الله ﷺ، وهو الصواب بلا ريب.

قالت الحفيفية: مرّ الظهران لم تكن صارت من بلاد الإسلام لأنها قريبة من مكة، وهي كانت دار حرب، فكان حكم ما قرب منها حكمها إلى أن استولى النبي ﷺ على مكة وقهراً أهلها وغلبهم، فصارت هي وما حولها من دار الإسلام، فثبت بهذا أن أبو سفيان أسلم في دار الحرب، فلم تختلف به وبأمرأته الدار.

قال الجمهور: أبو سفيان أسلم بمرّ الظهران عند النبي ﷺ، وقد نزلها المسلمون الذين معه وثبتت أيديهم عليها، وجرت أحكام الإسلام فيهم، وإذا كان كذلك كانت من دار الإسلام، وكانت في ذلك بمنزلة المدينة وسائر

(١) في الأصل: «مشركوا». والمثبت من البخاري.

(٢) في الأصل: «وإذا كانت إذا هاجرت». والمثبت من البخاري.

مدن الإسلام.

قالت الحفيفية: ولا حجة لكم في هروب عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح، وصفوان بن أمية إلى اليمن أو الطائف أو الساحل، حتى وفاهما نساوهما، وأخذن^(١) لهما الأمان، فإن مكة لما فُتحت صار ما قرب منها من دار الإسلام، فساحل البحر قريب منها. والطائف وإن كانت دار كفر إذ ذاك، فيليس في القصة أنه وصل إليها بل قصدها، ولعله لم يخرج من دار الإسلام، ولم يصل إليها.

وأما اليمن فإنها كانت قد صارت دار إسلام، وأقرَّ أهل الكتاب منهم بالجزية، وأما عباد الأوثان فأسلموا على يد علي ومعاذ وأبي موسى، فلم تختلف الدار بين هؤلاء وبين نسائهم.

قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجِر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدًا، ولم تصر دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل.

وأما اليمن فلا ريب أنه كان قد فشا فيهم الإسلام، ولم يستوثق كل بلادها بالإسلام إلا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلفائه، ولهذا أتوا بعد موت النبي ﷺ أرسالاً، وفتحوا البلاد مع الصحابة. وعكرمة لم يهرب من الإسلام إلى بلد إسلام، وإنما هرب إلى موضع يرى أن أهله على دينه.

(١) في الأصل: «وأخذوا».

نزلنا عن هذا كله، فالذين أسلمو وهاجروا قبل فتح مكة لم يفرّق رسول الله ﷺ بينهم وبين نسائهم قطعاً مع اختلاف الدار قطعاً، ولو لم تكن الآثار متظافرةً بذلك لكان القياس يقتضي عدم التفريق باختلاف الدار، فإن المسلم لو دخل دار الحرب وأقام بها وامرأته مسلمةٌ، أو أقامت امرأة الحربي في دار الحرب، وخرج هو إلى دار الإسلام بآمانٍ لتجارةٍ أو رسالةٍ = فإن النكاح لا ينفسخ.

فإن قلتم: الدار لم تختلف بهما هاهنا فعلاً وحكمًا، وإنما اختلفت فعلاً؛ لأن حكم المسلمة في دار الحرب حكمها في دار الإسلام، وكذلك حكم المسلم فعلاً.

قيل لكم: إذا استوطنها كان من أهلها، ولهذا إذا قتله جيش المسلمين ولم يعلموا حاله لم تجب عليهم الديمة؛ لأن الدار دار إباحة، فلم يتعلق بالقتل وجوب الديمة، ولو تعمّد قتل مسلم لم يجب عليه القود عندكم، ولكن الحربي إذا دخل إلينا مستأمنا ثبت له حكم الدار، ولهذا من قتله وجبت عليه ديته، ولم يجز سبيه واسترقاقه وأخذ ماله.

وأيضاً فالنكاح عقد من العقود، فلم ينفسخ باختلاف الدارين كالبيع وغيره.

وأيضاً فإن المسلم لو دخل دار الحرب وتزوج حريةً صحيحةً النكاح، ولو كان اختلاف الدارين يوجب فسخ النكاح لوجب أن لا يصح النكاح بينهما؛ لأن المسلم من أهل دار الإسلام وإن كان في دار الحرب، والحرية من أهل

دار الحرب، فالدار مختلفةٌ بينهما في الحقيقة. ولا يجوز أن يقال: إنما مقيمان في دارٍ واحدةٍ فلم تختلف بهما؛ لأنَّه لو كان كذلك لوجب أن تقع الفرقة بينه وبين امرأته التي في دار الإسلام؛ لأنَّه قد اختلفت بهما الدار، ولو جب إذا دخل العربي دار الإسلام وله زوجةٌ في دار الحرب أن ينفسخ النكاح بينهما لاختلاف الدار، فلما لم ينفسخ عُلِمَ أنَّ المسلم إذا كان في دار الإسلام فهو من أهل دار الإسلام، والعربي إذا كان في دار الإسلام فهو من أهل دار الحرب، ومع هذا النكاح لا ينفسخ، كذلك هاهنا.

قالت الحنفية: قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾** الآية [المتحنة: ١٠]، فالدلالة منها من وجوهٍ:

أحدها: قوله: **﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾**، وعندكم إذا خرج مسلماً قبل أن تحيض ثلث حيضٍ فهي حلٌّ له، وهو حلٌّ لها.

الثاني: قوله: **﴿وَءَاتُوهُمْ مَا آنَفُوا﴾**، ولو لم تقع الفرقة بينهما باختلاف الدارين لم تؤمر برد المهر عليه.

الثالث: قوله: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾**، فأباح نكاحهن على الإطلاق، وعندكم لا يباح نكاحها في الحال إذا كانت مدخولاً بها.

الرابع: قوله: **﴿وَلَا ثُمَسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾**، وفي المنع من العقد عليها تمسُّكٌ بعصمة الكوافر.

قال الجمهور: لا حجة لكم في شيءٍ من ذلك، فإنَّ قوله تعالى: **﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾** إنما هو في حال الكفر، ولهذا قال: **﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا**

تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، ثم قال: **﴿لَا هُنَّ جِلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾**.
وأما قوله: **﴿وَإِثُواهُم مَا أَنْفَقُوا﴾**، فقد تنازع الناس فيه، فقالت طاففة: هذا منسوخ^(١)، وإنما كان ذلك في الوقت الذي كان يجب فيه رد المهر إلى الزوج الكافر إذا أسلمت امرأته، وهذا عندكم أيضاً منسوخ.

وأما من لم يره منسوخاً فلم يجب عنده رد المهر لاختلاف الدارين، بل لاختلاف الدين ورغبة المرأة عن التربص بإسلامه، فإنها إذا حاضت حيضة ملكت نفسها، فإن شاءت تزوجت، وحيثئذٍ ترد عليه مهره، وإن شاءت أقامت وانتظرت إسلامه.

وأما قوله تعالى: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾**، فإنما ذلك بعد انقضاء عدتها، ورغبتها عن زوجها وعن التربص بإسلامه، كما قال تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾** [البقرة: ٢٢٨]، والمراد بعد انقضاء عدتها ورضاهما.

وأما قوله: **﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ﴾**، فهذا لا يدل على وقوع الفرقة باختلاف الدار، وإنما يدل على أن المسلم ممنوع من نكاح الكافرة المشركة، ونحن لا نقول ببقاء النكاح مع شركها، بل نقول: إنه موقف، فإن أسلمت في عدتها أو بعدها فهي امرأته.

قالت الحفيفية: زوجان اختلفت بهما الدار فعلاً وحكمًا، فوجب أن تقع

(١) انظر: «الدر المنشور» (٤٢٤/١٤).

الفرقة بينهما، أصله الحرية إذا دخلت دار الإسلام بأمان، ثم أسلمت قبل الدخول، وإذا سُبِّي الزوج وأخرج إلى دار الإسلام فإن الفرقة تقع، كذلك ها هنا.

قال الجمهور: هذا منتفض بما ذكرنا من انتقال المسلم إلى دار الحرب، ودخول الحرية إلى دار الإسلام، ودخول العربي بأمان لتجارة أو رسالة. وأما الحرية إذا دخلت دار الإسلام وأسلمت فالموجب للفرقة هناك اختلاف الدين دون اختلاف الدارين، لا ترى أنه لو وجد ذلك في دار واحدة كان الحكم كذلك.

وأما السبأء فليست العلة في الفرقة فيه اختلاف الدارين، ولا طريان الرق، لأننا نحكم بالفرقة قبل حصول المرأة في دارنا بظهور الإمام عليها، ولأننا لا نحكم بالفرقة بسبب طريان الرق عليهما. ولهذا لو سُبِّي الزوجان معًا فهما على نكاحهما. وإنما نحكم بالفرقة لأن الغالب أن السباء إذا وقع في أحد الزوجين فلا سبيل إلى معرفة بقاء الزوج أو هلاكه، فينزل المجهول المشكوك فيه كالمعدوم.

قالوا: ولا يلزمنا هذا^(١) إذا علمنا وجود الزوج في دار الحرب؛ لأنه نادر، والغالب عدم العلم به.

قالوا: ولهذا المعنى حكمنا بإسلام الطفل بإسلام سَابِيه؛ لأنه لا سبيل

(١) في الأصل: «على هذا».

إلى معرفة أبيه غالباً، فجعلناه كالمتحقق، وإن علمنا وجودهما حكمنا بإسلامه أيضاً لأنَّه نادرٌ. هذا جواب القاضي وأصحابه، وهو بناء على أن الزوجين إذا سُبِّيا معاً فهما على نكاحهما، وأن الفسخ لم يكن للاستيلاء على بُضع المرأة وملكته، وهذا هو المشهور عن أَحْمَد.

والصحيح أن الفسخ لم يكن لهذه العلة، بل للاستيلاء على جميع ملك الرجل وحقوقه، وبُضمُّ زوجته من أملاكه، وقد استولى عليه وملكته السابِي كما ملك رقبتها، فلا معنى لبقاء العصمة في البعض وحده دون سائر أملاكه ودون سائر أجزاء المرأة ومنافعها. وعلى هذا فلا فرق بين أن تُسبِّي وحدها أو مع الزوج، وعلى هذا دلَّ القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، نزلت في السبابية، فحرَّم الله نكاح المتزوجات إلا المُسَبَّيات إذا انقضت عدتهن. كذلك قال أبو سعيد^(١). ولم يُفَرِّقْ بين أن تُسبِّي وحدها أو مع زوجها، وبين أن يُعلم هلاك الزوج أو يُعلم بقاوئه أو يُشكِّ فيهم. ولو كانت العلة إنما هي الجهل ببقاء الزوج، وتزويل المجهول كالمعدوم = لما انفسخ النكاح مع العلم بوجوده في دار الحرب.

وقولهم: إن هذا نادرٌ، والحكم للغالب = قول^(٢) في غاية الفساد، فإن الحكم إذا ثبتت لعلة زال بزوالها، وليس بقاء الزوج في دار الحرب نادراً، ولو

(١) أخرج سلم (١٤٥٦) عن أبي سعيد الخدري قوله في سبب نزول الآية وتفسيره: أي فهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انقضتْ عدتهنَّ. وانظر: «زاد المعاد» (٦/٣١٨).

(٢) في الأصل: «فرق». والمثبت يقتضيه السياق.

كان نادراً وهو معلومٌ كان بمنزلة المفقود في المهمَّة إذا علم بقاوئه، ومثل هذا لا يقال فيه: نادرٌ، ونكاح الأول قائمٌ، وجود الزوج مقطوعٌ به، هذا في غاية الفساد.

والصواب الذي دلَّ عليه القرآن وسيرةُ النبي ﷺ في السبابي والقياسُ: أن النكاح ينفسخ بسباء المرأة مطلقاً، فإنها قد صارت ملكاً للسبابي، وزالت العصمة عن ملك الزوج لها، كما زالت عن ملكه لرقبتها ومنافعها. وهذا اختيار أبي الخطاب وشيخنا^(١)، وهو مذهب الشافعي.

وأما قولهم: إنما حكمنا بإسلام الطفل بإسلام سَابِيه، لأنَّه لا سبيل إلى معرفة أبيه غالباً، فجعلناه كالمحقق، وإنْ علمنا وجودهما حكمنا بإسلامه أيضاً؛ لأنَّه نادرٌ = فالصحيح خلاف هذا القول، وأنَّه يُحکم بإسلامه تبعاً لسابيه، ولو كان مع الأبوين أو أحدهما، فهذا أنصُّ^(٢) الروایتين عن أحمد، وهو مذهب الأوزاعي وأهل الشام^(٣)، فإن السبابي له أحقُّ به من أبيه، وقد انقطعت تبعيته للأبوين بسباء المسلم له، وهو مولودٌ على الفطرة، وإنما جعلناه على دين أبيه تبعاً لهما، فإذا زالت التبعية صار مالكه أولى به، وصار تابعاً له.

قالت الحفيفية: فإن اختلاف الدارين يؤثُّ في قطع العصمة، ألا ترى أن

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٨٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (١١/٢٩٢).

(٢) في الأصل: «أقصى». والمثبت من هامشه.

(٣) انظر: «المغني» (١٣/١١٥). وسيأتي الكلام عليه (٢/٨٥ وما بعدها).

ذمياً لومات في دار الإسلام وخلف مالاً وله ورثةٌ من أهل الحرب في دار الحرب لم يستحقوا من إرثه شيئاً، وجعل ماله في بيت المال لاختلاف الدارين، ولو كان ورثته ذميين في دار الإسلام لكانوا هم أحقّ بتركه من جماعة المسلمين، لأنّه لم يختلف به وبهم الدار. وكذلك لو سُبِي من أهل الحرب دون أبييه فمات صُلّى عليه، لأنّه اختلف به وبأبييه الدار، فانقطعت العصمة بينه وبينهما، فصار مسلماً بالدار كاللقيط، ولو سُبِي مع أبييه أو أحدهما فمات لم يُصلّى عليه، لأنّه لم يختلف به وبهما أو بأحدّهما الدار.

قال الآخرون: انقطاع الإرث بينهما لم يرجع إلى اختلاف الدارين، لكن رجع إلى قطع الموالاة والنصرة، ولهذا لو كان ذمياً في دار [الإسلام]^(١) فدخل قريبه العربي مستأمناً لقيم مدةً ويرجع إلى دار الحرب لم يتوارثا، وإن كانت الدار واحدةً.

وكذلك إذا سُبِي الصبي دون أبييه ومات فإنه يُصلّى عليه، وإن كان موته في دار الحرب، لأنّنا نحكم بإسلامه بإسلام سايه. وعلى أنا لا نسلم انقطاع التوارث بينهما، فإنّ يعقوب بن بختان سأله أَحْمَد عن رجل من أهل الذمة دخل بأمانٍ فقتلته رجل من المسلمين، فقال: يُبعث بدنته إلى أهل بلاده^(٢). فقد نصّ على أن دنته يُنفذ بها إلى بلاده، وإنما أراد بذلك إلى

(١) زيادة ليستقيم السياق.

(٢) لم أجده هذه الرواية، وهي برواية الأثرم في «المغني» (٩/١٥٨). وهو قول مالك أيضاً كما في «الأوسط» لابن المنذر (٦/٣١١).

ورثته؛ لأنَّه لو لم يكن له ورثةٌ كانت ديه في بيت المال. وقد نصَّ على ذلك في رواية أبي طالب^(١) في النصراني إذا مات وليس له وارثٌ، جُعل ماله في بيت مال المسلمين.

والوجه فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبْيَسُكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَتٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩١]، وهذا عامٌ في الذمي والمسلم، وعامٌ فيه إذا كان أهله في دار الإسلام أو دار الحرب. ولأنَّهما قد اتفقا في الدين، فجاز أن يتوارثا كما لو كانوا في دار واحدة، ولأنَّهما لو اجتمعا في دار توارثا، فيجب أن يتوارثا وإن اختلفت بهما الدار، دليله المستأمن.

يُسِّين صحة هذا: أنَّ أحكام المستأمن والحربي مختلفةٌ؛ لأنَّ المستأمن يحرم قتله، وتُضمن نفسه، ويقطع بسرقة ماله، والحربي بخلافه؛ ولأنَّ اختلاف الدارين لا يوجب انقطاع العصمة، بدليل أنه لا يوجب فسخ الأنكحة.

وقولهم: إنَّ الميراث يثبت بالموالاة والنصرة، واختلاف الدارين يمنع من ذلك = لا يصح كما لم يصح إذا اختلفت الداران بال المسلمين، ولأنَّ هذا يبطل باليهود والنصارى، فإنَّهم لا يتناصرون، ويتوارثون عند المنازع لنا وعندنا على إحدى الروايتين، ولا يتوارثون على الرواية الأخرى، لا لهذه العلة لكن لاختلاف الدين، فإنَّ دينهم مختلفٌ، ولأنَّ الصبي والمجنون والنساء يرثون^(٢)، ولا نصرة فيهم، ولهذا لما كان العقل طريقه النصرة لم

(١) «الجامع» للخلال (٩٣٧).

(٢) في الأصل: «يرثن». والضمير لا يرجع إلى النساء خاصة. وسيأتي ضمير الجمع

يكن لهم مدخلٌ فيه.

فصل

ومن فروع هذه المسألة أنه قبل الاختيار هنَّ على النكاح في حكم الإنفاق، فعليه نفقة الجميع إلى أن يختار، لأنهن محبوساتٌ عليه وإن لم يكن النكاح صحيحاً لازماً بعد الإسلام، ولأنهن في حكم الزوجات، ولهذا أيتها اختارها كانت زوجةً من غير تجديد عقدٍ^(١).

فصل

ولوزوج الكافرُ ابنه الصغير أكثرَ من أربع نسوة، ثم أسلم الزوج والزوجات = لم يكن له الاختيار قبل بلوغه، فإنه لا حكم لقوله، وليس لأبيه الاختيار، لأن ذلك حقٌّ يتعلق بالشهوة، فلا يقوم غيره مقامه فيه، وتُحبس عليه الزوجات إلى أن يبلغ، فيختار حينئذٍ، وعليه نفقتهن إلى أن يختار.

هكذا قال أصحابنا^(٢) والشافعية^(٣). وهو في غاية الإشكال، فإنه ليس في الإسلام مسلم تحته عشر نسوة مسلماتٍ يبقى نكاحهن مدة سنين، وفي ذلك إضمارٌ بالزوجات في هذه المدة بحيث تبقى المرأة ممنوعةً من الزوج مدة سنين، محبوسةً على صبي لا تدري أيختارها أم يفارقها، وفي ذلك

= المذكر «فيهم» ليناسب الفعل.

(١) انظر: «المعني» (١٥/١٠).

(٢) انظر المصدر السابق (١٥/١٥، ١٦).

(٣) انظر: «فتح العزيز» (٨/١٠٧)، و«روضة الطالبين» (٧/١٥٧).

إصراراً عظيمًّا بها، وهو متتفٍ شرعاً. وقياس المذهب أن يختار عنه ولئه كما لو كان مجنوناً.

فإن قلت: والحكم في المجنون كذلك، فهو في غاية الفساد، إذ تبقى المرأة ما شاء الله من السنين محبوسة عليه.

وإن فرّقتم بأن البلوغ له حدٌ يتّهي الصبي إليه، فلا يشقُّ انتظاره بخلاف الجنون.

قيل أولاً: لا بدَّ لهذا الفرق من شاهدٍ بالاعتبار.

وقيل ثانياً: لا ريبَ أنه يشقُّ على المرأة الانتظار بضعة عشرة سنة لا يدرى أيعيش الزوج حتى يصل إليها، أم يموت قبل ذلك.

وقيل ثالثاً: والجنون قد يزول عن قربٍ أو بعدِ، وإن لم يكن لزواله أمدٌ شرعي، وقد صرَّح الأصحاب بأنه إذا جُنَّ انتظر به عود عقله، ثم يختار.

والصواب أن الولي يقوم مقامه في الموضعين.

فصل

والاختيار واجبٌ على الفور؛ لأن النبي ﷺ أمر به، والأمر المطلق على الفور، ولا سيما إذا تضمن التأخير إمساكَ المسلم أكثر من أربع، وهذا لا يجوز، فإن أبي الاختيار أجبَر عليه بالحبس والضرب؛ لأنه حقٌّ عليه، وهو قادرٌ على الإتيان به، فأُجْبر عليه كإيفاء الدين^(١).

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٥).

قال الشيخ في «الكاف»^(١): وهكذا كُلُّ من عليه حقٌّ إذا امتنع من أدائه.

قال القاضي في «الجامع»^(٢): فإن لم يختر حبسه، ويكون الحبس ضررًا من التعزير، فإن لم يختر ضربه وعزْره، ويفعل ذلك ثانِيًا وثالثًا حتى يختار؛ لأن هذا حقٌّ تعين عليه، ولا يقوم غيره مقامه، فوجب حبسه وتعزيره حتى يفعله.

وهكذا إذا كان على رجل دينٌ، وله مالٌ فائضٌ لا يعرف بمكانه^(٣)، وامتنع من قضاء دينه، فإن الحكم يحبسه ويضربه.

فصل

فإذا اختار أربعًا فهل يكون اختياره لهن فرآقاً لسائرهن أم لا يَبِنَ منه حتى يفارقهن بفعله؟ فصرَّح الشيخ في «المحرر»^(٤)، وصاحب «المغني»^(٥) أنهن يَبِنَ منه بنفس الاختيار، ووقع في كلام بعض الأصحاب^(٦) أنه يجب عليه أن يفارق غير المختارات. وهذه العبارة تُوهم أنهن لا يَبِنَ حتى ينشئوا لهن فرآقاً.

(١) (٧٥/٧٦، ٧٦).

(٢) لم أجد النص في «الجامع الصغير» المطبوع.

(٣) في الأصل: «لا يعرض مكانه».

(٤) (٢٩/٢).

(٥) (١٠/١٨).

(٦) انظر: «المغني» (١٠/١٥).

وحکاه الخطابي^(١) عن بعض أهل العلم قال: وحدث فیروز الدیلمی حجۃ لمن قال ذلك، يعني قوله: «وفارق سائرهن»، ولو بِنَّ منه بنفس الاختیار لم يأمره بتحصیل الحاصل، وهذا مذهب مالک. والمسألة محتملة.

فصل

فإن مات قبل الاختیار، فقال القاضی: قیاس المذهب يقتضی أنه يجب على جماعتهن عدة الوفاة؛ لأن أكثر ما فيه أنه ممنوع من استدامة نکاح ما زاد على أربع، وهذا لا يمنع من عدة الوفاة، كالنکاح الفاسد إذا اتصل به الموت وجب فيه عدة الوفاة، نص عليه. وهذا أولى، لأننا حکم بصحة العقد في الجميع.

وتبعه الشیخ في «المقنع»^(٢)، وقال في «الکافی» و«المغنی»^(٣): والأولى أن من كانت منهن حاملأً فعدتها بوضعه؛ لأن ذلك تقتضي به العدة في كل حال. ومن كانت آيسةً أو صغیرةً فعدتها عدة الوفاة لأنها أطول العدتين في حقها. ومن كانت من ذوات الأقراء اعتدَّ أطْوَلَ الأجلين من ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشرين^(٤)، لتنقضی العدة بیقین، ولأن كلًّا واحدةً منهن يتحمل أن

(١) «معالم السنن» (٣/١٥٨) بفتحه. وليس في حديث فیروز: «وفارق سائرهن»، وإنما خاطب به النبي ﷺ غیلان بن سلمة الذي أسلم وعنده عشر نسوة.

(٢) (ص ٢١٧).

(٣) «الکافی» (٣/٧٦)، «المغنی» (١٠/١٦).

(٤) في الأصل: «وعشرًا». والمثبت ما في «المغنی».

تكون مختارةً أو مفارقةً، وعدة المختارة عدة الوفاة، وعدة المفارقة ثلاثة قروءٍ، فأوجبنا أطولهما لتنقضي العدة بيقين، كما قلنا فيمن نسي صلاةً من يوم لا يعلم عيّتها: عليه خمس صلواتٍ، وهذا مذهب الشافعي.

ولو قيل: إن من كانت منهن حاملاً اعتدت بالوضع، ومن كانت حائلاً فعدتها عدة الوفاة بكل حالٍ = لكان قويّاً؛ لأن وضع الحمل يأتي على جميع العدة، فلا عدة بعده. وأما الحال فلأن النكاح قبل الاختيار في حكم الثابت، بدليل أن من اختارها منهن فهي زوجةٌ من غير تجديد عقدٍ، ومن طلقها انفذ طلاقه، وغايتها أنه نكاحٌ غير مستقرٌ، وهو آتى إلى الفسخ في حق بعضهن، ولم تتعيّن المفسوخُ نكاحها، والأصل في كل واحدةٍ منها بقاء النكاح، وهذا أولى إن شاء الله تعالى.

فصل

فأما ميراثهن، فقال القاضي: فيهن أربع يستحقن الميراث، وأربع لا يستحقن، فينظر؛ فإن اصطلحوا على أن يكون ذلك بينهن على السواء أو على التفاضل أو يكون لبعضهن = جاز، وإن تشاّحوا فقياس المذهب أنه يُقرَّع بينهن، فإذا وقعت القرعة لأربع منهن كان الميراث بينهن بالسوية^(١). قال: وأصل هذا ما نصَّ عليه أحمد في من طلق واحدةً من نسائه لا بعينها، أو بعينها لكنه أُنسِيَها، فإنه يُقرَّع بينهن، وتخرج بالقرعة، فإن مات قبل

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٦).

ذلك أقرع الورثة، وكان الميراث للبواقي منهن^(١). ومذهب الشافعي أن الميراث يُوقف حتى يصطلح عليه.

فصل

وأما المهر فيُنظر، فإن كان بعد الدخول فالمهر واجبٌ لكل واحدةٍ منهن لأجل الدخول، وكذلك إن كان قد دخل ببعضهن كان لها المهر، وإن مات قبل الدخول نظر في السابق منها إلى الإسلام، فإن كان الزوج وجب عليه نصف المهر لأربعٍ منهن كما أوجبنا الميراث لأربعٍ منهن، وإن كان السابق الزوجات فلا مهر لواحدةٍ منهن؛ لأن الفرقة جاءت من جهتهن قبل الدخول.

فصل

فإن طلق الجميع، فقال أصحابنا: يخرج منهن أربع بالقرعة، فيُكَلِّ المختارات، ويقع الطلاق بهن وينفسخ نكاح البواقي، ولهم تجديد العقد عليهم. فإن كان الطلاق ثلاثةً فمتى انقضت عدتهن فله أن ينكح من الباقيات، لأنهن لم يطلقن منه، ولا يحلُّ له المطلقات إلا بعد زوج وإصابة^(٢).

قلت: وهذا بناءً على أن الطلاق يكون اختياراً^(٣) للمطلقات، فيُكَلِّ هن الزوجات ومن عداهن أجنبيات، وعلى أنه إذا كان تحته أربع فطلاقهن لم

(١) المصدر نفسه (٥٢٦/١٠).

(٢) انظر: «المغني» (١٨/١٠).

(٣) في الأصل: «اختيار».

يحلّ له نكاح خامسةٌ حتى تنقضى عدة واحدةٍ منها.

وعندئي ينفذ الطلاق في الجميع، لأنهن في حكم الزوجات قبل الاختيار، وكل واحدةٍ منها صالحةٌ للبقاء من غير تجديد عقده. وكون النكاح [فاسداً]^(١) لا في الجميع، وأثلاً إلى الفسخ فيما زاد على الأربع = لا يمنع وقوع الطلاق، فإن الطلاق عندنا يقع في النكاح الفاسد الذي لا سبيل إلى الاستمرار به، وهنا له سبيل إلى الاستمرار بكل واحدةٍ على انفرادها، ومع ثلاثةٍ آخر.

فصل (٢)

فلو أسلم، ثم طلق الجميع قبل إسلامهن، ثم أسلمن^(٣) في العدة = أمير أن يختار أربعًا منها، فإذا اختارهن تبيّنًا أن طلاقه وقع بهن لأنهن زوجاتُ، ويعتددن من حين طلاقه، وبأن الباقي باختياره لغيرهن، ولا يقع بهن طلاقه، ولهم نكاح أربعٍ منها إذا انقضت عدة المطلقات؛ لأن هؤلاء غير مطلقاتٍ.

والفرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها: أن طلاقهن قبل إسلامهن في زمنٍ ليس له الاختيار فيه، فإذا أسلمن تجدد له الاختيار حينئذ، وفي التي قبلها طلاقهن ولهم الاختيار، والطلاق يصلح اختياراً، وقد أوقعه في الجميع، وليس بعضهن أولى من بعضٍ، فصرنا إلى القرعة لتساوي الحقوق.

(١) هنا بياض في الأصل.

(٢) انظر: «المغني» (١٩، ١٨ / ١٠).

(٣) في الأصل: «أسلموا». والمثبت من «المغني».

فصل (۱)

وإذا اختار منهن أربعًا وفارق البوادي، فهل العدة من حين الاختيار أم من حين الإسلام؟ فيه وجهان:

أشهرهما: أنها من حين الاختيار، لأنهن إنما بينَ منه بالاختيار.

ووجه الوجه الثاني: أنهن يَبْيَنُّ منه بالإسلام، وإنما يتبيّن ذلك بالاختيار، فيثبت حكم البيانة من حين الإسلام، كما إذا أسلم أحد الزوجين ولم يُسلِّم الآخر حتَّى انقضت عدتها، فإنها تَبْيَنُ بانقضاء عدتها من حين الإسلام، وفرقتهن فسخ لا طلاق.

وأما عدتهن، فقال أصحابنا: كعده المطلقات ثلاثة قروء؛ لأن عدته من نفسن نكاحها كذلك.

وقال شيخنا^(٢): عدتهن حيضة واحدة، وكذلك عدة المختلةة وسائر من فسخ نكاحها، لأن العدة إنما جعلت ثلاثة قروء لتمكن الزوج من الرجعة فيها، وأما الفسخ - كالخلع وغيره - فالمعنى أنها براءة الرحم، فيكتفى فيها بحيضة.

قال: وبذلك أفتى النبي ﷺ المختلعة^(٣).

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٨).

(٢) لم أجده نصّ كلامه، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٣٦).

(٣) كما في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراه الذي أخرجه الترمذى (١١٨٥) وغيره.

قال: وهو مذهب ابن عباس، ولا يُعرف له مخالفٌ من الصحابة^(١).

قلت له: فما تقول في المطلقة تمام الثلاث؟ فقال: الطلاق الثالثة من جنس الطلقتين اللتين قبلها، فكان حكمها حكمهما، هذا إن كان في المسألة إجماعٌ. انتهى.

ولأن ماتت إحدى المختارات أو بانت منه وانقضت عدتها، فله أن ينكح واحدةً من المفارقات، وتكون عنده^(٢) على طلاق ثلاثٍ؛ لأنه لم يطلقها قبل ذلك.

فصل^(٣)

وإذا أسلم وتحته ثمان نسوة، فأسلم أربعٌ منها، فله اختيارهن، وله الوقوف إلى أن يُسلم الباقي. فإن مات الباقي أسلم ثم أسلم الباقياتُ فله اختيار الميتات، وله اختيار الباقيات، وله اختيار بعض هؤلاء وبعض هؤلاء؛ لأن اختيار ليس بعدي، وإنما هو تصحيح للعقد الأول في المختارات،

واسناده صحيح.

(١) ولكن قال الترمذى بعد الحديث (١١٨٥): «واختلف أهل العلم في عدة المطلقة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المطلقة عدة المطلقة ثلاث حيض...».

(٢) في الأصل: «عدة» خطأ. والتصويب من «المغني» (١٠/١٨) الذي صدر عنه المؤلف.

(٣) انظر: «المغني» (١٠/٢٠).

والاعتبار في الاختيار بحال ثبوته وصحته، لا بحال وقوعه، وحال ثبوته كنَّ أحياءً.

وإن أسلمت واحدةً منها، فقال: اخترْتُها جاز، فإذا اختار أربعًا على هذا الوجه انفسخ نكاح الباقي. وإن قال: اخترتُ فسخَ نكاحها لم يصح، لأن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع، والاختيار للأربع، إلا أن يريد بالفسخ الطلاق فيقع لأنه كنایة، ويكون طلاقه لها اختياراً لها، ذكره أصحابنا^(١).

والصحيح أنه يصح، فإنه ما منهن واحدة إلا وله أن يختارها ويختار مفارقتها، فإذا قال: فسختُ نكاح هذه فهو اختيار لفارقها، وله أن يفارقها وحدها، ويفارقها^(٢) مع جملتهن، ويفارقها مع الزائدات على النصاب. فإذا قال: اخترت فسخ نكاحها، فكانه قال: هذه من المفارقات، وهو لو اختار أربعًا سواها ولم يصرّح بفسخ نكاحها^(٣) انفسخ نكاحها، فكيف إذا صرّح به؟

فإن قيل: هي زوجة، والرجل لا يستقلُّ بفسخ النكاح في غير المعينة.
قيل: وإن كانت زوجة، لكنه يخِير^(٤) في إيقائهما ومفارقتها، فإذا عَجَل مفارقتها كان اختياراً منه لأحد الأمرين.

(١) كما في المصدر المذكور.

(٢) في الأصل: «ويفارقهن». والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) «بفسخ نكاحها» ساقطة من المطبوع. و«انفسخ» الآتي تحرف إلى «نسخ».

(٤) في الأصل: «يختار» تصحيف.

وقولهم: إن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع، قلنا: إن أردتم الانفساخ فصحيح، فإنه إذا اختار أربعًا انفساخ نكاح الزائد عليهن، وإن أردتم أن إنشاء الفسخ بالاختيار لا يكون إلا فيما زاد على الأربع فليس كذلك، فإن له أن يفارق الجميع بغير طلاق، بل متى قال: فارقتُ الجميع أو سَيَّطُهن أو فسختُ نكاحهن = بنَ منه، كما لو قال: طلقُهن.

فصل (١)

وإذا أسلم قبلهن ولم يسلمن حتى انقضت عدتهن تبیناً أنهن بنَ منه منذ اختلف الدينان، فإن كان قد طلقهن قبل انقضاء عدتهن تبیناً أن طلاقه لم يقع بهن، وله نكاح أربع منهن إذا أسلمن. فإن كان قد وطئهن في العدة تبیناً أنه وطع أجنبيات. وكذلك إن آلى منهن أو ظاهر تبیناً أن ذلك وقع في أجنبية. فإن أسلم بعضهن في العدة تبیناً أنها زوجة، فيقع طلاقه بها، فإذا وطئها بعد ذلك كان قد وطع مطلقته. وإن كانت المطلقة غيرها فوطؤه لها وطء لامرأته. وإن طلق الجميع، فأسلم أربع منهن أو أقل في عدتهن، ولم يسلم الباقي = تعينت الزوجية في المسلمات، ووقع الطلاق بهن، فإذا أسلم الباقي فله أن يتزوج منهن، لأنه لم يقع طلاقه بهن.

قلت: هذا مبني على أن الطلاق اختيار، وقد علمت ما فيه، وعلى أن البيونة إذا انقضت العدة تكون من حين الإسلام لا من حين اختيار.

ويحتمل أن يقال: إن البيونة إنما تقع من حين اختيار؛ لأن كل واحدة

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٩).

منهن قبل الاختيار في حكم الزوجة، ولهذا له اختيارها وعليه نفقتها، وإنما عُلِم خروجها عن زوجيتها باختيار غيرها، فكان اختيار غيرها فرافقاً لها، فتكون البينونة من حين ثبتت مفارقتها، وقد صرَّح الأصحاب بأنه إذا اختار منها أربعًا وفارق الباقي فعدتهن من حين الاختيار، لا من حين إسلامه.

فصل (١)

وإن اختار أربعًا وفارق الباقي، فماتت إحدى المختارات، أو بانت منه وانقضت عدتها، فله أن ينكح من المفارقات تمام أربع، وتكون عنده على طلاق ثلاثٍ، لأنه^(٢) لم يطلقها قبل ذلك.

وإن اختار أقلَّ من أربع، بأن اختار واحدةً من ثمانٍ، أو اختار تركَ الجميع، فقال في «المغني»^(٣): أمر بطلاق أربع أو تمام أربع، يعني: أمر بطلاق أربع فيما إذا اختار ترك الثمان، أو بتمام أربع فيما إذا اختار واحدةً وترك السبع. قال: لأن الأربع زوجات لا يَبْيَنَ منه إلا بطلاق أو ما يقوم مقامه.

قلت: اختياره تركَ الجميع أو الأكثرِ كافٍ في فسخ نكاحهن، فلا يَبْيَنَ شيءٍ يُؤمر بطلاق أربع في إحدى الصورتين، وتمام أربع في الصورة الثانية؟

قوله: لأن الأربع زوجات لا يَبْيَنَ منه إلا بطلاق أو ما يقوم مقامه، فلا ريبَ أن اختياره تركَهن قائمٌ مقام الطلاق في إحدى الصورتين، فإنه إذا قال:

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٨).

(٢) في الأصل: «لأنهن». والمثبت من «المغني».

(٣) (١٠/١٨).

اخترتُ ترَكَهنْ كان بمنزلة قوله: اخترتُ فراهنْ، وهذا كافٍ في مفارقتهنْ، واختيارُه بعضهن فسخُ لنكاح من عدا المختارات، فإن قوله: اخترت هذه هو اختيار لها ومفارقة لمن عداتها، كما لو قال: اخترت هؤلاء الأربع فإنه لا يلزمه أن يطلق الأربع البواني، بل بمجرد اختياره للأربع تَبَيَّنَ منه البواني.

فإن قيل: الفرق بين الصورتين أنه إذا اختار أربعاً كان هنَّ الزوجات، فانفسخ نكاح من سواهنْ لزيادتهن على النصاب، فلا يحتاج أن يطلقهنْ، ولا ينشئ ما يقوم مقام طلاقهنْ، بخلاف ما إذا اختار واحدة من ثمانٍ فإنه لا يكون اختيارها فرائقاً لمن عداتها، فلهذا أمرناه بطلاق أربع أو تمام أربع.

قيل: هذا لا يصح أولاً لأنَّه قد يريد فراق الجميع أو مَنْ عدا المختارة، فكيف يؤمر بطلاق أربع وهو مرید لفارق الثمان؟ هذا لا معنى له.

وقوله: اخترتُ ترَكَهنْ ومقارقتهنْ ونحو ذلك قائمٌ مقام الطلاق، وكافٍ في فسخ نكاحهنْ.

وأيضاً فإن قوله: اخترت هذه جعل إبقاء لنكاح المختارة، وفسخاً لنكاح من عداتها، كما لو قال: اخترت هؤلاء الأربع.

فصل

فإن قال: كَلَّما أسلمت واحدة اخترْتها، فقال الأصحاب^(١): لا يصح، لأنَّ الاختيار لا يصح تعليقه على الشرط، ولا يصح في غير معين.

(١) «المغني» (٢٠ / ١٠).

ويحتمل^(١) أن يصح، ولا يمتنع تعليق الاختيار على الشرط، كما يصح تعليق الجعلية والولاية والوكالة والعتق والطلاق، وكذلك يصح أيضاً تعليق الرجعة بالشرط، وإن قال كثيرون من أصحابنا وغيرهم: لا يصح. والأصل في الشروط الصحة، وال المسلمين على شرطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

وكذلك الهبة يجوز تعليقها بالشرط، كما ثبت ذلك في قوله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك»^(٢).

وكذلك هبة الثواب يجوز تعليقها بالشرط، نحو: اللهم إن كنت قبلت مني هذا العمل فاجعل ثوابه لفلان.

وكذلك الدعاء في صلاة الجنائز يجوز تعليقه بالشرط، نحو: اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه^(٣).

وكذلك الإبراء يجوز تعليقه بالشرط، وقد نصَّ عليه أحمد. والعجب

(١) هذا تعقيب المؤلف على كلام الأصحاب.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٢٩)، و أبو داود (٢٦٩٤) والنسائي (٣٦٨٨) من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) هذا جزء من الدعاء للموتى في صلاة الجنائز، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٩/٢٢) والحاكم في «المستدرك» (١/٣٥٩) من حديث يزيد بن ر堪ة مرفوعاً. وصححه الحاكم. وروي موقعاً على أبي هريرة وأنس بن مالك وزيد بن ثابت، انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦٤٢٥، ٦٤٤٠) وابن أبي شيبة (١١٤٩٥، ١١٨٢٧).

ممن منع تعليقه، وهو إسقاطٌ محسّنٌ، فهو كالطلاق والعتق.
وكذلك الفسخ كلها يجوز تعليقها بالشرط.

وقد صح عنه ﷺ: «أميركم زيدٌ، فإن قُتِلَ فجعفرٌ، فإن قُتِلَ عبد الله بن رواحة»^(١).

وفي «سنن أبي داود»^(٢) من حديث طارق بن المُرَّاقْ أنه قال: من يعطي رمحًا بثوابه؟ فقال له رجلٌ: وما ثوابه؟ قال: أزوّجه أول بنتٍ تكون لي. فلما ولدت طلبها منه بعد كبرها، فحلف أن لا يعطيها إياه إلا بصدق آخر، وحلف الزوج أن لا يصدقها غير ذلك، فقال النبي ﷺ: «[أرأى] أن تتركها»^(٣)، ثم قال: «لا تأثم ولا يأثم صاحبك». ولم يذكر عليه الشرط ولم يقل له: لا نكاح بينكم.

وقد نصَّ أحمد وقبله ابن عباس على جواز تعليق النكاح بالشرط، وهذا هو الصحيح.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر بنحوه.

(٢) برقم (٢١٠٣)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٧٠٦٤) وابن قانع في «المعجم» (٣٩٤ / ٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٩٤٨، ٥٨٨٤) من حديث سارة بنت مقسٍ عن ميمونة بنت كردم أنها سمعت أباها يستفتني النبي ﷺ في ذلك. وفي إسناده لين لجهة حال سارة بنت مقسٍ الثقافية.

(٣) في الأصل: «إن تركتها». والمثبت من «سنن أبي داود».

فقال الأثرم^(١): سألت أبا عبد الله عن الرجل تزوج المرأة على أنه إن جاءها بالمهر إلى كذا وكذا، وإنما فلا نكاح بيننا. فقال: لا أدرى، فقيل له: حديث ابن عباس: النكاح ثابت والشرط فاسد^(٢)? قال: نعم.

ونقل عنه ابن منصور^(٢): إذا قال: إن جئت بالمهر إلى كذا وكذا، وإنما ليس بيننا نكاح، فالنكاح والشرط جائزان.

وهذا هو الذي تقتضيه أصوله وقواعد مذهبة، ومن ضعف هذه الرواية لم يضعفها بما يقتضي تضعييفها. وغاية ما قالوا: أن النكاح مما لا يدخله الخيار، فشرطه فيه يفسده كالصرف والسلم.

فيقال: تُقْنَعُ منكم بسؤال المطالبة، وهو تأثير الوصف في الأصل وثبوته في الفرع، ثم تبرع بالفرق بأن السلم والصرف يجب تسليم العوض فيه في مجلس العقد بخلاف النكاح.

قالوا: الخيار ينفي الإباحة في وقتٍ يقتضي إطلاق العقد ثبوته، فصار كما لو تزوجها شهراً.

وحقيقة هذا القياس التسوية بين العقد المطلق والمقيّد، وهذا منتقضٌ بسائر الشروط التي تثبت في العقد المقيّد دون المطلق. ثم يقال: كون العقد المطلق لا يقتضي ثبوتها لا يقتضي أن العقد المقيّد لا يقتضي ثبوتها، بل

(١) لم أجده هذه الرواية في المصادر.

(٢) أشار في «المغني» (٤٨٨/٩) إلى هذه الرواية.

مقتضى العقد المقيد ما قيّد به، فهذا إذن مقتضى هذا العقد، وإن لم يكن مقتضى العقد المطلق.

قالوا: فقد قال أَحْمَدُ في رواية حَبْلٍ^(١): المتعة حرامٌ، وكُلُّ نكاحٍ فيه وقتٌ أو شرطٌ فهو فاسدٌ.

قيل: هذا لفظ عامٌ، وما ذكرناه عنه فهو خاصٌ. وكلام «المغني»^(٢) يقيّد مطلقه بمقيّده وخاصّه بعامّه، كيف وقد عُلِمَ من مذهبة تخصيص هذا العام؟ فإنه يصحّ النكاح بشرط^(٣) أن لا يُخرجها من دارها، وأن لا يتزوج ولا يتسرّى عليها، ومتى فعل ذلك فلها الخيار، وهذا نظير إن جاءها بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلها الخيار، فالصواب التسوية بينهما.

وقوله: «كل نكاحٍ فيه وقتٌ أو شرطٌ فهو فاسدٌ»، إنما أراد به شرط التحليل كما صرّح به في غير موضع، ولهذا فرنَه بالمتعة، والجامع بينهما أن المستمتع والمحلل لا غرض لهما في نكاح الرغبة.

فإن قيل: قياس قواعده وأصوله بطلان هذا النكاح المشروط فيه الخيار؛ لأنّه قد أبطل نكاح المحلل لما فيه من الشرط المانع من لزومه.

قيل: هو لم يُبطل نكاح المحلل لذلك، وإنما أبطله لأنه نكاح محرومٌ،

(١) كما في «الهداية» للكلوذاني (ص ٣٩٣).

(٢) فيه (٩/٤٨٣): «وإذا تزوجها وشرط أن لا يُخرجها من دارها أو بليدها فلها شرطها...، وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها فلها فرقة إذا تزوج عليها».

(٣) «شرط» ساقطة من المطبوع.

ملعونٌ فاعله، منهى عنه. ولهذا لو قصد بقلبه التحليل ولم يشرطه، أو شرط أن يُحَلِّها للأول فقط ولم يشرط طلاقها = كان نكاحاً باطلًا، مع أنه لا شرط هناك يمنع لزومه.

وأحمد عنه في هذه المسألة ثلاثة روايات منصوصات^(١): صحة النكاح والشرط. وهي أنصُ الروايات عنه وأصرُّها، نقلها [ابن] منصورٍ كما تقدم. وصحة النكاح وفساد الشرط، كما نقل الأثر. وفساد الشرط والنكاح، وهي التي نقلها حنبُل باللفظ العام.

والمقصود أن تعليق الاختيار على الإسلام يصح.

ويصح تعليق الفسخ أيضاً على الشرط، وهو أولى بالصحة لأنَّه إزالة ملكٍ، فهو كتعليق الطلاق والعتاق. وقال أصحابنا: لا يصح. ولهم في صحة تعليق الطلاق هاهنا وجهان^(٢): فإذا قال: كل من تمَسَّكتْ بدينه فهي طالقُ، فهل يصح؟ على وجهين. ووجه البطلان أنَّ الطلاق يتضمن الاختيار، وهو مما لا يصح تعليقه بالشرط، والمقدمة ممنوعتان كما تقدم.

فصل^(٣)

وإذا أسلم ثم أحρم بحج أو عمرة، ثم أسلمنَ، فله الاختيار؛ لأنَّ الاختيار استدامة للنكاح وتعيين للمنكوبة، وليس بابتداء له.

(١) انظر: «المغني» (٤٨٨/٩).

(٢) انظر: «المغني» (٢٠/١٠، ٢١).

(٣) انظر المصدر السابق (٢١/١٠).

وفيه وجه آخر: أنه ليس له الاختيار، وهو اختيار القاضي ومذهب الشافعي. والخلاف هاهنا كالخلاف في رجعة المحرم. والصحيح في الموضعين الجواز، لأنها إمساكٌ، فلا ينافيها الإحرام.

فصل (١)

وإذا أسلم الجميع معه ثم متن قبل أن يختار فله أن يختار منهان أربعاً، فيكون له ميراثهن، ولا يرث من الباقيات لأنهن لسن بزوجاتٍ. وإن مات منهان أربع وبقي أربع فله اختيار الميتات فيرثهن، وتبينُ الحيات، وله اختيار الحيات فيستمرُّ بهن، ولا يرث الميتات، وله اختيار بعض هؤلاء وبعض هؤلاء.

فصل (٢)

وإذا تزوج أختين ودخل بهما، ثم أسلم (٣) وأسلمنا معه، فاختار إحداهما= لم يطأها حتى تنقضي عدة اختها، لثلا يكون واطئاً لإحدى الأختين في عدة الأخرى. وكذلك إذا أسلم وتحته ثمانٍ قد دخل بهن، فأسلم من معه، فاختار أربعًا وفارق الباقي= لم يطأ واحدةً من المختارات حتى تنقضي عدة واحدةٍ من المفارقات، فإذا انقضت عدة واحدةٍ فله وطء أي المختارات شاء، فإن انقضت عدة اثنين فله وطء اثنين، وكذلك إلى

(١) انظر: «المغني» (٢١/١٠).

(٢) المصدر نفسه (٢٢/١٠).

(٣) في الأصل: «أسلمًا». والمثبت من «المغني».

تمام الأربع. فإن كنَّ خمساً ففارق إحداهن فله وطءٌ ثلاثٌ من المختارات دون الرابعة. وإن كن ستًا ففارق اثنتين فله وطءٌ اثنتين من المختارات. وإن كنَّ سبعاً ففارق ثلاثة^(١) فله وطءٌ واحدةٌ من المختارات، وكلما انقضت عدّة واحدةٍ من المفارقات فله وطءٌ واحدةٌ من المختارات.

وهذا مبنيٌ على أن الرجل إذا طلق امرأته لم ينكح أختها ولا الخامسة في عدّة المطلقة، لئلا يكون جامعاً لمائه في رحم أختين أو أكثر من أربع. قال ذلك أصحابنا قياساً على نصّ أحمد فيما إذا طلق إحدى الأخرين أو الخامسة، وذلك لحديث زرارة بن أوف^(٢): ما أجمع أصحاب محمد على شيءٍ ما أجمعوا على أن الأخت لا تُنكح في عدّة أختها. ولأنه بذلك يكون جاماً ماءه في رحم أختين، فلا يجوز كجمع العقد وأولى.

وعندي أنه إذا اختار أربعاءاً جاز وطؤهن من غير انتظارٍ لانقضاء عدّة المفارقات، وهو قول الجمهور، لأن النبي ﷺ أمره أن يُمسك أربعاءاً ويفارق سائرهن، وأمرَّ من تحته أختان أن يفارق أيةٍهما شاء، وهو حديث عهد بالإسلام، ولم يأمره أن يتضرر بوطءٍ من أمسكه انقضاء عدّةٍ من فارق، ولا ذكر له ما يدلُّ على ذلك بوجهٍ، وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة. والمفارقات قد ينَّ عنه وخرجن عن عصمته، وقد يسافرن إلى أهاليهن، وقد

(١) في الأصل: «ثلاثة». والمبين من «المعني».

(٢) لم أجده عن زرارة، وهو مرويٌّ عن عبيدة السلماني كما في «المعني» (٤٧٨/٩) و«مجمع الفتاوى» (٣٢/٧٢).

يذهبن حيث شئن، فلا تعلم أحوالهن، فما يُدرِّيه بانقضاء عدتهن؟

فإن قلت: يتظر علمه بذلك، أو حتى يصرن إلى حد الإياس فيحسب ثلاثة أشهر = كان هذا في غاية البعد، ولا تأتي الشريعة به.

وإن قلت: يتظر مقدار ثلات حيض = فالحি�ضنة قد يطول زمن مجئها، فلا يعلم متى تجيء، فكيف تنقضى العدة بالشك؟

فإن قلت: هذا بعينه واردٌ فيمن طلق إحدى الأخرين أو واحدة من أربع، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن الحكم في صورة النقض لم يثبت بنصٍ يجب التسليم له، ولا إجماع لا تجوز مخالفته.

وأما ما ذكرتم من إجماع الصحابة فسألتُ شيخنا عنه فقال لي: الظاهر أنه أراد عدة الرجعية، وهاهنا يتحقق الإجماع، وأما البائن فأين الإجماع فيها؟^(١).

قال الشافعي^(٢): والحجة على جواز ذلك انقطاع أحكام الزوجية بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك.

قال: وهو قول القاسم وسالم وعروة وأكثر أهل دار السنة وحرم الله.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٧٢، ٧٣).

(٢) كما في «السنن الكبير» للبيهقي (٧ / ١٥٠). وانظر: «الأم» (٦ / ٣٨٠، ٣٨١).

وقال مالك في «الموطأ»^(١): عن ربيعة أن عروة والقاسم كانوا يقولان في الرجل يكون عنده أربع فيطلق إحداهم [البنة]: إنه يتزوج إذا شاء، ولا يتضرر حتى تمضي عدتها.

وقال سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته أربع نسوة [فطلق واحدة منهن]: إن شاء تزوج الخامسة في العدة، وكذلك قال في الأخرين^(٢).

قال البيهقي^(٣): ورويناه عن الحسن وعطاء وبكر بن عبد الله، وخلاس بن عمرو.

الوجه الثاني: الفرق بين المسألة المذكورة وبين مسألة الطلاق بأن في مسألة الإسلام تبيّناً أن المفارقات لم يكنَ زوجاتٍ بين الإسلام وال اختيار، وما قبل ذلك لا نحكم عليه بشيء، فيجري وظوهن قبل الإسلام مجرى وطء الشبهة. بخلاف المطلقة، فإنها كانت زوجه ظاهراً وباطناً، فالعدة في حقها أثُرٌ من آثار نكاح صحيح لازم قابلٌ للدوام، فلا يلحق به الوطء في نكاحٍ لا يجيزه الإسلام، ولا نحكم له بالصحة.

فصل^(٤)

نفرُ أهل الذمة على الأنكحة الفاسدة بشرطين:

(١) برقم (١٥٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٧/١٥٠). ومنه الزيادة.

(٣) في «السنن» (٧/١٥١).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/٣٧).

أحدهما: أن لا يتحاكموا فيها إلينا، فإن تحاكموا فيها إلينا لم يقرّهم على ما لا مساغ له في الإسلام.

الثاني: أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم، فإن كانوا يعتقدون تحريمه وبطلانه لم يقرّهم عليه، كما لا يقرّهم على الربا وقتل بعضهم بعضاً وسرقة أموال بعضهم بعضاً، وقد رجم رسول الله ﷺ اليهوديين لما زنيا، ولم يقرّهم على ذلك.

فإن قيل: فهل تقررون المجرم على نكاح ذات محارمهم لاعتقادهم جواز ذلك، إذا لم يتراعوا إلينا؟

قيل: هذه المسألة فيها روایتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: أنهم يقررون على ذلك، نصّ عليه في رواية مهنا^(١)، وقد سأله عن المجرمي هل يحال بينه وبين التزويج بمحرم؟ وذكر له حديث عمر: فرقوا بين كل ذات محرم من المجرم^(٢). فقال: قال الحسن - يعني البصري - بعث النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى البحرين، فأقرّهم على ذلك ولم يهنجهم^(٣).

وقال في رواية أبي طالب^(٤): لا يفرق بين حريمه وبينه، إنما قال: «سنوا

(١) «الجامع» للخلال (١/٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٦).

(٣) قول الحسن أخرجه سعيد بن منصور (٢١٨٣) والبيهقي في «السنن» (٨/٢٤٨).

(٤) «الجامع» للخلال (١/٢٣٨).

بهم سنة أهل الكتاب»، وليس هم أهل كتاب.

فإن قيل: فهل تُقرُّونَهُم على الزنا واللواء والربا، وهو دون نكاح الأم
والبنت؟

قيل: لا تُقرُّهم عليه، نصَّ عليه أحمد في رواية إبراهيم بن أبَان^(١) في
مجوسي في رُقاقِ ليس له منفذٌ، وطريق المسلمين عليه، وهو يزني^(٢) على
الطريق، فقال: يُخْرَج ولا يُرْكَ؛ لأن المسلمين يزنون معه.

والفرق بين إقراره على نكاح محرمه وإقراره على الزنا والربا واللواء:
أن ذلك يتعدَّى ضرره إلى المسلمين، وأما نكاح محرمه فيختص ضرره به
دون المسلمين.

وعارض أَحْمَدَ قَوْلَ^(٣) عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ
أَخْذَ الْجُزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَمْ يُشْرِطْ عَلَيْهِمْ تَرْكَ أَنْكَحْتَهُمْ، وَلَمْ يَفْرَّقْ بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِمْ مِنْ ذَوَاتِ الْمُحَارَمَ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ. وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ
الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلْفَهُ. وَهُمْ إِنَّمَا بَذَلُوا الْجُزِيَّةَ لِيَقُرُّوا عَلَى كُفَّارِهِمْ وَشَرِكَّهُمْ

(١) المصدر السابق (٤٧١ / ٢). وفيه: «إِبْرَاهِيمُ أَنْ أَبَاهُ» وهو تحريف، وهو إبراهيم بن أبَان الموصلي، له عن الإمام أحمد مسائل. انظر: «طبقات الحنابلة» (٩٣ / ١).

(٢) كما في الأصل هنا وفيما بعد، والذي في «الجامع»: «يُرْبِي» و«يُرِبُون» من الربا. وقد أشار محققه إلى أن في نسخة (ح) منه كما هنا. وعلى مثل هذه النسخة يكون اعتمد ابن القيم.

(٣) في الأصل: «بعد». والمثبت يقتضيه السياق.

الذى هو أعظم من نكاح محارمهم، فاقرارهم كاقرار اليهود على نكاح بنات الإخوة والأخوات، وعلى سائر أنكحتهم الفاسدة.

والثانية: لا يُقْرُونَ، فإنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي مَجْوِسِي تَزْوِيجِ نَصْرَانِيَّةَ، قَالَ: يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. قَيلَ: مَنْ يَحَالُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: الْإِمَامُ^(١). ذَكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ^(٢) ثُمَّ قَالَ: لَأَنَّ عَلَيْنَا ضَرَرًا فِي ذَلِكَ، يَعْنِي بِتَحْرِيمِ أُولَادِ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَيْنَا. قَالَ: وَهَذَا يَجِيءُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي تَزْوِيجِ النَّصْرَانِيِّيِّيْنَ.

قال في «المغني»^(٣): ويعجِيءُ على هذا القول أنْ يُحال بينهم وبين نكاح محارمهم^(٤) فإنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ أَنْ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مِّنَ الْمَجْوِسِ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَجْوِسِي مَلْكِ أُمَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ: يَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَيُجَبَرُ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّ النَّصَارَى لَهُمْ دِينٌ. فَإِنَّ مَلْكَ نَصْرَانِيِّيِّيْنَ مَجْوِسِيَّةً فَلَا يَأْسَ أَنْ يَطَأْهَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا أَيْضًا، لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الضرر.

قلت: لم يمنع أَحْمَدَ مِنْ تَزْوِيجِ الْمَجْوِسِيِّيِّيْنَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ لَمَا يَلْحَقُنَا مِنَ الضرر بِتَحْرِيمِ ابْنَتِهِ عَلَيْنَا، وَلَا خَطَرَ هَذَا التَّعْلِيلُ بِبَالِ أَحْمَدٍ! وَأَيُّ ضَرَرٍ عَلَيْنَا فِي تَرْكِ نَكَاحِ نَسَائِهِمْ بِالْكَلِيلِ؟ وَلَوْ كَانَ التَّسْبِيبُ إِلَى تَحْرِيمِ الْبَنْتِ ضَرَرًا عَلَيْنَا لَكَانَ فِي تَحْرِيمِ نَكَاحِ نَسَائِهِمْ مَطْلَقًا ضَرَرًا، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ

(١) «الجامع» للخلال (٤٧٥/٢).

(٢) كما في «المغني» (٣٨/١٠).

(٣) (٣٨/١٠).

(٤) في الأصل: «محارمهن». والمثبت من «المغني».

بوجهه من الوجوه. وإنما مأخذ أحمد أن دين أهل الكتاب خيرٌ من دين المجوس، فلا يجوز أن يُمكّن المجوسي والوثني أن يعلو امرأةً دينها خيرٌ منه، كما لا يُمكّن الذمئي من نكاح مسلمةٍ، وعلى هذا فلا يُمنع النصراني من تزويج المجوسية؛ لأنَّه أعلى دينًا منها، وإن حرم علينا نكاحها، ولا يلزم من تحريمها علينا تحريمها على أهل الكتاب وأن لا تُقرُّهم على نكاحها كما تُقرُّهم على أكل الخنزير وشرب الخمر. وإذا أقررنا المجوس على نكاح ذوات محارمهم فإنَّ إقرار أهل الكتاب على مناكمتهم أولى وأحرى.

ولا يخرج من هذا النص عدم إقرار المجوس على نكاح ذوات محارمهم لما ذكرنا من مأخذته.

وكذلك نصُّه على مجوسي ملك أمَّةٍ نصرانيةٌ يُحال بينهما، إنما ذلك لأنَّ دينها أعلى من دينه، وقد صرَّح بهذا التعليل بعينه، فقال: لأنَّ النصارى لهم دينٌ. فإنَّ كان الأصحاب إنما أخذوا هذه الرواية من هذا النص فليست برواية، والمسألة رواية واحدةٌ. وقد تأملت نصوصه في هذا الباب في «الجامع»، فلم أجده عنه نصًا بأنَّهم لا يُقرُّون على نكاح ذوات المحارم.

وأما تفريق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنهم وبين ذوات محارمهم فاجتهادٌ منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أقرَّهم رسول الله ﷺ وخليفته. وقد يقال: كانت شوكتهم قوية في زمان رسول الله ﷺ^(١) وزمن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما عزَّ الإسلام وذَلَّ المجوس في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانوا أذلَّ ما كانوا = رأى أن يُلزِّمهم بترك

(١) «وخليفته... ﷺ» ساقطة من المطبوع.

نكاح ذوات المحارم وأن يُفرق بينهم وبينهن.

وعلى هذا، فإذا قويت شوكة قومٍ من أهل الذمة وتعذر إلزامهم بأحكام الإسلام أقررنهم وما هم عليه، فإذا ذُلُوا وضعف أمرهم ألزمناهم بذلك، فهذا له مساعٌ.

إلا أنه قد يقال: فقد صالحهم رسول الله ﷺ وضرب عليهم الجزية، ولم يشترط عليهم التفريق بينهم وبين ذوات محارمهم، وهو ﷺ لا يُقرُّ على ما لا يُسُوغُ الإقرار عليه.

وقد يُجاب عن ذلك: بأنه أقرَّهم في ابتداء الأمر والملك فيهم والشوكة لهم، وببلاد فارس وما والاها تحت قهرهم وملكيتهم، فلما صارت ممالكهم للMuslimين وصاروا أهل ذمةٍ منعهم عمر رضي الله عنه من ذلك، وحال بينهم وبينه. وهذا من أحسن اجتهاده رضي الله عنه وأقواه، وأحبَّه إلى الله ورسوله، فإنَّه^(١) من أعظم القبائح التي يُغضبها الله ورسوله: نكاح الرجل أمَّه وابنته وعمَّته وخالته، ولا ريب أن إزالة هذا من الوجود أحبُّ إلى الله ورسوله من الإقرار عليه، ويكتفينا في ذلك النقلُ الصحيح عمن ضرب الله الحقَّ على لسانه وقلبه، ومن كانت السكينة تنطق على لسانه، ومن وافق ربيه في غير حكمٍ، ومن أمرنا نبينا ﷺ باتباع سنته^(٢). وهو أحبُّ إلينا من النقل في ذلك

(١) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «فان».

(٢) أشار المؤلف هنا إلى الأحاديث الواردة في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وحديث ضرب الله الحق على لسانه وقلبه أخرجه الترمذى (٣٦٨٣) عن ابن عمر =

عن أحمد والشافعي ومالك وأمثالهم من الأئمة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمْ.

فصل

فإن قيل: فما تقولون في نصراني تزوج يهوديةً أو بالعكس، هل تُقرُّونهم على ذلك أم لا؟ وإذا فعلوه فما حكم هذا الولد؟

قيل: لا يخلو إما أن يعتقدوا حَلَّ ذلك أو تحريمَه، فإن اعتقدوا حَلَّه جاز ذلك، ولم يعرض لهم فيه. وإن اعتقدوا تحريمَه لم تُقرَّهم عليه، فإننا لا تُقرَّهم على نكاح يعتقدون بطلاقه وأنه زنا.

وقد نصَّ أحمد^(١) أنه إذا تزوج المجوسي كتابيةً يُفرَّق بينهما، وأطلق الجواب، وظاهره التفريق وإن لم يتراجعوا إلينا.

وأما إن تزوج الذمي وثنيةً أو مجوسيَّةً، فهل يُقرُّ على ذلك؟ فيه وجهان^(٢):

أحدهما: يُقرُّ؛ لأنَّه أعلى دينًا منها، فيقرُّ على نكاحها كما يُقرُّ المسلم

رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمْ، وفي الباب عن غيره. ونطق السكينة على لسان عمر أخرجه أحمد (٨٣٤) من قول علي بن أبي طالب رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمْ فيه. وحديث موافقته رَبِّه أخرجه البخاري (٤٠٢) ومسلم (٢٣٩٩) من حديث أنس بن مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمْ. والأمر باتباع سنته أخرجه أحمد (١٧١٤٥) وأبو داود (٤٦٠٧) وغيرهما من حديث العرباض بن سارية رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمْ، بلفظ: «فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين...».

(١) تقدم قريباً. وانظر: «المغني» (١٠/٣٣).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/٣٣).

على نكاح الكتابية.

والثاني: لا يقر، لأنها لا يقر المسلم على نكاحها، فلا يقر الذمي عليه.

وعندي أنه إن اعتقد جواز هذا النكاح أقر عليه، وإن اعتقد تحريمها لم يقر.

فإن قيل: فإن أسلموا على ذلك فهل يحتاج إلى تجديد النكاح أم يستمرُّون عليه؟

قيل: يتحمل أن يقال: لا بد من تجديد النكاح؛ لأن الأول لم يكن نكاحاً يعتقدون صحته. ويتحمل أن يقال – وهو أصح –: لا يحتاج إلى تجديد نكاح، والإسلام صحيح ذلك النكاح كما يصحح الأنكحة الفاسدة في حال الكفر إذا لم يكن المفسد قائماً.

وأما حكم الولد هل يتبع أباه أو أمه، فالولد يتبع خير أبويه ديناً، فإن نكح الكتابي مجوسيّ فالولد كتابي، وإن وطئ مجوسيّ كتابية بشبهة، فالولد كتابي أيضاً، وإن كان أحدهما يهودياً والآخر نصراً، فالظاهر أن الولد يكون نصراً، وصرح به أصحاب أبي حنيفة، فإن النصارى تؤمن بموسى وال المسيح، واليهود تكفر بالmessiah، فالنصارى أقرب إلى المسلمين، واليهود خير من منكري النبوات، وكلما كان إيمان الرجل بالنبوات أكثر كان خيراً ممن ينكر ما صدق به.

وأيضاً فإن اليهود بعد مبعث عيسى خرروا عن شريعة موسى وعيسى جمِيعاً، فإن شريعة موسى موقتة بمجيء المسيح، فكان يجب عليهم اتباعه،

ولهذا قال تعالى: ﴿لَتَحِدَّنَ أَشَدُ الْبَاسِ عَذَّوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَلَيْهِ وَأَلَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَحِدَّنَ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَلَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَبُ﴾ [المائدः ٨٤]، ولذلك أبقى الله سبحانه للنصارى مملكة في العالم، وسلب اليهود مُلْكَهُمْ وعزَّهم بالكلية إلى قيام الساعة^(١).

أصول في أحكام مهورهم

قال إسحاق بن منصور^(٢): قلت لأبي عبد الله: نصراني تزوج نصرانية على قلء^(٣) من خمر، ثم أسلموا. قال: إن دخل بها فهو جائز، وإن لم يكن دخل بها فلها صداق مثلها.

وقال مهنا^(٤): سألت أبي عبد الله عن نصراني تزوج نصرانية على خنزير أو على دن^(٥) خمر، ثم أسلما^(٦)، فحدثني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطا: أبلغك أن رسول الله ﷺ أقرَّ أهل الجاهلية على ما

(١) وما نرى اليوم من شوكتهم ودولتهم فهو كما قال تعالى: ﴿صُرِّيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَذْنَاءُ أَيْنَ مَا نَقْفُوا إِلَّا يَحْبَلُ مِنَ اللَّهِ وَحْبَلٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢]. الواقع أكبر شاهد على ذلك.

(٢) كما في «الجامع» للخلال (١/٢٣٤، ٢٣٥). وهو في «مسائله» (١/٤٢٨).

(٣) هي الجرّ الكبيرة من الفخار وغيره.

(٤) «الجامع» (١/٢٣٤).

(٥) الوعاء الكبير للخمر ونحوها، يكون مدبوب القعر لا يثبت على الأرض إلا أن يُحفر له.

(٦) كذا في الأصل و«الجامع». وغيره في المطبوع إلى «أسلما».

أسلموا عليه من نكاح أو طلاق؟ فقال: ما بُلِّغَنَا إِلَّا ذَلِكَ^(١). فسألته: ما قوله؟ نكاح أو طلاق؟ قال: يُقْرُونَ عَلَى نِكَاحِهِمْ، وَجَوْزِ طَلاقِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وقال الخرقى^(٢): وما سُمِّي لها وهما كافران، فقبضته، ثم أسلمها، وإن كانت حراماً فليس لها غيره. ولو لم تقبضه وهو حرام، فلها عليه مهرٌ مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك.

وهذا الذي ذكره هو الذي دُلِّلَ عليه الكتاب وسيرة رسول الله ﷺ وأصحابه في الكفار في هذا، وفيما هو أعمُّ منه من عقودهم ومعاملاتهم.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْوِا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِبَوْأِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، فأمر تعالى بترك ما بقي دون ما قُبض.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ وَمَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَ فَلَهُ وَمَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وقد أسلم الخلق العظيم على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه، فلم يتعرض لأحد منهم في صداقٍ أَصْدَقهُ في حال الكفر، إلا أن يكون المفسد مقارناً للإسلام، كنكاح أكثر من أربع ونكاح الأخرين، وكذلك ما مضى من بياعاتهم وسائر عقودهم ومواريثهم، وهذا معلوم بالاضطرار من دينه وسيرته.

فإن لم يتقاربوا ثم أسلموا، أو ترافعوا إلينا، فإن كان المسمى صحيحًا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣٢) وابن أبي شيبة (١٩٤٣٦).

(٢) انظر: «مختصر الخرقى مع شرحه المعني» (١٠/٣٣).

حكمنا لها به أو بمنصفه حيث يتصف، وإن كان حراماً كالخمر والخنزير بطل تسميته، ولم نحكم به.

ثم اختلف الفقهاء: بماذا نحكم لها به؟^(١).

فقال الشافعي وأحمد وأصحابهما: لها مهر المثل أو نصفه؛ لأن التسمية بطلت بالإسلام، فصارت كأن لم تكن، فتعين المصير إلى مهر المثل كالتعويض^(٢).

وقال أبو حنيفة: إن كان صداقها خمراً أو خنزيراً معيناً فليس لها إلا ذلك، وإن كانا غير معيناً فلها في الخمر القيمة، وفي الخنزير مهر المثل استحساناً^(٣). قالوا: لأن الملك في ذلك ثابت في حال الكفر، ومعنى اليد – وهو التصرف – ثابت أيضاً، والمختلف بالإسلام صورة اليد، والمسلم غير ممنوع من إثبات اليد صورةً، والذي يمتنع بالإسلام إثبات الملك على ذلك أو ما هو بمعناه من إثبات اليد المعنوية، ولا يمتنع إثبات اليد الصورية.

وأيضاً فإذا عيناً خمراً أو خنزيراً أجري تعينه مجرئ قبضه، لتمكنها بالمطالبة متى شاءت، ولإقرارنا لهم على تعينه والتعاقد عليه.

وسرُّ المسألة: أن لها حقَّ القبض في العين، وأما إذا لم تعين فليس لها حق القبض.

(١) انظر: «المغني» (١٠/٣٤).

(٢) في الأصل: «ال التعويض» تصحيف.

(٣) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» (٣/١١٢).

ثم اختلف أبو حنيفة وأصحابه^(١)، فقال أبو حنيفة: يجب في الخمر القيمة، وفي الخنزير مهر المثل. وقال أبو يوسف: لها مهر المثل فيهما، وقال محمد: لها القيمة فيهما.

ووجه قول محمد: أن التسمية صحت في العقد، وصحة التسمية تمنع المصير إلى مهر المثل، لكن تعذر القبض بالإسلام، فصار كما لو تعذر بالهلاك، فوجبت القيمة.

وأبو يوسف يقول: لما تعذر القبض كان الفساد في حق القبض بمنزلة الفساد في حق العقد، فوجب مهر المثل.

وأبو حنيفة يقول: الأصل صحة التسمية، وهي تمنع المصير إلى مهر المثل، إلا أنا استقبحنا في الخنزير إيجاب قيمته، فأوجبنا مهر المثل؛ لأن القيمة كانت واجبةً قبل الإسلام أصلًا في حق التسليم لا خلفاً، فإن القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف، ولو جاءها بالقيمة هاهنا أجبرت على القبول مع القدرة على الخنزير، فدلّ على أنها وجبت أصلًا، فلا يمكن إيجابها بعد الإسلام خلفاً، ولا يمكن الإيجاب على ما كان قبل الإسلام؛ لأنَّه إنما وجب قبله ضمناً لوجوب تسليم الخنزير، وقد سقط وجوب التسليم بالإسلام.

(١) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» (١١٢/٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٤٢/٥). (٤٣)

ومن أوجب مهر المثل في هذه المقدمات أو في بعضها يقول^(١): الخمر لا قيمة لها في الإسلام، فهو كالخنزير، فصار وجود تسميته كعدمه، فقد خلا النكاح من التسمية المعتبرة شرعاً، فيجب مهر المثل.

قالوا: وليس في شريعة الإسلام للخمر قيمة حتى نعتبرها هاهنا، وإنما يقوّم الكفار، ونحن لا نعتبر قيمته عندهم، وليس له عندنا قيمة البتة.

ويُقوّي قولَ محمد أنها قد رضيت بإخراج بُضُعها على هذا المسمى، والزوج إنما دخل على ذلك، فلا يلزمُه أكثر منه، ولم يلزمُه ولا ألزمُه به الشارع، وكون الخمر والخنزير لا قيمة له عندنا لا يمنع من اعتبار قيمته وقت العقد، فإنها رضيت بماليتها، وانحصرت الماليّة في هذا الجنس، فإذا فات ما انحصرت فيه الماليّة بالإسلام صرنا إلى قيمته وقت العقد كما لو عدم ذلك الجنس، ولا محذور في تقويم ذلك لتعيين مقدار الواجب للضرورة، كما يقوم الحر عبداً في باب الأرض^(٢) لتعيين مقدار الواجب.

يوضحه أن المسمى حال العقد كان مالاً بالنسبة إليهم، فكان متقوماً بالنسبة إلى هذا العقد والمتعاقدين، وبالإسلام فاتت ماليتها، فتعينت قيمته حين العقد. وهذا القول هو الذي نختاره، والله أعلم.

(١) في الأصل: «ويقول».

(٢) أي الديمة.

فصل (١)

فإن قبضت من المهر بعضه وبقي بعضه سقط منه بقدر ما قُبض، ووجب بحصة ما بقي من مهر المثل أو من القيمة على الخلاف، فإن أصدقها عشرة زِقاقٍ^(٢) خمْرٌ متساوية، فقبضت خمسة، وجب نصف مهر المثل أو قيمة الخمسة، على ما تقدم.

فإن كان بعضها أكبر من بعضٍ ففيه وجهان للقائلين بمهر المثل:
أحدهما: يعتبر المقبوض، والباقي بالكيل.

والثاني: يعتبر العدد، لأنَّه لا قيمة لها فاستوى كبرها وصغرها^(٣).

وهذا فاسدٌ^(٤)، فإنه إذا أصدقها زَقًّا كبيراً وآخر صغيراً، فقبضت الكبير، لم يكن الصغير نصف المهر، كما لو أصدقها زَقًّا فقبضت أربعة أخماسه وبقي خمسة.

وكذلك وجهان^(٥): فيما لو أصدقها عشرة خنازير بعضها شرٌّ من بعضٍ، فقبضت ما خَيْرُه دونه وأخْسُّ منه.

(١) انظر: «المغني» (١٠/٣٤).

(٢) جمع زَقٌّ، وعاء من جلد يُجَزُّ شعره للشراب وغيره.

(٣) في «المغني»: «صغيرها وكبيرها».

(٤) هذا تعليق المؤلف على الكلام السابق.

(٥) انظر: «المغني» (١٠/٣٤).

فإن أصدقها كلّاً وختزيرين وثلاثة زفاقٍ خمرين، فيه ثلاثة أوجه^(١)
لأصحاب أحمد والشافعي:

أحدها: يُقسّم على قدر قيمتها عندهم.

والثاني: يُقسّم على عدد الأجناس، فيجعل لكل جنسٍ ثلث المهر،
فلكلب ثلثه، وللختزيرين ثلاثة^(٢)، وللخمر ثلاثة.

والثالث: يُقسّم على العدد كله، فلكلب سدس المهر، وللختزيرين
ثلثه، وللخمر نصفه^(٣).

فصل^(٤)

فإن نكحها نكاحاً لا يُقررون عليه إذا أسلمو، كنكاح ذوات المحارم،
فأسلما قبل الدخول، وترافعوا^(٥) إلينا = فرق بينهما ولا مهر لها. وإن دخل
بها فهل يقضى لها بالمهر؟ فهو على الخلاف فيمن وطع ذات محرمة بشبهة،
وفيه عن أحمد ثلاث روايات^(٦):

إحداهن: لها مهر المثل؛ لأنه استوفى منها ما يقابلها.

(١) المصدر نفسه (١٠/٣٤، ٣٥).

(٢) «وللختزير ثلاثة» ساقطة من المطبوع.

(٣) الذي في «المغني»: «ولكل واحدٍ من الختزيرين والزفاق سدسها». وهو مخالف لما هنا.

(٤) انظر: «المغني» (١٠/٣٥).

(٥) كذا في الأصل و«المغني». وجعله في المطبوع: «وترافعا».

(٦) انظر: «المغني» (٩/١٧٠، ١٠/٣٥).

والثانية: لا مهر لها؛ لأن تحريمها تحريرٌ أصلي لا يزول بحالٍ، فلم يوجب وطئها مهراً، كاللواط.

والثالثة: يجب لمن تحلّ ابتها كالعمة والخالة، ولا يجب لمن تحرم ابتها كالأم والأخت، لغلظ التحرير في هذه وخفته في تلك.

وقد نصَّ أَحْمَدُ^(١) في رواية أبي بكر بن صدقة، في المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها، فيطلقها أو يموت عنها، فترتفع^(٢) إلى المسلمين تطلب مهرها: أنه لا مهر لها. ولم يفرق بين ما قبل الدخول وبعده، بل صرّح بسقوط المهر في الحالة التي يكمل بها وهي الموت.

وكذلك نصَّ^(٣) في رواية أَحْمَدُ بن هشام في المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها، فيموت أو يطلقها، فلا صداق لها.

فصل^(٤)

فإن تزوج ذميّ ذميةً على أن لا صداق لها، أو سكت عن ذكره، فلها المطالبة بعوضه^(٥) إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فلها مهر المثل كما في نكاح المسلمين. هذا قول الجمهور.

(١) كما في «الجامع» للخلال (٤٧٣/٢). وليس فيه ذكر أبي بكر بن صدقة.

(٢) كذا في الأصل. وفي «الجامع»: «فترجع».

(٣) كما في «الجامع» (٤٧٣/٢). وليس فيه ذكر أَحْمَدُ بن هشام.

(٤) انظر: «المغني» (١٠/٣٥).

(٥) كذا في الأصل، وفي «المغني»: «بفرضه».

وقال أبو حنيفة: إن تزوجها على أن لا مهر لها فلا شيء لها، وإن سكت عن ذكره فعنده روايتان، إحداهما: لا مهر لها. والأخرى: لها مهر المثل.

قال من رجح هذا القول: المهر وجب في النكاح لحق الله، ولهذا لو أسقطاه وتعاقدا على أن لا مهر لها لم يسقط، والذمي لا يطأب بحقوق الله من زكاة ولا حج ولا غير ذلك.

وأيضاً فنحن نثرونهم على أنكحتهم ما لم يكن المفسد مقارنا للإسلام في حالة^(١) الترافع إلينا، وعدم ثبوت المهر في هذه الحالة لا يقتضي فرضه فيها، وما قبل ذلك لا يتعرض لهم فيه، وهذا قول قوي جداً.

فصل (٢)

في ضابط ما يصح من أنكحthem وما لا يصح

إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد لم يزوجهم إلا بشرط نكاح الإسلام، لقوله عز وجل: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» [المائدة: ٤٤]، وقوله: «وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَزَّعَ أَهْوَاءُهُمْ وَأَحْدَارُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ» [المائدة: ٥١].

وإن أسلموا أو ترافعوا إلينا بعد العقد لم ننظر إلى الحال التي وقع العقد عليها ولم نسألهم عنها، ونظرنا إلى الحال التي أسلموا أو ترافعوا فيها، فإن

(١) في الأصل: «وحالة».

(٢) انظر: «المغني» (١٠/٣٦).

كانت المرأة ممن يجوز عقد النكاح عليها الآن أقرنناهما، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما.

وعن أحمد ما يدل على أنا نظر في المفسد، فإن كان مؤيداً أو مجمعـاً على تحريمـه لم تقرـهم، وإن لم يكن مؤيدـاً ولا مجمعـاً على تحريمـه أقرـناهم، فإذا أسلـما، والمرأـة بنتهـ من رضـاع أو زـنا، أو هيـ في عـدةـ من مـسلمـ متقدمـةـ على العـقد= فـرقـ بينـهما؛ لأنـ تحـريمـ الرـضـاعـ مؤـيدـ مـجمـعـ عليهـ، وتحـريمـ ابـنتهـ منـ الزـناـ وإنـ لمـ يكنـ مـجمـعـاـ عـلـيـهـ فهوـ مؤـيدـ، والـمعـتـدـةـ منـ مـسلمـ تحـريمـهاـ وإنـ لمـ يكنـ مؤـيدـاـ فهوـ مـجمـعـ عليهـ.

وإنـ كانتـ العـدةـ منـ كـافـيرـ فـروـايـاتـ منـصـوـصـتـانـ عنـ أـحـمدـ، مـأـخـذـ الإـقـرـارـ أنـ المـفـسـدـ غـيرـ مـؤـيدـ وـلاـ مـجمـعـ عـلـيـهـ، فإنـ منـ لـاـ يـرـىـ صـحةـ نـكـاحـ الـكـفـارـ لـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ تـوـفـيـ زـوجـهاـ الـكـافـيرـ عـدـةـ الـوـفـاةـ.

وإنـ كانتـ الـزـوـجـةـ حـبـلـ قـبـلـ العـقـدـ، أوـ قدـ شـرـطـ فـيـهـ الـخـيـارـ مـطـلـقاـ أوـ إـلـىـ مـدـةـ هـمـاـ فـيـهـ، فـوـجـهـاـ:ـ أحـدـهـماـ:ـ لـاـ يـقـرـ عـلـيـهـ، لـقـيـامـ المـفـسـدـ لـهـ.

والـثـانـيـ:ـ يـقـرـ؛ـ لـأـنـ المـفـسـدـ غـيرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ، فـمـنـ النـاسـ مـنـ يـرـىـ جـواـزـ نـكـاحـ الـحـبـلـ مـنـ الزـناـ، وـمـنـهـ مـنـ يـرـىـ صـحةـ نـكـاحـ الـمـشـرـوـطـ فـيـهـ الـخـيـارـ،ـ كـمـاـ هـيـ إـحـدـيـ الـرـوـايـاتـ عنـ أـحـمدـ بـلـ أـنـصـهاـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

وـإـنـ أـسـلـمـاـ وـكـانـ الـعـقـدـ بـلـ وـلـيـ أـوـ بـلـ شـهـوـدـ،ـ أـوـ فـيـ عـدـةـ قـدـ انـقـضـتـ،ـ أـوـ عـلـيـ أـخـتـ وـقـدـ مـاتـ=ـ أـقـرـأـ عـلـيـهـ لـعـدـ مـقـارـنـةـ المـفـسـدـ لـلـإـسـلـامـ،ـ وـحـكـمـ حـالـةـ التـرـافـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ حـكـمـ حـالـةـ الـإـسـلـامـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ.

قال مهنا^(١): سألت أَحْمَدَ عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجْوِسِيٍّ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ شَهْوَدٍ؟ قَالَ: هُوَ كَذَلِكَ، يُقْرَأُونَ عَلَىٰ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ.

قلت: إِنَّ تَزَوُّجَ امْرَأَةً فِي عَدْتَهَا ثُمَّ أَسْلَمَ، يُقْرَأُ إِنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقْرَأُنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ، الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا تَزَوُّجَ امْرَأَةً فِي عَدْتَهَا ثُمَّ أَسْلَمَ جَمِيعًا يَقْرَأُنَّ عَلَىٰ نَكَاحِهِمَا.

قلت لأَحْمَدَ: بَلَغْتَ فِي هَذَا شَيْءًا؟ قَالَ: نَعَمْ، حَدَثَنِي يَحْيَىٌ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جَرِيْعَةَ قَالَ: قَلْتُ لِعَطَاءَ: بَلَغْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةَ عَلَىٰ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ؟ قَالَ مَا بَلَغْنَا إِلَّا ذَلِكَ^(٤).

قال مهنا^(٥): وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَرْبِيٍّ تَزَوُّجَ حَرْبِيَّةً بِغَيْرِ شَهْوَدٍ ثُمَّ أَسْلَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُقْرَأُنَّ عَلَىٰ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ، مِنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيْءًا أَقْرَأَ عَلَيْهِ.

قلت لأَحْمَدَ: حَرْبِيٍّ تَزَوُّجَ حَرْبِيَّةً فِي عَدْتَهَا مِنْ طَلاقٍ أَوْ وَفَاءً بِغَيْرِ شَهْوَدٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ؟ قَالَ: هَمَا عَلَىٰ نَكَاحِهِمَا، مِنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيْءًا فَهُوَ عَلَيْهِ.

قال الخلال^(٦): أَخْبَرَنَا يَحْيَىٌ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَثَنَا أَبْنُ

(١) «الجامع» للخلال (١/٢٣٥).

(٢) في الأصل: «فإنه». والمثبت من «الجامع».

(٣) في الأصل: «يقرأ» هنا وفيما يأتي بحذف النون. والمثبت من «الجامع».

(٤) تقدم (ص ٥٣٥).

(٥) «الجامع» (١/٢٣٦).

(٦) «الجامع» (١/٢٣٨). وهو مرسل.

جريحٍ، عن عمرو بن شعيبٍ أن رسول الله ﷺ أفرَّ الناس على ما أسلموا عليه، من طلاقٍ أو نكاحٍ أو ميراثٍ توارثوا عليه. قال ابن جريحٍ: فذكرت ذلك لعطاءً، فقال: ما بلغنا إلا ذلك.

فصل

في الكافر يكون ولِيًّا لوليته الكافرة دون المسلمة

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾ [التوبه: ٧٢]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾ [الأفال: ٧٤].

قال حنبل^(١): سمعت أبا عبد الله يقول: لا يزوج النصراني ولا اليهودي، ولا يكون النصراني واليهودي ولِيًّا.

قال: وسمعت أبا عبد الله قال: لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة، ولا يكونان ولِيًّين، لا يكون إلا مسلماً.

وقال في رواية الميموني^(٢)، وقد سأله رجل عن النصراني يكون ولِيًّا إذا كانت ابنته مسلمة؟ قال: السلطان أولى.

وقال مهنا^(٣): سألت أبا عبد الله عن نصراني أو يهودي أسلمت ابنته، أیزوّجها أبوها وهو نصراني أو يهودي؟ قال: لا يزوجها إذا كان نصرانياً أو

(١) المصدر نفسه (٢٣١/١).

(٢) المصدر نفسه (٢٣٠/١).

(٣) المصدر نفسه (٢٣١/١).

يهوديًّا، فقلت له: فإن زوجها؟ قال: لا يجوز النكاح، يعني يُرِدُ النكاح. قلت: فعلَ، وأذنت الابنة؟ قال: يعيده النكاح. قلت: يسافر معها؟ قال: لا يسافر معها، ثم قال لي أحمد بن حنبل: ليس هو بمحرمٍ.

قال الحال^(١): وقال في موضع آخر: قلت لا يسافر معها؟ قال: نعم. قال أبو بكر^(٢): وهو الصواب، وبينها مهنا مرأة في قوله: لا. قلت: فكيف يسافر معها وتقول^(٣): يعيده النكاح إذا أنكحها بأمرها؟ قال: نعم، هو يعيده نكاحها إذا أنكحها. قلت: فإن كانت المسلمة^(٤) وأبوها نصراوي وهي محتاجة^{هـ} يُجبر أبوها على النفقة عليها؟ قال: لم أسمع في هذا شيئاً. قلت له: فإن قوماً يقولون: لا يُجبر على النفقة عليها، فكيف تقول أنت؟ قال: يُعجبني أن ينفق عليها، فقلت له: يُجبر؟ فقال: يُعجبني، ولم يقل: يُجبر.

وقد تضمن هذا النص ثلاثة أمورٍ:

أحدها: أن الكافر لا يصح أن يزوج ولاته المسلمة.

والثاني: أنه لا يكون محربًا.

والثالث: أنه لا يُجبر على النفقة مع اختلاف الدين، وسنذكر الكلام في

(١) في المصدر نفسه عقب الرواية المذكورة.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في المطبوع: «يقول» خطأ. وضمير الخطاب لأحمد كما في «الجامع».

(٤) كذا في الأصل و«الجامع» بالألف واللام، وحذفهما في المطبوع.

هاتين المسألتين عن قربٍ، إن شاء الله تعالى.

قال حنبل^(١): حدثنا شريح بن النعمان، حدثنا حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي وحشية أن هانئ بن قبيصة زوج ابنته من عروة البارقي على أربعين ألفاً، وهو نصرايٍ، فأتاهما القعقاع بن شورٍ، فقال: إن أباك زوجك وهو نصراي لا يجوز نكاحه، زوجيني نفسك، فتزوجها على ثمانين ألفاً، فأتى عروة علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إن القعقاع تزوج بأمرأتي، فقال: لئن كنت تزوجت امرأته لأرجمنك، فقال: يا أمير المؤمنين إن أباها زوجها وهو نصراي لا يجوز نكاحه. قال: فمن زوجك؟ قال: هي زوجتني نفسها، فأجاز نكاحها وأبطل نكاح الأب، وقال لعروة: خذ صداقك من أبيها.

قال حنبل^(٢): قال أبو عبد الله: إنما جعل الأمر إليها لأن الأب نصراي لا يجوز حكمه فيها، فرداً الأمر إليها، ولا بد أن يجدد هذا النكاح الآخر إذا رضيت، وإنما صير لها الأمر بالرضا، ولا يجوز أن تزوج نفسها إلا بولي. وعلى حديث السلطان، فأجاز ذلك ولديها، وقال: خذ مهرك من أبيها؛ لأنه لم يكن دخل بها، ولو كان دخل بها لكان المهر لها والعدة عليها.

وقال حرب^(٣): قلت لأحمد: امرأة أبوها نصراي وأخوها مسلم، من

(١) كما في «الجامع» (١/٢٣٢، ٢٣١).

(٢) في المصدر المذكور بعد النص السابق.

(٣) «الجامع» للخلال (١/٢٣٣).

يُزوجها؟ قال: الأخ. قلت: فهل للمشركين من الولاية شيء؟ قال: لا.
وقال صالح^(١): قال أبي في امرأة لها أب ذمي ولها أخ مسلم، قال: لا
يكون الذمي ولينا.

فصل

فإن تزوج المسلم ذمية بولاية أبيها الذمي، فهل ينعقد النكاح؟
فقال القاضي في «الجامع»^(٢): لا يجوز النكاح على ظاهر كلام أحمد
في رواية حنبل^(٣): لا يعقد يهودي ولا نصراوي عقد نكاح لمسلم ولا
لمسلمة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: يجوز.
والدلالة عليه: أن كل عقد افتقرت صحته إلى شهادة مسلمين لا يصح
بولاية كتابي، كما لو تزوج مسلمة.

قال: وعلى هذا القياس لا يلي في مالها كما لا يلي في نكاحها.

وخالف القاضي أبو الخطاب، فقال^(٤): يجوز أن يزوج الكافر وليته
الكافرة^(٥) من مسلم، قال: لأنه وليها، فصح تزويجه لها كما لو زوجها من

(١) المصدر نفسه (٢٣٣/١).

(٢) لعله «الجامع الكبير»، فليس النص في «الجامع الصغير» له.

(٣) انظر: «المغني» (٩/٣٧٨).

(٤) كما في «المغني» (٩/٣٧٨).

(٥) في الأصل: «المسلمة». والتوصيب من هامشه.

كافِر، قال: ولأنها امرأة لها ولد مناسبٌ، فلم يجز أن يليها غيره، كما لو تزوجها ذمي.

قال الشيخ في «المغني»^(١): وهو أصح.

قلت: هو مخالفٌ لنصّ أحمد، كما تقدم لفظه.

فصل

ولا يلي المسلم نكاح الكافرة، لما تقدّم من قطع الم الولاية بين المسلمين والكافر، إلا أن يكون سلطاناً أو سيداً لأمةٍ. فإن ولاية السلطان عامةٌ. وأما سيد الأمة فإن له أن يزوجها من كافِر، وإن لم يملك تزويج ابنته الكافرة من كافِر^(٢).

والفرق بينهما أنه يزوجها بحكم الملك، فجاز ذلك كما لو باعها من كافِر، بخلاف ابنته، فإنه يزوجها بحكم الولاية، وقد انقطعت باختلاف الدين كما انقطع التوارث والإتفاق.

فإن قيل: فما تقولون في أم ولد الذمي إذا أسلمت، هل يلي نكاحها؟

قيل: فيه وجهان لا أصحابنا^(٣):

أحدهما: يليه، لأنها مملوكته، فيلي نكاحها كالمسلم، وأنه عقد على

(١) (٣٧٨/٩).

(٢) انظر: «المغني» (٣٧٧/٩).

(٣) «المغني» (٣٧٧/٩).

منافعها، فيليه كما يلي إجارتها.

والثاني: لا يليه لقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ
بَعْضٍ» [التوبه: ٧٢]، ولأنها مسلمة، فلا يلي نكاحها كابته.

قال الشيخ في «المغني»^(١): وهذا أولى لما ذكرنا من الإجماع. يعني قول ابن المنذر^(٢): أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولایة له على مسلم بحالٍ.

وقد قال في «المحرر»^(٣): ولا يلي مسلم نكاح كافرة إلا بالملك أو السلطة. ولا يلي كافر نكاح مسلمة إلا بملك ثقُر له عليها، كمن أسلمت أم ولده أو مكاتبه أو مدبرته في وجهه. ويلي الكافر نكاح موليته الكافرة من كافر مسلم. وهل يباشر تزويج المسلم في المسألتين، أو بشرط أن يباشره بإذنه مسلم أو الحاكم خاصةً؟ فيه ثلاثة أوجه.

قلت: في المسألة الأولى الزوجة هي المسلمة والولي كافر، وفي المسألة الثانية المولية كافرة والزوج مسلم. وقد حكى^(٤) الأوجه الثلاثة في المسألتين، فالصواب أن يقرأ: «وهل يباشر تزويج المسلم في المسألتين» ليعمَّ الصورتين، أي الشخص المسلم. وأما على ما رأيته في النسخ: «وهل

(١) (٩/٣٧٧).

(٢) «الأوسط» (٨/٢٩٢).

(٣) (٢/١٦، ١٧).

(٤) في المطبوع: «وقلت على» بدل «وقد حكى».

بيasher تزويج المسلمة؟» فإنه يختص بالمسألة الأولى، إلا أن يقال: أراد النفس المسلمة.

وبكل حالٍ فمن قال: بيasher تزويج المسلم، فحجته أنه يزوجها بحكم الملك في المسألة الأولى، ويزوّج الكافرة بحكم الولاية في المسألة الثانية، وهي ولايَّةٌ على كافرة، ولا ولاية له على الزوج، فلا يمتنع تزويج الكافرة له.

ومن قال: يعقده الحاكم خاصةً، فحجته انقطاع الولاية بين الكافر والمسلم، فهذه المرأة في حكم من لا ولئ لها في الصورة الأولى. وأما في الثانية فلما كان الزوج مسلماً وللولي عليه ولايَّةٌ مَا فإنه هو الذي يوجب له عقد النكاح، والكافر ليس أهلاً^(١) لذلك، فكانت الولاية للحاكم.

ومن قال: نأذن لمسلم بيasher العقد فلأنه ولد في الحقيقة، ولكن اتصال هذا العقد بمسلم يمنع من مباشرة الكافر له، فيباشره مسلم بإذن الولي جمعاً بين الحقين: حق الولي وحق المسلم.

فصل

فإن تزوج المسلم ذميةً بشهادة ذميين، فنصّ أحمد على أنَّه لا يصح.

قال مهنا^(٢): سألت أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً بِشَهَادَةِ نَصْرَانِيَّينَ أَوْ مَجْوَسِيَّينَ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا عَدُولٌ. وهذا قول الشافعي.

(١) في الأصل: «أهل».

(٢) كما في «الجامع» للخلال (٢٢٨/١).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يصح النكاح^(١). وخرّجه الأصحاب^(٢) وجهاً في المذهب بناءً على قبول شهادة بعضهم على بعض.

وحجة من أبطله قوله: «لَا نَكَاحَ إِلَّا بُولِي وَشَاهْدَى عَدْلٍ»^(٣)، وأن الشهادة إنما شرطت لإثبات الفراش عند التجاحد، ولا يمكن إثباته بشهادة الكفار، وبأن شهادتهم كلا شهادة، فقد خلا النكاح عن الشهادة، وبأن النكاح لو انعقد بشهادتهما لسمعت شهادتهما على المسلم فيما يرجع إلى حقوق النكاح من وجوب المهر والنفقة والسكنى، وهذا ممتنع.

قال المجوّزون: الشهادة في الحقيقة للMuslim على الكافرة، لأنهما يشهدان عليها بإثبات ملْك بُضيعها له أصلًا، فهي في الحقيقة شهادة كافر على كافر، ونحن نقبلها، فنصح العقد بها. وأما حقوق النكاح فإنما ثبتت ضمناً وتبعاً، وثبتت في التبع ما لا يثبت في المتبع، ونظائره كثيرة جدًا.

فصل

ولا يكون الكافر محرماً للMuslimة. نصّ عليه أحمد، فقال أبو الحارث^(٤):

(١) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» (٣/٨٤).

(٢) انظر: «المغني» (٩/٣٤٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥) من حديث عائشة بزيادة «وشاهدي عدل»، وقال: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. وإسناده حسن. وراجع كلام الدارقطني (٣/٢٥٥-٢٥٦) والبيهقي (٧/١٢٤-١٢٥) على هذه الزيادة ومن روتها.

(٤) «الجامع» للخلال (١/٢٢٩).

قيل لأبي عبد الله: المجنوسي مَحْرُمٌ لِأَمِهِ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ؟ قال: لا.

وقال أبو الحارث أيضًا^(١): سئل أبو عبد الله عن امرأة مسلمة لها ابن مجنوسي وهي تريد سفراً، يكون لها مَحْرُمًا يسافر بها؟ قال: لا، هذا يرى نكاح أمه، فكيف يكون لها مَحْرُمًا وهو لا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا؟!

وقال مهنا^(٢): سألت أَحْمَدَ عَنْ مَجْنُوْسِي تُسْلِمُ ابْنَتَهُ وَهُوَ مَجْنُوْسِي يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؟ قال: نعم، إِنْ كَانَ يَتَقَوَّلُ مِنْهُ. فَقُلْتُ لَهُ: وَأَيْ شَيْءٍ يَتَقَوَّلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: يَجْمِعُهَا.

وقال أبو داود^(٣): سئل أبو عبد الله عن المجنوسي تسلم أخته يُحال بينهما؟ قال: نعم، إِذَا خَافُوا أَنْ يَأْتِيهَا.

قال^(٤): وسمعت أبا عبد الله يُسأَلُ عَنِ الْمَجْنُوْسِي يَسَافِرُ بَابْتِهِ أَوْ يَزُوْجُهَا، قال: ليس هو لها بولي.

وقال علي بن سعيد^(٥): سألت أَحْمَدَ عَنِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ يَكُونُانَ مَحْرُمَانِ؟ قال: هَمَا لَا يَزُوْجُهَا، فَكَيْفَ يَكُونُانَ مَحْرُمَانِ؟

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه (١/٢٣٠).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه (١/٢٣٠).

وقال مهنا^(١): سألت أبا عبد الله عن نصراني أو يهودي أسلمت ابنته، أیزوجها أبوها وهو نصراني أو يهودي؟ قال: لا يزوجها. فقلت له: فإن زوجها، قال لا يجوز النكاح. قلت: فعل وأذنت الابنة. قال: يعيد النكاح. قلت: يسافر معها؟ قال: لا يسافر معها، ثم قال لي: ليس هو بمُحْرِمٍ. فقد نصّ على أنَّ مَحْرُمَ المُسْلِمَةِ لا يكون كافراً.

فإن قيل: فأنت لا تمنعون من النظر إليها، والخلوة بها، وكونهما في بيت واحد.

قيل: بل نمنعه إذا كان مجوسياً، كما نصّ عليه أحمد. وأما اليهودي والنصراني فلا يؤمن عليها في السفر لأنَّ يبيعها أو يقتلها بسبب عداوة الدين، وهذا متتفق في خلوته بها، ونظره إليها في الحضر، فافترقا. والمقصود من المَحْرُمِ كمال الحفظ والشفقة، وعداوة الدين قد تمنع كمال ذلك.

فصل

فإن قيل: فما تقولون في وجوب الإنفاق على الأقارب مع اختلاف الدين؟ لقوله تبارك وتعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٣١]، واختلاف الدين يمنع الميراث.

[قيل: إن كانوا من غير عمودي النسب لم تجب نفقتهم مع اختلاف الدين]^(٢).

(١) المصدر نفسه (٢٣١/١).

(٢)زيد ما بين المعقوفين ليستقيم السياق. وانظر: «زاد المعاد» (٦/١٥٢).

وأما عمود النسب ففيهم روایتان^(١):

إحداهما: لا تجب نفقتهم لذلك.

والثانية: تجب لتأكد قرابتهم بالعصبة^(٢).

وحكى بعض الأصحاب في وجوب نفقة الأقارب مطلقاً مع اختلاف الدين وجهين، وهذه الطريقة أفقه، فإن اختلاف الدين^(٣) إن منع وجوب الإنفاق منع فيسائر الأقارب، وإن لم يكن مانعاً لم يمنع في حق قرابة الكلالة، كالرّق والغنى. فاما أن يكون مانعاً في القرابة دون القرابة فلا وجه له، ولا يصح التعليل بتأكد القرابة؛ لأن الأخ والأخت أقرب من أولاد البنات.

والذي يقوم عليه الدليل وجوب الإنفاق وإن اختلف الدينان، لقوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالَّدِيهِ حُسْنًا» [العنكبوت: ٧]، «وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» [لقمان: ١٤]، وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى. وقد ذمَ الله تبارك وتعالى قاطعي الرحمة، وعظم قطعها، وأوجب حقها وإن كانت كافرة، قال تعالى:

(١) انظر: «المعني» (١١/٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) في الأصل: «بالبعضية». والتوصيب من هامشه.

(٣) «وجهين... الدين» ساقطة من المطبوع.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ، وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» [الرعد: ٢٦]، وفي الحديث: «لا يدخل الجنة قاطع رَحْمٍ»^(١)، و«الرَّحْمُ معلقةٌ بساق العرش تقول: يا رب، صل من وصلني، وقطع من قطعني»^(٢)، وليس من صلة [الرحم]^(٣) ترك القرابة تهلك جوعاً وعطشاً وعرى، وقربيه من أعظم الناس مالاً. وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر، فله دينه وللواصل دينه.

وقياس النفقة على الميراث قياسٌ فاسدٌ، فإن الميراث مبناه على النصرة والموالاة، بخلاف النفقة فإنها صلةٌ ومواساةٌ من حقوق القرابة، وقد جعل الله للقرابة حقاً وإن كانت كافرة، فالكفر لا يُسقط حقوقها في الدنيا، قال الله تعالى: «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أُمَّتُنُكُمْ» [النساء: ٣٦].

وكل من ذكر في هذه الآية فحقه واجب وإن كان كافراً، مما بال ذي القربى وحده يخرج من جملة من وصى الله بالإحسان إليه؟ ورأس الإحسان

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٠١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٦٠) من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه. وأخرجه مسلم (٢٥٥٥) من حديث عائشة بلفظ: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

(٣) ليست في الأصل.

الذى لا يجوز إخراجه من الآية هو الإنفاق عليه عند ضرورته وحاجته، وإن فكيف يوصى بالإحسان إليه في الحالة التي لا يحتاج إلى الإحسان، ولا يجب له الإحسان أحوج ما كان إليه؟ والله سبحانه وتعالى حرم قطيعة الرحم وإن كانت كافرةً، وترك رحمة يموت جوعاً وعطشاً وهو من أغنى الناس وأقدِّرُهم على دفع ضرورته = أعظم قطيعة.

فإن قيل: فهل تقولون بدفع الزكوات والكافارات إليه؟
قيل: إن كان في المسألة إجماع معلوم لم يجز مخالفتهم، وإن لم يكن فيها إجماع احتاج القول بعدم الجواز إلى دليل.

والفرق بين الزكاة والنفقة أن الزكاة حق الله فرضها على الأغنياء، تُصرف في جهات معينة، وهي عبادة يُشترط لها النية، ولا تؤدي بفعل الغير، ولا تسقط بمضي الزمان، ولا تجوز على رقيقه وبهائمه. والنفقة بخلاف ذلك، فقياس أحد البابين على الآخر قياسٌ فاسدٌ.

ثم يقال: إن لم يكن بينهما فرقٌ ولا إجماع فالحق التسوية، وإن كان بينهما فرقٌ امتنع الإلحاق.

فصل

ويجوز نكاح الكتابية بنص القرآن، قال تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: 6]. والمحصنات هنا هن العفائف، وأما المحصنات المحرمات في سورة النساء فهن المزوجات.

وقيل: المحسنات اللاقي أبُون هن الحرائر، ولهذا لم تحل إماء أهل الكتاب.

والصحيح الأول، لوجوه:

أحدها: أن الحرية ليست شرطاً في نكاح المسلمة.

الثاني: أنه ذكر الإحسان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة، فقال: ﴿إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِين﴾ [المائدة: ٦]، وهذا إحسان عفة بلا شك، فكذلك الإحسان المذكور في جانب المرأة.

الثالث: أنه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم والطيبات من المناخ، فقال تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُهُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

والزانية خيبة بنص القرآن، والله سبحانه وتعالي حرّم على عباده الخبائث من المطاعم والمشارب والمناكح، ولم يبح لهم إلا الطيبات. وبهذا يتبيّن بطلان قول من أباح تزويج الزواني، وقد يبنا بطلان هذا القول من أكثر من عشرين وجهاً في غير هذا الكتاب^(١).

(١) أشار إلى ذلك في «أعلام الموقعين» (٥/٣٤٧). وانظر: «زاد المعاد» (٥/١٦٠)، «إغاثة اللهفان» (١/١٠٨ - ١١٠)، فقد ذكر فيهما بعض الوجوه. وللتفصيل راجع: «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٣٤ - ١٠٩).

والمقصود أن الله سبحانه أباح لنا المحسنات من أهل الكتاب، و فعله أصحاب نبينا ﷺ، فتزوج عثمان نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية، وتزوج حذيفة يهودية.

قال عبد الله بن أحمد^(١): سألت أبي عن المسلم يتزوج النصرانية أو اليهودية؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ.

وقال صالح بن أحمد^(٢): حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة: أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والجارود بن المعلى - وذكر آخر - تزوجوا نساءً من أهل الكتاب، فقال لهم عمر: طلقونهن، فطلقوا إلا حذيفة. فقال عمر: طلقها. فقال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة^(٣)، طلقها. فقال: تشهد أنها حرام؟ فقال: هي جمرة! قال حذيفة: قد علمت أنها جمرة، ولكنها لي حلال. فأبى أن يطلقها. فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ فقال: كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي.

(١) «الجامع» للخلال (١/٢٤٠)، وفيه أنها رواية حنبل عن أحمد.

(٢) «الجامع» (١/٢٤٣)، وهو في «مسائله» (٢/٣٢٠). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥٧) عن عمر عن قتادة مختصراً. وهو مرسل، قتادة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) في «الجامع»: «خمرة» تصحيف.

وقد تأولت الشيعة الآية على غير تأويلها، فقالوا: «المحصنات من المؤمنات» من كانت مسلمةً في الأصل، «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» من كانت كتانيةً ثم أسلمت.

قالوا: وحملنا على هذا التأويل قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ﴾** [البقرة: ٢١٩]، وأي شركٍ أعظم من قولها: الله ثالث ثلاثة؟! وقوله تعالى: **﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾** [المتحدة: ١٠].

وأجاب الجمهور بجوابين^(١):

أحدهما: أن المراد بالمشركات الوثنيات.

قالوا: وأهل الكتاب لا يدخلون في لفظ المشركين في كتاب الله تعالى. قال تعالى: **﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّيَنَ﴾** [البينة: ١]، وقال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالْمُتَصْرِبِينَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾** [الحج: ١٧].

وكذلك الكوافر المنهي عن التمسك بعصمتهم إنما هن^(٢) المشركات، فإن الآية نزلت في قصة الحديبية، ولم يكن لل المسلمين زوجات من أهل الكتاب إذ ذاك، وغاية ما في ذاك التخصيص، ولا محذور فيه إذا دل عليه دليل.

(١) انظر: «المغني» (٩/٥٤٥، ٥٤٦).

(٢) في الأصل: «هي».

الجواب الثاني: جواب الإمام أحمد، قال في رواية ابنه صالح^(١): قال الله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ»، وقال في سورة المائدة، وهي آخر ما نزل من القرآن: «وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

فصل

فإن قيل: فإذا كان قوله: «وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» المراد به إحسان العفة لا إحسان الحرية، فمن أين حرمتكم نكاح الأمة الكتابية؟

قيل: الجواب من وجهين^(٢)، أحدهما: أن تحريم الأمة الكتابية لم ينعقد عليه الإجماع، فأبو حنيفة يجوّزه^(٣). وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم^(٤): الكراهة في إماء أهل الكتاب ليست بالقوية، إنما هو شيء تأوله الحسن ومجاهدٌ. هذا نصه.

وهذا من نصّه كالصريح بأنه ليس بمحرّم، وأقلُّ ما في ذلك توقفه عن التحرير، لكن قال الخلال^(٥): توقفُ أحمد في رواية ابن القاسم لا يرُدُّ قول

(١) «الجامع» للخلال (١/٢٤٥). وهي في «مسائله» (٢/٢٢٣).

(٢) انظر: «المغني» (٩/٥٥٤).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» (٣/٨٨).

(٤) «الجامع» للخلال (١/٢٧٩).

(٥) الذي في «الجامع» له (١/٢٨٠): لم ينفذ لأبي عبد الله قول يعمل عليه في هذا، وإنما

من قطع. وقد روی عنہ هذه المسألة أكثر من عشرين نفساً أنه لا يجوز.

فالمسألة إذن مسألة نزاع، والحججة تفصيل بين المتنازعين^(١).

قال المبيحون: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، فإذا طابت له الأمة الكتابية فقد أذن له في نكاحها. وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ولم يذكر في المحرمات الأمة الكتابية. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَحُوا الْأَيْمَنِ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، والمراد بالصالحين من صلح للنكاح، هذا أصحُّ التفسيرين. وذهبت طائفةٌ إلى أنَّه الإيمان^(٢). والأول أصح، فإنَّ الله سبحانه لم يأمرهم بإنكاح أهل الصلاح والدين خاصةً من عبادهم وإمامتهم، كما لم يخصُّهم بوجوب الإنفاق عليهم، بل يجب على السيد إعفافُ عبده وأمته كما يجب عليه الإنفاق عليه، فإنَّ ذلك من تمام مصالحة وحقوقه على سيدِه، فقد أطلق الأمر بتزويج الإمام مسلماتٍ كنَّ أو كافراتٍ، ولم يمنع من تزويج الأمة الكافرة ب المسلم.

حکی قلة تقوية ذلك عنده. والعمل على ما روی عن الجماعة من كراهة ذلك.
وانظر: «المغني» (٥٥٤/٩).

(١) انظر الكلام عليه في «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٨١ - ١٨١ / ١٩٠)، و«زاد المعاد» (٥/٥، ١٧٧، ١٧٨)، و«المغني» (٥٥٤/٩)، و«الاستذكار» (٦/٢٦٤، ٢٦٣)، و«الحججة على أهل المدينة» (٣/٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) انظر: «زاد المسير» (٦/٣٦).

قالوا: وقد قال: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فدلل على جواز نكاح النوعين، وأن هذا خير من هذا.

قالوا: وقد أباح الله سبحانه وطهنه بملك اليمين، فكذلك يجب أن يباح وطهنه بعقد النكاح، وعكسهن المجنوسيات والوثنيات.

قالوا: فكل جنس جاز نكاح حرائرهم جاز نكاح إمائهم كالمسلمات.

قالوا: ولأنه يجوز نكاحها بعد عتقها، فيجوز نكاحها قبله كالأمة المسلمة.

قالوا: ولأنها يجوز للذمي نكاحها، فجاز للمسلم نكاحها كالحررة الكتابية، وعكسه الوثنية.

قالوا: ولأنه تباح ذبيحتها، فأبيح نكاحها كالحررة.

قال المحرمون: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ ينكح الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فأباح تعالى نكاح الأمة بثلاثة شروط:

أحدها: عدم الطول لنكاح الحررة.

والثاني: إيمان الأمة المنكورة.

والثالث: خشية العنت.

فلا تتحقق الإباحة بدون هذه الأمور الثلاثة؛ لأن الفرج كان حراماً قبل ذلك، وإنما أبيح على هذا الوجه وبهذا الشرط، فإذا انتفى ذلك بقي على

أصل التحرير.

قال المبيحون: غاية هذا أنه مفهوم شرطٌ، والمفهوم عندنا ليس بحجّة.

قال المحرمون: نحن نساعدكم على أن المفهوم ليس بحجّة، ولكن الأصل في الفروج التحرير، ولا يباح منها إلا ما أباحه الله ورسوله، والله سبحانه إنما أباح نكاح الأمة المؤمنة، فيبقى ما عدتها على أصل التحرير. على أن الإيمان لو لم يكن شرطاً في الحلّ لم يكن في ذكره فائدة، بل كان زيادة في اللفظ ونقصاناً من المعنى، وتوهّماً لاختصاص الحلّ ببعض الحالات، وكلام العقلاء فضلاً عن كلام رب الأرض والسماء يُصان عن ذلك.

يوضحه أن صفة الإيمان صفة مقصودة، فتعليق الحكم بها يدلُّ على أنها هي العلة في ثبوته، ولو ألغيت الأوصاف التي عُلقت بها الأحكام لفسدت الشريعة، كقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]، ونظائره أكثر من أن تحصر.

قال المبيحون: لا يمكنكم الاستدلال بالأية؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ ينكحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَاهَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فلم يبح نكاح الأمة إلا عند عدم الطول لنكاح العرة المؤمنة.

وقلتم: لا يباح له نكاح الأمة إذا قدر على حرّة كتابية، فألغيتم وصف الإيمان في الأصل، فكيف تنكرون على من أغواه في البطل؟

قال المحرمون - وللفظ لأبي يعلى -: لو خلّينا والظاهر لقلنا: إيمان

المحسنات شرطٌ، لكن قام دليل الإجماع على تركه، ولم يقم دليل على ترك شرطه في الفتيات.

قلت: لم تُجمع الأمة^(١) على أن إيمان المحسنات ليس شرطاً، بل أحد الوجهين للشافعية: أنه إذا قدر على نكاح حرة كتابية، ولم يقدر على نكاح حرة مسلمة، أنه يتقل إلى الأمة. وهذا قول قوي، وظاهر القرآن يقتضيه. وقد يقال: إن آية النساء متقدمة على آية المائدة التي فيها إباحة المحسنات من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ [المائدة: ٦]، فحيث أن نكاح الكتابيات.

قال المحرمون: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُم﴾، والإحسان هنا هو إحسان الحرية.

قال القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»^(٢): يقع الإحسان على العفة، ويقع على الحرية، وإنما أريد بهذا الموضع الحرية؛ لأنه لو أريد به العفة لما جاز لمسلم أن يتزوج نصرانية ولا يهودية حتى يثبت عفتها، ولما جاز له أيضاً أن يتزوج - بهذه الآية - مسلمة حتى يثبت عفتها؛ لأن اللفظ جاء في

(١) في الأصل: «لم يجمع على الأمة».

(٢) طُبع منه قطعة ليس فيها هذا النص. وانظر مختصره المطبوع حديثاً (٢٥١/٢). وانظر كلام شيخ الإسلام في معنى الإحسان في «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٢١-١٢٣).

الموضعين على شيء واحد، فعلم أنهن حرائر المؤمنات والحرائر من (١) أهل الكتاب، لأن الله تعالى قال: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٢٥].

وقد حديثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، أخبرنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد: لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى قال: «مِنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» (٢).

حدثنا علي، حدثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس: كان الحسن يكره أن يتزوج الأمة اليهودية والنصرانية، وقال: إنما رخص الله في الأمة المسلمة، قال تعالى: «مِنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» (٣).

ثم ذكر المنع من نكاح الأمة الكتافية عن إبراهيم ومكحول وقادة ويحيى بن سعيد، وعن الفقهاء السبعة. وأرفع ما روى فيه عن جابر بن عبد الله.

(١) في الأصل: «هن». والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦١٩ - تفسير) وابن أبي شيبة (١٦٤٣٨) والطبرى (٥٩٩/٦) من طرق عن سفيان به. ولفظه في أكثر الطرق: «لا ينبغي»، وعند سعيد: «لا يصلح».

(٣) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (٦٤٩/٢) من طريق آخر عن يزيد بن زريع به. وأخرج ابن أبي شيبة (١٦٤٣٦) من طريق آخر عن الحسن بنحو معناه.

قال القاضي^(١): حدثنا ابن أبي أويسي، حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الرجل له عبد مسلم، وأمة نصرانية، أينك حها إيه؟ قال: لا^(٢).

قال المبيحون: لم يجتمع الناس على أن الإحسان هاهنا إحسان الحرية.

قال سفيان بن عيينة، عن مطرف، عن عامر: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، قال: إذا أحصنت فرجها، واغسلت من الجناة^(٣).

وصحّ عن مجاهد: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، قال: هن العفاف^(٤).

قالوا: ولو طولبتم بموضع واحدٍ من القرآن أريد بالإحسان فيه الحرية لا يصلح لغيرها لم تجدوا إليه سيلًا، والذي اطّرد مجيء القرآن به في هذه اللحظة شيتان: العفة والتزويج، وأما الإسلام والحرية فلم يتبعين إرادة واحدٍ منهمما باللفظ.

وقولكم: إنه لو أريد به العفة لما جاز التزوج بالكتابية ولا بالمسلمة إلا

(١) هو القاضي إسماعيل كما تقدم.

(٢) لم أجده في المصادر الأخرى، وإنساده لا يأس به.

(٣) أسنده عبد الرزاق (١٠٠٦٦) عن ابن عيينة به.

(٤) أسنده ابن أبي شيبة (١٧٦٩٦) والطبراني (٥٧٠ / ٦).

بعد ثبوت عفتها، فهذا هو الذي دلّ عليه الكتاب والسنة في غير موضع.
ومن محاسن الشريعة تحريم نكاح البغایا، فإنه من أقبح الأمور، والناس
إذا اجتهدوا في تغيير الرجل قالوا: زوج بعیٰ، ومثل هذا فطرةٌ فطر الله عليها
الخلق، فلا تأتي شریعةٌ ببابحه.

والبغیٰ خبیثٌ، والله سبحانه حرم الخبائث من المناکح كما حرمها من
المطاعم، ولم يُحِنْ نکاح المرأة إلا بشرط إحسانها، وقال في نکاح الزواني:
﴿وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، ولم ينسخ هذه الآية شيءٌ. ويکفي
في نکاح الحرة عدم اشتھار زناها، فإن الأصل عفتها، فعفتها ثابتةً بالأصل،
فلا يشُقُّ اشتراطها، فإذا اشتھر زناها حرم نکاحها، فإذا تابت فالتأب من
الذنب كمن لا ذنب له.

وأما ما ذكرتم عن جابر رضي الله عنه وتابعين من التحرير فقد عارضهم
آخرون.

قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن أبي
ميسرة قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم.

(١) في «المصنف» (١٦٤٣٥). وأسنده الخلال في «أحكام أهل الذمة» (١/٢٨٠) من طريق الأثر عن الإمام أحمد، والطبری في «تفسيره» (٦/٦٠٠) عن ابن حميد، كلاماً عن جریر به. قال الأثر لأحمد: مغيرة عن أبي ميسرة مرسل هكذا؟ قال: «نعم هو مرسل». أي: لأن مغيرة بن مقسٍم الضبي لم يُدرك أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني، فإنه من كبار التابعين توفي سنة ٦٣.

قال المحرّمون: وأما قياسكم التزوج بالأمة الكتابية على وطئها فقياسٌ فاسدٌ جدًا، فإن واطئ الأمة بملك اليمين ينعقد ولده حراماً مسلماً، فلا يضرُّ وطء الأمة الكافرة بملك اليمين. وأما واطئ الأمة بعدد النكاح فإن ولده ينعقد ريقاً لمالك الأمة، وفي ذلك التسبيب إلى إثبات ملك الكافر على المسلم، فافترا.

ولهذا يجوز وطء الأمة المسلمة بملك اليمين، ولا يجوز وطئها بعقد النكاح إلا عند الضرورة بوجود الشرطين، وما ثبت للضرورة يقدّر بقدرها، ولم يجز أن يتعدّى، والضرورة تزول بنكاح الأمة المسلمة، فيقتصر عليها كما اقتصر في جواز أكل الميتة ولحم الخنزير على قدر الضرورة.

قال المبيحون: هذا يتقدّم عليكم بما لو كانت الأمة الكافرة كبيرة لا يَحِلُّ مثلها، أو كانت لمسلم، فإن الولد لا يثبت عليه ملك كافرٍ.

قال المحرّمون: أليس الجواز يفضي إلى هذا فيما إذا كانت الأمة لكافرٍ، وهي من تحبّل؟ ولم يفرّق أحدٌ. بل القائل قائلان: قائل بالجواز مطلقاً، وسائل بالمنع مطلقاً، والشارع إذا منع من الشيء لمفسدةٍ تتوقع منه سداً بباب تلك المفسدة بالكلية. ولهذا لما حرم نكاح الأمة إلا عند عدم الطول وخوف العنت خشية إرافق الولد= لم يبح نكاح العاقر التي لا تَحْبَل ولا تلد بدون الشرطين.

قالوا: وأما قولكم: إنه يجوز^(١) نكاحها بعد العتق فجاز قبله= فحاصله

(١) في المطبوع: «لا يجوز»، وهو يقلب المعنى، ويخالف الأصلَ وما تقدم ذكره (ص ٥٦٤).

قياس الأمة الكتابية على الحرمة، وهو قياس باطلٌ لما عُلِمَ من الفرق.

وأما قولكم: إنه يجوز للكافر نكاحها، فجاز للمسلم = فمن أبطل القياس، فإن المجرمية يجوز للمجرمي نكاحها، ولا يجوز للمسلم، والخمر والخنزير مالٌ عندهم دون المسلمين.

وأما قياسكم حلَّ النكاح على حلَّ الذبيحة فقياسٌ فاسدٌ، فإن الرق لا تأثير له في الذبائح، وله تأثيرٌ في النكاح.

قالوا: وأما قوله تعالى: «فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣]، فالمراد به ما حلَّ وأذن فيه، وهو سبحانه لم يأذن إلا في ثلاثة أصنافٍ من النساء: الحرائر من المسلمات، والحرائر من الكتابيات، والإماء من المسلمات، فبقي الإمام الكتابيات لم يأذن فيهن، فبقين على أصل التحريم. ولما أذن في وطهنهن بملك اليمين قلنا يا باحته.

وأما قوله تعالى: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤]، ففي الآية ما يدلُّ على التحريم، وهو قوله: «مُحْصِنَينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ»، أي غير زناة. والتزوج بمن لم يبح الله التزوج بها حرامٌ باطلٌ، فيكون زناً. على أنه عامٌ مخصوص بالإجماع، والعام إذا خُصَّ فمن الناس من لا يحتاج به، والأكثرون على الاحتجاج به، لكنه إذا تطرق إليه التخصيص ضعف أمره. وقيل: التخصيص بالمفهوم والقياس وقول الصحابي وغير ذلك.

وأما قوله تعالى: «وَلَآمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ» [آل عمران: ٢١٩]، فمن استدَّ به فقد أبعد النجعة جدًا، وهو إلى أن يكون حجةً عليه أقرب.

قالوا: وحكمة الشريعة تقتضي تحريمها، لاجتماع النقصين^(١) فيها، وهو نقص الدين ونقص الرق، بخلاف الحرة الكتابية والأمة المسلمة، فإن أحد النقصين جُبر^(٢) بعدم الآخر.

قالوا: وقد كانت قضية المساواة في الكفاءة تقتضي كون المرأة كفؤاً للرجل كما يكون الرجل كفؤاً لها، ولكن لما كان الرجال قوامين على النساء، والنساء عوانٍ عندهم، لم يشترط مكافأتهن للرجال، وجاز للرجل أن يتزوج من لا تكافئه حاجته إلى ذلك. فإذا فقدت صفات الكفاءة جملةً بحيث لم يوجد منها صفةٌ واحدةٌ في دينٍ ولا حريةٍ ولا عفةٍ اقتضت محاسن الشريعة صيانته عنها بتحريمها عليه.

فهذا غاية ما يقال في هذه المسألة، والله أعلم.

فصل

قال القاضي: يكره نكاح الكتابية، فإن فعل عَزَلَ عنها. نصّ عليه في رواية ابن هانئ.

قلت: هذا وهم من القاضي، وإنما الذي نصّ عليه أحمد ما رواه عنه ابنه عبد الله^(٣)، قال: أكره أن يتزوج الرجل في دار الحرب، أو يتسرى من أجل ولده.

(١) في الأصل: «النقصين» هنا وفيما يأتي. وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «أجر». والفعل بهذا المعنى ثلاثي.

(٣) في «مسائل الإمام أحمد» بروايته (١٢٦١).

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم^(١): لا يتزوج ولا يتسرى الأسير في دار الحرب، وإن خاف على نفسه لا يتزوج.

وقال في رواية حنبل^(٢): ولا يتزوج الأسير، ولا يتسرى بمسلمة، إلا أن يخاف على نفسه، فإذا خاف على نفسه لا يطلب الولد.

ولم يقل أَحْمَدُ: إِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ الْكَتَابِيَّةَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يُعِزَّلُ عَنْهَا. وَلَا وَجَهَ لِذَلِكَ الْبَتَّةُ.

فصل

ويجوز نكاح السامرة، فإنهم صنفٌ من اليهود، وإن كانوا فيهم بمنزلة أهل البدع في المسلمين، فإنهم يدينون بزعمهم بالتوراة، ويستيتون مع اليهود. وأما الصابئية فهل تجوز منا كحتهم؟ قال القاضي: ظاهر كلام أَحْمَد يقتضي روایتين:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُمْ صنفٌ مِّنَ الْيَهُودِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى^(٣) فِي الصابئين: بِلْغَنِي أَنَّهُمْ يَسْبِّتُونَ، فَهُؤُلَاءِ إِذَا أَسْبَبُوا^(٤) يُشَبِّهُونَ الْيَهُودَ.

(١) «مسائله» (١٢٢/٢).

(٢) انظر: «المبدع» (٥/٧).

(٣) «الجامع» للخلال (٢/٤٣٨، ٤٣٩)، و«المعني» (٩/٥٤٧).

(٤) كذا في الأصل و«الجامع»، وغيره في المطبوع إلى «سبتوا». وقد ورد الفعل ثلاثةً ورباعيًّا في اللغة.

والثانية: أنهم صنفُ من النصارى، قال في رواية حنبيل^(١): الصابئون جنسٌ من النصارى، إذا كان لهم كتابٌ أُكل من طعامهم.

قال القاضي: فينظر في حالهم، فإن وافقوا اليهود والنصارى في أصل دينهم وخالفوهم في الفروع جازت منا كحتهم، وإن خالفوهم في أصل دينهم لم تجز منا كحتهم، وقد تقدمت المسألة مستوفاةً في أول الكتاب^(٢).

فصل

قال القاضي: ومن كان متمسكًا بغير التوراة والإنجيل كزبور داود وصحف شيش وإبراهيم، هل يُقرُّون على ذلك؟ وهل تحلُّ منا كحتهم وذبائحهم؟ على وجهين^(٣):

أحدهما: يُقرُّون ويناكحون، على ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور^(٤) وقد سُئل عن نكاح المجنوس، فقال: لا يعجبني إلا من أهل الكتاب. فأطلق القول في أهل الكتاب، ولم يخص أهل الكتاين.

وقال في رواية حنبيل^(٥): قال تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ» [البقرة: ٢١٩]، مشركات العرب الذين يعبدون الأصنام. ففسر الآية

(١) «الجامع» (٤٣٨/٢).

(٢) انظر: (ص ١٢٩ وما بعدها).

(٣) انظر: «المعني» (٩/٥٤٧).

(٤) «الجامع» (١/٢٤٤).

(٥) المصدر نفسه (١/٢٤٥).

على عبدة الأصنام. وظاهر هذا أن ما عدا عبدة الأوثان غير منهى عن نكاحهن.

والوجه الثاني: لا تجوز منا كتحمهم ولا يُقرُّون. وهو قول أصحاب الشافعى.

وجه الأول قوله: «وَالْمُحْصَنُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ»، وهذا عامٌ في كل كتابٍ، وأنه متمسكٌ بكتابٍ من كتب الله أشباه أهل التوراة والإنجيل.

ووجه الثاني تعليلاً:

أحدهما: أن الكتاب ما كان منزلًا كالتوراة والإنجيل والقرآن، فأما ما لم يكن كذلك فليس بكتابٍ، بل يكون وحيًا وإلهاماً، كما قال النبي ﷺ: «أتاني آتٍ من ربِّي، فقال: صلٌّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةٌ في حجّةٍ»^(١)، وقال: «وأمرني أن آمر أصحابي بالتلبية»^(٢)، ولم يكن ذلك قرآناً، وإنما كان وحيناً. وأن هذه الكتب وإن كانت منزلة ولكنها اشتتملت على موعظ، ولم تشتمل على أحكامٍ، وهي الأمر والنهي، فضعف في بابها.

قلت: ليس في الدنيا من يتمسّك بهذه الكتب ويُكفر بالتوراة والإنجيل البتة، فهذا القسم مقدّرٌ لا وجود له، بل كل من صدّق بهذه الكتب وتمسّك بها فهو مصدق بالكتابين أو أحدهما، ولهذا لم يخاطبهم الله سبحانه في

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٤، ٢٣٣٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٦٧) وأبو داود (١٨١٤) والترمذى (٨٢٩) وغيرهم من حديث السائب بن خلاد، وإسناده صحيح.

القرآن بخصوصهم، بل خاطبهم مع جملة أهل الكتاب.

وأما قوله: إن الكتاب عامٌ في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَابَ﴾، فعُرِفَ القرآن من أوله إلى آخره في الذين أوتوا الكتاب أنهم أهل الكتابين خاصةً، وعليه إجماع المفسرين والفقهاء وأهل الحديث.

فصل

قال أحمد في رواية الميموني^(١) وقد سأله: هل ينكح اليوم الرجل - مع كثرة النساء - في أهل الكتاب؟ فقال: نعم، قد رخص لنا في ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

وقال في رواية مهنا^(٢): يتزوج^(٣) الرجل المرأتين من أهل الكتاب لا بأس به، قيل له: وثلاث؟ قال: وثلاث، قيل له: وأربع؟ قال: وأربع. وذكره عن سعيد بن المسيب.

فصل

وأما المجوس فلا تحلُّ منا كحتهم ولاأكلُ ذبائحهم، وليس لهم كتابٌ. نصَّ على ذلك في رواية إسحاق بن إبراهيم وأبي الحارث وغيرهما.

(١) «الجامع» (١/٢٤٤).

(٢) المصدر نفسه (١/٢٤٨).

(٣) في الأصل: «يُزوج». والمثبت من «الجامع».

فقال في رواية إسحاق^(١): لا فرج الله عمن يقول هذه المقالة، يعني نكاح المجنوس وأكل ذبائحهم.

ونص على أنه لا كتاب لهم في رواية الميموني^(٢)، فقال: المجنوس ليس لهم كتاب، ولا تؤكل ذبيحتهم ولا ينكحون.

وقال في رواية محمد بن موسى^(٣)، وقد سئل: أيصح عن علي أن المجنوس أهل كتاب؟ فقال: هذا باطل، واستعظامه جدًا، وقال: إن قوما قد أساووا^(٤)، يقولون هذا القول، وهو قول سوء. فقد نص على تحريم مناكمتهم، وعلى أنه لا كتاب لهم.

وقد ذكر ابن المنذر^(٥) عن حذيفة أنه تزوج بمحوسية، فقال له عمر: طلقها. ولكن ضعفه أحمد في رواية المروذى^(٦)، وقد سأله عن حديث ابن عون عن محمد أن حذيفة تزوج محوسية، فأنكره، وقال: الأخبار على خلافه. قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: ثبت عندك؟ قال: لا.

(١) «الجامع» (٢٤١/١).

(٢) «الجامع» (٤٦٩/٢).

(٣) «الجامع» (٤٦٨/٢).

(٤) في «الجامع»: «قد فشوا».

(٥) «الأوسط» (٤٧٦/٨).

(٦) «الجامع» (١٢٤٠، ٢٤١).

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم^(١): روى الدanax و أبو وائل أنه تزوج
يهودية.

وروى المروزي عن الشافعي قوله^(٢)، أحدهما: يجوز منا كحتهم،
وبناهما على أنه هل لهم كتاب أم لا؟ وأنكر غيره من أصحاب الشافعي هذا
النقل والبناء، وقال: لو قلنا: تحل منا كحتهم إذا قلنا لهم كتاب، لوجب أن
نقول: لا يقررون بالجزية إذا قلنا لا كتاب لهم.

وقال أبو ثور: يجوز منا كحتهم وأكل ذبائحهم، قال المروزي^(٣): قلت
لأحمد: إن أبو ثور يحتاج بأنهم أهل كتاب. فقال: وأي كتاب لهم؟

قال القاضي: فإن قيل: فكيف استجاز أحمد في رواية إبراهيم أن يدعوا
على من يجيز نكاح المجروس وهو مما يسوغ فيه الاجتهاد، لأنكم قد رویتم
ذلك عن حذيفة وأبي ثور؟ وخرّجه بعض أصحاب الشافعي قولًا له.

(١) المصدر نفسه (٢٤١/١). وتصح في «الدانا» إلى «الدانا»، ولم يعرفه
المحقق. وهو عبد الله بن فيروز من رجال «الصحيحين»، والدانا معرب «دان»
بالفارسية بمعنى العالم.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٧/١٣٥، ١٣٦). قال الجويني في «نهاية المطلب»
(٢٤٥/١٢): المذهب الذي عليه التعويل تحرير منا كحتهم وذبيحتهم، واختلف
قول الشافعي في أنه هل كان لهم كتاب فُرْفع من بين أظهرهم أو لم يكن لهم كتاب
أصلًا؟

(٣) «الجامع» (١/٢٤١).

قيل له: أما ما رُوي عن حذيفة فقد بَيِّنَ ضعفه، وأما أبو ثور فيحتمل أن
أحمد لم يظهر له خلافه في ذلك الوقت. وكذلك هذا القائل من الشافعية^(١)؛
لأنه حدث بعد أحمد، ولم يظهر هذا في وقته عن الشافعي. والذى يبين هذا
ما قاله في روایة المروزى^(٢): ما اختلف أحدٌ في نكاح المجنوس أو ذبائحهم،
اختلفوا في اليهود والنصارى، فأما المجنوس فلم يختلفوا، وضَعَّفَ ما جاء
فيه.

قلت: قوله «لعله لم يظهر له خلافه» جوابٌ فاسدٌ، فإنه قد حكى له أن
أبا ثور يجيز نكاح المجنوس، فقال: أبو ثور كاسمـه^(٣)، ودعا عليه، وقال: لا
فرج الله عمن يقول بهذا القول. والمسألة عنده مما لا يسوغ فيها الاجتهاد،
لظهور إجماع الصحابة على تحريم مناكحتهم. وهذا مما يدلُّ على فقه
الصحابة، وأنهم أفقه الأمة على الإطلاق، ونسبةُ فقهه من بعدهم إلى فقههم
كنسبة فضلهم إلى فضلهم، فإنهم أخذوا في دمائهم بالعصمة، وفي ذبائحهم
ومناكحتهم بالحرمة، فرددوا الدماء إلى أصولها، والفرقوج والذبائح إلى
أصولها.

(١) هو أبو إسحاق المروزى (ت ٣٤٠) كما تقدم، وذكره النووي في «روضة الطالبين» (١٣٦)
مع أبي عبيد بن حربوبه (ت ٣١٩) من المجيزين لنكاح المجنosisات.

(٢) «الجامع» (٢٤١/١).

(٣) انظر: «الرد على السبكي» لابن تيمية (١٤/١)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثير
(ص ٩٩)، و«تفسير ابن كثير» (٣٧/٣) ط. الشعب.

فصل

للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض، وقد قال أحمد في
رواية حنبل^(١): يأمرها بالغسل من الجنابة، فإن أبنت لم يتركها.

وقد علق القول في رواية صالح^(٢) في المشركة: يجب عليها الغسل من
الجنابة والحيض، فإن لم تغتسل فلا شيء عليها، الشرك أعظم.

قال القاضي: وظاهر هذا أنه لم يوجب ذلك عليها عند امتناعها. قال:
وهذا محمول على أنها امتنعت، ولم يوجد من الزوج مطالبة بالغسل. قال:
والدلالة على أن له إجبارها على ذلك: أنبقاء الغسل يحرّم عليه الوطء
الذى يستحقه، وكان له إجبارها عليه لاستيفاء حقه، كما له إجبارها
على ملازمة المتنزل، والتمكين من الاستمتاع، ليتوصل بذلك إلى استيفاء
حقه.

فأما الغسل من الجنابة، فهل للزوج أن يجبرها عليه^(٣)? فقد أطلق
القول في رواية حنبل وقال: يأمرها بالغسل من الجنابة، فإن أبنت لم يتركها.
وظاهر هذا أن له إجبارها.

وقال في رواية مهنا^(٤) في رجل تزوج نصرانية فأمرها بتركه - يعني شرب

(١) «الجامع» (١١٥/١)، و«الروایتين والوجهين» (٢٠١/٢).

(٢) «الروایتين والوجهين» (٢٠١/٢).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/٢٢٣)، فقد اعتمد عليه المؤلف في هذا الفصل.

(٤) «الجامع» (٤٣٠/٢).

الخمر: فإن لم تقبل ليس له أن يمنعها. وظاهر هذا يقتضي أنه لا يملك إجبارها على الغسل من الجنابة، كما لم يملك إجبارها على الاستمتعان من شرب الخمر؛ لأنه يمنع من كمال الوطء، ولا يمنع من أصله.

وجه الرواية الأولى أن بقاء الغسل عليها يمنعه من كمال الاستمتعان، فإن النفس تعاف وطء من لا تغتسل من الجنابة، فيفوته بذلك بعض حقه، فكان له إجبارها كما كان له في الاغتسال من الحيض.

ووجه الثانية أن بقاء غسل الجنابة عليها لا يحرّم عليه وطأها، فلم يكن له إجبارها على ذلك، ويفارق هذا غسل الحيض؛ لأن بقاءه محرّم عليها.

وهاتان الروايتان أصلٌ لكل ما لم يمنعه من أصل الاستمتعان، لكنه يمنعه من كماله، هل له إجبارها عليه أم لا؟ على روایتين.

فمن ذلك:

إذا كان عليها وسخٌ وذرنٌ، وأراد إجبارها على إزالته، على روایتين:

إحداهما: له ذلك^(۱)، لأن النفس تعاف الاستمتعان مع وجوده.

والثانية: ليس له ذلك.

وأما أخذ الشعر وتقليم الأظفار فيُنظر، فإن طال الشعر واسترسل بحيث يستقدر ويمنع الاستمتعان، فله إجبارها على إزالته: رواية واحدة. وإن لم يخرج عن حد العادة، لكنه طال قليلاً، وكانت النفس تعافه فعلى الروایتين.

(۱) «على روایتين إحداهما له ذلك» ليست في المطبوع.

وكذلك الأظفار، إن طالت وخرجت عن حد العادة، فصار يستتبع منظرها، ويتعذر الاستمتاع معها، كان له إجبارها على إزالتها: رواية واحدة. وإن لم يخرج عن حد العادة، لكن النفس تعافها، فعلى الروايتين.

فصل

وأما الخروج إلى الكنيسة والبيعة، فله منها منه. نصّ عليه أحمد في رواية يعقوب بن بختان^(١) في الرجل تكون له المرأة النصرانية: لا يأذن لها في الخروج إلى عيد النصارى أو البيعة.

وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال وأبي العارث^(٢) في الرجل تكون له الجارية النصرانية تسأله الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وجماعتهم: لا يأذن لها في ذلك.

وقد علل القاضي المنع بأنه يفوت حقه من الاستمتاع، وهو عليها له في كل وقت. وهذا غير مراد أحمد، ولا يدل لفظه عليه، فإنه منعه من الإذن لها، ولو كان ذلك لحقه لقال: لا تخرج إلا بإذنه. وإنما وجه ذلك أنه لا يُعينها على أسباب الكفر وشعائره^(٣)، ولا يأذن لها فيه.

قال القاضي: وإذا كان له منع المسلم من إتيان المساجد، فمنع الذمية من الكنيسة أولى.

(١) في «الجامع» (٤٣١ / ٢).

(٢) المصدر نفسه (٤٣٠ / ٢).

(٣) في الأصل: «مغایرہ».

وهذا دليل فاسدٌ، فإنه لا يجوز له منع المسلم من المساجد. وأعجب من هذا أنه أورد الحديث، وأجاب عنه بجوابين فاسدين:
أحدهما: أن المراد به صلاة العيد خاصةً.

والثاني: المراد به منعها من الحج إلى المسجد الحرام.
ولا يخفى بطلان الجوابين.

فصل (١)

وله منعها من السُّكْر؛ لأنَّه يتآذى به. وهل له منعها من شرب ما لا يُسْكِرُها؟ خرَّجه القاضي على الروايتين فيما يمنع كمال الاستمتاع دون أصله.

والمنصوص عليه في رواية مهنا^(٢) أنه لا يمنعها، فإنه قال في رجل تزوج نصرانيةً، أله أن يمنعها من شرب الخمر؟ قال: يأمرها، قيل له: لا تقبل منه، أله أن يمنعها؟ قال: لا.

وظاهر هذا أنه لم يجعل له منعها، فإن شربت كان له إجبارها على عَسْل فمها من الخمر؛ لأنَّه نجسٌ يتعدَّر مع ذلك تقبيلها والاستمتاع بها فيه. فإن قيل: فلو أرادت المسلمة أن تشرب من النبيذ المختلف فيه ما لا يُسْكِرُها، هل له منعها؟

(١) انظر: «المغني» (١٠ / ٢٢٣).

(٢) «الجامع» (٤٣٠ / ٢). وتقدمت قريباً باختصار.

قيل: نعم، له منعها. هذا الذي لا يحتمل المذهب غيره، فإن أَحْمَد يحدّ
عليه، فكيف تُقرُّ على شرِبِها؟ والإنكار بالحدّ من أقوى مراتب الإنكار.

وقال القاضي: إن كانا حنبليين أو شافعيين له منعها منه، لأنهما يعتقدان
تحريمها، وإن كانا حنفيين فهذا لا يمنعه الاستمتاع، ولكن يمنعه كماله،
فيخرج على الروايتين. والصحيح الأول.

قال: وهل له منعها من الشوم والبصل والكُراث؟ يخرج على
الروايتين^(١). وكذلك هل له منعها من الشباب الوسخة؟ على الروايتين.

فصل

وقال أَحْمَد في رواية مهنا^(٢) وقد سأله: هل يمنعها أن تُدخل منزله
الصليب؟ قال: يأمرها، فاما أن يمنعها فلا.

وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال^(٣): في الرجل تكون له امرأة أو
أمّة نصرانية تقول: اشتري لي زُنَارًا^(٤)، فلا يشتري لها، تخرج هي تشتري.
فقيل له: جاريته تعمل الزنانير؟ قال: لا.

قال القاضي: أما قوله: لا يشتري هو الزنار لأنّه يراد لإظهار شعائر

(١) «المغني» (١٠/٢٢٣).

(٢) «الجامع» (٢/٤٣٠).

(٣) المصدر نفسه (٢/٤٣١)، و«المغني» (١٠/٢٢٤).

(٤) الزنار: حزام يشدُّه النصارى في وسطه.

الكفر، فلذلك منعه من شرائه وأن يُمْكَن جاريته من عمله؛ لأن العوض الذي يحصل لها صائرٌ إليه وملُكُ له، وقد منع من بيع ثياب الحرير من الرجال إذا علم [أنهم] يلبسونها، وكذلك بيع العصير لمن يتخذه خمراً. انتهى.

وليس له منها من صيامها الذي تعتقد وجوبه، وإن فوَّت عليه الاستمتاع في وقته، ولا من صلاتها في بيته إلى الشرق، وقد مَكِنَ النبي ﷺ وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم^(١). وليس له إزام اليهودية إذا حاضرت بمضاجعته، والاستمتاع بما دون الفرج. هذا قياس المذهب.

وليس له حملها على كسر السبت ونحوه مما هو واجب في دينهم، وقد أقرناهم عليه. وليس له حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرمة عليهم، وهل له منها من أكل لحم الخنزير؟ يتحمل وجهين.

وهل له منها من الخلوة بابنها وأبيها وأخيها؟ فإن كانت مجوسيةً فله ذلك، لأنهم يعتقدون حلأها لهم، فليسوا بذوي مَحْرَم، وإن كانت يهوديةً أو نصرانيةً فليس له منها من ذلك إذا كانوا مأمونين عليها، وإن كان له منها من السفر معهم كما تقدم نصه، وذكرنا الفرق بين الموضعين.

وليس له منها من قراءة كتابها إذا لم ترفع صوتها به.
فإن أرادت أن تصوم معه رمضان فهل له منها من ذلك؟ يتحمل

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٣٨٢) عن ابن إسحاق.

وجهين:

أحدهما: له ذلك لأنه لا يجب عليها، وله منعها منه كماله منع المسلمة
من صوم التطوع ترفيها لها.

والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لا حق له في الاستمتاع بها في نهار رمضان،
وإذا لم يكن لها منعها من الصوم المنسوخ الباطل فإن لا يمنعها من صوم
رمضان أولى وأخرى.

وقد يقال: الفرق بينهما أنها تعتقد وجوب صيام دينها عليها، وقد
أقرناهم على ذلك، فليس لنا أن نمنعهم منه بخلاف ما لا يعتقدون وجوبه.

